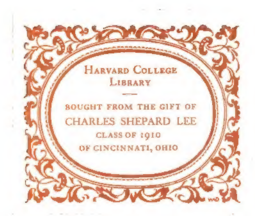

HARVARD COLLEGE
LIBRARY
BOUGHT FROM THE GIFT OF
CHARLES SHEPARD LEE
CLASS OF 1910
OF CINCINNATI, OHIO

القاموس
العام للادارة والقضا

لفيليب جلاد

غص ابحر العلم واستخرج لآلئها ولا يصدك عنها هول لجتها
فالنفس انقهرت فازت ببغيتها كالارض ان حرثت جادت بغلتها

اسكندرية
مطبعة
بني لاغوداكي
١٩٠٢

القاموس العام للادارة والقضا

تأليف

فيليب بن يوسف جلاد

مندوب قلم قضايا نظارة الحقانية
بمصر

المجلّد الخامس

١٨٩٩ — ١٩٠٠


HARVARD
UNIVERSITY
LIBRARY
FEB 3 1965

الاحوال الشخصية

للطوائف غير الاسلامية

بيان مفردات القاموس

اولاً كتاب قاموس الادارة والقضا عن المدة من سنة ١٨٩٥ الى سنة ١٩٠٠ مع ايراد اهم الاوامر والقرارات الصادرة قبل سنة ١٨٩٥ ويليه فهرست شامل لجميع ما احتوى عليه الكتاب مع بيان الناسخ والمنسوخ من مواد القوانين والاوامر واللوائح

ثانياً (كتاب التعليقات القضائية على القوانين المصرية) يتضمن هذا الكتاب مواد لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والقانون المدني الاهلي وقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية مع ذكر امام كل مادة من هذه المواد المادة المضاهية لها من قانون المحاكم المختلطة وبيان الفرق الكائن بين المادتين ان كان هناك فرق وايراد حكم او اكثر من احكام المحاكم الاهلية او المختلطة تحت كل من هذه المواد واما النصوص القانونية الواجب الرجوع فيها الى الشريعة الاسلامية الغراء كالشفعة مثلا فتبين النصوص الشرعية مع محالها من الكتب الفقهية التي اخذت منها

ثالثاً (كتاب الآثار الرسمية في الخديوية المصرية) يتضمن هذا الكتاب عدا الفرامانات السلطانية كافة المكاتبات الرسمية المتبادلة بين الدولة العلية ومصر والدول الاوروبية في شأن مصر ابتداء من سنة ١٨٤٠ مأخوذة من مصادرها الرسمية مثل الكتب المعروفة بالكتاب الازرق لانجلترا والكتاب الاصفر لفرنسا والكتاب الاخضر لايطاليا الخ .

رابعاً (كتاب الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية) هذا يكون اول كتاب صدر في نوعه وهو يتضمن بيان احكام الاحوال الشخصية للمسيحيين والاسرائيليين مأخوذة عن الكتب الطاهرة المقدسة وعن كتب اللاهوتيين ومجامع الكنائس ثم عن الامتيازات الممنوحة للطوائف المسيحية من المرحوم السلطان محمد الفاتح ومن خلفه من سلاطين آل عثمان مع بيان احكام الشريعة الاسلامية الغراء بخصوص الذميين والمستامنين ولما كان هناك اختلاف كلي في بعض احكام هذه الاحوال الشخصية بين طائفة واخرى من الطوائف المسيحية كما في الطلاق مثلاً فانه جائز عند الطوائف الارثوذكسية وممنوع عند الطوائف الكاثوليكية فقد خصصنا باباً لكل طائفة تبين فيه الاحكام الخاصة بها دون سواها من باقي المسيحيين

الاحوال الشخصية

﴿ للطوائف الغير اسلامية ﴾

القسم الاول

احكام عمومية

المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالدين العمومي او بأساس ربط الاموال الميرية ولا في المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا في مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها ايضاً ان تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها

كتاب

الاحكام الشرعية الاسلامية في الاحوال الشخصية

(للمرحوم محمد قدري باشا)

﴿ الجزء الاول ﴾

﴿ في الاحكام المختصة بذات الانسان ﴾

﴿ الكتاب الاول ﴾

﴿ في النكاح (١) ﴾

(١) لا يجوز للمحاكم الاهلية النظر في المنازعات المتعلقة بمسائل الانكحة وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية (مادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

(محكمة الاستئناف . حكم ٦ يونيه سنة ١٨٩١ الحقوق سنة ٦ صحيفة ١٤٣)

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ في مقدمات النكاح ﴾

(المادة ١)

تجوز خطبة المرأة الخالية عن نكاح وعدة

(المادة ٢)

تحرم خطبة المعتدة تصريحاً سوآء كانت معتدة لطلاق رجعي او بائن او وفاة ويصح اظهار الرغبة تعريضاً لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها

(المادة ٣)

يجوز للخاطب ان يبصر المخطوبة وينظر الى وجهها وكفيها

(المادة ٤)

الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قرآءة الفاتحة بدون اجراء عقد شرعي بايجاب وقبول لا يكون كل منهما نكاحاً وللخاطب المعدول عمن خطبها وللمخطوبة ايضاً رد الخاطب الموعود بتزويجها منه ولو بعد قبولها او قبول وليها ان كانت قاصرة هدية الخاطب ودفعه المهر كله او بعضه

(الباب الثاني)

(في شرائط النكاح واركانه واحكامه)

(المادة ٥)

ينعقد النكاح بايجاب من احد العاقدين وقبول من الآخر ولا فرق بين ان يكون الموجب هو الزوج او وليه او وكيله والقابل هو الزوجة او وليها او وكيلها ان كانت مكلفة او بالعكس

(المادة ٦)

يشترط لعقد النكاح اتحاد مجلس الايجاب والقبول اذا كان العاقدان حاضرين وان

حال من غير اشتغال بما يدل على الاعراض وسماع كل منهما كلام الآخر وان لم يفهما معناه مع علمهما انه مقصود به عقد النكاح وعدم مخالفة القبول للايجاب

(المادة ٧)

لا يصح عقد النكاح الا بحضور شاهدين حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين لنكاح مسلم مسلمة سامعين قول العاقدين معا فاهمين انه عقد نكاح ولو كانا اعميين او فاسقين او ابني الزوجين او ابني احدهما والاصم لا يصلح شاهدا في النكاح ولا النائم ولا السكران الذي لا يعي ما يسمع ولا يذكره فلا ينعقد النكاح صحيحا بحضورهم

(المادة ٨)

اذا زوج الاب بنته البالغة العاقلة بامرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح النكاح بحضر شاهد واحد رجل او امرأتين وكذلك اذا امر الاب غيره ان يزوج بنته الصغيرة فزوجها بحضر رجل او امرأتين والاب حاضر بالمجلس صح النكاح

(المادة ٩)

لا ينعقد النكاح بالكتابة اذا كان العاقدان حاضرين وينعقد بكتابة الغائب لمن يريد ان يتزوجها بشرط ان تقرأ او تقرىء الكتاب على الشاهدين وتسمعهما عبارته او تقول لهما فلان بعث اليّ يخطبني وتشهدهما في المجلس انها زوجت نفسها منه

(المادة ١٠)

ينعقد نكاح الاخرس باشارته اذا كانت معلومة مؤدية الى فهم مقصوده

(المادة ١١)

ينعقد النكاح صحيحا بدون تسمية المهر ومع نفيه اصلا وبالعقد يجب مهر المثل للمرأة

(المادة ١٢)

لا ينعقد النكاح المعلق بشرط غير كائن او بحادثة غير محققة الحصول ولا يبطل

النكاح المقرون بالشرط الفاسد بل يبطل الشرط دونه كما اذا اشترط الزوج في العقد عدم المهر فشرطه فاسد والعقد صحيح

(المادة ١٣)

لا ينعقد النكاح الموقت على الصحيح كنكاح المتعة

(المادة ١٤)

نكاح المتعة هو ان يعقد الرجل عقداً على امرأة بلفظ المتعة وهو باطل لا ينعقد اصلاً وان حضره الشهود ولا يتوارث به الزوجان

(المادة ١٥)

نكاح الشغار وهو ان يجعل بضع كل من المرأتين مهرا للاخرى ينعقد صحيحاً ويجب بالعقد مهر المثل لكل منهما

(المادة ١٦)

لا يثبت في النكاح خيار رؤية ولا خيار شرط ولا خيار عيب سواء جعل الخيار للزوج او للزوجة فاذا اشترط الزوج في العقد شفاها او بالكتابة جمال المراة او بكارتها او سلامتها من العيوب او اشترطت المراة سلامته من الامراض والعاهات فالعقد صحيح والشرط باطل حتى اذا وجد احدهما صاحبه بخلاف ما اشترط فليس له الخيار في فسخ النكاح وانما يكون الخيار بشروطه للمرأة اذا وجدت زوجها عنيناً او نحوه

(المادة ١٧)

متى انعقد النكاح صحيحاً ثبتت الزوجية ولزم الزوج والزوجة احكامه من حين العقد ولو لم يدخل بالمرأة فيجب عليه بمجرد العقد مهر مثلها ان لم يكن سمي لها مهر وتلزمه نفقتها بانواعها ما لم تكن ناشزة او صغيرة لا تطيق الوطء ولا يستأنس بها في بيته ويحل استمتاع كل منهما بالآخر ويثبت له ولاية التأديب عليها وتجب عليها طاعته فيما كان مباحاً شرعاً وتتقيد بملازمة بيته ولا تخرج بغير حق شرعي الا باذنه

٣٦٦٢٤

ولا تمنعه من الاستمتاع بها بلا عذر شرعي بعد ايفائها معجل مهرها وتثبت حرمة المصاهرة ويثبت الارث من الجانبين الى غير ذلك من احكام النكاح

(المادة ١٨)

كل عقد نكاح لم تحضره الشهود او فقد شرطاً آخر من شروط الصحة فهو فاسد لايترتب عليه احكام النكاح ويجب التفريق بين الزوجين ان لم يفترقا ولا تثبت به حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق او المتاركة قبل الوطء او ما يقوم مقامه ولا يتوارث فيه الزوجان واذا لم يسم الزوج مهراً للمرأة وقت العقد فلا يلزمه مهر مثلها الا بعد اتيانها في القبل او فض بكارتها ان كانت بكرا

« الباب الثالث »

(في موانع النكاح الشرعية)

« وبيان المحللات والمحرمات من النساء »

(المادة ١٩)

يجوز للحر ان يتزوج اربع نسوة في عقد واحد او في عقود متفرقة

(المادة ٢٠)

يشترط لصحة النكاح ان تكون المرأة محلاً غير محرمة على من يريد التزوج بها

(المادة ٢١)

اسباب التحريم قسمان مؤبدة وموقتة فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع والموقتة هي الجمع بين محرمين والجمع بين الاجنبيات زيادة على اربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح او عدة

(المادة ٢٢)

يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وان سفلت واخته وبنت اخته وبنت اخيه وان سفلت وعمته وعمة اصوله

وخالته وخالة اصوله وتحل له بنات العمات والاعمام وبنات الخالات والاخوال وكما يحرم على الرجل ان يتزوج بمن ذكر يحرم على المراة التزوج بنظيره من الرجال ويحل للمراة ابناء الاعمام والعمات وابناء الاخوال والخالات

(المادة ٢٣)

يحرم على الرجل ان يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وهو مشتهي وهي مشتهاة سواء كان في نكاح صحيح او فاسد فان دخل بها وهو غير مشتهي او هي غير مشتهاة او ماتت قبل الدخول او طلقها ولم يكن دخل بها فلا تحرم عليه بنتها وتحرم عليه ام زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها وان لم يدخل بها وزوجة فرعه وان سفل واصله وان علا ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح

(المادة ٢٤)

يحرم على الرجل ان يتزوج اصل مزنيته وفرعها وتحرم المزني بها على اصوله وفروعه ولا تحرم عليهم اصولها وفروعها

(المادة ٢٥)

كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع الا ما استثني من ذلك في باب الرضاع

(المادة ٢٦)

لا يحل للرجل ان يتزوج اخت امرأته التي في عصمته ولا اخت معتدته ولا عمة احد منهما ولا خالتها ولا بنت اخيها ولا بنت اختها فاذا ماتت المراة المانعة او وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بطلاق او خلع او فسخ زال المانع وجاز له بعد انقضاء عدتها ان يتزوج اختها او غيرها من محارمها المتقدم ذكرهن

(المادة ٢٧)

يحرم نكـاح زوجة الغير ومعتدته قبل انقضاء عدتها سواء كانت معتدة لطلاق او وفاة او فرقة من نكاح فاسد او وطء بشبهة

(المادة ٢٨)

يحرم على الرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحاً ويدخل بها حقيقة ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضي عدتها

(المادة ٢٩)

تحرم نكاح الحامل الثابت نسب حملها ويصح نكاح الحامل من الزنا ولا يواقعها الزوج حتى تضع حملها مالم يكن الحمل منه

(المادة ٣٠)

من له اربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له ان ينكح خامسة حتى يطلق احدى الاربع ويتربص حتى تنقضي عدتها

(المادة ٣١)

يحل نكاح الكتابيات المؤمنات بكتاب منزل سواء كن ذميات او غير ذميات بمستامنات او غير مستامنات مع الكراهة

(المادة ٣٢)

لا يحل نكاح الوثنيات ولا المجوسيات ولا الصابئات اللاتي يعبدن الكواكب ولا يؤمن بكتاب منزل

﴿ الباب الرابع ﴾

(في الولاية على النكاح وفيه فصلان)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في بيان الولي وشروطه)

(المادة ٣٣)

يجب ان يكون الولي حرا عاقلا بالغاً مسلما في حق مسلم ومسلمة ولو فاسقاً

٣٦٢٧

(المادة ٣٤)

الولي شرط لصحة نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من الكبار غير المكلفين وليس الولي شرطاً لصحة نكاح الحر والحرة العاقلين البالغين بل ينفذ نكاحهما بلا ولي

(المادة ٣٥)

الولي في النكاح العصبة بنفسه على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ الشقيق ثم لاخ لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم ولاء العتاقة فولي المجنونة في النكاح ابنها وان سفل دون ابيها عند الاجتماع

(المادة ٣٦)

اذا لم يكن عصبة تنتقل ولاية النكاح للام ثم لام الاب ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد ثم للاخت الشقيقة ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لاولادهم ثم لباقي ذوي الارحام العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم اولادهم بهذا الترتيب

(المادة ٣٧)

السلطان ولي في النكاح لمن لا ولي له ثم القاضي الذي كتب له بذلك في منشوره

(المادة ٣٨)

ليس للوصي ان يزوج اليتيم واليتيمة مطلقا وان اوصى اليه الاب بذلك ما لم يكن قريبا لها او حا كما يملك التزويج ولم يكن ثمة من هو اولى منه

(المادة ٣٩)

لا ولاية في النكاح ولا في المال لمسلم على ذمي الا اذا كان سلطانا او نائبا عنه وللذمي الولاية في النكاح والمال على ذمي مثله

(المادة ٤٠)

لا ولاية للولي الابعد مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية فاذا غاب الاقرب بحيث لاينتظر الخاطب الكفء استطلاع رأيه جاز لمن يليه في القرب ان يزوج الصغيرة ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وكذا اذا كان الاقرب غير اهل للولاية جاز للابعد ان يتولى تزويج الصغيرة

(المادة ٤١)

اذا عضل الاقرب وامتنع من تزويج الصغيرة فليس للابعد ولاية تزويجها بل يزوجها القاضي او نائبه بطريق النيابة عن العاضل ولو كان ابا الصغيرة اذا تحقق القاضي ان امتناعه كان بغير سبب مقبول وان الزوج كفء لها والمهر مهر مثلها وليس لاحد نقض النكاح الذي عقده القاضي او نائبه ولو لم يكن التزويج منصوصا عليه في منشوره فان كان امتناع الاقرب من تزويجها لكون الزوج غير كفء لها اولكون المهر دون مهر المثل فلا يعد عاضلا ولا يجوز للقاضي ان يزوجها

(المادة ٤٢)

اذا استوى وليان في القرب فايهما تولى النكاح بشروطه جاز سواء اجازه الآخر او لم يجزه

(المادة ٤٣)

لا يجوز للحاكم الذي له ولاية الانكاح ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من اصوله وفروعه

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في نكاح الصغير والصغيرة)

« ومن يلحق بهما والكبير والكبيرة المكلفين »

(المادة ٤٤)

للاب والجد وغيرهما من الاولياء ولاية انكاح الصغير والصغيرة بشروطه جبرا ولو كانت ثيبا وحكم المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة شهرا كاملا كالصغير والصغيرة

(المادة ٤٥)

اذا ولي الاب او الجد بنفسه نكاح الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما من غير المكلفين وكان غير معروف قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا لزم النكاح بلا خيار لهما بعد البلوغ ولو كان النكاح بغبن فاحش زيادة في المهر الذي دفعه الصغير ونقصا في مهر الصغيرة او كان الزوج غير كفء لها والمجنونة اذا زوجها ابنها الذي هو وليها بغبن فاحش في المهر او بغير كفء لزمها النكاح ولا خيار لها بعد افاقتها

(المادة ٤٦)

لو كان الاب او الجد مشهورا قبل العقد بسوء الاختيار مجانة وفسقا وزوج صغيره او صغيرته بغبن فاحش في المهر او بغير كفء فلا يصح النكاح اصلا

(المادة ٤٧)

اذا كان المزوج للصغير والصغيرة غير الاب والجد ولو القاضي فلا يصح النكاح اصلا بغير كفء او بغبن فاحش في المهر ويصح بالكفء وبمهر المثل ولكل منهما اذا لم يرض بالنكاح اولو بعد الدخول خيار فسخه بالبلوغ او العلم به بعده

(المادة ٤٨)

اذا بلغ الصغير والصغيرة واختار فسخ النكاح الذي باشره غير الاب والجد لزمهما ان يرفعا الامر الى الحاكم ليفسخ النكاح اذا لم يوجد مسقط للخيار فاذا مات احد الزوجين قبل ان يفسخ الحاكم النكاح يرثه الآخر ويلزم كل المهر للمرأة او لورثتها

(المادة ٤٩)

الزوجة التي لها خيار الفسخ بالبلوغ اذا بلغت وهي بكر واختارت فسخ النكاح ينبغي لها ان تبادر باختيار نفسها وتشهد على ذلك فورا حال البلوغ ان كانت عالمة بالنكاح قبله او عنده او حال علمها ان لم تكن عالمة به وقت البلوغ فان سكتت عن اختيار نفسها مختارة عالمة باصل النكاح يبطل خيارها بالسكوت ولا يقبل عذرها اذا اعتذرت بجهلها الخيار او الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ومتى اشهدت على اختيارها نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح فلا يضر تأخيرها رفع امرها الى الحاكم بل تبقى على خيارها وان طال الزمن ما لم يوجد منها ما يدل على الرضا

(المادة ٥٠)

اذا بلغت الزوجة التي لها الخيار وهي ثيب وسكتت عن اختيار نفسها ساعة البلوغ او ساعة علمها بالنكاح ان كانت غير عالمة به قبل البلوغ فلا يبطل خيارها بالسكوت وانما يبطل بالرضاء صراحة او دلالة وكذلك الغلام لا يبطل خياره بسكوته بل بافصاحه بالرضا او بوقوع ما يدل عليه

(المادة ٥١)

للحر البالغ العاقل التزوج ولو كان سفيها بلا توسط ولي وللحرة المكلفة ايضا ان تزوج نفسها بلا ولي بكرا كانت او ثيبا وينفذ نكاحها ويلزم اذا كان الزوج الذي تزوجت به كفوا لها وكان المهر مهر مثلها

(المادة ٥٢)

اذا تزوجت الحرة المكلفة بلا رضا وليها باقل من مهر المثل صح العقد وللولي اذا كان عصبة حق الاعتراض على الزوج حتى يتم مهر المثل ان رضي او يفسخ الحاكم النكاح واذا تزوجت بغير كفء لها بلا رضا وليها العاصب صراحة قبل العقد فالنكاح غير جائز اصلا ولا ينفع رضا الولي بعد العقد واذا لم يكن لها ولي عاصب وزوجت نفسها من غير كفء او كان لها ولي ورضي بزواجها بغير الكفء فالنكاح صحيح

(المادة ٥٣)

لا تجبر الحرة البالغة على النكاح بكرا كانت او ثيبا بل لا بد من استئذانها واستئمارها فان كانت بكرا واستأذنها الولي القريب او وكيله اورسوله قبل تزويجها او زوجها الولي واخبرها هو او وكيله او رسوله او فضولي عدلي وعلمت بالزوج وبالمهر فسكتت عن رده مختارة لا مكرهة او تبسمت او ضحكت غير مستهزئة او بكت بلا صوت فذلك اذن في صورة استئذانها قبل العقد واجازة بعده وان استأذنها غير القريب من الاولياء وعين لها الزوج والمهر فسكتت او تبسمت او ضحكت او بكت فلا يعد ذلك منها رضا بل لا بد من الافصاح بالرضا او من وقوع ما يدل عليه منها

(المادة ٥٤)

البالغ الثيب اذا استاذنها الولي بعيدا كان او قريبا فسكتت فلا يكون سكوتها رضا بل لابد ان تعرب عن نفسها مفصحة برضاها او يقع منها ما يدل عليه

(المادة ٥٥)

من زالت بكارتها بعارض او تعنيس فهي بكر حقيقة كمن فرق بينها وبين زوجها بعنة او فسخ او طلاق او موت بعد خلوة قبل وطء ومن زالت بكارتها بزنا فهي بكر حكما ما لم يتكرر منها او تحد فان تكرر منها او لم يتكرر وحدت فهي ثيب كالموطوأة بشبهة او بنكاح فاسد

(المادة ٥٦)

لا تسلم الزوجة الصغيرة للزوج حتى تطيق الوطء ولا يجبر الاب على تسليمها وله طلب ما استحق من مهرها من الزوج فان زعم الزوج انها تطيقه وانكر الاب ذلك فعلى الحاكم ان يامر من يثق بهن من النساء بالكشف عليها فان قلن بصلاحيتها للرجال يامر اباها بتسليمها والا فلا ولا عبرة بالسن

﴿ الباب الخامس ﴾

(في الوكالة بالنكاح)

(المادة ٥٧)

يجوز للزوج والزوجة ان يتوليا عقد نكاحهما بانفسهما وان يوكلا به من شاآ اذا كانا حرين عاقلين بالغين وللولي ابا كان او غيره ان يوكل بنكاح من له الولاية عليهم من الصغار ومن يلحق بهم

(المادة ٥٨)

يصح التوكيل بالنكاح شفاها وبالكتابة ولا يشترط الاشهاد عليه لصحته بل لخشية الجحود والنزاع

(المادة ٥٩)

لا يجوز للوكيل بالنكاح ان يوكل غيره بلا اذن موكله او موكلته او بلا تفويض الامر الى رايه

(المادة ٦٠)

لا يطالب الوكيل بتسليم الزوجة للزوج ولا بمهرها الا اذا ضمنه لها فان ضمنه وجب عليه اداؤه وليس له الرجوع به على الزوج الا اذا كان الضمان باذنه

(المادة ٦١)

يشترط للزوم عقد الوكيل ونفوذه على من وكله موافقته لما امره به فان خالف فلا ينفذ عليه النكاح الا اذا اجازه

﴿ الباب السادس ﴾

(في الكفاءة)

(المادة ٦٢)

تعتبر الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب المرأة فيجوز ان تكون ادنى منه في الشروط المذكورة في المادة الآتية والكفاءة حق الولي وحق المرأة واعتبارها عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده

(المادة ٦٣)

اذا زوجت الحرة المكلفة نفسها بلا رضا وليها العاصب قبل العقد او زوج الصغيرة غير الاب والجد من الاولياء او زوجها الاب او الجد وهو ماجن سيء الاختيار مشهور بذلك قبل العقد يشترط لصحة النكاح ان يكون الزوج كفوءا للمراة نسبا ان كانا عربيين اصلا واسلاما ومالا وصلاحا وحرفة سواء كانا عربيين او غير عربيين فان كان الزوج غير كفء للمراة في شرط من الشروط المذكورة فالنكاح غير صحيح في الصورة المتقدمة

(المادة ٦٤)

يعتبر الاسلام بالنظر للزوج وابيه وجده لا غير فمسلم بنفسه ليس كفوءا لمسلمة ابوها مسلم

ومن له اب واحد مسلم ليس كفوءا لمن لها ابوان مسلمان ومن له ابوان في الاسلام كفء لمن لها آباء

(المادة ٦٥)

شرف العلم فوق شرف النسب فغير العربي العالم كفء للعربية ولو كانت قرشية والعالم الفقير كفء لبنت الغني الجاهل

(المادة ٦٦)

لا عبرة بكثرة المال في النكاح فمن قدر على المهر المتعارف تعجيله ونفقة شهر ان كان غير محترف او قدر على كفاية المرأة بتكسبه كل يوم ان كان محترفا فهو كفء لها ولو كانت ذات اموال جسيمة وثروة عظيمة

(المادة ٦٧)

لايكون الفاسق كفوءا لصالحة بنت صالح وانما يكون كفوءا لفاسقة بنت فاسق او بنت صالح

(المادة ٦٨)

تعتبر الكفاءة حرفة في غير العرب وفيمن يحترف بنفسه من العرب فاذا تقاربت الحرف فلا يعتبر التفاوت فيها وتثبت الكفاءة واذا تباعدت فصاحب الحرفة الدنيئة لا يكون كفوءا لبنت صاحب الحرفة الشريفة والعبرة في ذلك بعرف اهل البلد في شرف الحرف وخستها

(المادة ٦٩)

اذا زوج الولي موليته الكبيرة برضاها جاهلاً قبل العقد كفاءة الزوج لها ثم علم بعده انه غير كفء لها فليس له خيار فسخ النكاح ولا لها مالم يكن اشترط الكفاءة على الزوج او اخبره الزوج انه كفء فاذا هو غير كفء فلها ولوليها الخيار في الصورتين

﴿ الباب السابع ﴾

﴿ في المهر ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

(في بيان مقدار المهر وما يصلح تسميته مهرا وما لا يصلح)

(المادة ٧٠)

اقل المهر عشرة دراهم فضة وزن سبعة مثاقيل مضروبة او غير مضروبة ولا حد لاكثره بل للزوج ان يسمي لزوجته مهرا اكثر من ذلك على حسب ميسرته

(المادة ٧١)

كل ما كان متقوما بمال من العقارات والعروض والمجوهرات والانعام والمكيلات والموزونات ومنافع الاعيان التى تستحق بمقابلتها المال يصلح تسميته مهرا

(المادة ٧٢)

كل ما ليس متقوما بمال في ذاته او في حق المسلم لا يصلح تسميته مهرا وان سمي فالعقد صحيح والتسمية فاسدة

(المادة ٧٣)

يصح تعجيل المهر كله وتاجيله كله الى اجل قريب او بعيد وتعجيل بعضه وتاجيل البعض الاخر على حسب عرف اهل البلد

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في وجوب المهر)

(المادة ٧٤)

يجب للزوجة المهر شرعا بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي الزوج او الولي مهرا عند العقد او لم يسم او نفاه اصلا

(المادة٧٥)

اذا سمي الزوج عشرة دراهم اودونها مهرا لامرأته وجبت لها العشرة بتمامها وان سمي اكثر منها وجب لها ما سمي بالغاقدره مابلغ

(المادة ٧٦)

اذا لم يسم الزوج او وليه مهرا وقت العقد وجب عليه مهر المثل وكذا لو سمي تسمية فاسدة او حيوانا مجهول النوع او مكيلا او موزونا كذلك او نفي المهر اصلا ويجب ايضا مهر المثل في الشغار وفي تعليم القرآن للامهار

(المادة ٧٧)

مهر المثل للحرة هو مهر امرأة تماثلها من قوم ابيها كأختها او عمتها او بنت عمها اوعمتها ولا تمثل بامها او خالتها اذا لم تكونا من قوم ابيها وتعتبر المماثلة وقت العقد سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا وصلاحا وعفة وبكارة وثيوبة وعلما وادبا وعدم ولد ويعتبر ايضا حال الزوج فان لم يوجد من يماثلها من قبيلة ابيها في هذه الاوصاف كلها او بعضها فمن قبيلة اخرى تماثل قبيلة ابيها ويشترط في ثبوت مهر المثل اخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول ولفظ الشهادة فان لم يوجد ذلك فالقول للزوج بيمينه

(المادة ٧٨)

المفوضة التي زوجت بلا مهر اذا طلبت من الزوج ان يفرض لها مهرا بعد العقد وقبل الدخول فلها ذلك ويجب عليه ان يفرض لها فاذا امتنع ورفعت المرأة امرها الى الحاكم بأمره بالفرض فان لم يفعل ناب منابه وفرض لها مهر مثلها بالنظر الى من يماثلها من قوم ابيها بناء على شهادة الشهود ويلزم الزوج ما فرض لها سواء كان بالتراضي او بامر القاضي

(المادة ٧٩)

يجوز للزوج وابيه او جده الزيادة في المهر بعد العقد وتلزمه الزيادة بشرط معرفة قدرها وقبول الزوجة او وليها في المجلس وبقاء الزوجيه

(المادة ٨٠)

كما يجوز للزوج الزيادة في المهر يجوز للمرأة البالغة ان تحط برضاها في حالة صحتها كل المهر او بعضه عن زوجها ان كان من النقدين ولا يجوز لها حط شيء من الاعيان وليس لابي الصغيرة ان يحط شيأ من مهرها ولا من مهر بنته الكبيرة الا برضاها

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في الاسباب التي تؤكد لزوم المهر بتمامه للمرأة والاحوال)
(التي يجب لها فيها نصف المهر والتي لا تستحق فيها شيأ منه)

(المادة ٨١)

بالوطء في نكاح صحيح او فاسد او بشبهة وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح وبموت احد الزوجين ولو قبل الدخول يتاكد لزوم كل المهر المسمى والزيادة التى زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح وكل مهر المثل في الفاسد والوطء بشبهة وعدم صحة التسمية وما فرض للمفوضة بعد العقد بالتراضي او بفرض القاضي ولا يسقط المهر بعد تاكد لزومه باحد هذه المعاني الثلاثة ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة مالم تبرئه

(المادة ٨٢)

الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هي ان يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما وان يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي اوطبعي او شرعي

(المادة ٨٣)

حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تاكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح ولو كان الزوج عنينا وفي ثبوت النسب والنفقة والسكنى وحرمة نكاح اخت الزوجة واربع سواها في عدتها ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الاحصان وحرمة البنات وحل المراة للزوج الاول والرجعة والميراث من الزوج اذا مات والمراة في عدة الخلوة

(المادة ٨٤)

اذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح وكان قد سمي لها مهرا وقت العقد فلا يجب عليه الا نصفه وان لم يكن سلمه اليها عاد النصف الآخر الى ملكه بالطلاق مجردا عن القضاء او الرضا وان كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه وكانت متولدة من الاصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق او بعده فان كان قد سلم المهر كله اليها فلا يعود النصف الى ملكه بالطلاق بل يتوقف عوده الى ملكه على الرضا او القضاء فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك بجميع التصرفات الشرعية واذا تراضيا على النصف او قضي للزوج به وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق او بعده وقبل القضاء بنصفه للزوج فلا يلزمها الا نصف قيمة الاصل يوم قبضه والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت او منفصلة متولدة او غير متولدة تكون لها خاصة ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى بل يسقط بالطلاق قبل الدخول

(المادة ٨٥)

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة او حكما هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقا او فسخا كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وابائه الاسلام اذا اسلمت زوجته وفعله ما يوجب حرمة المصاهرة باصولها وفروعها فان جاءت الفرقة من قبلها كردتها وابائها الاسلام اذا اسلم زوجها وكانت غير كتابية وفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها او باصله فلا يجب لها نصف المسمى بل يسقط وان كانت قبضت شيأ منه ترد ما قبضت

(المادة ٨٦)

مهر المثل وما فرض للمفوضة بعد العقد بالقضاء او الرضا لا يتنصف بالطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة فمن طلق زوجته قبلهما ولم يكن سمي لها مهرا وقت العقد او سمى تسمية فاسدة من كل الوجوه حتى وجب لها مهر المثل او فرض لها فرضا بعد العقد سقط عنه مهر المثل كله وما فرضه بعد العقد ووجبت لها عليه المتعة ان لم تكن الفرقة من قبلها

(المادة ٨٧)

الخلوة الصحيحة لاتقوم مقام الوطء في النكاح الفاسد فان كان النكاح فاسدا ووقع التفريق او المتاركة بين الزوجين قبل الدخول حقيقة فلا مهر للمرأة ولو خلا بها الزوج خلوة صحيحة وان تفرقا بعد الدخول وكان قد سمي لها الزوج مهرا فلها الاقل من المسمى ومهر المثل وان لم يكن سمي لها مهرا او سمي ما لا يصلح مهرا فلها مهر المثل بالغا قدر ما بلغ

(المادة ٨٨)

اذا تزوج صبي محجور عليه امرأة بلا اذن وليه ودخل بها فرد الولي نكاحها فلا مهر لها عليه ولا متعة

(المادة ٨٩)

اذا بلغت الصبية التي زوجها غير الاب والجد من الاولياء زوجاً كفوءاً لها وبمهر المثل واختارت نفسها بالبلوغ قبل الدخول بها حقيقة او حكما فلا مهر لها على زوجها ولا متعة كما تقدم في المادة الخامسة والثمانين

(المادة ٩٠)

المعتبر في المتعة عرف كل بلدة لاهلها فيما تكتسي به المرأة عند الخروج واعتبارها على حسب حال الزوجين ويجوز دفع بدل المتعة نقدا ولا تزيد على نصف مهر المثل ان كان الزوج غنيا ولا تنقص عن خمسة دراهم ان كان فقيرا ولا تجب المتعة لمن طلقت قبل الدخول ولها مهر مسمى ولا للمتوفي عنها زوجها وتستحب للمطلقة بعد الدخول سواء سمي لها مهراً ام لا

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في شروط المهر)

(المادة ٩١)

اذا سمي الزوج للمرأة مهرا اقل من مهر مثلها واشترط في نظير ذلك منفعة فان كانت مباحة الانتفاع ووفى بالشرط فلها المسمى وان لم يوف به وجب عليه تكميل مهر المثل وان كانت المنفعة التي شرطها غير مباحة الانتفاع بطل الشرط ووجب المسمى ولا يكمل مهر المثل

(المادة ٩٢)

اذا تزوج الرجل امرأة باكثر من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب وجب عليه مهر المثل لا الزيادة

(المادة ٩٣)

اذا تردد الزوج في المهر كثرة وقلة بين صباحة المرأة وقباحتها صح الشرطان ووجب المسمى في اي شرط وجد

(المادة ٩٤)

اذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيبا يلزمه كل المهر المسمى وان لم يكن مسمى يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثيوبتها

﴿ الفصل الخامس ﴾

« في قبض المهر وما للمرأة من التصرف فيه »

(المادة ٩٥)

للاب والجد والوصي والقاضي ولاية قبض المهر للقاصرة بكراً كانت او ثيبا وقبضهم معتبر يبراء به الزوج فلا تطالبه المرأة بعد بلوغها والمرأة البالغة تقبض مهرها بنفسها فلا يجوز لاحد من هؤلاء قبض مهر الثيب البالغة الا بتوكيل منها ولا قبض مهر البكر البالغة اذا نهت عن قبضه فلو لم تنه فلهم قبضه

(المادة ٩٦)

ليس لاحد من الاولياء غير من ذكر في المادة السابقة ولا للام قبض صداق القاصرة الا اذا كان وصياً عليها فاذا كانت الام وصية ابنتها وقبضت مهرها وهي صغيرة ثم ادركت فلها ان تطالب امها به دون زوجها وان لم تكن الام وصية وقبضته عن بنتها القاصرة فللبنت بعد الادراك ان تطالب زوجها وهو يرجع على الام وكذلك الحكم في سائر الاولياء غير من ذكر قبل

٣٦٤٠

(المادة ٩٧)

المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت بلا امر زوجها مطلقاً وبلا اذن ابيها او جدها عند عدمه او وصيهما ان كانت رشيدة فيجوز لها بيعه ورهنه واجارته واعارته وهبته بلا عوض من زوجها ومن والديها ومن غيرهم

(المادة ٩٨)

اذا وهبت المرأة مهرها كله او بعضه لزوجها بعد قبضه بتمامه ثم طلقها قبل الدخول بها فله الرجوع عليها بنصفه ان كان من النقدين اومن المكيلات او الموزونات فلو لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل في الاولى اوما بقي وهو النصف في الثانية لارجوع ولو وهبته لاجنبي وسلطته على قبضه فقبضه من زوجها او من ضامنه ثم طلقها الزوج قبل الدخول فله الرجوع عليها بنصفه ايضاً فان كان المهرمما يتعين بالتعيين كالعروض ووهبت زوجها النصف او الكل ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بشيء مطلقاً وليس لابي الصغيرة ان يهب شيئاً من مهرها

(المادة ٩٩)

لاتجبر المرأة على فوات شيء من مهرها لا لزوجها ولا لاحد من اوليائها ولا لوالديها واذا ماتت قبل ان تستوفي جميع مهرها فاورثتها مطالبة زوجها او ورثته بما يكون باقياً بذمته من مهرها بعد اسقاط نصيب الزوج الآيل له من ارثها ان علم موتها قبله

﴿ الفصل السادس ﴾

« في ضمان المهر وهلاكه واستهلاكه واستحقاقه »

(المادة ١٠٠)

ولي الزوج او الزوجة يصح ضمانه مهرها في حال صحته صغيرة كانت الزوجة اوكبيرة بشرط قبولها الضمان في المجلس ان كانت كبيرة او قبول وليها ان كانت صغيرة ولا يصح ضمانه في مرض موته ان كان المكفول له اوعنه وارثا له فان لم يكن وارثا صح ضمانه بقدر ثلث ماله

(المادة ١٠١)

للمرأة المكفول مهرها ان تطالب به ايا شاءت من الزوج بعد بلوغه او الضامن سواء كان وليها او وليه واذا ادى الضامن رجع على الزوج ان امره بالضمان عنه والا فلا رجوع له عليه

(المادة ١٠٢)

اذا زوّج الاب ابنه الصغير الفقير امرأة فلا يطالب بمهرها الا اذا ضمنه فان ضمنه واداه عنه فلا يرجع به عليه الا اذا اشهد على نفسه عند التأدية انه اداه ليرجع به * ولو مات ابو الصغير الفقير قبل اداء المهر الذي ضمنه عنه فللمرأة اخذه من تركته ولباقي الورثة حق الرجوع به في نصيب الصغير من ميراث ابيه ولو كان للصغير مال يطالب ابوه ولو لم يضمن المهر عنه يدفعه من مال ابنه لا من مال نفسه لما له من ولاية التصرف في مال اولاده الصغار

(المادة ١٠٣)

اذا كان المهر معينا فهلك في يد الزوج او استهلك قبل التسليم او استحق بعده فللمرأة الرجوع عليه بمثله ان كان من ذوات الامثال او بقيمته ان كان قيميا ولو استحق نصف العين المجعولة مهرا فالمرأة بالخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت ردته واخذت كل القيمة فان طلقها زوجها قبل الدخول بها فلها النصف الباقي

﴿ الفصل السابع ﴾

(في قضايا المهر)

(المادة ١٠٤)

بعد تسليم المرأة نفسها للزوج لا تقبل دعواها عليه بعدم قبضها كل معجل مهرها الا اذا كان التعجيل غير متعارف عند اهل البلد فان ادعت ببعض المعجل تسمع دعواها وما يمنع المرأة من الدعوى يمنع ورثتها

(المادة ١٠٥)

اذا اختلف الزوجان في اصل تسمية المهر فادعي احدهما تسمية قدر معلوم وانكر الآخر التسمية بالكلية وليس للمدعي بينة يحلف منكر التسمية فان نكل ثبت ما ادعاه الاخر وان حلف يقضي بمهر المثل بشرط ان لا يزيد على ما ادعته المرأة ان كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج ان كان هو المدعي لها * واذا وقع الاختلاف بينهما بعد الطلاق قبل الدخول حقيقة او حكما تجب لها المتعة

(المادة ١٠٦)

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح قبل الدخول او بعده او بعد الطلاق والدخول يجعل مهر المثل حكما بينهما فان شهد لها بان كان كما قالت او اكثر يقبل قولها بيمينها ما لم يقم الزوج بينة على دعواه وان شهد له بان كان كما ادعى او اقل يصدق بيمينه ما لم تقم عليه البينة وان كان مهر المثل مشتركا بينهما لا شاهدا له ولا لها تحالفا فان حلفا او اقامة البينة وتهاترت البينتان يقضي بمهر المثل ومن نكل منهما عن اليمين في الصورتين حكم عليه بما ادعاه صاحبه ومن اقام البينة منهما قبلت بينته وقضي له بها وان اختلفا في قدره بعد الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل على التفصيل المتقدم

(المادة ١٠٧)

موت احد الزوجين كحياتهما في الحكم اصلا وقدرا فاذا مات احدهما ووقع الاختلاف بين ورثته وبين الحي في اصل المهر او في قدره يحكم على الوجه المتقدم في المادة السالفة فاذا مات الزوجان واختلفت ورثتهما في قدر المهر المسمى فالقول لورثة الزوج ويلزمهم مايعترفون به وان اختلفوا في اصل التسمية يقضي بمهر المثل على ورثة الزوج ان جحدوا التسمية ونكلوا عن اليمين وكذلك اذا اتفقوا على عدم التسمية في العقد

(المادة ١٠٨)

انما يقضي بجميع مهر المثل للمرأة في الصور المتقدمة اذا وقع الاختلاف قبل تسليمها نفسها فان وقع الاختلاف بعد التسليم سواء كان وقوعه في حياتهما او بعد موتهما

او احدهما وادعى الزوج او ورثته ايصال شيء من المهر اليها وقد جرت عادة اهل البلد بان المرأة لاتسلم نفسها الا بعد قبض شيء من مهرها تقرر بما وصلها معجلا فان لم تقر به يقضى عليها باسقاط قدر ما يتعارف تعجيله لمثلها ويعطى لها الباقي منه ان حصل اتفاق على قدر المسمى والا فان انكر ورثة الزوج اصل التسمية فلها بقية مهر المثل وان انكروا القدرة فالقول لمن شهد له مهر المثل وبعد موتها القول في قدره لورثة الزوج

(المادة ١٠٩)

اذا انفق الخاطب على معتدة الغير وابت ان تتزوجه بعد انقضاء عدتها فان اشترط عليها التزوج بها فله حق الرجوع بما دفعه اليها من النقدين للانفاق على نفسها وان لم يشترط التزوج بها فلا رجوع له بشيء وكذلك اذا تزوجته واما الاطعمة التي اطعمها فلا يرجع بقيمتها ولو اشترط عليها تزويج نفسها منه

(المادة ١١٠)

اذا خطب احد امراة وبعث اليها بهدية او دفع اليها المهر كله او بعضه ولم تتزوجه او لم يزوجه وليها منه او ماتت او عدل هو عنها قبل عقد النكاح فله استرداد مادفعه من المهر عينا ان كان قائما ولو تغير ونقصت قيمته بالاستعمال او عوضه ان كان قد هلك او استهلك واما الهدايا فله استردادها ان كانت قائمة اعيانها فان كانت قد هلكت او استهلكت فليس له استرداد قيمتها

(المادة ١١١)

اذا بعث الزوج الى امرأته شيئا من النقدين او العروض او مما يؤكل قبل الزفاف او بعد البناء بها ولم يذكر وقت بعثه انه من المهر ولا غيره ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت هو هدية فالقول له بيمينه فيما لم يجر عرف اهل البلد بارساله هدية للمراة ولها فيما جرى به فان حلف الزوج والمبعوث قائم فهي بالخيار ان شاءت ابقته محسوبا من مهرها وان شاءت ردته ورجعت بباقي المهر او كله ان لم يكن دفع لها شيئا منه وان هلك او استهلك تحتسب قيمته من المهر وان بقي لاحدهما بعد ذلك شيء يرجع به على الآخر وان اقاما البينة فبينتها مقدمة

﴿ الفصل الثامن ﴾

(في الجهاز ومتاع البيت والمنازعات التي تقع بشانهما)

(المادة ١١٢)

ليس المال بمقصود في النكاح فلا تجبر المراة على تجهيز نفسها من مهرها ولا من غيره ولا يجبر ابوها على تجهيزها من ماله فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج او بلا جهاز اصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة ابيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه وان بالغ الزوج في بذله رغبة في كثرة الجهاز

(المادة ١١٣)

اذا تبرع الاب وجهز بنته البالغة من ماله فان سلمها الجهاز في حال صحته ملكته بالقبض وليس لابيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه وان لم يسلمه اليها فلا حق لها فيه ولو سلمه اليها في مرض موته فلا تملكه الا باجازة الورثة

(المادة ١١٤)

اذا اشترى الاب من ماله في حال صحته جهازا لبنته القاصرة ملكته بمجرد شرائه سواء قبضته بنفسها وهي مميزة في حال صحته او في مرض موته او لم تقبضه في حياته وليس له ولا لورثته اخذ شيء منه ولو مات قبل دفع ثمنه يرجع البائع على تركته ولا سبيل للورثة على القاصرة

(المادة ١١٥)

اذا جهز الاب بنته من مهرها وقد بقي عنده شيء منه فاضلا عن تجهيزها فلها مطالبته بـه

(المادة ١١٦)

الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج في شيء منه وليس له ان يجبرها على فرش امتعتها له ولأضيافه وانما له الانتفاع بها باذنها ورضاها ولو اغتصب شيئا منه حال قيام الزوجية او بعدها فلها مطالبته به او بقيمته ان هلك او استهلك عنده

(المادة ١١٧)

اذا جهز الاب بنته وسلمها الى الزوج بجهازها ثم ادعي هو او ورثته ان ما سلمه اليها او بعضه عارية وادعت هي او زوجها بعد موتها انه تمليك لها فان غلب عرف البلد ان الاب يدفع مثل هذا جهازاً لا عارية فالقول لها ولزوجها ما لم يقم الاب او ورثته البينة على ما ادعوه وان كان العرف مشتركا بين ذلك او كان الجهاز اكثر مما يجهز به مثلها فالقول قول الاب وورثته والام في ذلك كالاب

(المادة ١١٨)

اذا اختلف الزوجان حال قيام النكاح او بعد الفرقة في متاع موضوع في البيت الذي يسكنان فيه سواء كان ملك الزوج او الزوجة فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة الا ان يقيم الزوج البينة وما يصلح للرجال او يكون صالحا لهما فهو للزوج ما لم تقم المرأة البينة وايهما اقامها قبلت منه وقضى له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح لصاحبه وما كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما

(المادة ١١٩)

اذا مات احد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت فالمشكل الذي يصلح للرجل والمراة يكون للحي منهما عند عدم البينة (١)

(١) للزوجة ان تثبت بالبينة وجود الامتعة التي اتت بها الى بيت زوجها ثم ابقيت عنده لما انفصلت عنه

(محكمة مصر . حكم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ — القضاء سنة ٢ صحيفة ١٣٦)

﴿ الباب الثامن ﴾

﴿ في نكاح الكتابيات وحكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في نكاح المسلم الكتابيات ﴾

(المادة ١٢٠)

يصح للمسلم ان يتزوج كتابية نصرانية كانت او يهودية ذمية او غير ذمية وان

كره ويصح عقد نكاحها بمباشرة وليها الكتابي وشهادة كتابيين ولو كانا مخالفين لدينها ولا يثبت النكاح بشهادتهما اذا جحده المسلم ويثبت بهما اذا أنكرته الكتابية

(المادة ١٢١)

يصح نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما في القسم سيان

(المادة ١٢٢)

لا تتزوج المسلمة الا مسلماً فلا يجوز تزوجها مشركاً ولا كتابياً يهودياً كان او نصرانياً ولا ينعقد النكاح اصلاً

(المادة ١٢٣)

اذا تزوج المسلم نصرانية فتهودت او يهودية فتنصرت فلا يفسد النكاح

(المادة ١٢٤)

الاولاد الذين يولدون للمسلم من الكتابية ذكوراً كانوا او اناثاً يتبعون دينه

(المادة ١٢٥)

اختلاف الدين من موانع الميراث فلا يرث المسلم زوجته الكتابية اذا ماتت قبل ان تسلم وهي لا ترثه اذا مات وهي على دينها

﴿ الفصل الثاني ﴾

﴿ في حكم الزوجية بعد اسلام الزوجين او احدهما ﴾

(المادة ١٢٦)

اذا كان الزوجان غير مسلمين فاسلمت المرأة يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم يقران على نكاحهما ما لم تكن المرأة محرما له وان ابى الاسلام او اسلم وهي محرم له يفرق الحاكم بينهما في الحال ولو كان صغيراً مميزاً او معتوهاً فان كان غير مميز ينتظر تمييزه وان كان مجنوناً فلا ينتظر شفاؤه بل يعرض الاسلام على ابويه لا بطريق

الالزام فلن اسلم احدهما تبعه الولد وبقي النكاح على حاله وان اباه كل منهما يفرق بينه وبين زوجته وان لم يكن له أب ولا ام يقيم القاضي عليه وصياً ليقضي عليه بالفرقة وتفريق القاضي لاباء الصبي المميز واحد ابوي المجنون طلاق لافسخ وما لم يفرق القاضي بينهما فالزوجية باقية

(المادة ١٢٧)

اذا اسلم الزوج وكانت امرأته كتابية فالنكاح باق على حاله وان كانت غير كتابية يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي زوجته وان ابت الاسلام او اسلمت وكانت محرما له يفرق بينهما والتفريق باباتها فسخ لاطلاق وما لم يفرق الحاكم فالزوجية باقية حتى يحصل التفريق

(المادة ١٢٨)

اذا اسلم الزوجان معاً بقي النكاح على حاله ما لم تكن المرأة محرما له فان كانت كذلك يفرق الحاكم بينهما وليس له ان يفرق بين الزوجين المحرمين غير المسلمين الا اذا ترافعا اليه معاً وله ان يفرق من غير مرافعة بين الزوجين اذا كانت كتابية معتدة لمسلم وتزوجت قبل انقضاء عدتها

(المادة ١٢٩)

اذا اسلم احد الزوجين وكان بينهما ولد صغير او ولد لهما ولد قبل عرض الاسلام على الآخر او بعده فانه يتبع من اسلم منهما ان كان الولد مقيماً في دار الاسلام سواء كان من اسلم من ابويه مقيماً بها او في غيرها فان لم يكن الولد مقيماً بدار الاسلام فلا يتبع من اسلم من ابويه

(المادة ١٣٠)

لايتبع الولد جده ولا يصير مسلما باسلامه ولو كان ابوه ميتا وتستمر تبعية الولد لمن اسلم من ابويه مدة صغيرة سواء كان عاقلا او غير عاقل ولا تنقطع الا ببلوغه عاقلا فلو بلغ مجنونا او معتوها فلا تزال تبعيته مستمرة

﴿ الباب التاسع ﴾

(في النكاح الغير الصحيح والموقوف)

﴿ الفصل الاول ﴾

« في النكاح الغير الصحيح »

(المادة ١٣١)

اذا تزوج احد احدى محارمه نسبا او رضاعا او صهرية فالنكاح لا يصح اصلا ويفرق بينهما ان لم يفترقا ويعاقب الزوج باشد العقوبات التعزيرية سياسة ان فعل ذلك عالما بالحرمة او بعقوبة تليق بحاله ان فعله جاهلا بها

(المادة ١٣٢)

اذا تزوج احد امراة الغير او معتدته فلا يصح النكاح أصلا ويوجع عقوبة ان دخل بها عالما بالحرمة ويعاقب بما يليق به ان فعله غير عالم بها وفي صورة العلم لا عدة على المراة بعد التفريق فلا يحرم وقاعها على الزوج الاول ولو متزوجة وفي صورة عدم العلم تجب عليها العدة ويحرم على زوجها الاول وقاعها قبل انقضائها

(المادة ١٣٣)

اذا تزوج الرجل اختين خاليتين عن نكاح وعدة في عقد واحد فنكاحهما غير صحيح ويجب التفريق بينه وبينهما ان لم يفرقها ولا مهر لهما ان وقع التفريق قبل الدخول فان كانت احداهما متزوجة او معتدة فنكاحها غير صحيح ونكاح الخالية صحيح فان تزوجهما في عقدين متعاقبين وعلم الاسبق منهما وكان صحيحاً فنكاح الثانية غير صحيح ويفرق بينهما عند عدم المتاركة وان كان واقعها يحرم عليه قبل مضى عدتها وقاع الاولى فان لم يعلم الاسبق منهما اوعلم ونسي بطل العقدان معا ما لم يكن احدهما بعينه غير صحيح من الاصل فيصح الآخر وان وقع التفريق بينه وبينهما قبل الدخول بهما فله ان يتزوج ايتهما شاء في الحال ويكون لهما معاً نصف المهر في حالة التفريق قبل الدخول ان كان مهراهما مسميين في العقد ومتساويين جنسا وقدرا او ادعت كل منها انها الاولى ولا بينة لهما ولو اقامت احداهما بينة على اسبقية عقدها فنكاحها

هو الصحيح ولها نصف المهر دون التي بطل نكاحها فان اختلف مهراها جنسا او قدرا فلها معا الاقل من نصفي المهرين المسميين وان لم يكن لها مهر مسمى فالواجب لها متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل منها مهر كامل

(المادة ١٣٤)

اذا تزوج الرجل مطلقته ثلاثا قبل ان يصيبها زوج غيره ويحلها له او تزوج مجوسية او خامسة قبل تطليق الرابعة وانقضاء عدتها او تزوج امرأة بلا شهود فالنكاح غير صحيح ايضا والتفريق بينهما واجب ولكل منهما فسخه وترك صاحبه واخباره بذلك بلا توقف على القضاء قبل الدخول او بعده

(المادة ١٣٥)

كل نكاح وقع غير صحيح لايوجب حرمة المصاهرة اذا وقع التفريق قبل الوطء ودواعيه ولا يرث احد منهما الاخر ويثبت فيه النسب كما تقدم في المادة الثامنة عشر

(المادة ١٣٦)

اذا استوى وليان في القرب وزوج كل منهما الصبية من رجل آخر صح الاسبق من العقدين وبطل الاخر فان جهل الاسبق منهما او وقعا معا فهما باطلان

(المادة ١٣٧)

اذا زوج لولي نفسه من موليته البالغة التي تحل له بغير اذنها قبل العقد فالنكاح غير صحيح ولو سكتت حين بلغها النكاح او افصحت بالرضاء

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في النكاح الموقوف)

(المادة ١٣٨)

اذا تزوج الصغير او الصغيرة المميزان غير الماذونين او الكبير او الكبيرة المتوهان بدون اذن وليها توقف نفوذ العقد على اجازته فان اجازه وكان بغير غبن فاحش نقصا في مهر الصغيرة

وزيادة في مهر الصغير نفذ وان لم يجزه بطل وكذلك ان كان بغبن فاحش في المهر وان اجازه الولي

(المادة ١٣٩)

اذا زوج الولي الابعد الصغيرة مع وجود الولي الاقرب المتوفرة فيه شروط الاهلية توقف نفاذ النكاح على اجازة الاقرب فان اجازه نفذ وان نقضه انتقض وبطل

(المادة ١٤٠)

اذا امر الموكل الوكيل بتزويجه امرأة غير معينة فزوجه امرأة ولو بها عيب او عاهة من العاهات جاز عليه النكاح وليس له رده فان زوجه بنته الصغيرة او موليته القاصرة فلا يلزمه النكاح الا اذا اجازه صراحة او دلالة ولو امره ان يزوجه امرأة فخالف امره وزوجه امرأتين في عقد واحد فلا يلزمه المرأتان ولا واحدة منهما الا اذا اجازهما او اجاز احداهما فلو زوجه اياهما في عقدين لزمه الاول وتوقف الثاني على اجازته

(المادة ١٤١)

اذا امر الموكل وكيله ان يزوجه امرأة معينة فخالف زوجه غيرها فلا يلزمه النكاح وان امره ان يزوجه امرأة وعين له مقدار المهر فزوجه باكثر مما عينه فلا ينفذ عليه النكاح ايضا ما لم ينفذه ولا يسقط خياره بدخوله بالمرأة غير عالم بالزيادة التي زادها عليه الوكيل في المهر وليس للوكيل ان يلزمه بالنكاح ولو التزم بدفع الزيادة من ماله

(المادة ١٤٢)

اذا امرت المرأة وكيلها ان يزوجها ولم تعين احدا فزوجها من نفسه او من ابيه او من ابنه فلا يجوز عليها النكاح ولها رده فان زوجها باجنبي منه وبغبن فاحش في المهر فلها ولوليها فسخ النكاح اذا لم يتم الزوج لها مهر المثل وان زوجها بغير كفء لم يجز النكاح اصلا ولو زوجها بكفء وبمهر المثل لزمها النكاح ولو كان بالزوج عيب او مرض

(المادة ١٤٣)

اذا غر الزوج المرأة بانتسابه لها نسبا غير نسبه الحقيقي ثم ظهر لها بعد العقد

باطلاع الولي انه دونها في الكفاءة فلها او لوليها حق الخيار في اجازة النكاح ونقضه

(المادة ١٤٤)

الفضولي الذي يوجب النكاح او يقبله بلا توكيل ولا ولاية ينعقد نكاحه موقوفاً على اجازة من له الاجازة فان اجازه نفذ وان ابطله بطل

﴿ الباب العاشر ﴾

﴿ في اثبات النكاح والاقرار به ﴾

(المادة ١٤٥)

اذا وقع نزاع بين الزوجين في امر النكاح يثبت بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فاذا ادعى احد على امرأة انها زوجته او ادعت هي انه زوجها وجحد المدعي عليه وعجز المدعي عن البينة فله ان يستحلف الجاحد فان حلف سقطت الدعوى وان نكل قضي عليه بنكوله

(المادة ١٤٦)

لا يثبت النكاح بشهادة ابني الزوجين لمن ادعاه منهما وكذا لو كان احد الشاهدين ابناً للزوج والآخر ابناً للزوجة فان كانا ابنى الزوج وحده او ابني الزوجة وحدها فادعى احدهما النكاح وانكره الآخر تقبل شهادتهما على اصلهما اذا استشهد بهما الآخر

(المادة ١٤٧)

لا يعتبر اقرار الولي على الصغير والصغيرة بالنكاح الا ان يشهد الشهود على النكاح او يبلغ الصغير والصغيرة ويصدقانه

(المادة ١٤٨)

اذا اقر احد لامرأة انها زوجته ولم يكن تحته محرم لها ولا اربع سواها وصدقته وكانت خالية عن زوج وعدة تثبت زوجيتها له باقراره وتلزمه نفقتها ويتوارثان

(المادة ١٤٩)

اذا اقرت المرأة في حال صحتها او في مرضها انها تزوجت فلانا فان صدقها في حياتها ثبت النكاح وورثها وان صدقها بعد موتها فلا يثبت النكاح ولا يرثها

﴿ الكتاب الثاني ﴾

﴿ فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه ﴾

﴿ الباب الاول ﴾

﴿ فيما يجب على الزوج من حسن المعاملة للزوجة ﴾

(المادة ١٥٠)

يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويقوم بنفقتها وهي تشمل الطعام والكسوة والسكنى

(المادة ١٥١)

يجب قضاء على الزوج ان يواقع زوجته مرة واحدة في مدة الزوجية

(المادة ١٥٢)

اذا تعددت الزوجات وكن احرارًا كلهن يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يقدر من التسوية في البيتوتة للمؤانسة وعدم الجور في النفقة

(المادة ١٥٣)

البكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء في وجوب العدل والتسوية فلا تتميز احداهن على الاخرى ولا فرق في القسم بين ان تكون المرأة صحيحة او مريضة او حائضا او نفساء او رتقاء او قرناء فلا يقبل عذر الزوج ان قصر في العدل معتذرًا بمرض المرأة او حيضها او نفاسها او بعيب في اعضاء تناسلها

(المادة ١٥٤)

يقيم عند كل واحدة منهن يومًا وليلة او ثلاثة ايام وان شاء جعل لكل واحدة منهن

سبعة ايام والرأي له في تعيين مقدار الدور وفي البداءة في القسم وانما تجب التسوية ليلا بان يباشر فيه احداهن بقدر ما يباشر الاخرى ولا يلزمه ذلك نهاراً ما لم يكن عمله ليــلا فيقسم نهاراً

(المادة ١٥٥)

لا ينبغي له ان يقيم عند احداهن اكثر من الدور الذي قدره الا باذن الاخرى ولا يدخل عليها الا اعيادتها ان كانت مريضة فان اشتد بها المرض فلا بأس باقامته عندها حتى يحصل لها الشفاء

(المادة ١٥٦)

اذا تركت احداهن نوبتها الى غيرها من ضرائرها صح تركها ولها الرجوع في المستقبل ان طلبت ذلك

(المادة ١٥٧)

لاقسم في السفر بل له ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة احب وليس للتي لم تسافر معه ان تطلب منه بعد عوده الاقامة عندها قدر ما اقام في السفر مع التي سافر بها

(المادة ١٥٨)

اذا مرض الزوج في بيت له خال عن ازواجه فله ان يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها ولو مرض في بيت احدى زوجتيه ولم يقدر على التحول الى بيت الاخرى فله ان يقيم به حتى يشفي بشرط ان يقيم عند الاخرى بعد الصحة بقدر ما اقام مريضاً عند ضرتها

(المادة ١٥٩)

اذا اقام الزوج قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه عند احدى زوجتيه مدة كشهر في غير السفر فخاصمته الاخرى يأمره الحاكم بالعدل بينهما في المستقبل و ينهاه عن الجور فان عاد اليه بعد ذلك يعزر و يوجع عقوبة بغير الحبس

﴿ الباب الثاني ﴾

﴿ في النفقة الواجبة على الزوج للمرأة ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

﴿ في بيان من تستحق النفقة من الزوجات ﴾

(المادة ١٦٠)

تجب النفقة من حين العقد الصحيح على الزوج ولو فقيراً او مريضاً او عنيناً او صغيراً لا يقدر على المباشرة للزوجة غنية كانت او فقيرة مسلمة او غير مسلمة كبيرة او صغيرة تطيق الوقاع او تشتهي له

(المادة ١٦١)

تجب النفقة للزوجة على زوجها ولو هي مقيمة في بيت ابيها ما لم يطالبها الزوج بالنقلة وتمتنع بغير حق

(المادة ١٦٢)

تجب النفقة للزوجة لو ابت ان تسافر مع زوجها فيما هو مسافة قصر او فوقها او منعت نفسها لاستيفاء ما تعورف تعجيله من المهر سواء كان قبل الدخول بها او بعده

(المادة ١٦٣)

اذا مرضت المرأة مرضاً يمنع من مباشرتها بعد الزفاف والنقلة الى منزل زوجها او قبلها ثم انتقلت اليه وهي مريضة او لم تنتقل ولم تمنع نفسها بغير حق فلها النفقة عليه فلو مرضت في بيت الزوج ثم انتقلت الى بيت اهلها فان طالبها الزوج بالنقلة ولم يمكنها الانتقال بمحفة او نحوها فلها النفقة وان امتنعت بغير حق مع قدرتها على الانتقال بنحو ما ذكر فلا نفقة لها

(المادة ١٦٤)

اذا كان الزوج محبوساً ولو بدين عليه لزوجته فلا تسقط نفقتها وان كان غير قادر على ادائه

(المادة ١٦٥)

اذا كان الزوج موسراً وكان لامرأته خادمة تجب عليه نفقتها بقدر ما يكفيها على حسب العرف بشرط ان تكون الخادمة مملوكة لها ملكا تاما ومتفرغة لخدمتها لاشغل لها غيرها واذا زفت اليه بخدم كثير استحقت نفقة الجميع عليه ان كان ذا يسار واذا رزق اولادا لايكفيهم خادم واحد يفرض عليه نفقة خادمين او اكثر على قدر حاجة اولاده

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في بيان من لانفقة لهن من الزوجات »

(المادة ١٦٦)

اذا كانت الزوجة صغيرة لاتصلح للرجال ولا تشتهي للوقاع ولو فيما دون الفرج فلاً نفقة لها على زوجها الا اذا امسكها في بيته للاستئناس بها

(المادة ١٦٧)

المريضة التى لم تزف الى زوجها ولم يمكنها الانتقال اصلا لانفقة لها

(المادة ١٦٨)

الزوجة التي تسافر الى الحج ولو لاداء فريضة بدون ان يكون معها زوجها لا نفقة عليه مدة غيابها وان سافرت مع محرم لها فان سافر زوجها واخـذها معه فلها عليه نفقة الحضر ونفقة السفر ولوازمه وان سافرت هي واخذت زوجها معها فلها عليه نفقة الحضر لانفقة السفر

(المادة ١٦٩)

الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهارا وعنـد الزوج ليلا اذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجة

(المادة ١٧٠)

اذا حبست المرأة ولو في دين لاتقدر على ايفائه فلا يلزم زوجها نفقتها مدة حبسها الا اذا كان هو الذي حبسها في دين له

(المادة ١٧١)

الناشزة وهي التي خالفت زوجها وخرجت من بيته بلا اذنه بغير وجه شرعي يسقط حقها في النفقة مدة نشوزها وان كانت لها نفقة مفروضة متجمدة تسقط ايضا بنشوزها وكذا المستدانة بغير امر الحاكم وامر الزوج وتكون ناشزة ايضا اذا كان البيت المقيمان به ملكا لها ومنعته من الدخول عليها ما لم تكن سألته النقلة منه فلم ينقلها فان عادت الناشزة الى بيت زوجها ولو بعد سفره او دعته يدخل عليها اذا كان المنزل لها عاد حقها في النفقة ولا يعود ما سقط منها بنشوزها وان منعته من الاستمتاع بها وهي في بيته فلا تكون ناشزة نشوزا موجبا لسقوط النفقة

(المادة ١٧٢)

المنكوحة نكاحا فاسدا والموطوأة بشبهة لا نفقة لها الا المنكوحة بلا شهود فاذا فرض الحاكم لاحداها نفقة قبل ظهور فساد النكاح وفرق بينهما فللزوج الرجوع عليها بما اخذته منه بامر الحاكم لا بما اخذته بلا امره

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في تقدير نفقة الطعام)

(المادة ١٧٣)

تقدر نفقة الطعام بقدر حال الزوجين يسارا واعسارا فان كانا موسرين فنفقة اليسار وان كانا معسرين فنفقة الاعسار وان كانا مختلفين حالا فنفقة الوسط فلو كان الزوج هو الفقير لا يخاطب الا بقدر وسعه والباقي دين عليه الى الميسرة

(المادة ١٧٤)

تفرض النفقة اصنافا او تقوم الاصناف بدراهم على حسب اختلاف اسعار المأكولات في البلدة غلاء ورخصا رعاية للجانبين فاذا غلا السعر تزاد النفقة المقدرة للمرأة واذا رخص تنقص عن الزوج ولو بعد القضاء بها

(المادة ١٧٥)

يعتبر في فرض النفقه واعطائها للمرأة الاصلح والايسر فان كان الزوج محترفا يكتسب

قوته كل يوم تقدر النفقة عليه يوما بيوم ويعطيها نفقة كل يوم معجلا عند مساء اليوم الذي قبله وان كان من الصناع الذين لاينقضي عملهم الا بمضي الاسبوع تقدر عليه كل اسبوع وان كان تاجرا او من ارباب المناهيات تفرض عليه كل شهر وان كان مزارعا تفرض عليه كل سنة فان ماطلها الزوج في دفع النفقة في مواعيدها المقررة فلها ان تطلب نفقة كل يوم

(المادة ١٧٦)

للزوج ان يلي الانفاق بنفسه على زوجته حال قيام النكاح فاذا اشتكت الانفاق عليها وثبت ذلك عند الحاكم ولم يكن الزوج صاحب مائدة وطعام كثير بحيث يمكنها ان تتناول منه مقدار كفايتها يحضره الحاكم ويقدر النفقة بحضوره على الوجه المتقدم في المادة السالفة ويامره باعطائها اياها لتنفق على نفسها فاذا امتنع مع اليسر من اعطائها بعد امر الحاكم وطلبت المراة حبسه له ان يحبسه الا انه لاينبغي ان يحبسه في اول مرة بل يوءخر الحبس الى مجلسين او ثلاثة يعظه في كل مجلس فان لم يدفع حبسه حينئذ وللحاكم ان يبيع عليه من امواله ماليس من اصول حوائجه ويصرف ثمنه في نفقتها

(المادة ١٧٧)

اذا ثبت اعسار الزوج وعجزه عن القيام بنفقة زوجته فلا يحبسه الحاكم ولا يفرق بينهما بسبب عجزه بل يفرض لها النفقة ويامرها بالاستدانة عليه وتجب الادانة على من تجب عليه نفقتها من اقاربها عند عدم الزوج وان كان لها اولاد صغار تجب الادانة لاجلهم على من تجب عليه نفقتهم لولا وجود الاب ويحبس من تجب عليه الادانة اذا امتنع

(المادة ١٧٨)

اذا فرض الحاكم النفقة او تراضي الزوجان على شيء معين فللمراة اذا علمت او خافت غيبة زوجها ان تاخذ عليه كفيلا جبرا يضمن لها نفقة شهرا او اكثر على قدر المدة التي يمكن ان يغيبها الزوج

(المادة ١٧٩)

النفقة المقدرة لاتبقى بحال واحدة بعد تقديرها بل تتغير تبعا لتغير احوال الزوجين بحيث

لو قضى بنفقة الاعسار او بنفقة اليسار فايسر احدهما او اعسر تقدر نفقة الوسط وان ايسرا بعد اعسارهما تتم نفقة اليسار المستقبل

(المادة ١٨٠)

لايجوز للمرأة اخذ اجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لاكلهما وان كان لايجب عليها ذلك قضاء وانما يجوز لها اخذ الاجرة على ماتسويه من الطعام بامره للبيع

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في تقدير الكسوة والسكنى)

(المادة ١٨١)

كسوة المراة واجبة على الزوج من حين العقد الصحيح عليها ويفرض لها كسوتان في السنة كسوة للشتاء وكسوة للصيف ويعتبر في تقديرها حال الزوجين يسارا واعسارا وعرف البلد

(المادة ١٨٢)

تفرض الكسوة ثيابا او تقدر الثياب بدراهم ويقضي بقيمتها وتعطى لها معجلة

(المادة ١٨٣)

لايقضى للمراة بكسوة جديدة قبل تمام المدة الا اذا تخرقت كسوتها بالاستعمال المعتاد واذا ضاعت الكسوة عندها فهي المسئولة عنها ولا يجب لها على الزوج غيرها قبل حلول المدة

(المادة ١٨٤)

تجب السكنى للمرأة على زوجها في دار على حدتها ان كانا موسرين والا فعليه اسكانها في بيت من دار على حدته به المرافق الشرعية وله جيران بحسب حال الزوجين

(المادة ١٨٥)

ليس للزوج ان يجبر المرأة على اسكان احد معها من اهله ولا من اولاده الذين من غيرها

سوى ولده الصغير الغير المميز وله اسكان امته وام ولده معها وليس لها ان تسكن معهما في بيت الزوج احدا من اهلها ولو ولدها الصغير من غيره ولا يكون ذلك الا بالرضا

(المادة ١٨٦)

اذا اسكن الزوج امرأته في مسكن على حدتها من دار فيها احد من اقاربه فليس لها طلب مسكن غيره الا اذا كانوا يوءذونها فعلا او قولا ولها طلب ذلك مع الضرة فان كان في نفس المسكن المقيمة هي به ضرة لها او احدى اقارب زوجها فلها طلب مسكن غيره ولو لم يوءذوها فعلا او قولا

(المادة ١٨٧)

اذا كانت المرأة تستوحش من المسكن الذي اسكنها فيه زوجها بان كان كبيرا كالدار الخالية من السكان المرتفعة الجدران او كان الزوج يخرج ليلا ليبيت عند ضرتها ولم يكن لها ولد وخادمة تستأنس بهما فعليه ان ياتيها بموءنسة او ينقلها الى حيث لا تستوحش

(المادة ١٨٨)

يفرض للمرأة ما تنام عليه من فراش ولحاف وما تفترشه للقعود على قدر حالها ولا يسقط عنه ذلك ولو كان لها امتعة من فراش ونحوه وعليه ايضاً ما يلزم من سائر ادوات البيت وما تتنظف وتتطيب به المرأة على عادة اهل البلد

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في نفقة زوجة الغائب)

(المادة ١٨٩)

تفرض النفقة لزوجة الغائب في ماله ان كان له مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالغلال ونحوها من اصناف المأكولات والذهب والفضه المضروبين وغير المضروبين او كان له مال من ذلك مودع عند احد او دين عليه واقر المودع او المديون بالمال وبالزوجية او لم يقر او كان الحاكم يعلم بهما او اقامت المرأة بينة على الوديعة او الدين وعلى النكاح وان كان

لا يقضي لها به على الغائب ويبدأ الحاكم في فرض النفقة بمال الوديعة ثم بالدين فلو كان للغائب مال حاضر في بيته من جنسها فرضها فيه ويأخذ الحاكم عليها كفيلا بالمال الذي تقبضه ويحلفها ان زوجها الغائب لم يترك لها نفقة وانها لم تكن ناشزه ولا مطلقة مضت عدتها

(المادة ١٩٠)

اذا لم يخلف الغائب مالا واقامت المرأة بينة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة دونه ويامرها بالاستدانة على زوجها ويكفلها ويحلفها كما تقدم وان طلبت فسخ النكاح فلا يفسخه

(المادة ١٩١)

اذا حضر الزوج الغائب وادعى انه عجل لها النفقة قبل سفره واقام البينة على ذلك او لم يقم واستحلفها فنكلت فهو بالخيار ان شاء استرد النفقة من المرأة وان شاء رجع بها على الكفيل وان اقرت المرأة انه عجل لها النفقة يرجع بها عليها لا عليه

(المادة ١٩٢)

اذا رجع الغائب وانكر النكاح ولا بينة للمرأة فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف وكان المال الذي قبضته وديعة فله ان يرجع به على المرأة او على المودع وان كان دينا فله الرجوع على الغريم وهو يرجع على المرأة

(المادة ١٩٣)

اذا رجع الزوج الغائب واقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة وعدم استحقاق المرأة النفقة التي اخذتها في غيابه ضمنت هي لا الدافع من المودع او المديون الا اذا شهدت بينة الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق فحينئذ يكون عليه الضمان

(المادة ١٩٤)

اذا ادعى المودع او المديون الذي امره القاضي بالانفاق على زوجة الغائب انه دفع اليها المال للنفقة وانكرت المرأة ذلك يقبل قول المودع بلا بينة ولا يقبل قول المديون ببينة

٣٦٦١

(المادة ١٩٥)

اذا كانت الوديعة او المال الذي في بيت الزوج الغائب من غير جنس النفقة فليس للزوجة ان تبيع منه شيئاً في نفقة نفسها ولا للقاضي بيع شيء منه وتؤجر عقاراته ويصرف من اجرتها في نفقة المرأة

(المادة ١٩٦)

في كل موضع جاز للقاضي ان يقضي للمرأة بالنفقة من مال زوجها الغائب جاز لها ان تأخذ منه ما يكفيها بالمعروف من غير قضاء

﴿ الفصل السادس ﴾

(في دين النفقة)

(المادة ١٩٧)

تقدم النفقة الكافية للشخص وزوجته وعياله بقدر الضرورة على قضاء ديونه

(المادة ١٩٨)

لا تصير النفقة ديناً الا بالقضاء او بتراضي الزوجين على شيء معين

(المادة ١٩٩)

النفقة المفروضة للزوجة بحكم القاضي او بالتراضي لا تسقط بمضي المدة فاذا لم تطالب بها المرأة ولم تقبضها كلها او بعضها في مواعيدها المقررة فلها مادامت حية مطيعة والزوج حي ان ترجع عليه بالمقدار المتجمد منها بعد القضاء او الرضا سواء كانت المدة الماضية قليلة او كثيرة

(المادة ٢٠٠)

ليس للمرأة الرجوع على زوجها حاضراً كان او غائباً بما انفقته من مالها قبل فرض القاضي او التراضي على شيء معين بل يسقط ذلك بمضي شهر فاكثر لا اقل

(المادة ٢٠١)

النفقة المفروضة بالقضاء او الرضاء والمستدانة بغير امر الحاكم يسقط دينها بموت احد

الزوجين ولا يسقط دين النفقة بالطلاق الا اذا تحقق انه وقع لسوء اخلاق المراة

(المادة ٢٠٢)

النفقة المستدانة بامر الحاكم لايسقط دينها باي حال بل تكون دينا ثابتا لها في تركة زوجها واجبا اداوه ثم ان كانت الاستدانة بامر الحاكم فللغريم الرجوع على ايهما شاء من الزوج او من المراة وان كانت بلا امر الحاكم فلا رجوع له الا على المراة وهي ترجع على زوجها ان ثبت لها عليه حق

(المادة ٢٠٣)

لاتسترد النفقة التي دفعت للزوجة معجلا لابموت ولا طلاق سواء عجلها الزوج او ابوه ولو كانت قائمة

(المادة ٢٠٤)

الابراء عن النفقة قبل فرضها قضاء او رضاء باطل وبعده صحيح عن نفقة المدة الماضية وعن نفقة يوم واحد مستقبل دخل اوله ان كانت مفروضة كل يوم وعن اسبوع واحد ان كانت مفروضة كل اسبوع وعن نفقة شهر واحدمستقبل قداستهل ان كانت مفروضة كل شهر وعن نفقة سنة واحدة مستقبلة قد دخلت ان كانت مفروضة سنويا

(المادة ٢٠٥)

دين النفقة والدين الثابت في ذمة المراة لزوجها لا يلتقيان قصاصاً فاذا طلبت المراة مقاصة دين نفقتها بما عليها لزوجها فلا تجاب الى مطلوبها الا اذا رضي بذلك وان طلب هو مقاصة دين نفقتها بما له عليها يجاب الى طلبه

﴿ الباب الثالث ﴾

« في ولاية الزوج وماله من الحقوق »

(المادة ٢٠٦)

ولاية الزوج على المراة تاديبية فلا ولاية له على اموالها الخاصة بها بل لها التصرف في جميعها بلا اذنه ورضاه وبدون ان يكون له وجه في معارضتها معتمدا على ولايته ولها ان تقبض

غلة املاكها وتوكل غير زوجها بادارة مصالحها وتنفذ عقودها بلا توقف على اجازته مطلقا لا على اجازة ابيها او جدها عند فقده او وصيها ان كانت رشيدة محسنة للتصرف ومهما تكن ثروتها فلا يلزمها شيء من النفقات الواجبة على الزوج

(المادة ٢٠٧)

للزوج بعد ايفاء المراة معجل صداقها ان يمنعها من الخروج من بيته بلا اذنه في غير الاحوال التي يباح لها الخروج فيها كزيارة والديها في كل اسبوع مرة ومحارمها في كل سنة مرة وله منعها من زيارة الاجنبيات وعيادتهن ومن الخروج الى الولائم ولو كانت عند المحارم وله اخراجها من منزل ابويها ان كانت صالحة للرجال واوفاها معجل صداقها واسكانها بين جيران صالحين حيث سكن من البلدة التي تزوجها بها ولو اشترطا عليه ان لا يخرجها من منزلها وله ان يمنع اهلها من القرار والمقام عندها في بيته سواء كان ملكا له او اجارة او عارية

(المادة ٢٠٨)

يجوز للزوج ان كان مامونا واوفى المراة معجل صداقها ان ينقلها من حيث تزوجها فيما هو دون مسافة القصر سواء كان الانتقال من مصر الى مصر او من مصر الى قرية او بالعكس وليس له ان ينقلها جبرا فيما هو مسافة القصر فما فوقها ولو اوفاها جميع المهر

(المادة ٢٠٩)

يباح للزوج تاديب المراة تاديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شانها حد مقدر ولا يجوز له اصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق (١)

(١) ان اعتذار الزوج عن ضرب زوجته بانه لم يتجاوز في ضربها حد التاديب لان له ولاية تاديبها شرعا ليس من الاعذار القانونية المسقطة للعقوبة فالحكم القاضي عليه بالعقاب لاوجه للطعن فيه بانه لم يات بما يفيد تجاوزه في الضرب

(محكمة النقض والابرام . حكم ٩ يناير سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٤ صحيفة ١١٠)

على مقتضى احكام الشريعة الغراء (مذهب الامام الاعظم) لا يجوز للزوج تاديب زوجته الا لمعصية لم يرد في شانها حد مقرر وبشرط ان لا يوثر التاديب في جسمها بحيث لا يتجاوز المنصوص بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات وعلى ذلك اذا رفعت دعوى على الزوج لكونه تعدى على زوجته بالضرب فلا يجوز له مطلقا متى تجاوز هذا الحد المقرر ان يطلب معافاته من العقوبة بدعوى التمسك بحق التاديب الممنوح له شرعا

(قرار لجنة المراقبة ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٩ نمرة ١٠ المجموعة الرسمية سنة ١ صحيفة ١١١)

(المادة ٢١٠)

اذا وقع الشقاق بين الزوجين واشتد الخصام ورفع الامر الى الحاكم فله ان يعين عدلين ويجعلهما حكمين والاولى ان يكون احدهما من اهله والآخر من اهلها ليستمعا شكواهما وينظرا بينهما ويسعيا في اصلاح امرهما وان لم يتيسر لهما الاصلاح فليس لهما التفريق بينهما بالخلع الا ان يكونا وكيلين من قبل الزوجين بذلك

« المادة ٢١١ »

اذا اشتكت المرأة نشوز زوجها وضربه اياها ضرباً فاحشاً ولو بحق وثبت ذلك عليه بالبينة يعزر

﴿ الباب الرابع ﴾

« فيما للزوجة وما عليها من الحقوق »

﴿ الفصل الاول ﴾

(فيما على الزوجة من الحقوق لزوجها)

(المادة ٢١٢)

من الحقوق على المرأة لزوجها ان تكون مطيعة له فيما يأمرها به من حقوق الزوجية ويكون مباحاً شرعاً وان تتقيد بملازمة بيته بعد ايفائها معجل صداقها ولا تخرج منه الا باذنه وان تكون مبادرة الى فراشه اذا التمسها بعد ذلك ولم تكن ذات عذر شرعي وان تصون نفسها وتحافظ على ماله ولا تعطي منه شيئاً لاحد مما لم تجر العادة باعطائه الا باذنه

﴿ الفصل الثاني ﴾

(فيما للمرأة من الحقوق)

(المادة ٢١٣)

للمرأة ان تمنع نفسها من الوقاع ودواعيه ومن اخراجها من بيتها ولو بعد الدخول بها راضية الى ان يوفيها زوجها جميع ما بين تعجيله من مهرها ان كان بعضه معجلا وبعضه مؤجلا وان لم يبين قدر المعجل منه فحتى تستوفي قدر ما يعجل لمثلها على حسب عرف اهل البلد ولها

منعه ايضاً ان كان المهر موجلا كله الا اذا اشترط الزوج الدخول بها قبل حلول الاجل ورضيت به

(المادة ٢١٤)

اذا لم يوف الزوج المرأة ما تعورف تعجيله من مهرها جاز لها الخروج من بيته بلا اذنه ولا تكون بذلك ناشزة ولا تسقط نفقتها

(المادة ٢١٥)

للمرأة ان تخرج لزيارة والديها في كل اسبوع مرة ولزيارة محارمها في كل سنة مرة ولا تبيت عند احد منهم بغير اذن زوجها ولا يمنع ابويها من الدخول عليها لزيارتها في كل جمعة مرة ولا غيرهم من المحارم في كل سنة مرة

(المادة ٢١٦)

اذا كان ابو الزوجة مريضاً مرضاً طويلا فاحتاجها ولم يكن لديه من يقوم بشانه فعليها الذهاب اليه وتعاهده بقدر احتياجه ولو كان غير مسلم وان ابى الزوج ذلك

﴿ الكتاب الثالث ﴾
(في فرق النكاح)

﴿ الباب الاول ﴾
(في الطلاق)

﴿ الفصل الاول ﴾
(فيمن يقع طلاقه ومن لا يقع ومحل الطلاق وعدده)

(المادة ٢١٧)

للزوج دون المرأة ان يرفع قيد النكاح الصحيح بالطلاق ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو كان محجورا عليه لسفه او مريضاً غير مختل العقل او مكرهاً او هازلا

(المادة ٢١٨)

يقع طلاق السكران الذي سكر بمحظور طائعاً مختارا لا مكرها ولا مضطرا

(المادة ٢١٩)

يقع طلاق الاخرس باشارته المعهودة الدالة على قصده الطلاق

(المادة ٢٢٠)

لا يقع طلاق النائم والمجنون والمعتوه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته وانما يقع طلاق المجنون اذا علقه بشرط وهو عاقل ثم جن ووجد الشرط وهو مجنون

(المادة ٢٢١)

لايقع طلاق ابي القاصر على زوجته ولا طلاق القاصر ولو كان مراهقاً

(المادة ٢٢٢)

يقع الطلاق لفظا وبالكتابة المرسومة المستبينة وكما يجوز للزوج ان يوقعه بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره وان يرسله الى المرأة مسطورا في كتاب وان ياذنها بايقاعه تفويضاً على نفسها وتوكيلا على غيرها من ضرائرها

(المادة ٢٢٣)

محل الطلاق المرأة المنكوحة والمعتدة من طلاق رجعي او بائن غير ثلاث للحرة والمعتدة لفرقة هي طلاق كالفرقة بالايلاء والعنة ونحوها او الفسخ باباء احد الزوجين الاسلام

(المادة ٢٢٤)

عدد الطلاق يعتبر بالنساء فطلاق الحرة ثلاث متفرقات ان كانت مدخولا بها او غير متفرقات سواء كانت مدخولا بها ام لا فلا تحل لمطلقها بعد الثلاث من نكاح صحيح حتى تنكح زوجا غيره ويفارقها بعد الوطء في القبل وتنقضي عدتها

(المادة ٢٢٥)

لايصح وقوع الطلاق الا بصيغة مخصوصة او ما يقوم مقامها والصيغ المخصوصة بالطلاق اما صريحة او كناية فالصريحة هي الالفاظ المشتملة على حروف الطلاق والالفاظ التي غلب استعمالها عرفاً في الطلاق بحيث لاتستعمل الا فيه باي لغة من اللغات وما يقوم مقام الصيغة

الصريحة هي الكتابة المرسومة المستبينة واشارة الاخرس والاشارة الى العدد بالاصابع مصحوبة بلفظ الطلاق وبما ذكر يقع الطلاق بلا نية انما لابد لوقوعه من اضافة اللفظ الى المراة المراد تطليقها ولو الاضافة معنوية والكناية هي الالفاظ التي لم توضع للطلاق وتحتمله وغيره وهذه لايقع بها الطلاق الا بنية او دلالة الحال ويقوم مقام صيغة الكناية الكتابة المستبينة لغير المرسومة فتتوقف على النية

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في اقسام الطلاق)

(المادة ٢٢٦)

الطلاق قسمان رجعي وبائن والبائن نوعان بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالاول من النوعين ما كان بواحدة واثنتين والثاني ما كان بالثلاث ويسمى بتا

﴿ القسم الاول ﴾

(في الطلاق الرجعي وحكمه والرجعة)

(المادة ٢٢٧)

يقع الطلاق رجعيا بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ ولو معنى الى المراة المدخول بها حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعدد الثلاث لا نصاً ولا اشارة ولا منعوتا بنعت حقيقي ولا بافعل التفضيل ولا مشبها بصفة تدل على البينونة فمن قال لامرأته المدخول بها حقيقة انت طالق او مطلقة او طلقتك فقد اوقع عليها طلقة واحدة رجعية سواء نواها رجعية او بائنة او نوى اكثر من ذلك او لم ينو شيئا

(المادة ٢٢٨)

صيغتا عليّ الطلاق والطلاق يلزمني يقع بكل منهما واحدة رجعية ولو نوى اثنتين وان نوى باللفظ ثلاثا وقعن

(المادة ٢٢٩)

يقع الطلاق رجعيا بثلاثة الفاظ من الفاظ الكناية وهي اعتدي واستبرئي رحمك

وانت واحدة فمن قال لزوجته لفظا منها وهو في حالة الرضاء توقف وقوع الطلاق على نيته فان نوى به الطلاق تقع واحدة رجعية ولو نوى غيرها او اكثر من واحدة وان لم ينو شيئا فلا يقع شيء وان خاطبها به في حالة الغضب او جوابا عن طلبها الطلاق منه يقع عليها طلقة واحدة رجعية بلا نية

(المادة ٢٣٠)

الطلاق الرجعي بواحدة كان او اثنتين للحرة لا يرفع احكام النكاح ولا يزيل ملك الزوج قبل مضي المدة بل لا تزال الزوجية قائمة ما دامت المراة في العدة وانما تعتكف في بيتها المضاف اليها بالسكنى ويندب جعل سترة بينها وبين زوجها ونفقتها عليه مدة العدة ولا يحرم دخوله عليها ولو من غير اذنها ويجوز له الاستمتاع والوقاع ويصير بذلك مراجعاً واذا مات احدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر سواء طلقها زوجها في حال صحته او في مرضه برضاها او بدونه

(المادة ٢٣١)

كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية او تطليقتين كذلك لو حرة فله ان يراجعها ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الاول ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في العدة سواء علمت بالرجعة او لم تعلم وسواء رضيت بها او ابت ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة

(المادة ٢٣٢)

تصح الرجعة قولا براجعتك ونحوه خطابا للمراة او راجعت زوجتي ان كانت غير مخاطبة وفعلا بالوقاع ودواعيه التي توجب حرمة المصاهرة ولو اختلاسا منه او منها

(المادة ٢٣٣)

يلزم ان تكون الرجعة منجزة في الحال فلا يصح اضافتها الى وقت مستقبل ولا تعليقها بشرط

٣٦٦٩

(المادة ٢٣٤)

الرجعة صحيحة بلا شهود وبلا علم المراة الا انـه يندب للمراجع ان يعلم المرأة بها اذا راجعها قولا وان يشهد شاهدين عدلين عليها ولو بعد حصولها فعلا

(المادة ٢٣٥)

تنقطع الرجعـة وتملك المراة عصمتها اذا طهرت من الحيضة الاخيرة لتمام عشرة ايام وان لم تغتسل

(المادة ٢٣٦)

اذا وقع نزاع بين الزوجين فادعت المعتدة انقضاء عدتها بالحيض وادعى الزوج عدم انقضائها وان له حق الرجعة تصدق المراة بيمينها وتخرج من العدة ان كانت المدة تحتمله واقل مدة عدة بحيض ستون يوماً للحرة

(المادة ٢٣٧)

الرجعة لا تهدم الطلقات السابقة بل اذا راجع الزوج امراته بعد طلقتين ثم اوقع عليها الثالثة زال ملكه وحلها له الى ان تتزوج غيره بنكاح صحيح ويفارقها بعد الوطء في القبل بطلاق او موت

(المادة ٢٣٨)

يتعجل المؤجل من المهر بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي فمن طلق زوجته رجعياً وانقضت عدتها صار ما كان موجلا في ذمته من المهر حالا فتطالبـه به وانما يحل المؤجل اذا لم يكن منجماً فان كان كذلك فلا يتعجل بل تاخـذه على نجومه واقساطه في مواعيدها

(القسم الثاني)

(في الطلاق البائن ونوعيه واحكام كل منهما)

(المادة ٢٣٩)

يقع الطلاق بائناً بصريح لفظ الطلاق اذا اضيف اللفظ الى المراة المدخول بها مقرونا

بعدد الثلاث نصاً او اشارة بالاصابع مع ذكر لفظ الطلاق او منعوتا بنعت حقيقي او مضافا الى افعل تفضيل ينبآن عن الشدة والزيادة او مشبها بما يدل على البينونة فمن قال لامرأته انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اشد الطلاق او اطوله او اعرضه او تطليقة كالجبل تقع عليها واحدة بائنة وان قال لها انت طالق بائن او البتة بانت بواحدة سواء نوى او لم ينو وان نوى بذلك الثلاث وقعن وان قال لها انت طالق ثلاثا او اشار اليها بثلاثة اصابع منشورة قائلا انت طالق هكذا بانت بينونة كبرى وكذلك ان قال لها انت طالق اكثر الطلاق او انت طالق مرارا او الف مرة

(المادة ٢٤٠)

كل طلاق يلحق المراة غير المدخول بها فهو بائن فمن قال لزوجته غير المدخول بها حقيقة او حكما انت طالق بانت بواحـــدة ولا عدة عليها وكذا لو اختلى بها بلا وطء ولكن عليها العدة فان طلقها ثلاثا بكلمة واحدة وقعن وان فرق الثلاث بانت بالاولى فلا تلحقها الثانية ولا الثالثة

(المادة ٢٤١)

من طلق زوجته طلاقا رجعياً بواحدة او اثنتين لو حرة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها بانت بينونة صغرى ملكت بها نفسها فلا يملك الرجعة عليها

(المادة ٢٤٢)

من طلق امراته طلاقا واحدا مقرونا بعوض وقبلت في مجلسها بانت بواحدة

(المادة ٢٤٣)

من قال كل حل وحلال المسلمين على حرام طلقت جميع نسائه طلقة واحده بائنة بلا نيــة وان نوى بذلك الثلاث وقعن فان قال الحرام يلزمني او حرمتك او انت معي في الحرام بانت المخاطبة بذلك ولو لم ينو طلاقا وان كان له امراة غيرها فلا يقع عليها شيء

(المادة ٢٤٤)

جميع الفاظ الكنايات ان وقع بها الطلاق يكون بائنا بواحدة او ثلاث على حسب نية الزوج ما عدا الالفاظ الثلاثة المذكورة في مادة ٢٢٩ فراجعها

٣٦٧١

(المادة ٢٤٥)

اذا آلى الزوج البالغ العاقل من امرائه وبرّ في ايلائه ولم يفيء اليها في مدة الاشهر الاربعة التي هي اقل مدته للحرة بانت بواحدة وسقط الايلاء ان كان موقتاً

(المادة ٢٤٦)

الطلاق البائن بينونة صغرى وهو ما كان دون الثلاث يحل قيد النكاح ويرفع احكامه ويزيل ملك الزوج في الحال ولا يبقى للزوجية اثر سوى العدة وتستتر المراة في بيتها ويجعل بينه وبينها حجاب فلا يدخل عليها ولا ينظرها وان ضاق عنها البيت او لم يكن دينا فاخراجه منه اولى وان مات احدهما في العـــدة فلا يرثه الآخر الا في حال فراره او فرارها بشرطه المذكور في طلاق المريض

(المادة ٢٤٧)

الطلاق البائن بينونة صغرى لا يزيل الحل فلا تحرم المبانة بما دون الثلاث على مطلقها بل له ان يتزوجها في العدة وبعدها انما لا يكون ذلك الا برضاها وبعقد ومهر جديدين ويمنع غيره من نكاحها في العدة

(المادة ٢٤٨)

الطلاق البت يزيل في الحال الملك والحل معــا فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول او بعد الدخول سواء كانت الثلاث متفرقات او غير متفرقات يحرم عليه ان يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذا ويطوءها وطأً حقيقياً في المحل المتيقن موجباً للغسل ثم يطلقها او يموت عنها وتمضي عدتها وموت الزوج الثاني قبل وطئها لا يحلها للاول

(المادة ٢٤٩)

نكاح الزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلاث من الطلقات السابقة كما يهدم الثلاث ويثبت حلا جديدا فتعود المراة للزوج الاول اذا تزوجها بملك جديد اي يملك عليهــا ثلاث طلقات لو حرة

٣٦٧٢

(المادة ٢٥٠)

الطلاق لا يلحق المنكوحة نكاحاً فاسدا فالفرقة فيه متاركة لاطلاق حقيقي فمن طلق منكوحة فاسدا ثلاثا فله ان يتزوجها بعقد صحيح بلا محال ويملك عليها ثلاث طلقات

﴿ الفصل الثاني ﴾
(في تعليق الطلاق)

(المادة ٢٥١)

الطلاق لفظيا كان او بالكتابة يصح ان يكون منجزا او معلقا فالمنجز ما كان بصيغة مطلقة غير مقيدة بشرط ولا مضافة الى وقت وهذا يقع في الحال

والمعلق ما كان معلقاً بشرط او حادثة او مضافاً الى وقت وهذا يتوقف وقوعه على وجود الشرط او الحادثة او حلول الوقت المضاف اليه والتعليق يمين

(المادة ٢٥٢)

يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوماً على خطر الوجود لا محققاً ولا مستحيلا ولا منفصلا الا لعذر فالمعلق على محقق ينجز فيما لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على امر محال لغو وكذا يلغو الطلاق المدخول فيه الشك والطلاق المضاف لحالة منافية لايقاعه او وقوعه وكذلك المعلق على المشيئة الالهية مسموعاً متصلا لا منفصلا الا لعذر

(المادة ٢٥٣)

يشترط في لزوم التعليق ان يكون في ملك النكاح حقيقة او حكما اي حال قيامه او في عدة الطلاق الرجعي او البائن في بعض صوره او مضافاً الى الملك فان اضافه المعلق الى امراة اجنبية منه ثم تزوجها ووقع الشرط بعد تزوجها فلا يلزمه ولا تطلق المراة بوقوعه

(المادة ٢٥٤)

زوال ملك النكاح بوقوع طلقة بائنة او اثنتين لايبطل اليمين المعقودة حال قيامه فمن علق طلاق امرائه بما دون الثلاث او بها لو حرة ثم ابانها بما دون الثلاث منجزا قبل وجود الشرط ثم تزوجها ووجد الشرط يقع الطلاق المعلق كله

٤٦٠ ٣٦٧٣ س

(المادة ٢٥٥)

زوال الحل بوقوع الثلاث يبطل تعليق ما دون الثلاث والثلاث ايضاً للحرة فمن علق ما دون الثلاث او الثلاث للحرة ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم تزوجها بعد التحليل بطل التعليق بحيث لو وجد الشرط لايقع شيء من الطلقات التي علقها في الملك الاول

(المادة ٢٥٦)

تنحل اليمين ولا يبقى لها عمل بعد وجود الشرط سواء كان وجوده في الملك او بعد زواله لكن ان وجد تمامه والمراة في الملك حقيقة او في عدة الطلاق يقع عليها الطلاق وان وجد بعد زواله فلا يقع شيء

(المادة ٢٥٧)

لا يحنث الحالف في يمين واحدة اكثر من مرة في جميع ادوات الشرط الا اذا استعمل كلمة كلما فان ادخلها على غير التزوج بان قال لامرانه كلما زرت اختك فانت طالق فلا تنتهي اليمين الا بالزيارة الثالثة وفي كل زيارة يحنث حتى اذا انتهت الثلاث ثم تزوج المراة بعد زوج اخر فلا يقع عليها الطلاق ان زارت وان ادخلها على سبب الملك وهو التزوج بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق فلا تنتهي اليمين بالثلاث بل تطلق المراة بكل تزوج ولو بعد زوج اخر

(المادة ٢٥٨)

اذا علق الزوج الطلاق على شرطين او على شيئين فان وجدا او الثاني منهما والمراه في الملك حقيقة او حكما وقع الطلاق والا فلا

(المادة ٢٥٩)

مالا يعلم وجوده الا من المراه فلا تصدق الا في حق نفسها خاصة فان علق طلاقها وطلاق ضرتها على حيضها فقالت حضت ولم يصدقها الزوج طلقت هي باقرارها دون ضرتها وان كان الحيض قد انقطع عنها فلا يقبل قولها

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في تفويض الطلاق للمراة)

(المادة ٢٦٠)

للزوج ان يفوض الطلاق للمراة ويملكها اياه اما بتخييرها نفسها او جعل امرها بيدها او بتفويضه لمشيئتها ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض بعد ايجابه قبل جواب المراة

(المادة ٢٦١)

اذا قال الزوج لامراته اختاري نفسك او امرك بيدك ناوياً تفويض الطلاق اليها فلها ان تختار نفسها ما دامت في مجلس علمها مشافهة ان كانت حاضرة او اخبارا ان كانت غائبة ولو طال المجلس ما طال ما لم تقم او تعرض فان قامت منه قبل صدور جوابها او اتت قبله بما يدل على اعراضها بطل خيارها ما لم يكن التفويض معلقا بمشيئتها باداة تفيد عموم الوقت او موقتا بوقت معين فان كان معلقا بمشيئتها باداة تفيد العموم فلها اختيار نفسها متى شاءت وان كان موقتاً فلا يبطل خيارها الا بمضي الوقت حتى لو كانت غائبة ولم تعلم بالتفويض الا بعد فوات الوقت المعين فلا خيار لها

(المادة ٢٦٢)

اذا قالت المفوض اليها الاختيار او التي جعل امرها بيدها في مجلس علمها اخترت نفسي او طلقت نفسي بانت بواحدة سواء الزوج نوى بذلك واحدة او اثنتين وتصح نية الثلاث في الامر باليد ولا تصح في التخيير

(المادة ٢٦٣)

اذا فوض الطلاق لمشيئة المراة وقال لها بصريح لفظه طلقي نفسك فطلقت في المجلس تقع واحدة رجعية

(المادة ٢٦٤)

المخالفة في اصل العدد تبطل الجواب او خالفت باكثر لا باقل فاذا فوض الزوج المراة

تطليقة واحــده فطلقت نفسها ثلاثا فلا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا او اثنتين فطلقت واحدة وقعت الواحدة

(المادة ٢٦٥)

المخالفة في الوصف لاتبطل الجواب بل يبطل الوصف الذي به المخالفة ويقع على الوجـه الذي فوض به الزوج فلو امرها بائن فخالفت او برجعي فعكست الجواب فانه يقع ما امر به وهذا اذا لم يكن الطلاق معلقا بمشيئتها وخالفت في الوصف بطل الجواب راسا وكذا لو خالفت في العدد ولو باقل

(الفصل الخامس)

(في طلاق المريض)

(المادة ٢٦٦)

المرض الذي يصير به الرجل فارا بالطلاق من توريث زوجته ولا تنفذ تبرعاته الا من الثلث هو الذي يغلب عليه فيه الهلاك ويعجزه عن القيام بمصالحه خارج البيت بعد ان كان قادرا عليه سواء اقعده في الفراش او لم يقعده

(المادة ٢٦٧)

من يخاف عليه الهلاك غالبـا كمن خرج من الصف يبارز رجلا او قـدم للقتل من قصاص او خاف الغرق في سفينة تلاطمت عليها الامواج حكمه حكم المريض الغالب عليه الهلاك

(المادة ٢٦٨)

المقعد والمسلول والمفلوج ما دام يزداد ما بهم من العلة فحكمهم كالمريض فان قدمت العلة بان تطاولت سنة ولم يحصل فيها ازدياد ولا تغير في احوالهم فتصرفاتهم بعد السنة في الطلاق وغيره كتصرفات الصحيح

(المادة ٢٦٩)

من كان مريضاً مرضاً يغلب عليه الموت منه او واقعاً في حالة خطرة يخشى منها الهلاك

٣٦٧٦

غالبا وابان امرأته وهو كذلك طائعا بلا رضاها ومات في المرض او هو على تلك الحالة بذلك السبب او بغيره والمرأة في العدة فانها ترث منه اذا استمرت اهليتها للارث من وقت الابانة الى الموت فان برئ الزوج من مرضه او زالت عنه تلك الحالة ثم مات بعلة او حادثة اخرى وهي في العدة فانها لا ترثه

(المادة ٢٧٠)

ترث المرأة ايضا زوجها اذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصور الاتية

الاولى اذا طلبت من زوجها وهو مريض ان يطلقها رجعيا فأبانها بما دون الثلاث او بثلاث

الثانية اذا لاعنها في مرضه وفرق بينهما

الثالثة اذا آلى منها مريضا ومضت مدة الايلاء في المرض حتى بانت منه بعدم قربانها

(المادة ٢٧١)

لا ترث المرأة من زوجها في الصور الاتية

الاولى اذا اكره الزوج على ابانتها بوعيد تلف

الثانية اذا طلبت هي منه الابانة طائعة مختارة

الثالثة اذا طلقها رجعيا او لم يطلقها وفعلت مع ابنه ما يوجب حرمة المصاهرة او مكنته من نفسها طوعا او كرها بغير تحريض ابيه

الرابعة اذا آلى منها في صحته وبانت في مرضه

الخامسة اذا اختلعت المرأة منه برضاها او اختارت نفسها بالبلوغ او وقع التفريق بينهما بالعنة او نحوها بناء على طلبها

السادسة اذا كانت المرأة كتابية وقت ابانتها ثم اسلمت بعدها او كانت مسلمة وقت الابانة ثم ارتدت ثم اسلمت قبل موته فاسلامها في هذه الصورة لا يعيد حقها في الميراث منه بعد سقوطه بردتها

السابعة اذا ابانها وهو محبوس بقصاص او وهو محصور في حصن او في صف القتال او

في سفينة قبل خوف الغرق او في وقت فشو الوباء او وهو قائم بمصالحه خارج البيت متشكيا من الم

(المادة ٢٧٢)

اذا باشرت المراة سبب الفرقة وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها بان اوقعت الفرقة باختيار نفسها بالبلوغ او بفعلها بابن زوجها مايوجب حرمة المصاهرة وماتت قبل انقضاء المدة فان زوجها يرثها

﴿ الباب الثاني ﴾

(في الخلع)

(المادة ٢٧٣)

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لايقوما بما يلزمهما من حقوق الزوجية وموجباتها جاز الطلاق والخلع في النكاح الصحيح

(المادة ٢٧٤)

يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج المخالع اهلا لايقاع الطلاق وان تكون المراة محلا له

(المادة ٢٧٥)

العوض ليس بشرط في الخلع فيقع صحيحاً به وبدونه سواء كانت المراة مدخولا بها ام لا

(المادة ٢٧٦)

يجوز قضاء للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثر مما ساقه اليها

(المادة ٢٧٧)

كل ماصلح من المال ان يكون مهرا صلح ان يكون بدلا للخلع

(المادة ٢٧٨)

يقع بالخلع طلاق بائن سواء كان بمال او بغير مال وتصح فيه نية الثلاث ولا يتوقف على القضاء

(المادة ٢٧٩)

اذا اوجب الزوج الخلع ابتداء وذكر معه بدلا توقف وقوعه واستحقاق البدل على قبول المراة عالمة بمعناه وبعد ايجاب الزوج لا يصح رجوعه عنه قبل جوابها وهو لا يقتصر على المجلس حتى لا يبطل بقيامه عنه قبل قبولها ويقتصر على مجلس علمها به فلا يصح قبولها بعد مجلس علمها فان كان الخلع بلفظ خلعتك بلا ذكر بدل فلا يتوقف على قبولها بل يقع البائن وان لم تقبل بخلاف ما اذا كان بلفظ المفاعلة او الامر او ذكر معه المال فلا بد من قبولها

(المادة ٢٨٠)

اذا اوجبت المراة الخلع ابتداء بان قالت اختلعت نفسي منك بكذا فلها الرجوع عنه قبل جواب الزوج ويقتصر على المجلس فيبطل بقيامها او قيامه عنه قبل القبول ولو قبل بعده لا يصح قبوله

(المادة ٢٨١)

اذا خالع الزوج امراته او بارأها على مال مسمى غير الصداق وقبلت طائعة مختارة لزمها المال وبرئ كل منهما من الحقوق الثابتة عليه لصاحبه وقت الخلع او المبارأة مما يتعلق بالنكاح الذي وقع الخلع منه فلا تطالب المراة بما لم تقبضه من المهر ولا بنفقة ماضية مفروضه ولا بكسوة ولا بمتعة ان خالعها زوجها قبل الدخول ولا يطالب هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه اليها وكذلك اذا لم يسميا شيئاً وقت الخلع يبرأ كل منهما من حقوق الاخر فلا يطالبها بما قبضت ولا تطالبه بما بقي في ذمته قبل الدخول وبعده

(المادة ٢٨٢)

اذا كان البدل منفيا بان خالعها لا على شيء فلا يبرأ احد منهما عن حق صاحبه

(المادة ٢٨٣)

اذا خالعها بكل المهر ورضيت فان كان مقبوضاً رجع بجميعه عليها وان لم يكن مقبوضاً سقط عنه سواء كان الخلع قبل الدخول او بعده واذا خالعها على بعضه فان كان

الكل مقبوضا والخلع بعد الدخول يرجع عليها بذلك البعض ويترك لها الباقي وان كان قبل الدخول يرجع عليها بنصف البعض الذي وقع عليه الخلع وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عنه مطلقا

(المادة ٢٨٤)

نفقة العدة والسكنى لا يسقطان ولا يبرأ المخالع منهما الا اذا نص عليها صراحة وقت الخلع

(المادة ٢٨٥)

اذا هلك بدل الخلع قبل تسليمه للزوج او ادعاه اخر واثبت انه حقه فعليها مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا

(المادة ٢٨٦)

اذا اشترط الزوج على المراة وقت الخلع براءته عن اجرة رضاع ولده منها مدة سنتي الرضاع او اشترط امساكها له والقيام بنفقته بعد الفطام مدة معلومة وقبلت ذلك تجبر على ارضاع الولد مدة السنتين وتلزم بنفقته في المدة المعينة لامساكه فان تزوجها او هربت وتركت له الولد او مات الولد او ماتت هي قبل تمام مدة الرضاع او قبل تمام مدة امساكه فله ان يرجع عليها بقية اجرة الرضاع الى تمام مدته وبنفقة ما بقي من المدة التي قبلت امساك الولد فيها ما لم يشترط وقت الخلع عدم الرجوع عليها بشيء اذا ماتت هي او الولد قبل تمام المدة وكذلك اذا خالعها على ارضاع حملها سنتين وظهر انه لم يكن في بطنها ولد او اسقطت او مات الولد قبل المدة فانه يكون للمخالع حق الرجوع عليها بقيمة الرضاع عن المدة كلها او ما يكون باقيا منها

(المادة ٢٨٧)

اذا اختلعت المراة على امساك ولدها الى البلوغ فلها امساك الانثى دون الغلام وان تزوجت في اثناء المدة فللزوج اخذ الولد منها ولو اتفقا على تركه عندها وينظر الى اجرة مثل امساكه في المدة الباقية فيرجع بها عليه

(المادة ٢٨٨)

اشتراط الرجل في الخلع امساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وان صح الخلع وللمراة اخذه وامساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب وعلى ابيه اجرة حضانته ونفقته ان كان الولد فقيرا

٣٦٨٠

(المادة ٢٨٩)

لا يسقط دين نفقة الولد بدين للمخالع على المراة فاذا خالعته على نفقة ولدها وكانت معسرة وطالبته بها يجبر عليها وتكون ديناً له في ذمتها يرجع به عليها اذا ايسرت

(المادة ٢٩٠)

يجوز لابي الصغيرة ان يخلعها من زوجها فان خلعها بما لها او بمهرها ولم يضمنه طلقت بائنا ولا يلزمها المال ولا يلزمه ولا يسقط مهرها وان خلعها على مهرها او على مال والتزم بادائه من ماله للمخالع صح ووقعت الفرقة ولزمه المال او قيمته ان استحق ولا يسقط المهر بل تطالب به المراة زوجها وهو يرجع به على ابيها ان كان الخلع على المهر

(المادة ٢٩١)

اذا جرى الخلع بين الزوج وزوجته القاصرة واشترط عليها بدلا معلوماً توقف على قبولها فان قبلت وهي من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب تم الخلع ولا مال عليها ولا يسقط مهرها وان لم تقبل او قبلت ولم تكن من اهله فلا تطلق ولو قبل عنها ابوها فان بلغت واجازت قبوله جاز عليها واذا طلقها الزوج على مهرها وهي صغيرة مميزة وقبلت تطلق رجعياً ولا يسقط مهرها

(المادة ٢٩٢)

لا يصح خلع الاب عن ابنه الصغير وليس له ان يجيز خلعاً اوقعه ابنه القاصر

(المادة ٢٩٣)

المحجور عليها لسفه اذا اختلعت من زوجها على مال وقعت الفرقة ولا يلزمها المال وان طلقها تطليقة على ذلك المال تقع رجعية

(المادة ٢٩٤)

خلع المريضة مرض الموت صحيح وان كان على مال يعتبر من ثلث مالها فان ماتت وهي في العدة فلمخالعها الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن ثلث المال وان ماتت بعد انقضاء العدة فله الاقل من البدل ومن الثلث وان برئت من مرضها فله جميع البدل المسمى

(المادة ٢٩٥)

لا يطالب الوكيل بالخلع من قبل المراة بالبدل المخالع عليه الا اذا اضافه الى نفسه اضافة ملك او ضمان فان كان كذلك وجب عليه اداؤه ويرجع به على موكلته

(المادة ٢٩٦)

يصح تعجيل بدل الخلع والطلاق وتأجيله الى اجل قريب او بعيد

(المادة ٢٩٧)

اذا خالع الزوج امرأته واخذ منها بدلا بغير حق بان كان النكاح فاسدا من اصله لا يقبل الخلع فلها ان تسترد ما اخذه

﴿ الباب الثالث ﴾

(في الفرقة بالعنة ونحوها)

(المادة ٢٩٨)

اذا وجدت الحرة زوجها عنيناً لا يقدر على اتيانها في القبل ولم تكن عالمة بحاله وقت النكاح فلها ان تطلب التفريق بينها وبينه اذا لم ترض به واذا وجدته على هذه الصفة ولم تخاصمه زمناً فلا يسقط حقها لا قبل المرافعة ولا بعدها

(المادة ٢٩٩)

اذا رافعت المراة زوجها الى الحاكم وادعت انه عنين وطلبت التفريق يساله الحاكم فان صدقها واقر انه لم يصل اليها يوجله سنة كاملة قمرية يحتسب منها رمضان وايام حيضها ومدة غيبته ان غاب لحج او غيره لا مدة غيبتها ولا مدة مرضه ومرضها ان كان لا يستطاع معه الوقاع وابتداء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج صغيرا او مريضاً او محرماً فان كان كذلك فابتداؤها يعتبر من حين بلوغه او شفائه او فك احرامه

(المادة ٣٠٠)

اذا لم يصل الزوج لامرأته ولو مرة في مدة الاجل المقدر له وعادت المراة شاكية الى

الحاكم بعد انقضائه طالبة التفريق بأمره الحاكم بطلاقها فان ابى فرق بينهما وهذه الفرقة طلاق لا فسخ ولو وجدته مجبوباً جاهلة ذلك وقت النكاح وطلبت مفارقته يفرق بينهما للحال بدون امهال

(المادة ٣٠١)

اذا انكر الزوج دعوى المرأة عليه بالعنة وادعى الوصول اليها قبل التأجيل او بعده يرى الحاكم امرأتين ممن يثق بهم للكشف عنها فان كانت ثيبا من الاصل او بكرا وقالتا هي ثيب يصدق الزوج بيمينه ولو ادعت المراة زوال بكارتها بعارض فان حلف سقط حقها واذا نكل عن اليمين او قالتا هي بكر فان كان ذلك قبل التاجيل يوجل سنة كما مر في المادة السالفة وان كان بعد التاجيل تخير المراة في مجلسها فان اختارت الفرقة يفرق بينهما وان عدلت واختارت الزوج او قامت او اقامها احد من مجلسها قبل ان تختار بطل اختيارها

(المادة ٣٠٢)

الفرقة بالعنة ونحوها لا يترتب عليها تحريم المراة بل اذا تراضت هي والعنين على التزوج ثانياً بعد التفريق جاز لهما ذلك في العدة وبعدها ولا يتوارث الزوجان في الفرقة بالعنة ونحوها

﴿ الباب الرابع ﴾
(في الفرقة بالردة)

(المادة ٣٠٣)

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام انفسخ النكاح ووقعت الفرقة بينهما للحال بلا توقف على القضاء وهذه الفرقة فسخ لا تنقص عدد الطلاق

(المادة ٣٠٤)

الحرمة بالردة ترتفع بارتفاع السبب الذي احدثها فاذا جدد المرتد اسلامه جاز له ان يجدد النكاح والمراة في العدة او بعدها من غير محلل وتجبر المراة على الاسلام وتجديد النكاح بمهر يسير وهذا ما لم يكن طلقها ثلاثا وهي في العدة وهو بديار الاسلام فقي هذه الصورة تحرم عليه حرمة مغياة بنكاح زوج آخر

(المادة ٣٠٥)

اذا ارتد الزوجان معا او على التعاقب ولم يعلم الاسبق منهما ثم اسلما كذلك يبقى النكاح قائمًا بينهما وانما يفسد اذا اسلم احدهما قبل الآخر

(المادة ٣٠٦)

اذا وقعت الردة بعد الدخول بالمراة حقيقة او حكما فلها كامل مهرها سواء وقعت الردة منها او من زوجها

(المادة ٣٠٧)

واذا وقعت الردة قبل الدخول فان كانت من قبل الزوج فلها نصف المهر المسمى او المتعة ان لم يكن مهر مسمى وان كانت من قبلها فلا شيءٌ لها من المهر ولا من المتعة

(المادة ٣٠٨)

اذا مات المرتد في عدة المراة المسلمة فانها ترثه سواء ارتد في حال صحته او في مرض موته

(المادة ٣٠٩)

اذا ارتدت المراه فان كانت ردتها في مرض موتها وماتت وهي في العده يرثها زوجها المسلم وان كانت ردتها وهي في الصحة وماتت مرتده فلا نصيب له في ميراثها

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في العدة وفي نفقة المعتدة)

﴿ الفصل الاول ﴾

(فيمن تجب عليها العدة من النساء ومن لا تجب)

(المادة ٣١٠)

العدة من موانع النكاح لغير الزوج وتجب على كل امراة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد وبعد الخلوة الصحيحة او الفاسدة في النكاح الصحيح سواء كانت الفرقة عن طلاق رجعي او بائن بينونة صغرى او كبرى او تفريق بعنة

٣٦٨٤

ونحوها او لعان او نقصان مهر او خيار بلوغ او فسخ او متاركة في النكاح الفاسد او وطء بشبهة وتجب ايضاً على كل امراة توفي عنها زوجها ولو قبل الدخول بها في النكاح الصحيح

(المادة ٣١١)

عدة الطلاق او الفسخ بجميع اسبابه في حق المراة الحره الحائل المدخول بها حقيقة او حكما في النكاح الصحيح ولو كتابية تحت مسلم ثلاث حيض كوامل ان كانت من ذوات الحيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد عدتها بالحيض لموت الواطئ فيها وللتفريق والمتاركة بعد الدخول الحقيقي لا بعد الخلوه ولو كانت صحيحة ولا يحتسب حيضة وقعت فيها الفرقة باي نوع بل لا بد من ثلاث حيض كوامل غيرها حتى تملك المراة عصمتها وتحل للازواج

(المادة ٣١٢)

اذا لم تكن المراة من ذوات الحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض اصلا فعدة الطلاق او الفسخ في حقها ثلاثة اشهر كاملة فاذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة ولو نقص عدد ايام بعضها عن ثلاثين يوما واذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالايام وتنقضي بمضي تسعين يوماً

(المادة ٣١٣)

اذا اعتدت المراة المراهقة بالاشهر ثم حاضت قبل تمامها وجب عليها ان تستانف العدة بالحيض وكذا الايسة التي دخلت العدة بالاشهر اذا رات الدم على العاده قبل تمام الاشهر انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها استئنافها بالحيض فلا تحل للازواج الا بعد ثلاث حيض كوامل فاذا رات الدم على العاده بعد تمام الاشهر فقد انقضت عدتها ولا تستانف غيرها ونكاحها جائز بعدها وتعتد في المستقبل بالحيض

« المادة ٣١٤ »

المراة التي رات الدم اياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض او غيره واستمر طهرها سنة فاكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن الاياس وتتربص بعدة ثلاثة اشهر كاملة وسن الاياس خمس وخمسون سنة

(المادة ٣١٥)

ممتدة الدم التي تحيرت ونسيت عادتها تنقضي عدتها بعد مضي سبعة اشهر من وقت الطلاق او الفسخ

(المادة ٣١٦)

عدة الحامل وضع جميع حملها مستبيناً بعض خلقه او كله سوا انحل قيد نكاحها بموت او طلاق او فسخ فلو اسقطت سقطا لم يستبن بعض خلقه فلا تنقضي به العدة

(المادة ٣١٧)

عدة الحرة التي مات عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا واستمر النكاح صحيحاً الى الموت ولا فرق بين ان تكون صغيرة او كبيرة مسلمة اوكتابية تحت مسلم مدخولا بها او غير مدخولا بها وعدة الامة ان بالحيض فحيضتان وان بالاشهر لموت وغيره فعلى النصف من الحرة ولا فرق بينهما في العدة بوضع الحمل

(المادة ٣١٨)

اذا مات زوج المطلقة رجعيا وهي في العدة تعتد عدة الوفاة وتنهدم عدة الطلاق سواء كان وقوعه في حال صحة الزوج او في مرض موته

(المادة ٣١٩)

اذا مات من ابان امراته في مرض موته بغير رضاها وكان موته في عدتها حتى ورثته تنتقل عدتها وتعتد بابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق اعني اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض

(المادة ٣٢٠)

من تزوج معتدته من طلاق بائن غير ثلاث وهي في العدة ثم طلقها وجب عليه لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة ولو لم يدخل بها

(المادة ٣٢١)

مبدأ العدة بعد الطلاق في نكاح الصحيح وبعد تفريق الحاكم او المتاركة في النكاح

الفاسد وبعد الموت فورا وتنقضي العدة ولو لم تعلم المراة بالطلاق او الموت حتى لو بلغها الطلاق او موت زوجها بعد مضي مدة العدتين فقد حلت للازواج ولو اقر الزوج بطلاقها منذ زمان ماض ولم تقم عليه بينة فالعدة تعتبر من وقت الاقرار لا من الوقت المسند اليه وللمراة النفقة ان اكذبته ولا نفقة لها ان صدقته وكان الزمن المسند اليه الطلاق قد استغرق مدة العدة فان لم يستغرق تجب لما بقي

(المادة ٣٢٢)

تعتد معتدة الطلاق والموت في البيت المضاف الى الزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت اومات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا ولا تخرجان منه الا ان يصير اخراجها او ينهدم او يخشى انهدامه او تلف مال المراة اولا تجد كراء المسكن فتنتقل معتدة الوفاة لاقرب موضع منه ومعتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا من بيتها الا لضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصالحها ولا تبيت خارج بيتها

(المادة ٣٢٣)

لا تجب العده على مطلقة قبل الدخول والخلوه من نكاح صحيح ولا تجب بمجرد الخلوه من نكاح فاسد ولو كانت صحيحة

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في نفقة المعتدة)

(المادة ٣٢٤)

كل فرقة طلاقا او فسخا وقعت من قبل الزوج لا توجب سقوط النفقة سواء كانت بمعصيته ام لا فتجب عليه النفقة مدة العده وان طالت

اولاً لمعتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا بينونة صغرى او كبرى حاملا كانت المراة او حائلا

ثانياً للملاعنة والمبانة بالايلاء او بالخلع ما لم تبرئه منها وقت وقوعه

ثالثاً المبانة بإبائه عن الاسلام
رابعاً لزوجة من اختار الفسخ بالبلوغ
خامساً للمبانة بردته او بفعله باصلها او بفرعها ما يوجب حرمة المصاهرة

(المادة ٣٢٥)

كل فرقة وقعت من قبل الزوجة بلا معصية منها لا توجب سقوط النفقة فتجب للمعتدة بخيار بلوغ او عدم كفاءة او نقصان مهر ولامراة العنين اذا اختارت نفسها

(المادة ٣٢٦)

كل فرقة جاءت من قبل المراة وكانت بمعصيتها توجب سقوط النفقة فلا تجب للمعتدة بفرقة ناشئة عن ردتها بعد الدخول او الخلوة بها او عن فعلها طائعة ما يوجب حرمة المصاهرة باصل زوجها او بفرعه وانما تكون لها السكنى ان لم تخرج من بيت العدة

(المادة ٣٢٧)

كل امراة بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود لها النفقة في العدة وان زال سبب الفرقة فاذا اسلمت المبانة بالردة والعدة باقية فلا تعود لها نفقتها بخلاف المطلقة ناشزة اذ اتركت النشوز وعادت الى بيت الزوج كان لها اخذ النفقة

(المادة ٣٢٨)

المراهقة التى اعتدت بالاشهر ورات الدم قبل مضيها لها النفقة في العدة الجديدة التي وجب عليها استئنافها بالاقراء وكذلك من حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع عنها الدم لمرض او غيره وامتد طهرها وصارت مجبورة على استمرار عدتها بالحيض لها النفقة والكسوة الى ان يعود دمها وتنقضي عدتها بالحيض او تبلغ سن الاياس وتعتد بالاشهر بعده

(المادة ٣٢٩)

اذا لم يفرض الزوج لمطلقته نفقة في عدتها ولم تخاصم المعتدة فيها ولم يفرض الحاكم لها شيئاً حتى انقضت العدة سقطت نفقتها

(المادة ٣٣٠)

النفقة المفروضة للمعتدة بالتراضي او بحكم القاضي لاتسقط بمضي العدة مطلقاً

(المادة ٣٣١)

لاتجب النفقة بانواعها للحرة المتوفي عنها زوجها سواء كانت حائلاً او حاملا

﴿ الكتاب الرابع في الاولاد ﴾

(الباب الاول في ثبوت النسب)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في ثبوت نسب الولد المولود حال قيام النكاح الصحيح)

(المادة ٣٣٢)

اقل مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر واكثرها سنتان شرعاً

(المادة ٣٣٣)

اذا ولدت الزوجة حال قيام النكاح الصحيح ولدا لتمام ستة اشهر فصاعدا من حين عقده ثبت نسبه من الزوج فان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه منه الا اذا ادعاه ولم يقل انه من الزناء

(المادة ٣٣٤)

اذا نفى الزوج الولد المولود لتمام ستة اشهر من عقد النكاح فلا ينتفي الا اذا نفاه في الاوقات المقررة في المادة التي بعد الاتية وتلاعن مع المراة لدى الحاكم وفرق بينهما

(المادة ٣٣٥)

لايتلاعن الزوجان الا اذا اجتمعت فيهما اهلية اللعان وشرائطه وهي ان يكون النكاح صحيحاً والزوجية قائمة ولو في عدة الرجعي وان يكون كلا منهما اهلا لاداء الشهادة لا لتحملها اي مسلمين حرين عاقلين بالغين ناطقين لا اخرسين ولا محدودين في قذف وان تكون المراة زيادة على ذلك عفيفة عن الزنا وتهمته فان كان كذلك وتلاعنا يفرق الحاكم بينهما ويقطع نسب الولد من ابيه ويلحقه بامه وان لم يتلاعنا اولم تتوفر فيهما اهلية اللعان فلا ينتفي نسب الولد وكذا اذا اكذب الزوج نفسه قبل اللعان او بعده وبعد التفريق يلزمه الولد ويحد حد القذف

(المادة ٣٣٦)

انما يصح نفي الولد في وقت الولادة او عند شراء ادواتها او في ايام التهنئة المعتادة على حسب عرف اهل البلد واذا كان الزوج غائباً فحالة علمه كحالة ولادتها

(المادة ٣٣٧)

لا ينتفي نسب الولد في الصور الستة الآتية وان تلاعن الزوجان وفرق الحاكم بينهما

الاولى اذا نفاه بعد مضي الاوقات المبينة في المادة السالفة

الثانية اذا نفاه بعد الاقرار به صراحة او دلالة

الثالثة اذا نزل الولد ميتاً ثم نفاه او نفاه ثم مات قبل اللعان او بعده قبل تفريق الحاكم

الرابعة اذا ولدت المراة بعد التفريق وقطع نسب الولد ولداً آخر من بطن واحد ففي هذه الصورة يلزمه الولدان ويبطل الحاكم الاول

الخامسة اذا نفاه بعد الحكم بثبوت نسبه شرعاً (٣)

السادسة اذا مات الزوج او المراة بعد نفي الولد قبل اللعان او بعده قبل التفريق

(المادة ٣٣٨)

قطع الحاكم الولد عن نسب ابيه يخرجه من العصبة ويسقط حقه في النفقة والارث دون غيرهما ويبقى النسب متصلا بين الولد وابيه الملاعن في حق الشهادة والزكاة والنكاح والقصاص وفي عدم الحاق بالغير فلا يجوز شهادة احدهما للاخر ولا صرف زكاة ماله اليه ولا يجب على الاب القصاص بقتله واذا كان لابن الملاعنة ابن وللنافيه بنت فلا يجوز للابن ان يتزوج تلك البنت واذا ادعاه غير الملاعن لا يلتحق به

(المادة ٣٣٩)

اذا مات ابن اللعان عن ولد فادعاه الملاعن يثبت نسبه منه ويقام عليه الحد ويرث من المتوفي واذا ماتت بنت اللعان عن ولد فادعاه الملاعن فلا يثبت نسبه منه ولا يرث من امه

---

(٣) قوله شرعاً كان انقلب الطفل على طفل اخر فقتله وحكم بالارش على عاقلته اه

(المادة ٣٤٠)

الفرقة باللعان طلاق بائن وما لم يفرق الحاكم بين الزوجين بعد اللعان فالزوجية قائمة ويجري التوارث بينهما اذا مات احدهما وكان الاخر مستحقاً للميراث وانما يحرم على الملاعن وقاع المراة والاستمتاع بها وحرمة الفرقة باللعان تدوم ما دام كل من الزوجين اهلا له فان خرجا او احدهما عن اهليته جاز للزوج ان يتزوج المراة في العدة وبعدها

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في ثبوت نسب الولد المولود من نكاح فاسد او من الوطء بشبهة)

(المادة ٣٤١)

اذا ولدت المنكوحة نكاحاً فاسدا قبل المتاركة والتفريق وكانت ولادتها لتمام ستة اشهر فاكثر ولو لعشر سنين من حين وقاعها لا من حين العقد عليها ثبت نسب الولد من ابيه بلا دعوة وليس له نفيه فان ولدت بعد فسخ النكاح بالمتاركة او التفريق فلا يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الفرقة

(المادة ٣٤٢)

الموطوأة بشبهة في المحل او في العقد اذا جاءت بولد يثبت نسبه من الواطي ان ادعاه وكذلك الموطوءة بشبهة الفعل التي زفت الى الواطيء وقيل له هي زوجتك ولم تكن كذلك

(المادة ٣٤٣)

اذا تزوج الزاني مزنيته الحامل من زناه فولدت لمضي ستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسب الولد منه وليس له نفيه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها فلا يثبت نسبه الا اذا ادعاه غير معترف انه من الزنا

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في ولد المطلقة والمتوفي عنها زوجها)

(المادة ٣٤٤)

اذا لم تقر المطلقة الكبيرة بانقضاء عدتها فان كانت مطلقة رجعياً يثبت نسب ولدها من

زوجها سواء ولدته لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لتمامها او لاكثر ولو نفاه لاعن وان كانت مطلقة طلاقاً بائنا بواحدة او ثلاثة وجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت نسبه منه وكذلك المتوفي عنها زوجها اذا لم تقر بانقضاء عدتها يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين من حين الوفاة فان ولدت المطلقة بائنا او المتوفي عنها زوجها ولدا لاكثر من سنتين من حين البت او الموت فلا يثبت نسبه الا بدعوه من الزوج او الورثة

(المادة ٣٤٥)

اذا اقرت المطلقة رجعيا او بائنا او المتوفي عنها زوجها بانقضاء عدتها في مدة تحتمله ثم ولدت فان جاءت بالولد لاقل من نصف حول من وقت الاقرار ولاقل من سنتين من وقت الفرقة يثبت نسبه من ابيه وان جاءت به لاقل من نصف حول من حين الاقرار ولاكثر من سنتين من وقت البت او الموت فلا يثبت نسبه

(المادة ٣٤٦)

اذا كانت المطلقة مراهقة مدخولا بها ولم تدع حبلا وقت الطلاق ولم تقر بانقضاء عدتها وولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها زوجها يثبت نسب الولد منه فان جاءت به لتمام تسعة اشهر فاكثر فلا يثبت نسبه واذا اقرت بانقضاء عدتها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ولاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق ثبت نسبه والا فلا وان ادعت حبلا وقت الطلاق يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لو الطلاق بائنا ولاقل من سبعة وعشرين شهرا لو الطلاق رجعياً

« المادة ٣٤٧ »

المراهقة التي توفى عنها زوجها ولم تدع حبلا وقت وفاته ولم تقر بانقضاء عدتها اذا ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام ثبت نسب الولد منه وان جاءت به لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام او لاكثر فلا يثبت النسب منه وان ادعت حبلا وقت الوفاة فحكمها كالكبيرة يثبت نسبه منه لاقل من سنتين ان لم تقر بانقضاء المدة فان اقرت بانقضائها لا يثبت نسبه الا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في دعوى الولادة والاقرار بالابوة والبنوة)

(والاخوة وغيرها واثبات ذلك)

(المادة ٣٤٨)

اذا ادعت الزوجة المنكوحة الولادة وجحدها الزوج تثبت بشهادة امرأة مسلمة حرة عدلة كما لو انكر تعيين الولد فانه يثبت تعيينه بشهادة القابلة المتصفة بما ذكر

(المادة ٣٤٩)

اذا ادعت معتدة الطلاق الرجعي او البائن او معتدة الوفاة الولادة لاقل من سنتين من وقت الفرقة وجحدها الزوج او الورثة فلا تثبت الا بحجة تامة مالم يكن الزوج او الورثة قد اقروا بالحبل او كان الحبل ظاهرا غير خاف فان جحدوا تعيين الولد يثبت بشهادة القابلة كما مر

(المادة ٣٥٠)

اذا اقر رجل ببنوة غلام مجهول النسب وكان في السن بحيث يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ان كان مميزا يعبر عن نفسه او لم يصدقه يثبت نسبه منه ولو اقر ببنوته في مرضه وتلزمه نفقته وتربيته ويشارك غيره من ورثة المقر ولو جحدوا نسبه ويرث ايضاً من ابي المقر وان جحده وان كان للغلام ام وادعت بعد موت المقر انها زوجته وان الغلام ابنها منه وكانت معروفة بانها امه وبالاسلام وحرية الاصل او بالحرية العارضة لها قبل ولادته بسنتين فانها ترث ايضا من المقر فان نازعها الورثة وقالوا انها لم تكن زوجة لابيهم او انها كانت غير مسلمة وقت موته ولم يعلم اسلامها وقتئذ وانها كانت زوجة له وهي امه فلا ترث وكذلك الحكم اذا جهلت حريتها او امومتها للغلام او اسلامها ولو لم ينازعها احد من الورثة

(المادة ٣٥١)

اذا لم تكن المراة متزوجة ولا معتدة لزوج واقرت بالامومة لصبي يولد مثله لمثلها وصدقها ان مميزا او لم يصدقها صح اقرارها عليها ويرث منها الصبي وترث منه فان كانت متزوجة او

معتدة لزوج فلا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج اوتقام البينة على ولادتها او معتدته او تشهد امراة مسلمة حرة عدلة او منكوحته او تدعي انه من غيره

(المادة ٣٥٢)

اذا اقر ولد مجهول النسب ذكرا كان او انثى بالابوة لرجل او بالامومة لامراة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت ابوتهما له ويكون عليه ما للابوين من الحقوق وله عليهما ما للابناء من النفقة والحضانة والتربية

(المادة ٣٥٣)

من مات ابوه فاقر باخ مجهول النسب لايقبل اقراره الافي حق نفسه فلا يسري على بقية الورثة الذين لم يصدقوه و يشاركه المقر له في نصيبه وياخذ نصفه

(المادة ٣٥٤)

الدعيّ ليس ابناً حقيقياً فمن تبنى ولدا معروف النسب فلا تلزمه نفقته ولا اجرة حضانته ولا تحرم عليه مطلقته ويتصاهران ولا يتوارثان

(المادة ٣٥٥)

تثبت الابوة والبنوة والاخوة وغيرها من انواع القرابة بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين عدول ويمكن اثبات دعوى الابوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق اخر معها اذا كان الاب او الابن المدعي عليه حيا حاضرا او نائبه فان كان ميتا فلا يصح اثبات النسب منه مقصودا بل ضمن دعوى حق يقيمها لابن والاب على خصم والخصم في ذلك الوارث او الوصي او الموصي له او الدائن او المديون وكذلك دعوى الاخوة والعمومة وغيرها لاتثبت الا ضمن دعوى حق

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في احكام اللقيط)

(المادة ٣٥٦)

اللقيط وهو المولود الذي ينبذه اهله خوفاً من العيلة او فرارا من تهمة الريبة يستحق

٣٦٩٤

الشفقة عليه من ابناء جنسه ويأثم مضيعه ويغنم محرزه احياء لنفسه فمن وجد طفلا منبوذا في اي مكان فعليه اسعافه والتقاطه وهو فرض ان غلب على ظنه هلاكه لو لم يلتقطه والا فمندوب ويحرم طرحه والقاؤه بعد التقاطه

(المادة ٣٥٧)

اللقيط حر في جميع احكامه ومسلم ولو كان ملتقطه ذمياً ما لم يوجد في مقر اهل الذمة لو كان ملتقطه غير مسلم

(المادة ٣٥٨)

الملتقط احق بامساك اللقيط من غيره فليس لاحد اخذه منه قهرا ولو كان حاكما الا بسبب يوجب ذلك كأن كان غير اهل لحفظه وان وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعاه يرجح المسلم ويقضي له به فان استويا في الدين وفي الترجيح فالراي مفوض الى القاضي

(المادة ٣٥٩)

اذا وجد مع اللقيط مال فهو له وينفق الملتقط عليه منه بعد استئذان القاضي فان انفق من مال نفسه على اللقيط فهو متبرع ولا يكون ما انفقه ديناً على اللقيط الا ان ياذن له القاضي بالانفاق عليه

(المادة ٣٦٠)

يسلم الملتقط اللقيط لتعلم العلم اولا فان لم يجد فيه قابلية سلمه لحرفة يتخذها وسيلة لتكسبه وله نقله حيث شاء وشراء ما لابد له منه من طعام وكسوة وقبض ما يوهب له او يتصدق به عليه وليس له ختنه ولا تزويجه ولا اجارته لتكون الاجرة للملتقط ولا التصرف في ماله بغير شراء ما ذكر من حوائجه الضرورية

(المادة ٣٦١)

اذا ادعى اللقيط واحد ولو غير الملتقط ثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو ذمياً ويكون اللقيط مسلماً تبعاً للواجد او المكان ان كان اللقيط حياً فان كان ميتاً فلا يثبت الا بحجة

ولو لم يترك مالاً وان ادعاه نفس الملتقط ونازعه خارج فالملتقط اولى به ولو وصف الخارج في جسده علامة ووافقت

(المادة ٣٦٢)

اذا ادعى اللقيط اثنان خارجان وسبقت دعوى احدهما على الاخر فهو ابن السابق عند عدم البرهان وان ادعياه معاً ووصف احدهما علامة فيه ووافقت الصحة يقضي له به مالم يبرهن الاخر وان ادعاه مسلم وذمي معاً فالمسلم اولى به وان استوى المدعيان معاً ولم يكن لاحدهما مرجح على الاخر يثبت نسبه منهما ويلزمهما في حقه مايلزم الآباء للابناء من اجرة الحضانة والنفقة بانواعها ويرث من كل منهما ان كان اهلا للميراث

(المادة ٣٦٣)

اذا ادعت اللقيط امرأة ذات بعل فان صدقها او اقامت بينة على ولادتها او شهدت لها القابلة صحت دعوتها وثبت نسبه منها ومن بعلها والا فلا وان لم تكن ذات بعل فلا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين

(المادة ٣٦٤)

اذا لم يكن للقيط مال ولا ادعى احد نسبه وابى الملتقط الانفاق عليه وبرهن على كونه لقيطا يرتب له من بيت المال مايحتاج اليه من نفقة وكسوة وسكنى ودواء اذا مرض ومهر اذا زوجه القاضي ويكون ارثه ولو دية لبيت المال وعليه ارش جنايته

﴿ الباب الثاني ﴾

(فيما يجب للولد على الوالدين)

(المادة ٣٦٥)

يطلب من الوالد ان يعتني بتاديب ولده وتربيته وتعليمه ما هو ميسر له من علم او حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته ان لم يكن له مال حتى يصل الذكر الى حد الاكتساب وتتزوج الانثى ويطلب من الوالدة الاعتناء بشان ولدها وارضاعه في الاحوال التي يتعين عليها ذلك (١)

---

(١) للابن على ابيه حق التربية والتعليم والنفقة ان كان في حاجة اليها وهي قاعدة اتفق عليها الشرع والقانون « الاستئناف . حكم ٨ يوليه سنة ٩٥ — الحقوق سنة ١٠ صحيفة ٣٥٣ »

﴿ الفصل الاول ﴾

(في الرضاعة)

(المادة ٣٦٦)

تعين الام لارضاع ولدها وتجبر عليه في ثلاث حالات

الاولى اذا لم يكن للولد ولا لابيه مال يستاجر به مرضعة ولم توجد متبرعة

الثانية اذا لم يجد الاب من ترضعه غيرها .

الثالثة اذا كان الولد لايقبل ثدى غيرها

(المادة ٣٦٧)

اذا ابت الام ان ترضع ولدها في الاحوال التي لا يتعين عليها ارضاعه فعلى الاب ان يستاجر مرضعة ترضعه عندها

(المادة ٣٦٨)

اذا ارضعت الام ولدها من زوجها حال قيام الزوجية اوعدة الطلاق الرجعي فلا تستحق اجرة على ارضاعه فاذا استاجرها لارضاع ولده من غيرها فلها الاجرة

(المادة ٣٦٩)

اذا ارضعت الام ولدها من زوجها بعد عدة الطلاق البائن او فيها وطلبت اجرة على ارضاعه فلها الاجرة

(المادة ٣٧٠)

الام احق بارضاع ولدها بعد العدة ومقدمة على الاجنبية ما لم تطلب اجرة اكثر منها ففي هذه الحالة لايضار الاب وان رضيت الاجنبية بارضاعه مجانا او بدون اجرة المثل والام تطلب اجرة المثل فالاجنبية احق منها بالارضاع وترضعه عندها والام اخذ اجرة المثل على الحضانة مالم تكن المتبرعة محرما للصغير وتتبرع بحضانته من غير ان تمنع الام عنه والاب معسر فتخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة كما هو موضح في مادة ٣٩١

(المادة ٣٧١)

في كل موضع جاز استئجار الام على ارضاع ولدها يكون لها الاجرة ولو بلا عقد اجارة مع ابيه او وصيه فيامره الحاكم بدفع اجرة المثل لها مدة ارضاعه ومدة الارضاع في حق الاجرة حولان لا اكثر

(المادة ٣٧٢)

حكم الصلح كالاستئجار فاذا صالحت ام الولد اباه عن اجرة الرضاع على شيء فان كان الصلح حال قيام الزوجية او حكما فهو غير صحيح وان كان في عدة البائن بواحدة او ثلاث صح ووجب ما اصطلحا عليه

(المادة ٣٧٣)

الاجرة المعدودة للام على ارضاع ولدها لاتسقط بموت ابيه بل تجب لها في تركته وتشارك غرماءه

(المادة ٣٧٤)

الظئر اي المرضعة المستاجرة اذا ابت ان ترضع الطفل بعد انقضاء مدة الاجار وكان لايقبل ثدى غيرها تجبر على ابقاء الاجارة ولاتلزم بالمكث عند ام الطفل مالم يشترط ذلك في العقد

《 الفصل الثاني 》

(في مقدار الرضاع الموجب لتحريم النكاح)

(المادة ٣٧٥)

يثبت تحريم النكاح بالرضاع اذا حصل في مدة الحولين المقدرة له ولو بعد استغناء الطفل بالطعام فيها ويكفي في التحريم قطرة واحدة من لبن المراة المرضعة ولو حليباً من ثديها بعد موتها اذا تحقق وصول القطرة الى جوف الرضيع من فمه مصاً او ايجارا او من انفه اسعاطاً فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه ام لا فلا يثبت التحريم وكذا لا يثبت بالحقن والاقطار في الاذن والجائفة والآمة

(المادة ٣٧٦)

كل من ارضعت طفلا ذكرا كان او انثى في مدة الحولين ثبتت امومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح او فاسد او بشبهة وتثبت اخوته لاولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل او من غيره وارضعتهم قبل ارضاعه او بعده، ولاولاد الرجل المولودين من صلبه من غير هذه المرضعة ولاولاده من الرضاعة

(المادة ٣٧٧)

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة فلا يحل للرجل ان يتزوج اصوله وفروعه من الرضاع واخته الشقيقة رضاعاً واخته من ابيه واخته من امه وبنت اخته وعمته وخالته وحليلة ابنه رضاعاً وحليلة ابيه كذلك ولو لم يدخل بها ويحل له ان يتزوج من الرضاع ام اخيه وام اخته واخت ابنه واخت بنته وجدة ابنه وجدة بنته وام عمه وام عمته وام خاله وام خالته وعمة ابنه وعمة بنته وبنت عمة ابنه وبنت عمة بنته وبنت اخت ابنه وبنت اخت بنته وام ولد ابنه وام ولد بنته واخت اخيه واخت اخته ويحل للمراة من الرضاع ابو اخيها واخو ابنها وجد ابنها وابو عمها وابو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن اخت ولدها

(المادة ٣٧٨)

اذا ارضعت زوجة الرجل الكبيرة ضرتها الصغيرة في مدة الحولين حرمتا عليه حرمة مؤبدة ان دخل بالكبيرة والا جاز تزوج الصغيرة ثانياً حيث كان اللبن من غيره ولا مهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وللصغيرة نصف مهرها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد وكانت عاقلة طائعة مستيقظة عالمة بالنكاح وفساده بالارضاع ولم تقصد دفع جوع او هلاك فان لم تكن كذلك فلا رجوع له عليها

(المادة ٣٧٩)

يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين او رجل وامرأتين عدول فان ثبت يفرق الحاكم بين الزوجين ولا مهر على الزوج ان وقع التفريق قبل الدخول وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ان وقع بعد الدخول ولا نفقة عليه ولا سكنى

٣٦٩٩

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في الحضانة)

(المادة ٣٨٠)

الام النسبية احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة اذا اجتمعت فيها شرائط اهلية الحضانة

(المادة ٣٨١)

الحاضنة الذمية اما كانت او غيرها احق بحضانة الولد كالمسلمة حتى يعقل دينا او يخشى عليه ان يألف غير دين الاسلام

(المادة ٣٨٢)

يشترط ان تكون الحاضنة حرة بالغة عاقلة امينة لا يضيع الولد عندها باشتغالها عنه قادرة على تربيته وصيانته وان لا تكون مرتدة ولا متزوجة بغير محرم للصغير وان لا تمسكه في بيت المبغضين له ولا فرق في ذلك بين الام وغيرها من الحاضنات

(المادة ٣٨٣)

اذا تزوجت الحاضنة اما كانت او غيرها بزوج غير محرم للصغير سقط حقها في الحضانة سواء دخل بها الزوج ام لا ومتى سقط حقها انتقل الى من يليها في الاستحقاق من الحاضنات فان لم توجد مستحقة اهل للحضانة فلولي الصغير اخذه ومتى زال المانع يعود حق الحضانة للحاضنة التي سقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير

(المادة ٣٨٤)

حق الحضانة يستفاد من قبل الام فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربا فاذا ماتت الام او تزوجت باجنبي او لم تكن اهلا للحضانة ينتقل حقها الى امها فان لم تكن او كانت ليست اهلا للحضانة تنتقل الى ام الاب وان علت عند عدم اهلية القربى ثم لاخوات الصغير وتقدم الاخت الشقيقة ثم الاخت لام ثم الاخت لاب

ثم لبنات الاخوات بتقديم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لابوين ثم الخالة لام ثم لاب ثم لبنت الاخت لاب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لعمات الصغير بتقديم العمة لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الأمهات والآباء بهذا الترتيب ·

(المادة ٣٨٥)

اذا فقدت المحارم من النساء او وجدت ولم تكن اهلا للحضانة ينتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بنو الاخ الشقيق ثم بنو الاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب فاذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم اصلحهم ثم اورعهم ثم اكبرهم سنا ويشترط في العصبة اتحاد الدين فاذا كان للصبي الذمي اخوان احدهما مسلم والآخر ذمي يسلم للذمي لا للمسلم

(المادة ٣٨٦)

اذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجد من ليس اهلا لها بان كان فاسقا او معتوها اوغير مأمون فلا تسلم اليه المحضونة بل تدفع لذى رحم محرم ويقدم الجد لام ثم الاخ لام ثم ابنه ثم العم لام ثم الخال لابوين ثم الخال لاب ثم الخال لام ولا حق لبنات العم والعمة والخال والخالة في حضانة الذكور ولمن الحق في حضانة الاناث ولا حق لبني العم والعمة والخال والخالة في حضانة الاناث وانما لهم حضانة الذكور فان لم يكن للانثى المحضونة الا ابن عم فالاختيار للحاكم ان رآه صالحا ضمها اليه والا سلمها لامرأة ثقة امينة

(المادة ٣٨٧)

اذا امتنعت الحاضنة عن الحضانة فلا تجبر عليها الا اذا تعينت لها بان لم يوجد للطفل حاضنة غيرها من المحارم او وجدت من دونها وامتنعت فحينئذ تجبر اذا لم يكن لها زوج اجنبي

(المادة ٣٨٨)

اجرة الحضانة غير اجرة الرضاعة والنفقة وكلها تلزم ابا الصغير ان لم يكن له مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الا ان يتبرع

(المادة ٣٨٩)

اذا كانت ام الطفل هي الحاضنة له وكانت منكوحة او معتدة لطلاق رجعي فلا اجر لها على الحضانة وان كانت مطلقة بائنا او متزوجة بمحرم للصغير او معتدة له فلها الاجرة وان اجبرت عليها وان لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير الفقير فعلى ابيه سكناهما جميعا وان احتاج المحضون الى خادم وكان ابوه موسرا يلزم به وغير الام من الحاضنات لها الاجرة

(المادة ٣٩٠)

اذا ابت ام الولد ذكرا كان او انثى حضانته مجانا ولم يكن له مال وكان ابوه معسرا ولم توجد متبرعة من محارمه تجبر الام على حضانته وتكون اجرتها دينا على ابيه فاذا وجدت متبرعة اهل للحضانة من محارم الطفل فان كان الاب موسرا ولا مال للصغير فالام وان طلبت اجرة احق من المتبرعة وان كان الاب معسرا وللصبي مال اولا تخير الام بين امساكه مجانا ودفعه للمتبرعة فان لم تختر امساكه مجانا ينزع منها ويسلم للمتبرعة ولا تمنعها من رؤيته وتعهده كما تقدم في مادة ٣٦٩ وكذلك الحكم ان كان الاب موسرا وللصبي مال فان كانت المتبرعة اجنبية فلا يدفع اليها الصبي بل يسلم لامه باجرة المثل ولو من مال الصغير

(المادة ٣٩١)

تنتهي مدة الحضانة باستغناء الغلام عن خدمة النساء وذلك اذا بلغ سبع سنين وتنتهي مدة حضانة الصبية ببلوغها تسع سنين وللاب حينئذ اخذهما من الحاضنة فان لم يطلبهما يجبر على اخذهما واذا انتهت مدة الحضانة ولم يكن للولد اب ولا جد يدفع للاقرب من العصبة او للوصي لو غلاما ولا تسلم الصبية لغير محرم فان لم يكن عصبة ولا وصي بالنسبة للغلام يترك المحضون عند الحاضنة الى ان يرى القاضي غيرها اولى له منها

(المادة ٣٩٢)

يمنع الاب من اخراج الولد من بلد امه بلا رضاها ما دامت حضانتها فان اخذ المطلق ولده منها لتزوجها باجنبي وعدم وجود من ينتقل اليها حق الحضانة جاز له ان يسافر به الى ان يعود حق امه او من يقوم مقامها في الحضانة

(المادة ٣٩٣)

ليس للام المطلقة ان تسافر بالولد الحاضنة له من بلد ابيه قبل انقضاء العدة مطلقا ولا يجوز لها بعد انقضائها ان تسافر به من غير اذن ابيه من مصر الى مصر بينهما تفاوت ولا من قرية الى مصر كذلك ولا من قرية الى قرية بعيدة الا اذا كان ما تنتقل اليه وطناً لها وقد عقد عليها فيه فان كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا ابيه ولو كان بعيدا عن محل اقامته فان كان وطنها ولم يعقد عليها فيه او عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها ان تسافر اليه بالولد بغير اذن ابيه الا اذا كان قريباً من محل اقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع الى منزله قبل الليل واما الانتقال بالولد من مصر الى قرية فلا تمكن منه الام بغير اذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليه ثمة

(المادة ٣٩٤)

غير الام من الحاضنات لا تقدر بأي حال ان تنقل الولد من محل حضانته الا باذن ابيه

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في النفقة الواجبة للابناء على الآباء) (١)

---

(١) ﴿ قانون المحاكم الاهلية ﴾

(المادة ١٥٤ من القانون المدني)

الالتزامات الواجبة على الانسان بمقتضى نص في القانون لا يترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه

(المادة ١٥٥)

يجب على الفروع وازواجهم ما دامت الزوجية قائمة ان ينفقوا على الاصول وازواجهم

(المادة ١٥٦)

كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهم وازواج الفروع والازواج ايضاً ملزومون بالنفقة على بعضهم

(المادة ١٥٧)

تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدماً

ليس للمحاكم الاهلية ان تنظر في المنازعات المتعلقة بالنفقات كما هو صريح المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ولا يعارض بالمواد ١٥٥ مدني وما بعدها و٢٨ من اللائحة المذكورة القاضيات بالاختصاص لقاعدة وجوب تقديم المانع على المقتضي عند تعارضهما

(محكمة اسكندرية . حكم ١٢ يناير سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ١٤٩)

المحاكم الاهلية ممنوعة عن الحكم في مسائل النفقة كما هو مقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها ولا يستدل بالمواد ١٥٥ وما بعدها من القانون المدني (التي تتكلم عن النفقة) على اختصاص المحاكم الاهلية بها لانه اذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع « مادة ٤٦ مجلة »

(محكمة بني سويف الجزئية . حكم ٤ يوليه سنة ٩٩ — الحاكم سنة ١٠ صحيفة ٢٠٥٥)

المحاكم الاهلية ممنوعة من الحكم في دعاوي النفقة بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

(محكمة الاستئناف . حكم ١٣ ابريل سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ٢٠٠)

متى حكم بالنفقة من قاضي الاحوال الشخصية صارت ديناً على المحكوم عليه وجاز للمحكوم له المطالبة بهذا الدين امام المحاكم الاهلية

(محكمة الاستئناف . حكم ٣١ دسمبر سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٩٨)

الاحكام الصادرة من محكمة شرعية بالزام شخص بالنفقة لا يمكن نظرها امام المحاكم الاهلية مرة اخرى لان النفقة قد حكم بها قضائياً من المحكمة المختصة وعاد هذا الحكم غير محتاج الا الى التنفيذ وتنفيذه هو من اختصاص جهة الادارة عملا بلائحة المحاكم الشرعية الصادرة بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ اما اذا كانت النفقة مقدرة تقديرا فقط باعلام شرعي دون ان يكون هناك حكم فتكون المحاكم الاهلية مختصة بهما لان الاعلام الشرعي المذكور هو عبارة عن سند دين بسيط يمكن للمحاكم الاهلية ان تقضي فيه وليس هو حكما شرعيا يمكن للادارة تنفيذه

(محكمة دشنا الجزئية . حكم ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٥١٥)

ان الاعلام الشرعي القاضي بتقرير نفقة ليس من الاحكام الواجبة التنفيذ بواسطة الادارة بل هو اشهاد شرعي فتختص المحاكم الاهلية بتنفيذه

ان النفقة ليست من المواد المذكورة في المادة ٢١١ من القانون المدني فلا تسقط شرعاً وقانوناً الا بمضي المدة الطويلة

(محكمة طنطا . حكم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٩ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٤٨٤)

(المادة ٣٩٥)

تجب النفقة بانواعها الثلاثة على الاب الحر ولو ذمياً لولده الصغير الحر الفقير سواء كان ذكرا او انثى الى ان يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الانثى (١)

(١) ان الوالد ملزم بنفقة ابنه المدة التي مكثها عند حضينته بعد انتهاء مدة الحضانة المقدرة شرعاً وهي سبع سنين

(محكمة طنطا . حكم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٩ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٤٨٤)

(المادة ٣٩٦)

يجب على الاب نفقة ولده الكبير الفقير العاجز عن الكسب كزمن وذي عاهة تمنعه عن الكسب ومن كان من ابناء الاشراف ولا يستاجره الناس ونفقة الانثى الكبيرة الفقيرة ولو لم يكن بها زمانة مالم تتزوج .

« المادة ٣٩٧ »

لايشارك الاب احد في نفقة ولده مالم يكن معسرا زمناً عاجزا عن الكسب فيلحق بالميت وتسقط عنه النفقة وتجب على من تجب عليه نفقتهم في حالة عدمه

(المادة ٣٩٨)

اذا كان الاب معسرا ولا زمانة به تمنعه عن الكسب فلا تسقط عنه لمجرد اعساره نفقة ولده بل يتكسب وينفق عليه بقدر الكفاية فان ابى مع قدرته على الاكتساب يجبر على ذلك ويحبس في نفقة ولده فان لم يف اكتسابه بحاجة الولد او لم يكتسب لعدم تيسر الكسب يؤمر القريب بالانفاق على الولد نيابة عن ابيه ليرجع عليه

(المادة ٣٩٩)

الام حال عسرة الاب اولى من سائر الاقارب بالانفاق على ولدها فاذا كان الاب معسرًا وهي موسرة تؤمر بالانفاق على ولدها ولا يشاركها الجد وان كان الابوان معسرين ولهما اولاد يستحقون النفقـة يؤمر بها القريب كما ذكر انفا ويجبر عليها ان ابى مع يسره ويكون انفاق القريب ديناً على الاب المعسر يرجع بـه اذا ايسر سواء كان المنفق اما او جدا او غيرهما فان كان الاب معسرًا وزمنًا عاجزا عن الكسب فلا رجوع لاحد عليه بما انفقه على ولده

(المادة ٤٠٠)

اذا كان ابو الصغير الفقير معدوما وله اقارب موسرون من اصوله فان كان بعضهم وارثا له وبعضهم غير وارث وتساووا في القرب والجزئية يرجح الوارث وتلزمه نفقة الصغير فلو كان له جد لاب وجد لام فنفقته على الجد لاب فان لم يتساووا في القرب والجزئية يعتبر الاقرب جزئية ويلزمه بالنفقة فلو كان له ام وجد لام فنفقته على الام وان كانت اصوله وارثين كام

فنفقته عليهم بقدر استحقاقهم في الارث فلو كان له ام وجد لاب فنفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى الجد الثلثان

(المادة ٤٠١)

اذا كانت اقارب الطفل الفقير المعدوم ابوه بعضهم اصولا وبعضهم حواشي فان كان احد الصنفين وارثا والآخر غير وارث يعتبر الاصل لا الحاشية ويلزم بالنفقة سواء كان هو الوارث ام لا فلو كان للولد جد لاب واخ شقيق فنفقته على الجد ولو كان له جد لام وعم فنفقته على الجد لام فان كان كل من الاصول والحواشي وارثا يعتبر الارث وتجب عليهم النفقة على قدر انصبائهم في الارث فلو كان للصغير ام واخ عصبي او ام وابن اخ كذلك او ام وعم كذلك فنفقته عليهما اثلاثا على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان

(المادة ٤٠٢)

اذا كان الاب غائبا وله اولاد ممن تجب نفقتهم عليه وله مال عندهم من جنس النفقة فللحاكم ان يأمر بالانفاق عليهم منه ان كان نسبهم معروفا او معلوما لدى الحاكم وكذلك الحكم اذا كان للغائب مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة واقر المودع او المدين بالمال وبالاولاد ام لم يقروا لحاكم يعلم ذلك وان لم يكن مال الغائب من جنس النفقة بان كان عقارا او عروضا فلا يباع منه شيء للنفقة بل تؤمر الام بالاستدانة عليه لنفقة الاولاد وللولد اذا كان مال ابيه الغائب من جنس النفقة ان ينفق منه بقدر كفايته بلا قضاء

(المادة ٤٠٣)

لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه الصغير الفقير الا اذا ضمنها وانما يؤمر بالانفاق عليها ويكون دينا له يرجع به على ابنه اذا ايسر

(المادة ٤٠٤)

اذا بلغ الولد حد الاكتساب فان كان ذكرا فللاب ان يؤجره او يدفعه لحرفة ليكتسب وينفق عليه ابوه من كسبه ويحفظ ما فضل منه ليسلمه اليه بعد بلوغه وان لم يف كسب

الغلام فعلى ابيه تمام الكفاية واذا استغنت الانثى بكسبها من الخياطة او الغزل فنفقتها في كسبها ان وفت بحاجتها والا فعلى ابيها التمام

(المادة ٤٠٥)

اذا اشتكت الام من عدم انفاق الاب او من تقطيره على الولد يفرض الحاكم له النفقة ويأمر باعطائها لامه لتنفق عليه فان ثبتت خيانتها تدفع لها صباحا ومساء ولا يدفع لها جملة او تسلم لغيرها ليتولى الانفاق على الولد وان ضاعت نفقة الولد عند الام يفرض على ابيه له غيرها

(المادة ٤٠٦)

اذا صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد صح الصلح فان كان ما اصطلحا عليه اكثر قدرا من النفقة وكانت الزيادة يسيرة تدخل تحت التقدير فهي عفو وان كانت لا تدخل تحت التقدير تطرح عن الاب وان كان المصالح عليه اقل من مقدار النفقة بحيث لا يكفيهم تزاد بقدر الكفاية

(المادة ٤٠٧)

اذا قضى القاضي للزوجة على زوجها بنفقة ولدها الصغير منه فهي في حكم نفقة الزوجة في عدم سقوطها بمضي شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بامر القاضي وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم ولو فرض القاضي النفقة للصغير على ابيه ومضت مدة ولم تقبضها الام حتى مات الاب فان كانت النفقة مستدانة بامر القاضي يكون للام الرجوع بها في تركته كما ترجع بها عليه ولو كان حياً ولو لم تكن مستدانة بامر القاضي حتى مات سقطت النفقة بالاتفاق

﴿ الباب الثالث ﴾
(في النفقة الواجبة للابوين على الابناء)

(المادة ٤٠٨)

يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا ذكرا او انثى نفقة والديه واجداده وجداته الفقراء مسلمين كانوا او ذميين قادرين على الكسب او عاجزين ولا يشارك الولد الموسر احد في نفقة اصوله المحتاجين

(المادة ٤٠٩)

اذا كان الاب زمناً او مريضاً مرضاً يحوجه الى زوجة تقوم بشأنه او الى خادم يخدمه وجبت نفقة الزوجة او الخادم على ولده الموسر كما تجب له نفقة خادم على ابيه ان كان معسرا ومحتاجاً الى ذلك كما تقدم في الاب واذا كان للاب الفقير عدة زوجات فلا يجب على ولده الموسر الا نفقة واحدة عند الحاجة كما سبق

(المادة ٤١٠)

المرأة المعسرة المتزوجة بغير ابي الولد نفقتها على زوجها لا على ولدها انما اذا كان زوجها معسرا او غائباً وولدها من غيره موسرا يؤمر بالانفاق عليها ويكون ديناً له يرجع به على زوجها اذا ايسر اوحضر

(المادة ٤١١)

لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير الا اذا كان الابن كسوباً والاب زمناً لاقدرة له على الكسب فحينئذ يشاركه الاب في القوت ديانة والام المحتاجة بمنزلة الاب الزمن ولو لم يكن بها زمانة وان كان للابن الفقير عيال يضم ابويه المحتاجين الى عياله وينفق على الكل ولا يجبر على اعطائهما شيأ على حدته

(المادة ٤١٢)

اذا كان الابن غائباً وله مال مودع عند احد او دين عليه وهو من جنس النفقة فللقاضي ان يفرض منه النفقة لابويه الفقيرين ولو انفق المودع الوديعة او المديون الدين على ابوي الغائب بلا اذنه او بغير امر القاضي يضمن للغائب ما انفقه ولا رجوع له على ابويه ولو انفق المودع الوديعة على ابي الغائب بلا امره ثم مات الغائب ولا وارث له غير الاب فلا الرجوع للاب على المودع

« المادة ٤١٣ »

نفقه الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم

(المادة ٤١٤)

لاعبرة بالارث في النفقة الواجبة على الابناء للوالدين بل تعتبر الجزئية والقرابة بتقديم

الاقرب فالاقرب فاذا كان للرجل الفقير ابن وبنت موسران فنفقته عليهما بالسوية وان كان له ولدان موسران احدهما مسلم والثاني نصراني او يهودي فالنفقة عليهما ايضاً بالسوية وان كان له ابن وابن ابن موسران فنفقته على الابن فان كان الابن غائباً ولا مال له حاضر يومر ابن الابن بالانفاق ويرجع به على ابيه اذا حضر وان كان له ابن ابن وبنت بنت فالنفقة عليهما بالسوية

﴿ الباب الرابع ﴾

(في نفقة ذوي الارحام)

(المادة ٤١٥)

تجب النفقة لكل ذي رحم محرم فقير تحل له الصدقة على من يرثه من اقاربه ولو صغيرا بقدر ارثه منه ويجبر القريب عليها ان ابى وهو موسر ولا فرق بين ان يكون ذو الرحم المحرم المحتاج ذكرا صغيرا او كبيرا عاجزا عن الكسب او انثى صغيرة او بالغة زمنة او صحيحة البدن قادرة على الكسب لامكتسبة بالفعل

(المادة ٤١٦)

لانفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين فلا تجب على مسلم لاخيه الذمي ولا على ذمي لاخيه المسلم ولا على مسلم او ذمي لابويه غير الذميين ولو كانا مستأمنين ولا على مستامن لمسلمين او ذميين -

(المادة ٤١٧)

لا تجب نفقة على رحم غير محرم مع وجود الرحم المحرم او عدمه فاذا لم تستو الاقارب في المحرمية بان كان بعضهم محرماً وبعضهم غير محرم في ايجاب النفقة لعلية الارث لاحقيقته فلو كان للفقير خال من قبل الاب والام او من قبل احدهما ابن عم لاب وام فنفقته على الخال وان كان ابن العم هو الوارث .

(المادة ٤١٨)

اذا استوت الاقارب في المحرمية واهلية الارث يترجح الوارث حقيقة ويلزم بالنفقة بقدر الارث ان كان موسرا فلو كان لذي الرحم المحرم المحتاج خال وعم موسران فنفقته على العم

ولو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فالنفقة عليهما اثلاثا ولو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماساً ثلاثة اخماس على الشقيقة وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام ولو كان له اخوة متفرقة فالسدس على الاخ لام والباقي على الشقيق

(المادة ٤١٩)

النفقة المفروضة للابوين ولذوي الارحام تسقط بمضي شهر فاكثر ما لم تكن مستدانة فعلاً بامر القاضي فلا تسقط وتكون ديناً على من وجبت عليه تؤخذ من تركته بعد موته

﴿ الباب الخامس ﴾

(في ولاية الاب)

(المادة ٤٢٠)

للاب ولو مستورا الولاية علي اولاده الصغار والكبار غير المكلفين ذكورا واناثا في النفس وفي المال ولو كان الصغار في حضانة الام واقاربها وله ولاية جبرهم على النكاح (راجع المادة ٤٣٤)

(المادة ٤٢١)

اذا بلغ الولد معتوهاً او مجنوناً تستمر ولاية ابيه عليه في النفس وفي المال واذا بلغ عاقلا ثم عته او جن عادت عليه ولاية ابيه

(المادة ٤٢٢)

اذا كان الاب عدلا محمود السيرة او مستور الحال اميناً على حفظ المال فله التصرف والتجارة بالمعروف في مال الصغير والصغيرة ومن يلحق بهما وله ان يدفعه للغير مضاربة وان يوكل غيره بذلك وله الاجارة في النفس للذكر وفي المنقولات والاراضي والدواب وسائر الاموال

(المادة ٤٢٣)

اذا باع الاب المذكور في المادة السابقة من اموال ولده عرضاً او عقارا او اشترى له شيا او اجر شيأ من ماله بمثل القيمة او بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك

وان باع او اجر شيأ بفاحش الغبن يبطل العقد ولا يتوقف على الاجازة بعد البلوغ وان اشترى لولده شيأ بفاحش الغبن ينفذ العقد على نفسه لا على ولده واذا ادرك الولد قبل انقضاء مدة الاجارة الصحيحة فان كانت على النفس فله الخيار ان شاء نقضها وان شاء امضاها وان كانت على المال فليس له نقضها

(المادة ٤٢٤)

اذا كان الاب فاسد الراي سيء التدبير فلا يجوز له بيع عقار ولده الصغير والكبير الملحق به الا اذا كان خيرا له والخيرية ان يبيعه بضعف قيمته فان باعه باقل من ضعفها لم يجز بيعه فللولد نقض البيع بعد البلوغ

(المادة ٤٢٥)

اذا كان الاب مبذرا متلفاً مال ولده غير امين على حفظه فللقاضي ان ينصب وصياً وينزع المال من يد ابيه ويسلمه الى الوصي ليحفظه

(المادة ٤٢٦)

للاب شراء مال ولده لنفسه وبيع ماله لولده فان اشترى مال ولده فلا يبرأ عن الثمن حتى ينصب القاضي لولده وصياً يأخذ الثمن من ابيه ثم يرده عليه ليحفظه للصغير وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك المبيع قبل التمكن من قبضه حقيقة يهلك على الاب لا على الولد

(المادة ٤٢٧)

يجوز للاب ان يرهن ماله من ولده وان يرتهن مال ولده من نفسه وله ان يرهن مال ولده بدينه او بدين نفسه واذا رهنه بدين نفسه فهلك فان كانت قيمة الرهن اكثر من الدين ضمن الاب قدر الدين دون الزيادة

(المادة ٤٢٨)

لايملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقتراضه ولا هبة شيء منه ولو بعوض وله اعارته حيث لم يخش الضياع ولا التلف

(المادة ٤٢٩)

اذا كان للصبي دين لم يباشر ابوه عقده بنفسه فليس له ان يحتال به الا اذا كان المحال

عليه املأ من المحيل لا دونه ولا مثله فان كان ابو الصغير هو الذي باشر عقد الدين بنفسه جاز له ان يقبل الحوالة على من هو مثل المحيل او دونه في الملاءة والوصي في ذلك كالاب

(المادة ٤٣٠)

اذا اشترى الاب لولده الصغير الفقير شيأ مما هو واجب عليه فليس له الرجوع وان اشترى له شيأ مما لا يجب عليه وقصد بذلك الرجوع رجع ان اشهد

(المادة ٤٣١)

اذا مات الاب مجهلا مال ولده فلا يضمن منه شيأ وان مات غير مجهل ماله وكان المال موجودا فله بعد رشده او لوليه اخذه بعينه وان لم يكن موجودا اخذ بدله من تركته

(المادة ٤٣٢)

اذا بلغ الولد وطلب ماله من ابيه فادعى ابوه ضياعه او انفاقه عليه نفقة المثل في مدة صغره والمدة تحتمله يصدق الاب بيمينه

(المادة ٤٣٣)

يملك الاب لا الام ولا غيرها من سائر الاقارب ولا القاضي بيع عروض ابنه الكبير الغائب لا عقاره وله بيع عروض وعقار ابنه الصغير الغائب وغير المكلف لنفقته ونفقة امه وزوجته واطفاله وليس للاب ان يبيع مال ولده الغائب صغيرا كان او كبيرا في دين له عليه سوى النفقة ولا يبيع اكثر من مقدار النفقة

(المادة ٤٣٤)

اذا مات الاب فالولاية من بعده على نفس اولاده للجد وعند فقده للاولياء المذكورين في مادة ٣٥ والولاية في مالهم من بعده للوصي الذي اختاره وان لم يكن قريبا له ثم الى وصي وصيه فان مات الاب ولم يوص فالولاية في مال الصغار والكبار الملحقين بهم الى الجد الصحيح ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن الجد ولا وصيه فالولاية للقاضي العام (١)

(١) ان حق الولاية على الولد القاصر او المحجور عليه هو للاب ثم لوصيه بعد موته ثم لوصي وصيه وبعدهم لجده الصحيح وان علا ثم لوصي الجد ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم وصيه ايهما تصرف جح وليس للام ولاية على ابنها بصفة كونها اما الا اذا أقيمت وصية عليه من الاب او من القاضي

(محكمة الاستئناف ٠ حكم ١٣ مارس سنة ١٨٩٣ — الحقوق سنة ٨ صحيفة ٦٧)

٣٧١٢

ففي مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة ان الولاية في مال القاصر للاب ثم الجد ثم لوصي الاب ثم لوصي الجد ثم وصي الوصي ثم القاضي وان لاولاية لباقي العصبة في مال القاصر
(محكمة الاستئناف - حكم ٩ دسمبر سنة ١٨٩٤ – القضا سنة ٢ صحيفة ١٣٣)

﴿ الكتاب الخامس ﴾
(في الوصي والحجر والهبة والوصية)

﴿ الباب الاول ﴾
(في الوصي وتصرفاته)

﴿ الفصل الاول ﴾
(في اقامة الوصي)

(المادة ٤٣٥)

من اوصى اليه فقبل الوصاية في حياة الموصي لزمته وليس له الخروج عنها بعد موت الموصي ما لم يكن جعله وصياً على ان يخرج نفسه منها متى شاء

(المادة ٤٣٦)

من اوصى اليه فرد الوصاية في حياة الموصي فان ردها بعلمه صح الرد وان ردها بغير علمه لا يصح

(المادة ٤٣٧)

من اوصى اليه فلم يقبل الوصاية في حياة الموصي بل ردها بعلمه ثم قبل بعد موته لا يصح قبوله

(المادة ٤٣٨)

من اوصى اليه فسكت ولم يصرح بالقبول وعدمه فمات الموصي فله الخيار ان شاء رد الوصاية وان شاء قبلها

(المادة ٤٣٩)

قبول الوصاية دلالة كقبولها صراحة فاذا تصرف الموصى اليه ببيع شيء من تركة الموصي او بشراء شيء او شيأ يصلح للورثة او بقضاء دين او اقتضائه كان تصرفه قبولا للوصاية وصحيحاً

٤٦٥ ٣٧١٣ س

(المادة ٤٤٠)

وصي الميت لا يقبل التخصيص فاذا اوصى اليه في نوع خاص صار وصياً عاما وكذلك لو اوصى الى احد بقضاء دينه والى اخر باقتضائه فهما وصيان عامان في كل ماله

(المادة ٤٤١)

تجوز الوصاية الى الزوجة والام وغيرها من النساء والى احد الورثة او غيرهم ويجوز جعل الام او غيرها مشرفة اي ناظرة على اولاده مع وجود الوصي

(المادة ٤٤٢)

وصي ابي الصغير اولى من الجد فاذا اقام الرجل زوجته او غيرها وصيا من بعده على ولده الصغير ومات مصرا على ذلك فليس للجد حق في الولاية على مال الصغير فاذا مات ابو الصغير ولم يوص الى احد وللصغير جد صحيح قادر امين فالولاية له

(المادة ٤٤٣)

يكون الوصي مسلماً حرا عاقلا بالغا امينا حسن التصرف فاذا اوصى الميت لغير ذلك فالقاضي يعزله ويستبدله

(المادة ٤٤٤)

يجوز للموصي ان يعزل الوصي من الوصاية ويخرجه عنها بعد قبوله ولو في غيبته

(المادة ٤٤٥)

اذا كان الوصي الذي اختاره الميت عدلا قادرا على القيام بالوصاية فليس للقاضي عزله وان كان عاجزا عن القيام حقيقة يضم اليه غيره وان ظهر للقاضي عجزه اصلا يستبدله وان قدر بعد ذلك يعيده وصيا كما كان ولا يعزل الوصي بمجرد شكاية الورثة منه او بعضهم وانما يعزل اذا ظهرت خيانته «١»

---

(١) للوصي الخلف انه يحاسب الوصي السلف على حقوق القاصر وان يطالبه بذلك امام المحاكم الاهلية التي تختص بالنظر والحكم فيه

(محكمة طنطا • حكم ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٦ — القضاء سنة ٣ صحيفة ١٤١)

ان بيع الوصي مال محجوره بعد عزله وبعد علمه بالعزل باطل لاسيما اذا لم يترتب عليه منفعة وحظ للمحجور واذا لم يكن مصرحا به من المجلس الحسبي

(محكمة الاستئناف ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ – القضاء سنة ١ صحيفة ٣٠٢)

لاتاثير لتبعية القيم الاجنبية على محجوره بالنسبة لاختصاص المحاكم الاهلية فتكون اذًا المحكمة مختصة بنظر دعوى المحجور عليه ولوكان قيمه اجنبيا

(محكمة قنا . حكم استئنافي ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٩ – المجموعة الرسمية سنة ١ صحيفة ١٨)

(المادة ٤٤٦)

اذا لم يكن للميت وصي مختارا وكان عليه اوله دين او في تركته وصيــة ولم يوجد وارث لاثبات ذلك وايفائه الدين واستيفائه وتنفيذ الوصية او كان احد الورثة صغيرا فللحاكم ان ينصب وصياً وله ذلك ايضا اذا كان ابو الصغير مسرفا مبذرا لماله او احتاج الى اثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة او تعنتت الورثة في بيع التركة لقضاء ماعليها من الديون

(المادة ٤٤٧)

اذا اقام الميت وصيين او اختارهما قاض واحد فلايجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا باذن صاحبه ما عدا الاحوال الاتية وهي تجهيز الميت والخصومة في حقوقه التي على الغير وطلب الديون المطلوبة له لاقبضها وقضاء الديون المطلوبة منه بجنس حقه وتنفيذ وصية معينة لفقير معين وشراء ما لابدّ منه للطفل وقبول الهبة له وتاجير الطفل لعمل واجارة ماله ورد العارية والودائع المعينة ورد ما اغتصبه الميت وما اشتراه شراء فاسدا وقسمة المكيلات والموزونات مع شريك الموصي وبيع ما يخشى عليه التلف وجمع الاموال الضائعة وان نص الموصي على الانفراد او الاجتماع يتبع مانص عليه «١»

(المادة ٤٤٨)

اذا اوصى الميت الى اثنين ومات فقبل احدهما ولم يقبل الاخر يضم القاضي اليه غيره ان

(١) للوصي المشترك مع وصي اخر ان يرفع الدعوى باسمه منفردا اذا كان قد استحصل على كتابة من شريكه في الوصاية تفيد رضاه بالدعوى المذكورة

(محكمة الاستئناف . حكم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٩ – الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٢٠٥)

شاء وان شاء اطلق للقابل التصرف ولو جعل الموصي مع الوصي مشرفا يكون الوصي اولى بامساك المال انما لايجوز له التصرف في شيء بدون علم المشرف ورايه

(المادة ٤٤٩)

وصي الوصي المختار وصي في التركتين ولو خصصه بتركته ووصي وصي القاضي وصي في التركتين ايضا ان كانت الوصاية عامة

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في تصرفات الوصي)

(المادة ٤٥٠)

اذا كانت التركة خالية عن الدين والوصية والورثة كلهم صغار يجوز للوصي ان يتصرف في كل المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن وان لم يكن للايتام حاجة لثمنها وليس له ان يبيع عقار الصغير الا بمسوغ من المسوغات الشرعية الآتية وهي ان يكون في بيعه خير لليتيم بان يبيعه لرغبة فيه بضعف قيمته او يكون على الميت دين لاوفاء له الا من ثمنه فيباع منه بقدر الدين او يكون في التركة وصية مرسلة ولا عروض فيها ولا نقود لنفاذها منها فيباع من العقار بقدر ما ينفذ الوصية او يكون اليتيم محتاجا الى ثمنه للنفقة عليه فيباع ولو بمثل القيمة او بيسير الغبن او تكون مؤنته وخراجه تزيد على غلاته او يكون العقار دارا او حانوتا آيلا الى الخراب فيباع خوفا من ان ينقض او يخاف عليه من تسلط جائر ذي شوكة عليه فان باع الوصي عقار الصغير بدون مسوغ من هذه المسوغات فالبيع باطل ولا تلحقه الاجازة بعد بلوغ اليتيم* والشجر والنخيل والبناء دون العرصة معدودة من المنقولات لا من العقارات فللوصي بيعها بلا مسوغ من المسوغات المذكورة

(المادة ٤٥١)

اذا كانت التركة غير مشغولة بالدين او الوصية وكان الورثة كلهم كبارا حضورا فليس للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وانما له اقتضاء ديون الميت وقبض حقوقه ودفعها للورثة فان كان الورثة كلهم كبارا غيبا فللوصي ان يبيع العروض ويحفظ ثمنها دون العقار

وكذلك ان كانوا كلهم كبارًا وبعضهم حاضر والبعض الآخر غائب فليس له لا بيع نصيب الغائب من العروض واما العقار فلا يباع الا لدين

(المادة ٤٥٢)

اذا لم يكن على الميت دين ولا وصية وكان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا فللوصي ولاية بيع العروض والعقار على الصغار باحد المسوغات دون الكبار الا اذا كانوا غيبا فله بيع حصتهم من العروض دون العقار

(المادة ٤٥٣)

اذا كانت التركة مشغولة بالدين وبالوصية ولا نقود فيها ولم تنفذ الورثة الوصية ولم يقضوا الدين من مالهم يجوز للوصي ان كانت التركة مستغرقة بالدين ان يبيعها كلها من منقول وعقار وان لم تكن التركة مستغرقة بالدين ولا نقود فيها لقضائه او لتنفيذ الوصية فله ان يبيع منها في الدين بقدر ادائه كله وفي الوصية بقدر النافذ منها سواء شاءت الورثة او ابوا ينبغي للوصي ان يبتدئ ببيع المنقول ويؤدي الدين وينفذ الوصية من ثمنه فان لم يف ثمنه بذلك يبيع من العقار بقدر الباقي وليس له ان يبيع مازاد على الدين او الوصية

(المادة ٤٥٤)

ليس للجد الصحيح ولا لوصيه بيع العقار ولا العروض لقضاء الدين عن الميت ولا لتنفيذ الوصية وانما له بيعها لقضاء الدين عن الايتام * ويرفع الغرماء امرهم الى القاضي ليبيع لهم من التركة بقدر ديونهم وكذا الموصي لهم

(المادة ٤٥٥)

ليس لوصي الام ان يتصرف في شيء مما ورثه الصغير من تركة غير تركة امه سواء كان عقارا او منقولا مشغولا بالدين او خاليا عنه كما لا يتصرف فيما ورثه الصغير من امه اذا كان له اب او جد حاضر او وصي من قبلهما فاذا لم يكن للصغير اب ولا جد ولا وصي من جهتهما جاز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لا بد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون او اوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين

او الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية ومثل وصي الام من يعول الصغير ويكفله فليس له بيع عقاره ولو مع وجود احد المسوغات الشرعية وانما له بيع ما لا بد منه لحاجته من المنقولات وشراء مالا بد له منه

(المادة ٤٥٦)

يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم لليتيم تنمية له وتكثيرا وان يعمل كل ما فيه خير له وليس له ان يتجر لنفسه بمال اليتيم

(المادة ٤٥٧)

يصح بيع الوصي مال اليتيم غير العقار لاجنبي منه ومن الميت بمثل القيمة وبيسير الغبن لا بفاحشه وكذا شراؤه مال الاجنبي منهما عقارا او منقولا لليتيم بما ذكر لا بفاحشه ولا يصح بيع وصي الاب لمن لاتقبل شهادته له ولالوارث الميت الا بالخيرية الاتي بيانها في العقار وغيره فلو كان وصي القاضي لم يجز لمن لا تقبل شهادته له كما لا يجوز لنفسه

(المادة ٤٥٨)

يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم من اجنبي نسيئة بشرط ان لا يكون الاجل فاحشا وان يكون المشتري لايخشى منه الجحود والامتناع عن الدفع عند حلول الاجل

(المادة ٤٥٩)

يجوز لوصي الاب ان يبيع مال نفسه لليتيم وان يشتري لنفسه مال اليتيم ان كان فيه خير والخيرية في العقار في الشراء التضعيف وفي البيع التنصيف وفي غير العقار ان يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير ويشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر لنفسه من مال الصغير ولا يجوز لوصي القاضي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم ولا ان يبيع مال نفسه لليتيم مطلقا

(المادة ٤٦٠)

لا يجوز للوصي قضاء دينه من مال اليتيم ولا اقراضه ولا اقتراضه لنفسه ولا رهن ماله

عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم وله رهنه من اجنبي بدين على اليتيم او على الميت او على نفسه واخذ رهن وكفيل بالدين المطلوب لليتيم والميت (١)

(١) لايجوز للانسان ان يوجر عقار الوصي عليه او موكله لقاء حق عليه للمستاجر
(محكمة الاستئناف . حكم ٣١ اوليو سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٢٢٥)

(المادة ٤٦١)

يجوز للوصي ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يعمله بنفسه من مال اليتيم وينعزل الوكيل بموت الوصي او الصبي

(المادة ٤٦٢)

لايملك الوصي ابراء غريم الميت عن الدين ولا ان يحط منه شيأ ولا ان يوجله اذا لم يكن ذلك الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتاجيل والابراء ويكون ضامنا

« المادة ٤٦٣ »

للوصي ان يصالح عن دين الميت ودين اليتيم اذا لم يكن لهما بينة والغريم منكر وليس له ان يصالح على اقل من الحق اذا كان بينة عادلة اوكان الغريم مقرا به او كان مقضياً به عليه وان ادعى على الميت او اليتيم حقا ولمدعيه بينة عليه او كان مقضيا له به جاز صلح الوصي بقدر قيمة المدعى به (٢)

(٢) ليس للوصي ان يصالح على مال محجوره الا بما فيه الحظ والمنفعة له
(محكمة الاستئناف . حكم ٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ — القضا سنة ٢ صحيفة ١٣٢)

يشترط شرعا لصحة تصرفات الوصي ونفاذها وجود المنفعة فيها للصغير وله ان يصالح عن دين القاصر اذا لم تكن له بينة وكان المدين غير معترف بالحق والا كان صلحه غير نافذ
(محكمة الاستئناف . حكم ٢٣ يناير سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ٣ صحيفة ٢٨٨)

كما يجوز للوصي ان يصالح على حقوق القاصر متى كان الصلح في منفعته يجوز له ايضا ان يحلف عن القاصر بانه لايعلم ان مورث القاصر المذكور استلم الدين من مدينه لان ذلك في صالحه ايضا
(محكمة الاستئناف . حكم ٩ اوليو سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ٢٣٢)

٣٧١٩

(المادة ٤٦٤)

لا يصح اقرار الوصي بدين او عين او وصية على الميت (١)

(١) ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعا ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثبات غيره
(محكمة الاستئناف حكم ١ فبراير سنة ١٨٩٤ – القضا سنة ١ صحيفة ٦٥)

لا يصح اقرار الوصي بدين او عين على المتوفي
(محكمة بني سويف حكم ٨ مايو سنة ١٨٩٤ – القضا سنة ١ صحيفة ٣١٠)

(المادة ٤٦٥)

اذا اقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وهو الارفق وكذا ان اقر له بالوصية بالثلث لزمته في ثلث حصته (٢)

(٢) اذا اقر احد الورثة بدين على المتوفي صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من باقي الورثة
(محكمة بني سويف ٨ مايو سنة ١٨٩٤ – القضا سنة ١ صحيفة ٣١٠)

اذا توفي شخص وكان له عدة ورثة وله دين عند اخر يجوز لاحد الورثة ان ينتصب خصما عنهم جميعا في طلب ذلك الدين واثباته والحكم في مواجهته حكم في حق الباقين ويثبت لهم ما يثبت بوجوده
(محكمة الاستئناف حكم ٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ – القضا سنة ٢ صحيفة ١٣٣)

(المادة ٤٦٦)

ينبغي للوصي أن لا يقتر ولا يسرف في النفقة على اليتيم بل يوسع عليه فيها بحسب ماله وحاله ليكون بين ذلك قواماً وله ان يزيد في النفقة المفروضة ان كانت غير كافية

(المادة ٤٦٧)

اذا احتاج اليتيم للنفقة وله مال غائب او لا مال له ولم يكن الوصي ممن تجب نفقة الصغير عليه في صورة كونه لا مال له اصلا وانفق عليه الوصي من مال نفسه في لوازمه الضرورية فليس له الرجوع عليه الا اذا اشهد انه انفق ليرجع

(المادة ٤٦٨)

اذا اقضى الوصي دينا على الميت بلا بينة من الغريم وقضاء القاضي ولا تصديق من الورثة فعليه الضمان ان لم يكن للوصي بينة ايضا على ثبوت الدين وحلف الوارث على عدم علمه بالدين

(المادة ٤٦٩)

للوصي اذا عمل اجرة مثل عمله ان كان محتاجا والا فلا اجر له

(المادة ٤٧٠)

اذا كبر الصغار فلهم محاسبة الوصي ومصاريفها عليهم لكن لو امتنع عن التفصيل لايجبر عليه والقول قوله بيمينه فيما انفق هذا ان عرف بالامانة والا اجبر على التفصيل باحضاره يومين او ثلاثة وتخويفه بلا حبس ان لم يفصل بل يكتفي بيمينه فيما لايكذبه الظاهر مما هو مسلط عليه شرعاً (١)

(١) قضت القواعد الشرعية بان تصرفات الوصي لاتكون صحيحة وسارية على المحجور الا فيما يعود على المحجور بالحظ والمنفعة وبان كل تصرف جاء بغير حظ ومنفعة او في مضرة المحجور غير صحيح كما انها قضت ايضاً بان المحجورين لايضمنون ولا يكونون مسؤلين عن اجراآت الوصي الا اذا كانت اجراآته مقرونة بالحظ والمنفعة وداخله فيما يجوز له فعله شرعاً وعليه فلا يسأل الوصي المنسوب له حصول الاغتصاب الا بصفته الشخصية ولو كان الاغتصاب حصل منه على ذمة المحجور

« محكمة الاستئناف · حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٨ — القضا سنة ٥ صحيفة ٢٩٢ »

القاعدة الشرعية ان الوصي مصدق فيما لا يكذبه الظاهر

هذه القاعدة معمول بها لدى المحاكم الاهلية في المنازعات المتعلقة بمحاسبة الاوصياء

الاهمال النـاتج عنه ضرر يوجب على المهمل تعويض ذلك الضرر فاذا اشترى وصي عقـارا بعقد عرفي ولم يسجل العقـد حتى ترتب على عدم تسجيله بطلانه وضيـاع العقار والثمن كان الوصي ملزماً بالثمن

« الاستئناف · حكم ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٥ — الحقوق سنة ١٢ صحيفة ٣٠٣ »

الوصي امين والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي امرا يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق · وهذا المبـدأ الشرعي مؤيد بالمادتين ٥٢١ و ٥٢٥ من القانون المـدني

« محكمة الاستئناف · حكم ٢٨ ابريل سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ١٥٧ »

(المادة ٤٧١)

اذا مات الوصي مجهلا مال اليتيم فلا ضمان في تركـته فان مات غير مجهل مال اليتيم وكان المال موجودا فله اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكا فله اخذ بدله من تركة الوصي (٢)

(٢) اذا مات الوصي مجهلا مال اليتيم فلا ضمان في تركته · فان مات غير مجهـل مال اليتيم

وكان المال موجودا فله « اي اليتيم » اخذه بعينه وان لم يوجد بعينه بان كان مستهلكا فله اخذ بدله من تركة الوصي المادة ٤٧١ من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية

« الاستئناف . حكم ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ — الحقوق سنة ١٢ صحيفة ٢٦٣ »

(المادة ٤٧٢)

يصدق الوصي بيمينه فيما هو مسلط عليه شرعاً من التصرفات

« المادة ٤٧٣ »

لايصدق الوصي بيمينه في التصرفات التى لم يكن مسلطا عليها شرعاً ولا يقبل قوله الا ببينة

(المادة ٤٧٤)

لا يقبل قول الوصي فيما يكذبه الظاهر (١)

(١) قضت الشريعة الغراء بان الوصي المختار مصدق في قوله ما لم يكذبه الظاهر

« محكمة الاستئناف . حكم ٧ مايو سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ٣ صحيفة ٤٠٦ »

من المبادي المقررة في الشريعة الغراء على مذهب الامام ابي حنيفة ومؤيدة بالمادتين ٥٢١و٥٢٥ مدني ان الوصي امين والقول في الامانة قول الامين بيمينه الا ان يدعي امرا يكذبه فيه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق وعلى ذلك لايكون ملزماً بريع المثل الا اذا حصل منه تقصير جسيم في ادارة اموال الموصى عليه او امتنع عن تقديم الحساب وادعى بشيء يخالفه فيه الظاهر

« الاستئناف . حكم ٢٨ ابريل سنة ٩٨ — القضا سنة ٥ صحيفة ٣٥١ »

(المادة ٤٧٥)

يقبل قول الوصي فيما يدعيه من التصرف فيما يتعلق باليتيم او مورثه الا في مسائل منها ما اذا ادعى انه قضى دين الميت بلا امر قاض او ادعى انه قضاه من ماله او ان اليتيم استهلك في صغره مالا لآخر فاداه عنه من مال نفسه او مال اليتيم او انه انفق على محرم لليتيم او ادعى انه ادى خراج ارضه وكان ادعاؤه في وقت لا تصلح الارض للزراعة او انه اذن له في التجارة فركبته ديون فقضاها عنه او انه زوجه امراة ودفع له مهرها من مال نفسه والمراة ميتة او اتجر في مال اليتيم وربح وادعى انه كان مضارباً ففي هذه الصور كلها اذا انكر اليتيم بعد بلوغه ضمن الوصي مالم يقم البينة على دعواه (٢)

(٢) لا يجوز للقيم ان يستدين لصالح من هو قيم عليه بغير اذن الحاكم الشرعي

« محكمة مصر . حكم ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ٣٢٧ »

(المادة ٤٧٦)

ينبغي للوصي ان لايدفع للصبي ولا للصبية مالهما بعد البلوغ الا بعد تجربتهما واختبارهما في التصرفات فان آنس منهما رشدا وصلاحا دفع اليهما المال والا فلا (١)

(١) لا يلزم الوصي بتسليم المال الى الصبي مالم يأنس منه رشدا قبل سن الخامسة والعشرين او يثبت رشده باعلام شرعي قبل هذا السن

« محكمة الاستئناف · حكم ٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ — الحقوق سنة ٨ صحيفة ٢٨٥ »

(راجع لائحة المجالس الحسبية الصادرة بعد هذا الحكم)

(المادة ٤٧٧)

اذا بلغ الولد عاقلا فجميع تصرفاته نافذة ويلزمه احكامها ولا يقبل قول وليه او وصيه انه محجور عليه الا اذا كان الحجر بامر الحاكم

(المادة ٤٧٨)

اذا بلغ الولد غير رشيد فلا يسلم المال اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ما لم يؤنس رشده قبلها

(المادة ٤٧٩)

اذا بلغ الولد مفسدا لماله وهو في حجر وصيه فدفع اليه المال عالما بفساده عند البلوغ وضاع المال ضمنه الوصي وكما يضمن بالدفع اليه وهو مفسد فكذا قبل ظهور رشده بعد البلوغ حيث علم عدم رشده قبل البلوغ

(المادة ٤٨٠)

اذا ظهر رشد الغلام قبل البلوغ ودفع اليه الوصي المال فضاع عنده فلا ضمان على الوصي

(المادة ٤٨١)

اذا ادعى الصبي الرشد بعد بلوغه وانكره الوصي فلا يؤمر بتسليم المال اليه ما لم يثبت رشده بحجة شرعية واذا ثبت الرشد وحكم له به وطالب من الوصي ماله فمنعه مع تمكنه من دفعه وهلك في يده ضمنه

لما كان القانون لايصرح بعدم معاقبة الولي فيما اذا وقع منه ايذاء على من له الولاية عليه كان شأنه من هذا القبيل شأن سائر الناس في المحاكمة والمعاقبة

« محكمة النقض والابرام · حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥ — الحقوق سنة ١١ صحيفة ٢٥ »

٣٧٢٣

اذا جمع شخص صفتين في دعواه فكان مدعياً عن نفسه ومدعياً بصفته وصياً على قصر وكان صالح القصر مخالفاً لصالحه لم تكن دعواه صحيحة بل كان يجب عليه ان يطلب من القاضي الشرعي تعيين وصي غيره لاجل هذه الخصومة

« الاستئناف · حكم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ — الحقوق سنة ١٢ صحيفة ٢٢٣ »

الحكم بثبوت وراثة شخص لاخر واحقيته بناء على ذلك في العين المتروكة عن المورث لا يكون مبطلا لتصرفات من تصرف في تلك العين بصفته قائماً عن الورثة مقام يبيح له التصرف بل يلزم لذلك الحصول ايضاً على حكم بان تصرفات المتصرف باطلة وغير موافقة لنص شرعي او لاجازة قانونية

« محكمة الاستئناف · حكم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ٣ صحيفة ٢٣٥ »

ان التصرف بطريق القوامة تصرف شرعي قانوني ما لم يبطل بحكم نهائي لعدم موافقته لنص شرعي ولا لاجازة قانونية

« محكمة الاستئناف · حكم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٦ — المحاكم سنة ٧ عدد ٢٦١ »

لا يطلب القاصر المجني عليه الحقوق المدنية الا بواسطة وصيه والا وجب رفض دعواه شكلا

« محكمة الاستئناف · حكم ٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ — القضا سنة ٢ صحيفة ٣٥ »

﴿ الباب الثاني ﴾

(في الحجر والمراهقة والبلوغ)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في الحجر)

ان الشريعة الغراء تقضي بان السفيه يصير محجورا عليه بمجرد السفه دون التوقف على حكم القاضي ولائحة المجالس الحسبية الصادرة بتاريخ ١٦ ربيع الاول ١٢٩٦ تخول لهذه المجالس توقيع الحجر على السفيه بدون التوقف على حكم القاضي الشرعي وعلى ذلك يكون قيم السفيه ذا صفة في ادارة شؤونه من تاريخ قرار المجلس الحسبي بتعيينه

« محكمة بني سويف · حكم ١١ دسمبر سنة ١٨٩٤ — الحقوق سنة ٩ صحيفة ٣٥٦ »

لا يجوز للقاصر الذي لم يثبت رشده ان يرفع دعوى حق مدني في الامور الجنائية

« محكمة الاستئناف · حكم ٥ يناير سنة ١٨٩٥ — الحقوق سنة ١١ صحيفة ٣٥ »

لا يجوز الحجر على الفاسق في مذهب ابي حنيفة بمجرد فسقه من غير اسراف وتبذير في ماله

« الاستئناف · حكم ٥ دسمبر سنة ٩٧ — القضا سنة ٥ صحيفة ١١٢ »

الدين ليس بسبب للحجر الا اذا كان لاجل التبذير · والتبذير هو انفاق المال لغير غرض او لغرض لا يعده العقلاء غرضاً

« محكمة الاستئناف حكم ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ٢١٣ »

ان رفع الدعوى على المحجور عليه بعد الحجر مخالف للقواعد القانونية واعترافه اذ ذاك امام المحكمة بدين لا يعتبر قانوناً لكونه صادرا منه في وقت لم يكن فيه مطلق التصرف ولا تفيد دعوى الداين ان الدين حصل قبل الحجر الا اذا ثبت ذلك بالطرق القانونية

« محكمة قنا . حكم ٨ اغسطس سنة ١٨٩٨ — القضا سنة ٥ صحيفة ٣٧٦ »

(المادة ٤٨٢)

يحجر على الصغير والمجنون والمعتوه وذي الغفلة والسفيه والمديون

(المادة ٤٨٣)

الصغير الذي لا يعقل تصرفاته القولية كلها باطلة ومثله المجنون المطبق الذي لا يفيق بحال واما من يجن ويفيق فتصرفاته في حال افاقته حكمها حكم تصرفات العاقل (١)

(١) يقتضي لصحة العقود ان يكون كل من المتعاقدين حاصلاً على الاهلية الشرعية فالقاصر عن بلوغ الرشد فاقد الاهلية وعقوده باطلة

« محكمة الاستئناف . حكم ٣ يناير سنة ١٨٩٦ — الحقوق سنة ١١ صحيفة ١٠٢ »

(المادة ٤٨٤)

تصرفات الصبي المميز والمعتوه القولية غير جائزة اصلا اذا كانت مضرة لهما ضررا محضاً وان اجازها الولي او الوصي

(المادة ٤٨٥)

التصرفات التي تصدر من الصبي المميز والمعتوه وتكون نافعة لهما نفعاً محضا جائزة ولو لم يجزها الولي او الوصي

(المادة ٤٨٦)

المحجور عليه صبياً مميزا كان او كبيرا معتوها اذا عقد عقدا من العقود القوليـــه الدائرة بين النفع والضرر توقف نفاذه على اجازة الولي او الوصي فان اجازه وكان قابلا للاجازة نفذ وان لم يجزه او اجازه وكان غير قابل للاجازة فلا ينفذ اصلا (٢)

(٢) لا يسأل القيم عن الدين الذي وقع بعد الحجر بتواطئه بين الدائن والمحجور عليه

« محكمة قنا . حكم ٨ اغسطس سنة ١٨٩٨ — القضا سنة ٥ صحيفة ٣٧٦ »

لا يهم البحث فيما اذا كان بيع البائع الذي هو تحت الوصاية نافذا او لا اذا كان قد صدق ذلك البـائع بعد رفع الحجر عنه على بيعه المذكور لان تصديقه يعتبر اجازة له

« محكمة الاستئناف . حكم ٣٠ مايو سنة ١٨٩٩ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٢٠٩ »

(المادة ٤٨٧)

الصبي مؤاخذ بافعاله فاذا جنى جناية ماليـة او نفسية ادى ضمانها من ماله بلا تاخير الى البلوغ والمعتوه كالصبي (راجع المادة ٤٩٤ حكم ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ والمادة ٤٩٥)

(المادة ٤٨٨)

استقرض الصبي او المعتوه بلا اذن وليه او وصيه مالا فاتلفه او اتلف ما اودع عنده او ما اعير اليه او ما بيع له بلا اذن الولي او الوصي فلا ضمان عليه ما لم تكن الوديعة نفساً فعليـه ضمانها فان قبل الوديعة باذن وليه او وصيه فاتلفها فهو ضامن لها

(المادة ٤٨٩)

اذا اقيمت البينة على حر مكلف وثبت لدى الحاكم الشرعي انه سفيه يحجر عليه ويمنعه من جميع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل فيكون حكمه فيها كحكم الصغير ولا تنفذ عقوده بعد الحجر الا باذن الحاكم واما تصرفاته قبل الحجر فهي جائزة نافذة (١)

(١) الاصل في الانسـان الرشد والسفه عارض عليـه فاذا بلغ عاقلا كانت جميع تصرفاته نافذة حتى يحجر عليه

« محكمة بني سويف . حكم ٢٥ دسمبر سنة ١٨٩٤ — الحقوق سنة ١٠ صحيفة ٤٤ »

كل عقد يصدر بسوء نية فرارا من احكام القانون يكون باطلا فلو شعر سفيـه بان سيحجر عليه لسفهه فتواطأ مع اخر على بيع عقاره له تخلصاً من تصرفات القيم فبيعه باطل حتما

« محكمة الاستئناف . حكم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٤ صحيفة ٢٥٦ »

ان الحكم بالحجر تبطل بمقتضاه الاعمال التي يعملها المحجور عليه بعد تاريخ الحجر واما الاعمال السابقة عليه فانها تبقى تابعة للقواعد العمومية اعني انها تنفذ اذا رآها القاضي صحيحة او يحكم ببطلانها اذا اثبت اقترانها بوجه من اوجه البطلان

« محكمة اسكندرية . حكم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٤ صحيفة ٢٣٤ »

اذا كان اساس الشهادات الصادرة بسفه المطلوب الحجر عليه وجود الضغائن بين الشهود وبينـه كانت باطلة ولا تصح سبباً للحجر

« محكمة الاستئناف . حكم ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ١٤١ »

السفه الذي يستوجب الحجر هو ما تجاوز العادة في الانفاق اما الشاب الميسور الذي يجاري اقرانه في الانفاق والاستدانة ولا يتجاوز حدهم في ذلك فلا تستوجب حالته الحجر

« محكمة الاستئناف . حكم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٠ — الحقوق سنة ١٥ صحيفة ٦١٣ »

(المادة ٤٩٠)

لايحجر على السفيه البالغ الحر في التصرفات التي لا تحتمل الفسخ ولا يبطلها الهزل فتجوز له هذه التصرفات كالنكاح والطلاق والانفاق على من تجب عليه نفقتهم وتزول عنه ولاية الاب او الجد ويصح اقراره على نفسه بوجوب القصاص في النفس او فيما دونها وتصح وصاياه في سبيل الخير من ثلث ماله ان كان له وارث

(المادة ٤٩١)

يمنع المفتي الماجن الذي يعلم الناس الحيل الباطلة او يفتي عن جهل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس ومن يحتكر الحرف

(المادة ٤٩٢)

يجوز للوصي ان ياذن للصبي بالتجارة اذا جربه فرآه يعقل ان البيع للملك سالب وان الشراء له جالب وانه يعرف الغبن اليسير من الفاحش وهو ظاهر غير خاف على من يعقل

(المادة ٤٩٣)

يجوز للصبي الماذون له في التجارة البيع والشراء ولو بفاحش الغبن والتوكيل بهما والرهن والارتهان والاعارة واخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة والايجار والاقرار بالوديعة وبالدين والحط من الثمن بعيب والمحاباة والتأجيل والصلح وليس للمأذون ان يقرض ولا يهب ولا يكفل ولا يتزوج الا باذن وليه في النكاح ولا يمنع الولي والوصي من التصرف في ماله

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في سن التمييز والمراهقة والبلوغ)

(المادة ٤٩٤)

سن التمييز للولد سبع سنين فاكثر فاذا بلغ سن الغلام سبع سنين ينزع من الحضانة وتنتهي مدة حضانته وفي الانثى تنتهي ببلوغها حد الشهوة وقدر بتسع سنين وهو سن المراهقة لها وسن المراهقة للغلام اثنتا عشر سنة (١)

(١) لا يؤخذ من سكوت القانون عن التكلم عن عقوبة القاصر في المخالفات مع تكلمه عنها في الجنح

والجنايات عدم معاقبته اذا ارتكب مخالفة وهو مميز واس صغر السن سبباً قانونياً يوجب تخفيف العقوبة في المخالفات فن باب اولى لايكون موجبا لمعافاة مرتكب المخالفة من هذه العقوبة

وعليه فاذا ارتكب القاصر مخالفة تمين معاقبته عليها وللمحكمة لن تخفف عقوبتــه اذا رأت لما يستوجب ذلك بسبب حداثة سنه او لاي سبب اخر تراه

(محكمة قنا . حكم ٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٦ — القضاء سنة ٤ صحيفة ١٦)

ان مجرد علم القاصر بكون الامر الذي ارتكبه قبيحا ومعاقباً عليه لايكفي لاعتباره مميزا التمييز المستوجب للعقوبة قانونا

(محكمة اسيوط . حكم ٧ فبراير سنة ١٨٩٧ — القضاء سنة ٤ صحيفة ٣٣٥)

(المادة ٤٩٥)

بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ البنت بالحيض والحبل والاحتلام مع الانزال فان لم تظهر هذه العلامات يحكم ببلوغهما اذا بلغا من السن خمس عشرة سنة (١)

(١) اذا بلغ الصغير سن ١٥ سنة يحكم ببلوغه

اذا بلغ عاقلا فجميع تصرفاته الشرعية تعتبر نافذة ولا تعتبر الدعوى بقصره الا اذا حكم عليه بالحجر ونفذ ذلك الحكم قاض اخر (الفتاوي الخالديه)

(محكمة دمنهور الجزئية . حكم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٣٧٦)

ان عدم ذكر المخالفات في المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ من قانون العقوبات لايترتب عليه الحكم على المتهم الذي ثبت انه لم يبلغ سن الخمس عشرة سنة وارتكب المخالفة وهو مميز بعقوبة ما لان سكوت الشارع عن توضيح الاحكام التي يحكم بها في مواد المخالفات يوخذ منه انه اراد عدم توقيع عقاب على القاصر الذي يبلغ سن الخمس عشر سنة

(محكمة طنطا . حكم ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ — القضاء سنة ٣ صحيفة ٩٨)

اذا قضى الحكم بعقاب المتهم الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وجب ان يبين فيه انه فعل ما نسب اليه بتمييز طبقا للمادة ٥٩ عقوبات والا كان منقوضاً

(نقض وابرام . حكم ٢١ مايو سنة ١٨٩٨ — القضاء سنة ٥ صحيفة ٢٤٧)

(المادة ٤٩٦)

اذا بلغ الصبي والصبية رشيدين تزول عنهما ولاية الولي او الصبي ويكون لهما التصرف في شوءون انفسهما ولا يجبران على النكاح الا اذا كان بهما عته او جنون ولا تزول عنهما ولاية الولي او الوصي في المال بمجرد البلوغ بل بظهور الرشد وحسن التصرف في المال (٢)

(٢) الاصل في الرجل الرشد وفقد الاهلية عارض عليه ولذلك تعتبر العقود الصادرة من البالغ رشيداً

صحيحة نافذة الا اذا اثبت مدعي الخلاف طرو عارض فقد الاهلية على ذلك المتعاقد قبل العقد
(محكمة الاستئناف . حكم ١٨ ابريل سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ١٩١)

الوصي يقوم مقام القاصر في النزاع فاذا بلغ رشيدا حق له ان يحضر بنفسه ما لم يوكل (بعقد صريح)
(محكمة الاستئناف . حكم ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٢٢٥)

الاصل في الانسان الرشد ولا حاجة لتاييده بحكم شرعي فاذا ادعى عدم الرشد كان على المدعي اثباته
(محكمة الاستئناف . حكم ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٢٢٥)

يشترط في صحة الدعوى ان يكون المدعي والمدعي عليه عاقلين فدعوى الصبي ليست بصحيحة
(محكمة مصر . حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٤ — القضا سنة ١ صحيفة ١٣٩)

كل عقد يلزم لتحققه وجود متعاقدين ذوي صفة واهلية تعرف وقد اجمعت الشرائع والقوانين على ان القاصر عن بلوغ الرشد مفقود الاهلية والمدة الطويلة لاتسري على مفقود الاهلية
(محكمة الاستئناف ٢٠ يناير سنة ١٨٩٦ — الحاكم سنة ٧ عدد ٣٦٠)

ان بلوغ الولد ١٥ سنة من العمر لايزيل ولاية والده عنه في المال . ولذلك يكون الوالد ذا صفة في المخاصمة عن الولد له وعليه وهو في هذا السن .
(محكمة سوهاج الجزئية . حكم ٢٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ — الحاكم سنة ١٠ صحيفة ١٨٠٤)
(اطلب لائحة المجلس الحسبي وما يلحقها من التعليقات)

(المادة ٤٩٧)

لا خيار للولد بين ابويه قبل البلوغ ذكرا كان او انثى

(المادة ٤٩٨)

اذا بلغ الغلام رشيدا وكان مامونا على نفسه فله الخيار بين ابويه فان شاء اقام عند من يختاره منهما وان شاء انفرد عنهما

(المادة ٤٩٩)

اذا بلغت الانثى مبلغ النساء فان كانت بكرا شابة او ثيبا غير مامونة فلا خيار لها ولابيها او جدها ضمها اليه وان كانت بكرا ودخلت في السن واجتمع لها راي وعفة او ثيبا مامونة على نفسها فليس لاحد من اوليائها ضمها اليه (١)

---

(١) يكون المحكوم عليه بالاشغال الشاقة محجورا عليه في ادارة امواله مدة العقوبة فاذا لم يعين هو قيما له تصدق المحكمة على تعيينه لادارة امواله او لم يسع احد غيره في ذلك جاز للنيابة بصفتها محافظة على الصالح العام ان تطلب تعيين قيم له . ويقدم الطلب الى اودة مشورة المحكمة المدنية وهي بعد سماع اقوال النيابة ومن يطلب تعيينه والتحقق من لياقته تقرر تعيينه على شرط ان يؤدي حسابا عن ادارته كل مدة معينة وان يودع صافي الايراد بخزينة المحكمة على ذمة المحجور عليه .

واما مصاريف قضية تعيينه قيما فانها تلزمه بصفته المذكورة
(اودة مشورة محكمة قنا الابتدائية حكم ٦ مارس سنة ١٨٩٥ — الحقوق سنة ١٠ صحيفة ٩٩)

لائحة المجلس الحسبي

(دكريتو في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بالغاء اقلام بيت المال)
(وتشكيل مجالس حسبية)

بعد الاطلاع على لائحة بيت المال الصادرة في ١١ ذي الحجة سنة ١٢٧٦ وملحقاتها
وعلى لائحة المجالس الحسبية الصادرة في ١٦ ربيع الاول سنة ١٢٩٠ وملحقاتها
وعلى لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧
وبناء على ما عرضه علينا نظار الداخلية والحقانية والمالية وموافقة راي مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(المادة ١)

لايكون لبيت المال بعد صدور امرنا هذا تداخل في التركات وتلغى اقلام بيت المال الموجودة الان ويلغى ايضاً كل رسم مقرر لبيت المال

(المادة ٢)

اذا توفى احد الاهالي الخاضعين لاحكام المحاكم الشرعية فيما يختص باحوالهم الشخصية عن حمل مستكن او ورثة قصر او عديمي الاهلية او غائبين غيبة شرعية وليس لهم وصي او قيم او وكيل فيكون تنصيب هؤلاء او تثبيتهم على حسب الاحكام الاتية

(المادة ٣)

يشكل في كل مركز مجلس حسبي بالكيفية الاتية
اولا مامور المركز او من ينوب عنه بصفة رئيس
ثانياً احد علماء المركز تعينه نظارة الحقانية
ثالثاً احد الاعيان يعينه المدير مع اقرار نظارة الداخلية

(المادة ٤)

تتشكل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات بالكيفية الاتية
اولا المدير او المحافظ او وكيل المديرية او المحافظة بصفة رئيس
ثانياً احد علماء المديرية او المحافظة يعينه ناظر الحقانية
ثالثاً احد الاعيان يعينه ناظر الداخلية ويكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني الخط الذي به محل توطن الشخص المقتضي النظر في امره بالمجلس اذا كان سكنه في مركز المحافظة او المديرية والا فيكون انتخابه بقدر الامكان من ساكني البلدة التي بها محل توطن الشخص المذكور

رابعاً احد اعضاء العائلة ذات الشان اذا وجد احد منها في الجهة التي بها مركز المجلس والا فيستعاض بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية (١)

(١) تقضي المادة الرابعة من الامر العالي الرقيم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بان المجالس الحسبية في المديريات والمحافظات تشكل من ثلاثة اعضاء غير الرئيس احدهم من الاعيان وثانيهم من العلماء وثالثهم من افراد العائلة ذات الشأن ان وجد في الجهة الكائن بها مركز المجلس والا فيستعاض عنه بواحد من الاعيان تعينه نظارة الداخلية فلو لم يوجد احد اعضاء العائلة او من يقوم مقامه ضمن هيئة المجلس كانت قراراته الصادرة باطلة شكلا

(الاستئناف • حكم ٢ دسمبر سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٥ صحيفة ١١٠)

ان الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بتشكيل المجالس الحسبية القاضي بان يكون العضو الثالث بينها من عائلة المنظور لها مسألة بها قد اراد بلفظة العائلة ما يعم الاصهار والانسباء بدليل جعله احد الاعيان قائماً مقام عضو العائلة عند عدم وجوده وسكوته عن نيابة الاصهار والانسباء وتخلد والا لقدما على الاعيان لانها ادرى بحالة ذي الشأن منهم فلا تبطل قرارات هاته المجالس شكلا بكون العضو الثالث من الاصهار والانسباء

« الاستئناف • حكم ٢ دسمبر سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٥ صحيفة ١١٢ »

ان حضور عضو العائلة ضمن الهيئة المكون منها المجلس الحسبي لا يعد من النظام العام بدليل انه لم يشترط في تشكيل مجالس المراكز الحسبية وامكان الاستعاضة عنه عند عدم وجوده باحد الاعيان وانما هو ضمان ثانوي مخول للاشخاص القاطنين ببندر المديريات والمحافظات لا شرط ضروري لصحة القرارات الا في حالة التمسك به من الشخص المطلوب الحجر عليه ليس الا

عبارة عضو العائلة لا تشمل الا الاقارب المطلوب الحجر عليه الملزمين بالانفاق عليه عند فاقته فلا يصح له التمسك بحضور احد الاصهار عند عدم وجود احد الاقارب المذكورين

« محكمة النقض والابرام • حكم ١٧ مارس سنة ٩٨ — القضا سنة ٥ صحيفة ٢٥١ »

(المادة ٥)

تنظر المجالس الحسبية في تنصيب الاوصياء او تثبيتهم او عزلهم وفي استمرار الوصاية الى ما بعد الثاني عشرة سنة اذا دعت الضرورة لذلك طبقا للمادة الثامنة من امرنا هذا وتنظر ايضا في الحجر على عديمي الاهلية وتنصيب او عزل القوام وفي رفع الحجر وفي تعيين او عزل وكلاء الغائبين وفي مراقبة اعمال الاوصياء او القوام او الوكلاء وكذلك تنظر في الحسابات التي تقدم لها وتنظر ايضا في الاحتياطات اللازمة التي يقتضي سرعة اتخاذها لصيانة حقوق القصر او عديمي الاهلية او الغائبين (٢)

(٢) ان الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بخصوص تشكيل المجالس الحسبية لم يخول حق الطعن امام محكمة الاستئناف في جميع قراراتها بل في بعضها بوجه استثنائي دون البعض فالقرار القاضي بعزل الوصي لا يجوز الطعن فيه امام المحكمة المذكورة لعدم النص عليه بمادتي ٦ و ٨ من هذا الامر

« الاستئناف حكم ٢ دسمبر سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٥ صحيفة ١٠٩ »

قرارات المجالس الحسبية في الحجر والوصاية لا تسري على المدة السابقة لها

« الاستئناف • حكم ٢١ مارس سنة ١٨٩٩ — المحاكم سنة ١٠ صحيفة ٢٠٧٩ »

وتكون هذه الاختصاصات للمجالس الحسبية في المراكز فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين في دائرة المركز وللمجالس الحسبية في المديريات او المحافظات فيما يتعلق بتركات المتوفين الذين كانوا متوطنين ببندر المديرية او المحافظة

وتكون هذه المجالس تابعة لنظارة الحقانية وهي تراقب سيرها

وفي مواد الحجر يكون المجلس المختص هو الموجود بدائرته محل توطن الشخص المقتضى الحجر عليه او المحجور عليه ويجوز رفع الامر للمجلس الحسبي بناء على طلب احد اعضاء العائلة او طلب النيابة العمومية

(المادة ٦)

قرارات المجالس الحسبية التي تصدر في طلبات توقيع الحجر او رفعه او في استمرار الوصاية على من يتجاوز عمره الثاني عشرة سنة يجوز الطعن فيها امام محكمة الاستئناف الاهلية ويقبل الطعن المذكور من كل ذي شان او من النيابة العمومية في ميعاد شهر من تاريخ صدورها

واستئناف القرارات المذكورة لا يمنع تنفيذها

(المادة ٧)

لناظر الحقانية بناء على طلب كل ذي شان او طلب النيابة العمومية ان يعيد النظر في حسابات الاوصياء او القوام او الوكلاء امام مجلس حسبي اعلى ينعقد في نظارة الحقانية ويشكل كما ياتي

اولا احد الذوات يعين من كبار الموظفين او ارباب المعاشات بامر منا بناء على طلب ناظر الحقانية بصفة رئيس

ثانياً وكيل مجلس حسبي مصر بصفة وكيل
ثالثاً اثنان من الاعيان يعينهما ناظر الداخلية
رابعاً مفتي المجلس الحسبي وواحد من العلماء يعينه ناظر الحقانية
خامساً احد الموظفين المشتغلين بالاعمال الحسابية يعينه ناظر الحقانية ايضاً

(المادة ٨)

تنتهي الوصاية متى بلغ القاصر الثامنة عشرة من عمره الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرارها ويجوز الاستئناف في هذه الحالة طبقا للمادة السادسة (١)

(١) صرحت المادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ بانقضاء الوصاية متى بلغ سن القاصر ثماني عشرة سنة ولو لم يقرر المجلس الحسبي بعدم بلوغ رشد، . فعلى ذلك لو تصرف في ماله بالبيع عند توفر هذين الشرطين فتصرفه نافذ ولو لم يثبت رشده بحكم شرعي
« محكمة مصر ، حكم ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٧ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ٢٩٧ »

كل من بلغ سن الثامنة عشرة سنة اصبح راشدا وعندئذ تنتهي مامورية الوصي ما لم يصدر قرار بتجديد الوصاية والحجر
« الاستئناف ، حكم ٢١ مارس سنة ٩٩ — المحاكم سنة ١٠ صحيفة ٢٠٧٩ »

(المادة ٩)

يجب على المأمورين الذين يثبتون الوفاة او يحررون محضرا بها او يباشرون الدفن وعلى مشايخ القرى ان يخبروا في ظرف ثماني واربعين ساعة العمدة او شيخ الحارة بوفاة كل شخص يتوفى عن ورثة قاصرين

او غائبين او في حالة تستدعي الحجر عليهم او فيما اذا كانت الحكومة مستحقة لكل تركتهم او بعضها والا فيلزمون بغرامة من ٢٠ قرشا الى ١٠٠ قرش

وعلى العمدة او شيخ الحارة ان يعلم بذلك المركز او المديرية او المحافظة على حسب الاحوال وعضو النيابة العمومية في الجهات التي يكون لها مندوب فيها في ظرف ثماني واربعين ساعة اخرى والا فيلزم بدفع الغرامة المذكورة

« المادة ١٠ »

للنيابة العمومية في الجهات التي يوجد فيها مركز لها ان تأمر باتخاذ الوسائل التي تراها لازمة لحفظ حقوق الحمل المستكن او القصر او عديمي الاهلية او الغائبين او الحكومة وذلك الى ان تصدر قرارات المجلس الحسبي في حالة وجود حمل مستكن او قصر او عديمي اهلية او غائبين او قرارات جهة الادارة اذا لم يكن للتركة وارث

واذا لم يوجد في الجهة التي بها محل توطن المورث مندوب للنيابة العمومية فيجب على العمد ان يتخذوا جميع ما يكون ضروريا من الاحتياطات التحفظية التي يقتضي سرعة اتخاذها بما في ذلك وضع الاختام اذا اقتضى الحال ومع ذلك فللنيابة حق التداخل في هذا الامر حتى فيما عدا الجهة التي بها مركزها كلما رأت ضرورة لذلك

(المادة ١١)

يجب على المجالس الحسبية ان تعين الاوصياء والقوام والوكلاء او تثبتهم في مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ الاخبار بالوفاة

(المادة ١٢)

يجب على الاوصياء والقوام والوكلاء في ظرف ثلاثة ايام من تعيينهم ان يجردوا اعيان التركة من منقول وعقار واوراق بحضور أحد مندوبي جهة الادارة وكل شخص ذي شان يحضر من تلقاء نفسه وذلك قبل استلام الاعيان المذكورة والا فيلزمون بدفع غرامة من ٥٠ قرشاً الى ٥٠٠ قرش (١)

(١) لا قيمة قضاء الشهادة بمحضر ضبط تركة المتوفي الذي يعمل بمعرفة بيت المال لكونها لم تصدر في دعوى مرفوعة ولا امام قاض مختص ولا يصح ان تعتبر حجة على اولي الشأن
(محكمة الاستئناف ، حكم ٢١ فبراير سنة ١٨٩٧ — القضا سنة ٤ صحيفة ٢٩٥)

وتحرر قائمة الجرد على نسختين ويمضي عليها جميع الحاضرين

(المادة ١٣)

ليس للاوصياء ولا للقوام ولا للوكلاء ان يبيعوا او يشتروا او يرهنوا عقار او اطيان القصر ومن في حكمهم او يسددوا دينا الا بعد الاذن بذلك من المجالس المذكورة

(المادة ١٤)

الاجراآت اللازم اتباعها في مسائل الحجر وتقديم الحسابات من الاوصياء او القوام

او الوكلاء وعزلهم من وظائفهم تكون بمقتضى الاحكام التشبيعية المشار اليها في المادة الحادية والعشرين من امرنا هذا

(المادة ١٥)

تنصيب الاوصياء بالتطبيق للاحكام السابقة يكون امام القاضي الشرعي او نائبه

(احكام عمومية ووقتية)

(المادة ١٦)

التركات المضبوطة الآن تحت يد بيت المال تسلم الى مستحقيها بمقتضى النصوص السابقة ويصدر اخطار من جهة الادارة الى الورثة المعلومين او من يقوم مقامهم باليوم المحدد للتسليم ويرسل لهم الاخطار قبل الميعاد بثمانية ايام على الاقل ويجوز التسليم الى من يحضر من الورثة او وكلائهم في اليوم المحدد لذلك

(المادة ١٧)

اذا حصلت منازعة او خلاف بين الورثة او وكلائهم الشرعيين او اذا لم يحضر احد من الورثة للاستلام فتودع الاعيان او الاوراق تحت يد حارس يعينه قاضي الامور المستعجلة بالجهة التي فيها التركة وذلك بناء على علم طلب بسيط يرسل الى اصحاب الشأن

(المادة ١٨)

اذا كان في التركة اعيان محجوزة تحت يد اقلام بيت المال حجزا مستوفيا شرائطه القانونية فيجب على اقلام بيت المال ان تودع في صندوق المحكمة الجزئية المبالغ والاوراق ذات القيمة من التركة تحت يد الاقلام المذكورة واذا كان بينها سندات ديون تسلمها الى الحارس الذي يعين بطريق الاستعجال وبعد ذلك يجوز للاقلام المذكورة ان تسلم بقية اعيان التركة الى الورثة

(المادة ١٩)

لايجوز لاي سبب من الاسباب ولا لاية حجة كانت اقامة اية دعوى على الحكومة بسبب التركات التي وضعت يدها عليها باية كيفية كانت ولم يطالب احد بها مدة ٣٣ سنة كاملة من تاريخ الوفاة اما اذا حصلت المطالبة بالتركة في مدة ٣٣ سنة المذكورة فلا يجوز في اي حال من الاحوال ولا لاية حجة كانت مطالبة الحكومة الا بتسليم الاعيان التي تكون حينئذ باقية تحت يدها او بدفع ثمنها في حالة بيعها مع ايراد الاعيان المذكورة او فائدة ثمنها وذلك عن مدة الخمس سنوات الاخيرة

(المادة ٢٠)

تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لامرنا هذا

(المادة ٢١)

على نظار الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل منهم فيما يخصه وعليهم نشر كافة ما يلزم لذلك من الاحكام النظامية او التتميمية

—﴿ لائحة ٢٦ يناير سنة ٩٧ ﴾—

لائحة تنفيذ الامر العالي القاضي بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

ناظر الداخلية والحقانية

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضي بالغاء اقلام بيت المال وبترتيب المجالس الحسبية

وبمقتضى السلطة الممنوحة لنا في المادة ٢١ من الامر العالي المشار اليه وبعد موافقة رأي مجلس النظار قررنا ما هو آت

﴿ الفصل الاول ﴾
(في تشكيل المجالس الحسبية وفي انعقادها)

(المادة ١)

(تحرير الكشوفات باسماء الاعيان)

يحرر مأمورو المراكز والمديرون والمحافظون في اول شهر دسمبر من كل سنة كشفاً باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات المجالس الحسبية طبقا للمواد الثالثة والرابعة والسابعة من الامر العالي المشار اليه

ويتقرر عدد الاعيان المقتضي تحرير الكشف باسمائهم بحسب الظروف والاحوال

وتشمل الكشوفات المقتضي تحريرها للمجالس الحسبية في المديريات والمحافظات على اسماء اعيان كل قسم على حدته

ويعرض الكشف المحرر من مأمور المركز على المدير

اما محافظ مصر فيحرر كشفين على حدتهما احدهما باسماء الاعيان المزمع حضورهم جلسات مجلس حسبي المحافظة والاخر باسماء الذين يحضرون في المجلس الحسبي العالي المشكل بنظارة الحقانية

وعلى المديرين والمحافظين ان يبعثوا بالكشوفات المحررة على الوجه المذكور الى نظارة الداخلية قبل يوم ١٥ دسمبر من كل سنة

((المادة ٢))

التصديق على الكشوفات

تصدق نظارة الداخلية نهائياً على انتخاب الاعيان المعروضة اساميهم عليها وبناء على الاراء التي تعطى لها والكشوفات المصدق عليها باسماء الاعيان المنتخبين يصير تعليقها في كل مديرية وفي كل محافظة وفي كل مركز

(المادة ٣)

(تعيين العلماء وكاتب الحسابات)

يعين ناظر الحقانية في اخر كل سنة العلماء المقتضي حضورهم جلسات المجالس الحسبية في السنة التالية ويعين ايضاً كاتب الحسابات الذي يناط به تادية الاعمال في المجلس الحسبي العالي

(المادة ٤)

(استبدال الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات)

يجوز للنظارة ذات الشان ان تستبدل الاعيان والعلماء وكاتب الحسابات في بحر السنة كلما دعت لذلك مقتضيات المصلحة

(المادة ٥)

(انتخاب الاعيان)

ينتخب روساء المجالس الحسبية الاعيان الزم حضورهم جلسات المجالس الحسبية من الكشف المحرر باسمائهم ويراعون في ذلك بقدر الاستطاعة نصوص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦

(المادة ٦)

(انتخاب احد الاقارب عضوا في المجلس)

يعين رئيس المجلس الحسبي احد اقارب العائلة صاحبة الشان للمقتضى حضوره جلسات المجلس الحسبي في المراكز والمديريات والمحافظات قبل اول اجتماع للمجلس وعلى الرئيس ان يختار بطريق الاولوية اكثر الاقارب قرابة واستعدادا ولا يجوز استبداله الا لاسباب قوية او في حالة وجود مانع وعلى الرئيس ايضا ان ينتخب من الكشف المحرر باسماء الاعيان الشخص الذي يصير تعيينه في حالة عدم وجود اقارب

(المادة ٧)

(تحديد الجلسات)

يحدد روساء المجالس الحسبية عدد الجلسات الاعتيادية لكل مجلس مع مراعاة انجاز الاعمال والمواعيد القانونية

ويعقدون جلسات غير اعتيادية اذا دعت الحال لذلك

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في تعيين الاوصياء والقوام والوكلاء)

(المادة ٨)

الاجراآت اللازمة لعقد المجلس

اذا توفى احد الاهالي عن حمل مستكن او عن ورثة قصر او عديمي الاهلية او غائبين ممن يلزم تعيين وصي او قيم او وكيل عليهم فعلى روساء المجالس الحسبية بمجرد وصول خبر الوفاة اليهم ان يجروا ما يلزم لعقد المجلس في اول فرصة ممكنة مع مراعاة الميعاد المحدد في المادة الثانية من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

وفي حالة تعيين وصي يطلب رؤساء المجالس الحسبية من قاضي الجهة ان يحضر الى المجلس هو او نائبه كي يحصل التعيين امامه

(المادة ٩)

(المباحث الابتدائية المتعلقة بالقصر وعديمي الاهلية والغائبين)

على رؤساء المجالس الحسبية ان يستحصلوا قبل انعقاد الجلسة على ما يتيسر لهم من المعلومات التي تساعد المجلس على اصدار قراره

ويجب على اقارب الورثة المقال بانهم قصر تقديم شهادة ميلادهم وان لم يفعلوا ذلك يستحصل رؤساء المجالس الحسبية على الاستعلامات اللازمة لتقرير عمر هؤلاء القصر على قدر الامكان وفي حالة الشك يجوز لهم ان يأمروا باحضار نفس الوارث المقال بانه قاصر امام هيئة المجلس ويجري رؤساء المجالس الحسبية تحقيقاً مختصراً لاجل معرفة الامور المنسوبة للوارث المطلوب الحجر عليه ولاجل بيان اسباب عدم الكفاءة بياناً واضحاً يدونون مباحثهم والنتيجة التي وصلوا اليها في محضر اول جلسة يعقدها المجلس الحسبي لنظر القضية

اما فيما يختص بالورثة المقال بانهم غائبون فيستحصل الرؤساء على المعلومات التي من شانها اثبات امر الغيبة

فاذا كان المحل الجديد الموجود به الوارث الذي ترك محله الاصلي اوهجر نفس القطر المصري معلوما فلا يجوز اشهار غيابه ولا تعيين وكيل على ماله ويسوغ لرئيس المجلس الحسبي عند الاقتضاء اتخاذ الاجرآت التي من شانها اعلان الوارث المذكور بوفاة مورثه والمحافظة موقتاً على صوالحه اذا اقتضى الحال

(المادة ١٠)

المباحث اللازمة للوقوف على مقدار التركة يجب على رؤساء المجالس الحسبية جمع كافة المعلومات المفيدة التي من شانها ايقاف المجلس تمام الوقوف على حال التركة وعلى اهمية المامورية التي سيعهد بها الى الوصي او القيم او الوكيل

(المادة ١١)

(الاجرآت التحفظية)

اذا لم تقم النيابة العمومية او العمدة باجراء ما فيه حفظ صوالح القصر والعديمي الاهلية والغائبين عملا بنصوص المادة العاشرة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ٩٦ فرؤساء المجالس الحسبية يباشرون الاجرآت التحفظية التي يرون لزومها وذلك الى ان يتم تعيين الاوصياء او القوام او الوكلاء

(المادة ١٢)

(مصاريف الجنازة ونفقة العائلة ومؤونة المواشي وادارة الزراعة)

كلما بعث المجال لوضع الاختيام وجب تسليم عائلة المتوفي او شخص مؤتمن ان لم يكن له عائلة مبلغاً كافياً للصرف منه على الجنازة والمآتم والنفقة عائلة المتوفي الى ان يصير فك الاختام وذلك فيما اذا كانت النقود اللازمة موجودة في التركة

وكذلك يلزم اخذ المبلغ اللازم لمؤنة المواشي ومصاريف ادارة الزراعة ان كانت له زراعة

(المادة ١٣)

(تعيين الاوصياء والوكلاء)

على رؤساء المجالس الحسبية ان يقدموا للمجلس في يوم انعقاده كافة البيانات التي يكونون قد جمعوها عن المسائل التي ستعرض على المجلس

واذا كان الغرض تعيين وصي لقاصر او وكيل للغائب فالمجالس الحسبية تصدر قراراتها بناء على ما تستنتجه من وقائع الاحوال المعروضة عليها او من المعلومات التي تكون وصلتها الا اذا دعت الحال لتحقيق او استيفاء هذه الوقائع او المعلومات

(المادة ١٤)

(توقيع الحجر وتعيين القيم)

في حالة الحجر على عديم الاهلية وتعيين القيم عليه يتخذ الرئيس ما يلزم من الاجراآت لحضوره امام هيئة المجلس الحسبي ويكلف بالحضور الى الجلسة ايضاً الواقفين من الاقارب والمعارف والجيران اكثر من غيرهم على احوال المطلوب الحجر عليه ومورثه ويكون استجواب المطلوب الحجر عليه بحضورهم

فاذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور امام المجلس فالمجلس تقرير ما يراه في امر هذا الرفض غير انه يجب عليه الانتقال الى محله او انتداب احد اعضائه للتوجه اليه اذا كان المطلوب الحجر عليه في حالة يتعذر معها حضوره امام المجلس

على انه يجوز للمجلس ان يأمر باجراء تحقيق تكميلي اذا تراآى له ذلك وان يأمر بالتثبت من اي امر يرى لزوماً له ولا يحكم بتوقيع الحجر ما لم يقتنع بوجوبه (١)

(١) ان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للمجالس الحسبية لم تتكلم عن اعلانات الحضور من جهة المواعيد والموضوع فلا يقبل الطعن فيها بوجه من هذا القبيل

الاجراآت المنصوص عنها في المادة ١٤ السابقة غير وجوبية الاتباع لانه لم ينص في تلك اللائحة عن ابطال مخالفتها
(نقض وابرام • حكم ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ — القضاء سنة ٢٥ صحيفة ٥١)

اذا ظهر ان اساس الشهادات الصادرة امام المجلس الحسبي بسفه المطلوب الحجر عليه وجود قضايا بين الشهود وبينه كانت باطلة ولا ينبني عليها توقيع الحجر
(الاستئناف • حكم ١٧ مارس سنة ١٨٩٨ — القضاء سنة ٥ صحيفة ٢٥٤)

(المادة ١٥)

(استمرار الوصاية ورفع الحجر)

يراعي المجلس الحسبي احكام المادة السابقة عند نظره في استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة طبقاً للمادة الثامنة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ وفي الاحوال التي يطلب فيها رفع الحجر

ويجوز للمجلس الحسبي اتخاذ هذه الاجراآت بناء على طلب اي واحد من اصحاب الشان او النيابة العمومية بل ومن تلقاء نفسه

(المادة ١٦)

(الولاية)

لا موجب لتداخل المجلس الحسبي اذا كان للقاصر او لعديم الاهلية ولي بحسب احكام المادة (٤٣٤) من الاحوال الشخصية

(المادة ١٧)

(الوصي المختار)

اذا عين الاب قبل وفاته وصياً مختاراً على ولده القاصر فليس على المجلس الحسبي سوى اجراء التصديق من القاضي على الوصاية التي اختارها المتوفي وذلك بعد استيفاء الاجراآت القانونية

(المادة ١٨)

(دفتر محاضر الجلسات)

تدون محاضر جلسات المجالس الحسبية في دفتر معد لذلك

وتشتمل هذه المحاضر على اسماء الاعضاء الحاضرين وبيان القضايا التي نظرت والقرارات التي صدرت ويجب ايضا ان يشار فيها الى استيفاء كافة الاجراآت القانونية ثم يوقع عليها من الرئيس والاعضاء الحاضرين

(المادة ١٩)

(النشر في الجريدة الرسمية)

تنشر القرارات القاضية بتوقيع الحجر وباستمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة في الجريدة الرسمية بمعرفة القيم او الوصي لاجل احاطة الجمهور علماً بها

(المادة ٢٠)

(اعطاء صور القرارات)

اذا كانت قرارات المجالس الحسبية قابلة للطعن فيها امام المحاكم القضائية كما في مسائل الحجر او امام المجلس الحسبي العالي كما في المسائل الحسابية فيجوز لاصحاب الشأن الحصول على صور هذه القرارات وللنيابة العمومية هذا الحق ايضاً

ويكون تقديم الطلب في ميعاد شهر واحد من تاريخ صدور القرار

(المادة ٢١)

(قبول الوصي او القيم او الوكيل)

يجب على الوصي او القيم او الوكيل ان يقبل او يرفض تعيينه في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ اخطاره بذلك

(المادة ٢٢)

الرفض وتعيين البدل في حالة سكوت او رفض الوصي او القيم او الوكيل يجب على المجلس الحسبي تعيين البدل في ظرف ثمانية ايام

(المادة ٢٣)

(ما يجب ذكره في محضر الجرد)

محضر الجرد الواجب على الوصي او القيم او الوكيل تحريره قبل وضع يده على اموال القاصر او المحجور عليه او الغائب يلزم ان يبين فيه قيمة ما تساويه المنقولات والاشياء ذات القيمة بوجه التقريب كل منها على حدته وتبين فيه ايضاً العقارات وقيمتها

وفيما يختص باوراق التركة يجب ان يشتمل محضر الجرد على بيان السندات ذات القيمة وسندات الديون وحجج الاملاك وغيرها وكافة الاوراق ذات الاهمية ودفاتر التركة ايضاً اما الاوراق التي لا قيمة لها ولا اهمية فتحفظ اقساماً كل قسم على حدته ويذكر في محضر الجرد عدد اوراق كل قسم منها وتسلم احدى نسختي محضر الجرد الى الوصي او القيم او الوكيل ويبعث بالاخرى الى المجلس الحسبي لحفظها مع اوراق التركة

(المادة ٢٤)

(المساعدة في تسليم الاموال)

يجب على مأموري السلطة الادارية متى طلب المجلس الحسبي مساعدتهم ان يساعدوه في تحرير محضر الجرد طبقاً للمادة الثانية عشرة من الامر العالي الصادر في ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ واذا اقتضى الحال فعليهم ايضاً ان يساعدوا الاوصياء او القوام او الوكلاء في وضع يدهم على الاموال

(المادة ٢٥)

(اجرة الحراس)

يجب على الاوصياء او القوام او الوكلاء عند وضع يدهم على الاموال ان يدفعوا الى الحراس الذين عينتهم النيابة العمومية او العمدة او رؤساء المجالس الحسبية اجرة حراستهم بالايصالات اللازمة

فاذا لم تصرف اليهم الاجرة يعطى لهم شهادة مبين بها مدة حراستهم للمطالبة بموجبها

(المادة ٢٦)

(الضمانة)

يجب على المجالس الحسبية ان تستوثق من اقتدار واستقامة الاوصياء او القوام او الوكلاء ويجوز لها ان تكلفهم في اي وقت بتقديم الضمانة

ويجوز ان تكون الضمانة شخصية او عينية وان تكون قاصرة على مبلغ معين او شاملة لكافة الاضرار التي تنتج من ادارة الاموال

ولا يلزم الولي بتقديم ضمانة وكذلك الوصي المختار الا اذا اشترط الموصي ذلك في وصيته

(المادة ٢٧)

(الدفاتر)

للمجالس الحسبية في اي وقت من الاوقات الزام الاوصياء او القوام او الوكلاء باستعمال الدفاتر والطريقة الحسابية التي يتراآى للمجالس لزومها ليكون تقديم الحساب على موجبها

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في حساب ادارة الاموال)

(المادة ٢٨)

﴿ كيفية تقديم الحساب ﴾

يجب على الاوصياء او القوام او الوكلاء ان يقدموا حسابهم بوجه التفصيل في اخر كل سنة الى المجلس الحسبي الذي عينهم والذي يكونون تابعين له

وترفق الحسابات المذكورة بالمستندات كالمعتاد وتبين الايرادات والمصروفات كل منها على حدته

ويخصص لكل عقار فصل على حدته

وتكون المصروفات المتعلقة بشخص القاصر او المحجور عليه في باب على حدته

(المادة ٢٩)

(فحص الحسابات)

تعرض الحسابات على المجلس الحسبي في جلسة يجوز ان يكلف بالحضور اليها الوصي او القيم او الوكيل لتقديم الايضاحات اللازمة عنها

ويعتمد في مراجعة الحسابات على محضر الجرد وعلى بيانات وحسابات السنوات السابقة اذ اقتضى الحال

ويجوز للمجلس الحسبي ان يامر بتصحيح الحسابات المقدمة اليه او ان يطلب مستندات اخرى (١)

(١) ان لائحة المجالس الحسبية وان كانت اوجبت على الاوصياء والقوام تقديم الحساب اليها في كل سنة من ادارة اموال المحجورين فذلك انما هو لاجل تمكنها من معرفة سير هؤلاء الاوصياء والقوام في اموال محجوريهم فمجرد تصديقها على حساب الوصي او القيم لايجعل ذلك الحساب غير معرض للنقض والالغاء والمناقشة فيه من ذي الشان وهو المحجور عليه متى خرج من الحجر او ممن يخلف ذلك الوصي او القيم

« محكمة الاستئناف . حكم ١٨ يناير سنة ١٨٩٦ — القضاء سنة ٣ صحيفة ٢٩٧ »

ليست المجالس الملية مختصة بالحكم في المنازعات التي تحصل بين الاوصياء والقوام والغير بشأن اموال المحجورين ومشاكلهم الخصوصية بل ينحصر اختصاصها في تحقيق بلوغ الرشد وعدمه واهلية من يراد تعيينه وصياً على المحجور عليه ومراقبة سير الاوصياء ومن ثم فتقديم الحساب من الوصي او القيم للمجلس الحسبي والتصديق عليه منه لا يخليه من المسئولية ولا يكون حجة على خلفه ولا سبباً لعدم مطالبته

« محكمة الاستئناف · حكم اول فبراير سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ٢ صحيفة ٣٦٣ »

مصادقة المجلس الحسبي على حساب وصي لا تمنع اصحاب الشان من تقديم ذلك الحساب الى المحاكم الاهلية والطعن فيه امامها

« محكمة الاستئناف · حكم ٥ مارس سنة ١٩٠١ — المجموعه الرسميه سنة ٣ صحيفة ٢٥٣ »

(المادة ٣٠)

(تقديم الحسابات في غير الميعاد القانوني)

يجوز للمجلس الحسبي ان يطلب في خلال السنة كشوفات عن احوال ادارة التركة كلما اقتضى ذلك صالح القصر او المحجور عليهم او الغائبين وذلك بخلاف الحسابات السنوية ويجوز له ان يطلب ايضاً من الوصي او القيم او الوكيل تقديم دفاترهم

(المادة ٣١)

(تعيين المبلغ اللازم للمصروف الشخصي واستعمال المبالغ المتوفرة)

عند تقديم الحسابات السنوية يعين المجلس الحسبي مقدار المصروف الاعتيادي الذي يلزم في السنة التالية لشؤون القاصر او المحجور عليه وعائلته

ويعين ايضاً عند الاقتضاء كيفية استعمال المبالغ المتوفرة لحساب القاصر او المحجور عليه والايرادات المحصلة لحساب الغائب ويجوز له ان يامر بايداع المبالغ الزائدة في خزينة الحكومة

(المادة ٣٢)

(مكافأة اتعاب الاوصياء والقوام والوكلاء)

يعين المجلس الحسبي سنوياً مقدار المكافأة المقتضى صرفها للوصي او القيم او الوكيل بمراعاة قيمة الاموال والعمل الذي استوجبته ادارتها ويكون ذلك بقدر الامكان باعتبار مبلغ معين في المائة من صافي الايراد السنوي

فاذا رفض الوصي او القيم او الوكيل اية مكافأة واعلن قبوله المأمورية مجاناً فيعتمد المجلس الحسبي ذلك

(المادة ٣٣)

(محضر جلسات فحص الحسابات)

يكون محضر الجلسات التي ينظر فيها المجلس الحسبي في الحسابات مشتملا على اعتماد الحسابات او

تصحيحها او على المداولات المنصوص عليها في المواد السابقة وعلى الاجراآت التي يرى المجلس لزومها بعد فحص الحسابات

الفصل الرابع

(في انتهاء مأمورية الوصي او القيم او الوكيل)

(المادة ٣٤)

(بلوغ الرشد)

تنتهي مأمورية الوصي ببلوغ القاصر من الثاني عشرة سنة الا اذا قرر المجلس الحسبي استمرار الوصاية الى ما بعد هذا السن وعند عدم وجود ورقة او شهادة الولادة يقدر السن بقدر الامكان بناء على اقوال اقارب او معارف او جيران القاصر وعائلته واذا اقتضت الحال يكون تقدير السن بشهادة طبية

(المادة ٣٥)

(استمرار الوصاية)

اذا قرر المجلس الحسبي وجوب استمرار الوصاية الى ما بعد السنة الثامنة عشرة وجب عليه عند تقديم الحساب السنوي اليه ان يستحضر القاصر امامه ليحكم بانتهاء الوصاية او استمرارها بمراعاة عقلية القاصر وسلوكه

(المادة ٣٦)

(تسليم الاموال)

يسلم الاوصياء او القوام او الوكلاء للمستحقين اموالهم في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مأموريتهم ويكون تسليم الاموال عند الاقتضاء بمساعدة مأموري الادارة على موجب محضر الجرد المحرر وقت استلامهم لها مع مراعاة ما زاد وما نقص وما تنوع فيها اثناء ادارتهم لها

(المادة ٣٧)

(تقديم الحسابات النهائية)

يقدم الاوصياء او القوام او الوكلاء حساباتهم النهائية الى المستحقين في احدى جلسات المجلس الحسبي ويجوز للمجلس ابداء ما يراه من الملحوظات في صالح المستحقين او ورثتهم وتعتبر الحسابات السنوية اساسا للحساب النهائي

(المادة ٣٨)

(استبدال الوصي او القيم او الوكيل)

اذا اقتضى الحال لاستبدال الوصي او القيم او الوكيل يسلم السلف للخلف الحسابات في احدى جلسات

المجلس الحسبي وعلى المجلس ان يتخذ الاحتياطات اللازمة للمحافظة على صالح القاصر او المحجوز عليه او الغائب

وعلى السلف عند تسليم الاموال ان يسلم ايضا نسخة محضر الجرد التي بيده وتوضح بها التغييرات التي طرأت وتذكر هذه التغييرات ايضاً في نسخة محضر الجرد الثانية المحفوظة بالمجلس الحسبي

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في الدفاتر والتحريرات)

(المادة ٣٩)

(دفتر الجلسات)

تدون محاضر جلسات المجلس الحسبي اولا فاولا في الدفاتر المنصوص عنه بالمادة (١٨) من هذه اللائحة

(المادة ٤٠)

(ملفات الاوراق)

يجب على المجالس الحسبية انشاء ملف مخصوص لكل مسئلة مختصة بوصاية او قوامة او وكالة وتحفظ بهذا الملف كافة الاوراق المختصة بالوصاية والقوامة او الغيبة بحسب تواريخها ويجب ان يشتمل كل ملف على الاوراق الاتية

اولا محضر الجرد المحرر حين استلام الوصي او القيم او الوكيل
ثانيا البيانات والحسابات السنوية المعروضة على المجلس الحسبي مع مستنداتها
ثالثا الشكاوي التي تقدم على ادارة الوصي او القيم او الوكيل

ويوضع في كل ملف حافظة ببيان المداولات والاعمال المهمة المختصة بالوصاية او القوامة او الغيبة

(المادة ٤١)

(التحريرات)

تخاطب المجالس الحسبية بنظارة الحقانية فيما يتعلق بالمسائل التي هي من خصائص المجالس المذكورة اما المجالس المشكلة في المراكز فتكون مخاطباتها بواسطة المديريات

(دكريتو في ١٧ فبراير سنة ٩٨ بشأن تنصيب الاوصياء وعزلهم)

بعد الاطلاع على لائحة المحاكم الشرعية المصدق عليها بالامر العالي الصادر في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ الموافق ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠

وعلى امرنا الصادر في ١٣ جمادي الثانية سنة ١٣١٤ — ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ القاضي بتشكيل المجالس الحسبية

وامرنا الصادر في ٢٣ شوال سنة ١٣١٤ — ٢٧ مارس سنة ١٨٩٧ بتخويل القضاة والنواب حق اقامة الاوصياء

وامرنا الصادر في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣١٤ — ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراآت المتعلقة بها

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رايه مجلس النظار وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا بما هو آت)

(في تنصيب الاوصياء)

(المادة ١)

على كل من قضاة المديريات والمحافظات وقضاة المراكز حال وجوده بالمجلس الحسبي ان يقيم الوصي الذي يقرر المجلس المذكور تعيينه في الوصاية

وعليه اصدار سند شرعي بذلك بناء على طلب صاحب الشان

ولكل من قاضي مصروقاضي سكندرية ان يعين من ينوب عنه في ذلك بالمجلس الحسبي كما ان لباقي روءساء المجالس الشرعية ان يعين احد اعضاء مجلسه لذلك

(في عزل الاوصياء)

(المادة ٢)

يحضر القاضي اومن ينوب عنه بالطريقة المتقدمة جلسات المجلس الحسبي التي تنعقد للنظر في عزل الاوصياء مختارين كانوا او منصوبين

« المادة ٣ »

يجوز استئناف القرارات التي تصدرها المجالس الحسبية بعزل الاوصياء امام المجلس الحسبي الاعلى

(المادة ٤)

استئناف القرارات المذكورة بالمادة السابقة يكون في ظرف ثمانية ايام تعتبر من التاريخ التالي للقرار اذا كان صادرا بمواجهة الوصي الذي صدر القرار ضده ومن تاريخ اعلانه كتابة اذا كان في غيبته

(المادة ٥)

يكون الاستئناف بتقرير بالكتابة يقدم لنفس المجلس الذي اصدر القرار ويجب اثباته بدفتر يعد لذلك كما يجب ان يعطي به ايصال على الفور لمن قدمه

وعلى المجلس في هذه الحالة ان يبعث بالقرار وتقرير الاستئناف وما يتعلق بهما من الاوراق الى المجلس الحسبي الاعلى

(المادة ٦)

متى حاز قرار العزل تصديق المجلس الحسبي الاعلى او لم يحصل استئنافه في المدة المذكورة ينعقد المجلس الحسبي الذي اصدره ويحضر فيه القاضي او من ينوب عنه بالطريقة المبينة بالمادة الاولى لاجراء العزل من قبله

وعليه اصدار سند شرعي بذلك عند الطلب

لائحـة بيت المال

(١١ ذو الحجـة سنة ١٢٧٦)

(المادة الاولى)

ان الذين يتوفون بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة والاسبتاليات فيوميا تحضر بهم كشوفات من طرف الحانوتية ببيان اسماء المتوفين وورثتهم بايضاح البالغ والقاصر والغائب منهم والحاضر ومن يكون متوفياً عن بيت المال او عن بيت المال ووارث معاً ومن يكون له مرتب بالروزنامجة او بجهة من الجهات الميرية ثم وتحضر كشوفات ايضاً يومياً من طرف حكماء الصحة بجهات الاثمان وبورود تلك الكشوفات الى بيت المال تسلم الى كاتب قيد المتوفين ويجري مراجعة الكشوفات الواردة من الحانوتية على الكشوفات الواردة من طرف حكماء الصحة فان كانت موافقة لبعضها البعض فيصير قيدها بالدفتر المعد لقيد المتوفين اولا فاولا اسماً اسماً على واقع الموضح بالكشوفات وان وجد بها اختلاف عند المراجعة فحالا يصير التفحص عن حقيقته سواء كان بجلب الحانوتي الذي يوجد بكشفه هذا الاختلاف او بالمخابرة مع مجلس الصحة عند الاختلاف الذي يوجد بكشف اي حكيم كان ومن بعد الوقوف على الحقيقة واتمام القيد بالدفتر على وجه الصحة يتحرر كشفان صورة واحدة حكم وارد الدفتر احدهما يرسل الى ديوان العموم والاخر يرسل الى الروزنامجة كالجاري انما من حيث ان التعهدات التي يأخذها الحانوتية من الورثة او ممن يتعهد لايضاح كيفية الميت وورثته تفضل بطرفهم ولم يجروا تسليمها الى بيت المال مع الكشوفة المحررة من طرفهم فالاولى ان نفس التعهدات التي تؤخذ بشرح عليها من الحانوتي او وكيله وتسلم عينها الى بيت المال بموجب حافظة ويكون ذلك عن المصرح الى بيت المال بضبط تركاتهم ما عدا خلافهم مثل الحمايات ورعايا الدول واليهود والاقباط وغيرهم من الذين لم يتعرض بيت المال لضبط تركاتهم فهؤلاء تعتمد فيهم الكشوفة التي ترد من الحانوتية او وكلائهم وحكماء الصحة

(المادة ٣٢ من لائحة بيت المال ١١ ذو الحجة سنة ١٢٧٦)

ان الذين يتوفون ويكونون من رعايا او حمايات الدول الاجنبية المتحابة والاعرابلية ثم المغاربة

والارمن والروم من حمايا ورعايا واقباط هؤلاء لا يصير ضبط متروكاتهم ببيت المال كما هو جار الا اذا كان بحضر عند الضبط مخاطبات من دواوين الحكومة بايضاح الموجب للضبط فبوقته يصير ضبط تركة من يرد عنه المخاطبة واجراء المقتضي لها حسب المخاطبات التي تصدر للمصلحة

تركات

(نقلا عن الدستور الهايوني المجلد الاول صحيفة ١٢٧)

(صورة تحريرات سامية عمومية)

تسطرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٨ بحق تركات المسيحيين

ولئن كان قد ارسل قبل الآن تحريرات رسمية سامية الى كل الجهات حاوية بعض وصايا بحق تركات المسيحيين الا انه حيث لم تفهم هذه القضية كما ينبغي في بعض الجهات وحصل سوء استعمال في بعض المحلات فقد جرى بيان القرار القطعي المعطى الآن فيما يختص بصور اجراآت هذا الخصوص وتوضيحه على الوجه الاتي وهو حيث كان تحرير تركات المتوفين من التبعة المسيحية عن ورثة كبار خارجا عن دائرة مأمورية ومأذونية القضاة والنواب فلا يحصل تعرض ولا مداخلة اصلا وقطعا في تحرير تركة بغير وجه شرعي من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركة وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين من هذا القبيل بالذات لكن اذا حصلت الشكوى من طرف احد الورثة ضداً لبعضهم بعضا من جهة تقسيم التركة فيما بينهم وتوزيعها عليهم وقدم استدعاء الى الحكومة فحينئذ تجري مرافعتهم مجلسيا بمعرفة الشرع الشريف ويجري تحرير التركة بحسب ايجابها بناء على استدعاء المدعي واما اذا كان المتوفي تاركا ايتاما من صغير او صغيرة فتتحرر تركة المتوفي عن صغير وصغيرة من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية لكون المحافظة على اموال هكذا ايتام هي من مقتضيات شان حكومة الدولة العلية العالي ثم بعد ايفاء مصاريف تجهيز المتوفي ودفنه مع ديونه ووصيته المعتبرة كافة يترك مهما كان باقيا من المال والدراهم لتبقى حصة ارث الصغار في يد ولي الايتام ووصيهم اذا كان يوجد لهم اولياء واوصياء ليسوا من الارديا ولا من المسرفين والمبذرين تطبيقا الى شروطها ونظامها اما اذا لم يكن للايتام المرقومين احد فينتخب لهم حينئذ وصي واحد وناظر واحد من رجال طائفتهم الامناء المعتمدين ويؤخذ عليهما كفيل وسند بانهما لا يتلفان اموال الايتام بل يجريان النفقة على الايتام وتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم مع الادارة التامة ويربط ذلك بسند شرعي ايضا وعلى هذا الوجه يتسلم ذلك ليد محافظتهما وامانتهما ثم في تحرير هكذا تركات او في الدعاوي التي ترى شرعاً عند وقوع الاستدعاء من طرف الورثة الكبار على الوجه المحرر ينبغي الحذر الكلي من ان تأخذ حكام الشرع بارة الفرد او حبة القرد زيادة عما ياخذونه بموجب النظام وهو بارة واحدة في القرش رسم قسمة وستون فضة في الالف غرش قيدية وهذه البارة الواحدة في القرش ايضا تؤخذ بموجب النظام عن ذلك المقدار الذي يتبقى مهما كان قدره من بعد اخراج مصاريف المتوفي وديونه ووصيته كافة على الوجه المحرر ثم اذا كان يوجد غائب او غائبة ومجنون او مجنونة من ورثة

الذين يتوفون من اهالي البلدة فيجري تحرير تركاتهم تطبيقاً الى القرار المشروح في حق الايتام ايضا ويؤخذ الخرج عن حصة المدعي اذا كان من كبار الورثة في التركات التي وارثوها كبار على الوجه المحرر اما الباقون فلا يؤخذ خرج عن حصصهم واما اموال واشياء الذين يتوفون بلا وارث معروف في الظاهر فبما انها تعود الى بيت المال تتحرر تركات من كانوا من هذا القبيل ويجري ايجابها الشرعي والنظامي بمعرفة مأموري المال ومعرفة الشرع الشريف اما ما كان من اهالي دار السعادة وغيرها من البلاد وكان مسافرا في احدى الممالك لاجل التجارة والسياحة وتوفي هناك فتتحرر تركته كذلك مجانيا بمعرفة الشرع ويباع ما كان له من الاموال التي يلحظ فسادها وتلفها ومن الاشياء الخسيسة بما يساوي ثم بعد ان تنزل مصاريفه اللازمة وديونه ورسمها المعتاد على الوجه المحرر يحفظ ما بقي من الاثمان في صندوق البلدة واذا كان يوجد له مجوهرات وغيرها من الاشياء النفيسة ذات القيمة يصير حفظها في محل امين حتى اذا ظهر له وارث او وكلاء تسلم لهم المبالغ الموجودة نقدا والاشياء النفيسة المحفوظة عينا بموجب دفتر انما اذا كان رجل قد اوصى قبل وفاته بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرة تعتبر هذه الوصية شرعا بعد وفاته وعدا عن ذلك اذا كان المتوفي وهو في حالة صحته وكمال عقله قد قسم جميع امواله واملاكه على كل واحد من ورثاته المتبقين او على اشخاص آخرين بالتفريق وافرز لكل منهم حصته وسلمه اياها بسند معتبر بحضور رجال من معتمدي طائفته مصدق عليه من طرف البطريرك او المطران او الاسقف او وكلائهم فتعتبر مثل هذه السندات من طرف حكام الشرع وغيرهم من المأمورين غب الثبوت والتحقيق ولا تبقى حاجة الى تحرير التركة وتقسيمها تكرارا بل تبقى الاموال المنقولة والغير المنقولة متروكة في يد من يلزم ابقاؤها في اياديهم على الوجه المحرر في السند المذكور لكن اذا كانت الاموال الغير منقولة اراضي ومسقفات وقف او من الاراضي الاميرية فيكون فراغ ما كان وقفا متوقفا على اذن المتولي وما كان من الاراضي الاميرية على اذن مأمورها ومحتاجا لذلك لان لا شيء مما ذكر اصلا ملكا صحيحا لمتصرفيه والفراغ الذي يجري بلا اذن لا يعتبر قانونا ونظاما بل يلزم الشرط بان يكون قد تراعى اولا قانون ونظامات الاراضي والاوقاف في حق الاموال الغير المنقولة التي تدرج في السند على الوجه المحرر والحاصل اذا وقع بعد الان نوع حركة او سوء استعمال خلافا للاصول والقرار المحرر اعلاه بحسب هذه التفصيلات فيكون ذلك موجبا لشدة المسئولية لان اصل المراد المطلوب من ذلك هو محافظة الاموال الموروثة للايتام فلا يعرج عنه وكما انه قد حصل التكرم باشعارات وتنبيهات اكيدة من طرف حضرة شيخ الاسلام بهذه الخصوصيات الى الافندية القضاة والنواب الموجودين في جميع الممالك المحروسة كذلك قد جرى الاشعار والتنبيه من طرف البطركخانات ايضا بهذه الكيفية الى جميع المطارنة والمرخصين والاساقفة فاذا حصل بعد الان حركة مخالفة من احد لا بد من اجراء تاديباته اللازمة وبما انه قد تقرر ذلك وارسلت به لكل جهة تنبيهات اكيدة عمومية من جانب الباب العالي ايضا لكيما تجري النظارة على هذه القضية من طرف جميع الولاة العظام والمتصرفين الكرام والدقة من جانب القائمقامين ومديري القضاوات والمأمورين كافة ولا يحصل حال او تقع حركة تخالفه فقد ترقمت هذه الشقة بارادة سنية لتكرموا بالاهتمام على اجراء ما يقتضيه الحال على الوجه المحرر

٣٢٤٨

تركات

﴿ صورة الامر السامي الوارد من نظارة الخارجية الى محافظة مصر على افادة ﴾
(في ٢٧ ربيع الاخر سنة ١٢٨٢ نمرة ٣)

تقدم كان محرر رسميا لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضي اجرأها في حق تركة العيسويين لكن من كون ما صار فهم بتلك المادة كما يجب ببعض الجهـات وببعض جهات اخر صار اجرأها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال البيان وايضـاح القرار المعطي انهرا بخصوص ما يجب اجراه في هذا الخصوص وهو ان من حيث ان حكام الجهات ونوابهم ليسوا مندوبين بحصر تركات من يتوفوا من التبعة العيسوية ويترك ورثاه بالغين بمثل هولاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم تركة مورثهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام المحكي عنها في التداخل والتعرض للتركة المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثاء يتشكى للحكومة في حق وارث اخر من مادة تقسيم وتوزيع التركـة بينهم في تلك الحالة ينظر في مرافعـاتهم الشرعية بالمجلس بمعرفة الشرع ويجري حصر تركتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعة العيسوية ويترك ايتاما قصر ذكورا او اناثا فما دام ان حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم كما ان ذلك من علو شانها في مثل هولاء يجري حصر تركتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي بوقته وتسديد ديونه وما يوصي به كلما بقي من مال ونقود يجري ابقاه تحت يد من يكون وليا للايتام المذكورة ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوف بالصـلاحية وعدم التبذير واما اذا كانت هذه الايتام ليس لها وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصيا ناظرا عليهم من معتمدين ملتهم اصحاب الامنية وتسلم اليه ما يخصهم من التركـة من نقود وخلافه من بعد ان يوخذ عليه ضمانة قوية وتعهدا شرعيا بعدم اتلاف اموالهم والنفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب بتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم كما يجب شرطا ان مادة تحرير هذه التركات وروية الدعاوي التي تجري شرعا بحسب التماس احد الورثاء البالغين لا يوخذ عليها شيئا زيادة عن نصف واحد في القرش عوايد القسمة وستين نصفة في كل الف قرش عوايد قيدية والحذر ثم الحذر من اخذ شيئا زيادة عن ذلك وعوايد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ما عليه من الديون مع استبعاد ما يكن موصى عليه بموجب اصول النظمنامة وكـذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثاه ذكورا او اناثا غائبـا او مجنونا فيجري اللازم في حصر تركتهم تطبيقا لما هو مقرر بخصوص تركـة الايتام واذا حصـل تداعي من احد الورثاء البالغين بخصوص مادة تقسيم التركـة بين باقي الورثاء فرسم القيـدية وعوايد القسمة يجري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي الورثاء شيء من ذلك قط واما الذين توفوا ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائدة الى بيت المـال فهولاء يجري ضبط تركتهم بمعرفة مأمورين بيت المال والشرع الشريف ويجري ما يلزم لها بحسبما تقتضيه احوال الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلد اخرى

لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشياءه الصغيرة التي يتلاحظ اتلافها مع بقاءها فهذه يجري موجبها بيع ما تساويه من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادي يصير حفظ ما يتبقى من الاثمان في صندوق المحاسبة واذا كان المتوفي عنده مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها في محل موتمن وعند ظهور ورثاه اووكلائهم يتسلم لهم المبالغ الموجودة نقدا والاشياء النفيسة المحفوظة عينا بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله ببعض الوجوه المعتبرة فذلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعا بل ايضاً اذا كان المتوفي في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدين ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثاه الصحيحة او خلافهم كل واحد على حدته وتفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه وعلى السند المذكور تصديق من البطريرك او الاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع وكافة المامورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمهم مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير منقولة يجري ابقاوها بطرف من خصته كل المحرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير منقولة هي اراضي موقوفة او من المستغلات او من الاراضي الميرية فمن كون ان هذه ليست ملكا صحيحا للمتصرفين فيها وان الاشياء الموقوفة لايصح التنازل عنها الا باذن متوليها وكذا اراضي الميري لايجوز فراغتها الا باذن من يكون مأمورا عليها والافراغات التي تصير بلا اذن لايجوز قبولها واعتبارها قانونا ونظاما فصار من اللزوم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المماثلة لهذا بخصوص الاموال الغير منقولة وان يكون ذلك شرطا محتما والحاصل اذا كان مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسؤلية تعود على من يجري ذلك لان مادام المطلوب والمرغوب من هذا الاجراء التحفظ اللازم على اموال الايتام العايدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد تنبه من طرف البطريكخانات على كافة الاساقفة ووكلائهم والقسس على وجه ماذكر كما عطيت التنبيهات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجري بخلافه يصير تأديبه وبما انه صدرت التنبهات الاكيدة عموما من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة الى القائمقامات ومديرين النواحي وكافة المأمورين بابذال الهمة والحذر من المخالفة لما هو منصوص بهذا فقد لزم تحرير هذا لسعادتكم بالاجراء بموجبه

(صورة افادة من محافظة مصر الى بطركخانة الروم الكاثوليك في يوم الاربع ٧ جماد اول)
(سنة ١٢٨٢ نمرة ٧٥)

وردت افادة لهذا الطرف من سعادة ناظر الخارجية والمدارس رقم ٢٧ ر سنة ٨٢ نمرة ٣ مذكورا بها انه ورد للخارجية افادة تركي من المعية السنية رقم ٩ ص سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ ومعها صورة مكتوب سامي بالتعليمات المقتضي اجراءها في حق تركات العيسويين من رعايا الدولة العلية وقد اشير بانه حيث من الاقتضى الاجراء بموجبه في الدعاوي التي تحدث من هذا القبيل فصار ارسال الترجمة المنسوخ صورتها بهذا (اسمي حفظه) لاجل طبعها ونشرها الى جهات الاقتضى للعمل بها وبناء على ذلك تحرر عموماً للجهات والبطركخانة ولزم شرحه لجنابكم للمعلومية

(نظام نامة التركات الوارد بها الامر الملوكي الرقيم ٥ رمضان سنة ١٢٧٨)
(الموافق ٢ مارث سنة ١٨٦٢)
(صورة الامر السامي الصادر من طرف الدولة العلية الى حضرات الولاة)
(والمتصرفين الكرام عموما)

ولو انه قد ارسل تحريرات رسمية في شان تركات العسكريين ولكن بما انه لم يفهم هذا في بعض محلات وصار ايضاً سوء استعمال في بعض الوقائع فلذلك عطى هذا القرار القطعي الاتي بيانه ادناه للعمل بموجبه

(المادة ١)

حيث ضبط وتحرير ما يتعلق بالتركات ليس تحت مأمورية ومأذونية حضرات الحكام والنواب فان كان المتوفين من الاعيان ولو كانوا طلبوا توسط الحكومة في تحرير وقسمة التركات فلا يسوغ للحكام ان يتداخلوا في شأن تحرير التركة

(المادة ٢)

واذا تشكى احد الورثاء من خصوص تقسيم التركة فعلى حسب ادعاه تنظر القضية في مجلس الحكومة وتصير المرافعة الشرعية واجراء المقتضي على موجب الشريعة ويصير تحرير وضبط التركة بحسب أصول الشريعة

(المادة ٣)

فان توفى احد وترك اولاد قصر فمن حيث من مقتضى الاصول الجارية هو ان القصر تحت محافظة الدولة فيصير تحرير تركة المتوفي وضبطها بمقتضى اصول الشريعة وبعد دفع مصاريف تجهيز المتوفي واذا كان هناك ديون مطلوبة منه وتنفيذ وصيته بالتمام فكلما يتبقى بعد ذلك يحفظ تحت يد الوصي اذا كان الوصي غير مسرف وفيه اهلية لذلك على حسب الشروط والنظامات الشرعية واذا كان الايتام ليس لهم احد فيتخصص لهم طرف ناظرا او وصي مؤتمن ويعتمد لادارة معاشهم وتعليمهم ويؤخذ منه سند شرعي وضامن وبعد ذلك يسلم له مال الايتام المذكورين

(المادة ٤)

وان كان الضبط والتحرير بمعرفة الشريعة في صورة ما اذا كان المتوفي من الاعيان فانه يؤخذ على كل قرش ميدي واحد عوايد قسمة وعلى كل الف قرش ستين فضة معلوم قضاة ولا يوخذ منهم زيادة عن ذلك وذلك على قيمة التركة من بعد تنزيل كافة مصاريف التجهيز وديون المتوفي

(المادة ٥)

واذا كان توفى احد من اهالي المملكة وترك ورثاء غائبين او عادمي التمييز والادراك فيكون ضبط وتحرير تركته على وفق القرار المشروح اعلاه في حق القصر وعلى حسب الوجه المحرر اعلاه اذا كان احدا من الورثاء الاعيان اقام دعوى بخصوص تركة مورثه فقط يوخذ منه عوايد حسبما تبين اعلاه على قيمة ما يخصه ولا يوخذ شيئا من باقي الورثة

(المادة ٦)

واذا كان المتوفي لم يعرف له ورثاه في الظاهر فما دام ان امواله وامتعته عائدة الى بيت المال فبمعرفة مأمورية بيت المال والشرع الشريف تتحرر وتضبط تركته ويجري العمل في ذلك بمقتضى اصول الشريعة

(المادة ٧)

واذا توفى احد من التجار والسواحين في دار الغربة وكان اصله من الاستانة العلية او غيرها من الممالك العثمانية فيلزم ان تتحرر تركته وتحفظ بمعرفة الشريعة ومجلس الحكومة ويلزم ايضاً ان تباع الاشياء التي يظهر انه يعتريها تلف وعلى حسب المحرر اعلاه من بعد اخراج المصاريف اللازمة واسقاط ديون المتوفي والرسوم ايضا تحفظ امانة الاشياء المذكورة في صندوق البلدة الذي توفى فيها واذا كان موجود له مجوهرات واشياء نفيسة فتحفظ في محل مامون وعند ظهور ورثاه او وكلاه فيسلم له المبلغ النقدية والاشياء النفيسة المذكورة على موجب الدفتر

(المادة ٨)

واذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله الى بعض الوجوه المعتبرين فعند وفاته يلزم ان هذه الوصية تنظر معتبرة شرعاً اذا كان له شهود معتبرين وكانت محررة بحضور البطرك والمتروبوليت او الابيسكوبوس او كهنة مصدقا عليها من طرف وكلاهم واذا كان المتوفي اجرى التقسيم لكل واحد من الورثاه او خلافهم وافرز وسلم لكل منهم حصته فمن بعد الثبوت والتحقيق بمعرفة حكام الشرع وسائر مامورين الحكومة فبوقتها تعتبر الوصية ولا يلزم لتحرير وتقسيم التركة بالثاني وعلى الوجه المبين بسند الوصية ينبغي اعطاء الاموال المنقولة والغير منقولة الى كل ذي حق حقه

(المادة ٩)

الاموال التي تكون غير منقولة مثل الاراضي الموقوفة والمسقفات والاراضي الميرية وحيث انها لم تكن ملكا صحيحاً الى متصرفيها فينبغي ان فراغ الاراضي الموقوفة تكون تحت اذن المتولي عليها وفراغ الاراضي الميرية تكون تحت اذن المامورين عليهم والفراغ الذي يحصل من غير اذن حيث انه لا يعتبر قانونا ولا نظاما فيلزم ابتداء ان يصير اعتبار شروط قوانين ونظامات اصولهم وعلى ذلك يصير درجهم بالسند خاتمة وكل من يحصل منه حركة تخالف للتفاصيل الموضحة اعلاه فتعود عليه المسئولية الشديدة وما دام ان اصل الباعث الى انشاء هذه النظامنامة هو لاجل محافظة اموال الايتام الموروثة فلا يقتضي ان يعمل بما هو خارج عنها وقد صار نشر واعلان هذه النظامنامة الى كافة الجهات التابعة الدولة العلية وتوضح بها جملة تنبيهات وتاكيدات الى سائر الحكام والنواب والى حضرة شيخ الاسلام والى المتروبوليت والابيسكوبوس والبطركخانات لكي يعلموا توابعهم بالاجرى حسبما ذكر اعلاه بالدقة التامة وبالجملة قد صار توضيح هذه الشقة من طرف الباب العالي الى كافة حضرات الولاة والمتصرفين الكرام والقائمقامات ومديري القضاء لكي يبذلوا المجهود في اجراء جميع الشروط المحتوية بها مع كمال الالتفات والدقة

﴿ صورة منشور صادر من نظارة الخارجية الى محافظة مصر بتاريخ ﴾
(٢٧ ربيع اخر سنة ٨٢ نمرة ٣)

ورد الى الخارجية افادة تركي من المخبة السنية رقم ٩ ص سنة ٨٢ نمرة ٢٩٨ سائرة ومعها مكتوب سامي بالتعليمات المقتضي اجراها في حق تركات العيسويين رعايا الدولة العلية وحيث من الاقتضى الاجرى بموجبه في الدعاوى التي تحدث من هذا القبيل ولزم تحريره لسعادتكم وقادم طيه ترجمة المكتوب الحكي عنه لينتبه بطبعها ونشرها لجهات الاقتضى للعمل بها

﴿ ترجمة صورة الامر السامي المحرر لكافة الجهات بتاريخ ٧ ص سنة ٧٨ ﴾

تقدم كان تحرر رسما لكافة الجهات بخصوص التعليمات المقتضى اجراها في حق تركات العيسوية لكن من كون ما صار فهم تلك المادة كما يجب ببعض الجهات وببعض جهات اخرى صار اجراها بطريقة غير محمودة فقد لزم الحال لبيان وايضاح القرار المعطي اخيرا بخصوص ما يجب اجراه في هذا الخصوص وهو ان من حيث ان حكام الجهات ونوابهم ليسوا مأذونين بحصر تركات من يتوفى من التبعيــة العيسوية ويترك ورثاء بالغين فإن هؤلاء اذا لم يلتمسوا حصر وتقسيم تركــة مورثهم بمعرفة حكام الشرع الشريف فلا ينبغي للحكام الحكي عنها التداخل والتعرض للتركــة المذكورة بدون وجه شرعي واما اذا كان احد الورثاء يشكي للحكومة في حق وارث اخر من مادة تقسيم وتوزيع التركــة بينهم ففي تلك الحالة ينظر في مرافعتهم الشرعية بالمجالس بمعرفــة الشرع ويجــري حصر تركــتهم كالتماس المدعي واما من يتوفى من التبعية العيسوية ويترك ايتاماً قصر ذكور واناث فما دام حكومة الدولة العلية ملزومة بالتحفظ على اموالهم كما ان ذلك من علو شانها فمثل هؤلاء يجري حصر تركــتهم بمقتضى اصول الشريعة ومن بعد وفاء المصاريف اللازمة لتجهيز لوازمات المتوفي ودفنه وتسديد ديونه وما يوصي به كلما بقي من مال ونقود يجري ابقاه تحت يد من يكون ولي الايتام المذكورة ووصيهم هذا اذا كان الوصي المذكور موصوف بالصلاحة وعدم التبذير واما اذا كانت هذه الايتام ليس لها وصي ولا ولي فيجري انتخاب وصياً ناظراً عليهم من معتمدين ملتهم اصحاب الامنية ويسلم اليه ما يخصهم من التركة من نقود وخلافه من بعد ان يؤخذ عليه ضمانة قوية وتعهداً شرعياً بعدم اتلاف اموالهم والشفقة عليهم والقيام بكافة ما يجب لتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم كما يجب بشرط ان مادة تحرير هذه التركات ورؤية الدعاوي التي سيجري نظرها شرعاً بحسب التماس احد الورثاء البالغين لا يؤخذ عليها شيئاً زيادة عن نصف واحد في القرش للقسمة وستين فضة في كل الف قرش عوائد قيدية والحذر ثم الحذر من اخذ شيء زيادة عن ذلك وعوائد القسمة هذه يجري اخذها من المبلغ الباقي من بعد تنزيل قيمة المصاريف اللازمة لتجهيز الميت ودفنه وتسديد ماعليه من الديون مع استبعاد ما يكن موصي عليه بموجب اصول النظامنامة وكذا اذا كان احد من اهالي المملكة يموت ويكون احد ورثاه ذكورا او اناثا غائباً او مجنونا فيجري اللازم في حصر تركــتهم تطبيقا لما هو مقرر بخصوص تركة الايتام واذا حصل تداعي من احد الورثاء البالغين بخصوص مادة تقسيم التركة بين باقي الورثاء فرسم القيدية وعوائد القسمة يجــري اخراجها من حصة المدعي ولا يخص باقي الورثاء شيء من ذلك فقط واما الذين يتوفوا ولم يعرف لهم وارث فمن حيث ان اموالهم وامتعتهم عائــدة الى بيت المال فهؤلاء يجري ضبط تركتهم بمعرفة مأمورين بيت المال والشرع الشريف ويجري ما يلزم لها بحسبما

تقتضيه اصول الشريعة واذا كان احد من اهالي الدولة العلية او من اهالي الممالك الاخر يسافر الى بلدة اخرى لاجل التجارة والسياحة ويموت فيها فتركته يجري حصرها بمعرفة الشرع الشريف وامواله واشيائه الصغيرة التي يتلاحظ اتلافها مع بقائها فهذه يجري بيعها بسعر مامساويه من القيمة ومن بعد تنزيل المصاريف اللازمة والديون وقيمة الرسم العادة يصير حفظ ما يتبقى من الاثمان في صندوق المحكمة واذا كان المتوفي يملك مجوهرات واشياء نفيسة فيجري حفظها بمحل مؤتمن وعند ظهور ورثاه او وكلاء يسلم لهم المبالغ الموجودة نقدا والاشياء النفيسة المحفوظة عينا بموجب دفتر الاستلام واما اذا كان احد قبل وفاته اوصى بثلث ماله لبعض الوجوه المعتبرة فتلك الوصية ليس فقط يجري اعتبارها شرعاً بل ايضاً اذا كان المتوفي في حال حياته وصحته وكمال عقله يقسم كافة امواله واملاكه بمواجهة شهود من معتمدين ملته بموجب سند شرعي على كل من ورثاه الصحيحة او خلافهم كل واحد على حدته ويفرز حصة كل منهم ويسلمها اليه وعلى السند المذكور تصديق من البطريك والاسقف او القسيس او وكيلهم فمن بعد التحقيق اللازم والثبوت يصير اعتماد وقبول تلك السندات عند حكام الشرع الشريف وكافة المامورين بدون احتياج الى اعادة حصر التركة وتقسيمها مرة ثانية وجميع الاموال المنقولة والغير منقولة يجري ابقاها بطرف من خصته كالمحرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة يجري ابقاها بطرف من خصته كالمحرر بالسندات المحكي عنها لكن اذا كانت الاموال الغير المنقولة هي اراضي موقوفة او من المسقفات او من الاراضي الميرية فمن كون ان هذه ليست ملكا صحيحاً للمتصرفين وان الاشياء الموقوفة لا يصح التنازل عنها الا باذن قبولها وكذا اراضي الميري لا يجوز فراغها الا باذن من يكون مامورا عليها والافراغات التي تصير بالاذن لا يجوز قبولها واعتبارها قانوناً ونظاماً فصار من اللزوم مراعاة قانون ونظامات الاراضي الميرية والاوقاف قبل تحرير السندات المماثلة لهذه بخصوص الاموال الغير منقولة وان يكون ذلك شرطا محتما والحاصل اذا كان مع ايضاح هذه التفصيلات فيما بعد يصير الاجراء بخلاف الاصول والقرار المحررين باعلاه فالمسئولية الشديدة تعود على من يجري ذلك لانه ما دام المطلوب والمرغوب من هذا اجرا التحفظ اللازم على اموال الايتام العائدة اليهم من الميراث فلا يجوز الخروج عن هذا المقصد وقد نبه من طرف البطركخانة على كافة الاساقفة ووكلاءهم والقسس بالاجرى على وجه ما ذكر كما اعطيت التنبيهات والاشعارات اللازمة عن ذلك من طرف حضرة شيخ الاسلام الى الحكام والنواب فكل من يجري بخلافه يصير تاديبه وبما انه صدرت التنبيهات الاكيدة عموما من الباب العالي الى الولاة العظام والمتصرفين الكرام باجراء دقة النظر في هذه المادة والى القائمقامات ومديرين النواحي وكافة المامورين بابراز الهمة والحذر من مخالفة ما هو منصوص بهذا فقد لزم تحرير هذا لسعادتكم للاجرى بموجبه

(صورة قرار الخصوصي الصادر عليه الامر العالي للداخلية في ٤ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٥٤)

(الوارد لمحافظة مصر في ١٨ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٦٢ من ديوان الداخلية)

هذا قرار المجلس الخصوصي الصادر عليه الامر العالي للداخلية في ٤ ن سنة ٨٧ نمرة ٥٤ بما صار استصوابه في شأن قضايا العيسوية الموضحة به وحيث من الاقتضى المعلومية بما اشتمل عليه للاجراء بمقتضاه لزم شرحه لسعادتكم بذلك

(صورة الامر العالي الصادر للداخلية في ٤ رمضان سنة ٨٧ نمرة ٥٤)

صار منظورنا قرار المجلس الخصوصي هذا رقيم ٤ صفر سنة ٨٧ نمرة ٧١ بما استنسب في احالة قضايا

مواريث العيسوية الموضحة به على المجلس لنظرها به وما يقتضي الحال لحكم فيه بالوجه الشرعي يتحول على المجلس العلي الجاري انعقاده بالاستئناف لاجري ما نص بالقرار وحيث وافق لدينا ما رآه المجلس في هذا الخصوص. اصدرنا امرنا هذا لكم لتجروا بمقتضاه

(صورة قرار المجلس الخصوصي)

وردت مكاتبات لنظارة الداخلية من محافظة مصر ابتداء ٢٣ محرم سنة ٨٥ غرة ١٢٥ بما ظهر لها من دعاوي مواريث متوفين من العيسوية الجاري تسوية تركاتهم بالبطريكخانات والداخلية اجرت استكشافات واستعلامات ثم احالت رؤية ذلك على المجلس الخصوصي فتليت به بيانات هذه المواد فتبين انهم مختصين بثمانية تركات منهم اربعة ببطريكخانة الاقباط بمصر وورثاهم بعضهم يطلب ميراثه على مقتضى حكم الشريعة الغراء وقضية ببطريكخانة الاقباط الكاثوليك وفيها وارث يلتمس ذلك ايضاً ثم في ضمنها دعوى وصاية وايقاف لم تكن مسجلة وبعض الورثة لم يصدق عليهما والبطريكخانة تريد اجراها وسادس قضية تختص بتركة ببطريكخانة الروم الارثدكسية ومحولة بالتماس احد الورثاء على المجلس العلي وفيها وارث اخر وتأخر عن الحضور بروءيتها شرعاً وسابع قضية في تركة ببطريكخانة الروم الكاثوليك ومدعي الوراثة يقول ان البطريكخانة اخذت تركة مورثه لها بغير حق وثامن قضية في تركة حرمة ببطريكخانة الارمن ومدعي الوراثة لها وهو زوجها تابع بطريكخانة السريان ويقول ان زوجته سريانية لا ارمنية ونظرت لها قضية بحضور جناب بطاركة الملل وعطي فيها جواب من طوائف الكاثوليكيين بموافقة احالتها على الشريعة المحمدية وهذه القضايا تداولت فيها المكاتبات بين دواوين الحكومة وبعضها وفيها البعض من سنوات سابقة ثم علم انه في العهد السابق صدر منشور من الداخلية للاقاليم في سنة ٧٣ بان مواريث العيسوية ومتروكاتهم يترخص للاساقفة في سماعها وفصلها على مقتضى قواعد ديانتهم اذا رغبوا المدعيين فصلها عندهم فان لم يرغبوا ذلك وطلبوا فصلها بمعرفة الشريعة المحمدية فيصير اجابتهم لطلبهم الا قضايا الاملاك والعقارات والمبايعات المختصة بالتمليك فهذه يجري الحكم فيها شرعاً بمحاكم المديريات بدون مدخل للاساقفة وبالمداولة والمذاكرة عن ذلك بالمجلس الخصوصي روي حيث تبين من هذا ان بعض ارباب التركات العيسوية متشكيين من بطريكخاناتهم ويريدوا احالة فصلها على الشريعة المحمدية والبعض يطالب ذات البطريكخانات بمواريث وغير هذا مما يختص في مسئلة الوصاية والوقف الصادر فيها وفيما تعامل به الاوصياء منشورات عمومية فقد مضت مدة مديدة في اشغال دواوين الحكومة بمكاتبات عديدة مع دوام التشكي والتضرر فلاجل فصل هذه المواد واحقاق الحق يوافق احالة هذه القضايا على المجلس المحلي وبه تصير المرافعة بين المدعيين ومن ينوب عن البطريكخانات وما ينظر في كل قضية يحكم فيه المجلس المحلي على ما تقتضيه القواعد المرعية والنظام ويصدر عنه خلاصات الحكم ليجري تنفيذها حسب اقتضاها وما يقتضي الحال لحكم فيه بالوجه الشرعي فيتحول من المجلس المحلي على المجلس العلي الجاري انعقاده في مجلس الاستئناف لرؤيتها وفصلها به ويعتمد فيه الحكم بمقتضى الاعلام الشرعي الذي يصدر عن ذلك ولاجل نجاز هذه المواد وسهولة فصلها على الوجه المشروح ويتحرر من المحافظة للبطريكخانات بان لا يحصل تأخير في ارسال من يطلب بواسطتهم من المدعيين او من يطلب بالنيابة عن نفس البطريكخانات لجعل الحاكم منعاً لتضرر المتشكيين هذا الذي روي وباعراضه للاعتاب السنية اذا وافق يصدر الامر العالي باجراه لاجل نشره من الداخلية الى جهات الحكومة ثم الى البطريكخانات بواسطة دواوين المحافظات لاجل العمل بمقتضاه كما استقر عليه الرأي

﴿ الباب الثالث ﴾
(في الهبة)

﴿ الفصل الاول ﴾
(في اركان الهبة وشرائطها)

(المادة ٥٠٠)

تصح الهبة بايجاب من الواهب وقبول من الموهوب له والقبض يقوم مقام القبول

(المادة ٥٠١)

يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرّاً عاقلاً بالغاً مالكاً للعين التي يتبرع بها

(المادة ٥٠٢)

لا يثبت ملك العين الموهوبة الا بقبضها قبضاً كاملاً كما هو مبين في (مادة ٥٠٧) وان كانت في يد الموهوب له ملكها بمجرد العقد بدون قبض جديد بشرط القبول

(المادة ٥٠٣)

يجوز لكل مالك اذا كان اهلا للتبرع ان يهب في حال صحته ماله كله او بعضه لمن يشاء سواء كان اصلا له او فرعا او قريبا او اجنبيا منه ولو مخالفا لدينه بشروطه

(المادة ٥٠٤)

العمرى جائزة للمعمر له ولورثته من بعده وهي جعل نحو داره للمعمر له مدة عمره بشرط ان يردها على المعمر او على ورثته اذا مات المعمر له او المعمر ونحوه قوله اعمرتك داري هذه حياتك او وهبتك هذه العين حياتك فاذا مت فهي لورثتي فتصح ويبطل شرط الرد على المعمر او ورثته والرقبى غير جائزة بمعنى عدم افادتها الملك وهو ان يقول داري لك رقبى أن مت قبلك فهي لك وان مت قبلي فهي لي ومن ارقب شيئا فهو لورثته واذا لم تصح تكون عارية

﴿ الفصل الثاني ﴾
(فيما تجوز هبته وما لا تجوز)

(المادة ٥٠٥)

هبة المشاع الذي لا يقبل القسمة صحيحة تفيد الملك بقبضهـا بشرط ان يكون الموهوب معلوم المقدار والمشاع الذي لا يقبل القسمة هو الذي يضره التبعيض ولا يبقى منتفعاً به اصلا بعد القسمة اولا يبقى منتفعا به بعدها انتفاعا من جنس الانتفاع الذي قبلها

(المادة ٥٠٦)

هبة المشاع الذي يحتمل القسمة لا تفيـد الملك بالقبض ولو كانت للشريك الا اذا قسم الموهوب وسلم مفرزا على غير الموهوب لا متصـلا به ولا مشغولا بملك الواهب والمشاع الذي يحتمل القسمة ما لا يضره التبعيض بل يبقى منتفعاً به بعد القسمة انتفاعاً من جنس الانتفاع الذي كان قبله

(المادة ٥٠٧)

اذا كان الموهوب متصلا بحق الواهب اتصال خلقة وممكنا فصله منه فلا تصح هبته شاغلا كان او مشغولا ما لم يفصله الواهب ويسلمه للموهوب له او يسلطه على فصله وقبضه ويفصـله ويقبضه بالفعل واذا كان الموهوب متصلا بملك الواهب اتصال مجـاورة فان كان مشغولا به فلا تجوز هبته وحده الا بفصله وان كان شاغلا له جازت هبته وحده اذا قبضه ولو بالتخلية بلا فصل وان قبض الموهوب له العين الموهوبة شائعة بدون فصلها فلا ينفذ فيها تصرفه ويضمنها ان هلكت اواستهلكت ويكون للواهب حق التصرف فيها واستردادها هو او ورثته ولو كان الموهوب له ذا رحم محرم منه

(المادة ٥٠٨)

كل ما كان في حكم المعدوم فلا تجوز هبته اصلا كدقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن

(المادة ٥٠٩)

تصح هبة اثنين لواحد مشاعا محتملا للقسمة بدون قسمته ولا تصح هبته من واحـد

لاثنين غنيين الا بعد قسمته وفرز نصيب كل منهما سواء كانا كبيرين او صغيرين او احدهما كبيرا والآخر صغيرا فان كانا فقيرين صحت هبة المشاع لهما

(المادة ٥١٠)

هبة الدين لمن عليه الدين تتم من غير قبول وكذا ابراؤه عنه ما لم يرده وهذا اذا لم يكن الدين بدل صرف اوسلم فلو كان احدهما توقف على القبول

(المادة ٥١١)

هبة الدين ممن ليس عليه الدين باطلة الا في حوالة ووصية واذا سلط الموهوب له على قبضه بالتوكيل عنه من المديون وقبضه

﴿ الفصل الثالث ﴾

(فيمن يجوز له قبض الهبة)

(المادة ٥١٢)

هبة من له ولاية على الطفل للطفل تتم بالايجاب وينوب قبض الواهب عن قبض الموهوب له سواء كان الواهب ابا او اما او غيرهما ممن يعود له عند عدم الاب بشرط كون معلوما معينا مفرزا وكونه في يد الواهب او في يد مودعه او مستعيره لا في يد مرتهنه او غاصبه وان كانت الهبة لبالغ يشترط قبضه بنفسه او قبض وكيله عنه ولو كان في عيال الواهب

(المادة ٥١٣)

اذا وهب اجنبي هبة لصبي جاز لكل من هو في حجره قبضها والصبي اذا كان مميزا فقبضه معتبر ولو مع وجود الاب

(المادة ٥١٤)

زوج المرأة الصغيرة يملك بزفافها قبض ما وهب لها ولو مع حضرة ابيها وليس له ذلك قبل زفافها ولا بعد بلوغها

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في الرجوع في الهبة)

(المادة ٥١٥)

يصح الرجوع في الهبة كلا او بعضا ولو اسقط الواهب حقه ما لم يمنع مانع من الموانع المذكورة في المواد السبعة الآتية

(المادة ٥١٦)

اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها امتنع الرجوع فيها ولا يمتنع لزيادة سعرها ولا يمتنع الرجوع بالزيادة المنفصلة المتولدة من العين الموهوبة او غير المتولدة واذا ارتفع مانع الزيادة عاد حق الرجوع

(المادة ٥١٧)

اذا مات احد العاقدين بعد قبض الهبة سقط حق الرجوع فيها

(المادة ٥١٨)

اذا خرجت العين عن ملك الموهوب له فان كان خروجها من يده خروجاً كاملاً امتنع الرجوع فيها وان كان خروجها لا بالكلية فلا يمتنع الرجوع فلو باع بعضه فللواهب الرجوع في الباقي

(المادة ٥١٩)

اذا وهب احد الزوجين بعد الزفاف او قبله هبة للآخر فلا رجوع له فيها ولو وقعت الفرقة بينهما بعد الهبة واذا وهبت المرأة لزوجها دارا فيها متاع لها صحت الهبة وان كانت مشغولة بملكها

(المادة ٥٢٠)

من وهب هبة لذي رحم محرم منه ولو ذمياً او مستأمناً او غير مستأمن فلا رجوع له عليه فان وهب لذي رحم غير محرم او لمحرم غير ذي رحم او لمحرم بالمصاهرة واراد الرجوع فله ذلك

(المادة ٥٢١)

اذا هلكت العين الموهوبة في يد الموهوب له او استهلكت سقط حق الرجوع فيها فان استهلك البعض فللواهب الرجوع فيما بقي

(المادة ٥٢٢)

اذا اضاف الموهوب له بعد العقد عوضاً للهبة وقبضه الواهب مفرزا مميزا ان كان مما يحتمل القسمة سقط حق رجوعه بشرط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فان عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي وان عوض النصف فله الرجوع في النصف ولا يضر الشيوع الحاصل بالرجوع

(المادة ٥٢٣)

اذا استحق كل العوض يرجع الواهب في كل الهبة ان كانت قائمة ولم تحصل بها زيادة مانعة منه او مانع اخر واذا استحقت الهبة فللعوض الرجوع في جميع العوض الذي اداه ان كان باقيا وبمثله ان كان هالكا وهو مثلي او بقيمته ان كان قيميا وان استحق نصف الهبة رجع نصف العوض وفي عكسه لا يرجع ما لم يرد ما بقي من العوض

(المادة ٥٢٤)

اذا تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن

« المادة ٥٢٥ »

لا يجوز للاب ان يعوض عما وهب لابنه الصغير من مال الصغير

(المادة ٥٢٦)

لا رجوع في الهبة للفقير بعد قبضها

(المادة ٥٢٧)

لا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضي العاقدين او بحكم الحاكم فاذا رجع الواهب باحدهما كان رجوعه ابطالا لاثر العقد في المستقبل واعادة لملكه فلو اخذ الواهب العين

الموهوبة قبل القضاء او الرضاء فهلكت او استهلكت ضمن قيمتها الموهوب له واذا طلبها بعد القضاء ومنعها الموهوب له فهلكت في يده ضمنها

(المادة ٥٢٨)

اذا وقعت الهبة بشرط عوض معلوم معين وقت العقد فلا تتم الا بالتقابض في العوضين ويبطل العوض بالشيوع فيما يقسم فان اتصل التقابض في العوضين ثبت الملك لكل من الطرفين وصارت معاوضة تجري عليها احكام البيع فترد بالعيب وخيار الروءية وتوءخذ بالشفعة فان لم يوجد التقابض في العوضين او قبض احدهما دون الاخر فلكل منهما الرجوع

﴿ الفصل الثاني ﴾

(من كتاب مرشد الحيران لمعرفة احوال الانسان)

(المادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(المادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة ان يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجور عليه

(المادة ٧٩)

اذا كان المالك اهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين او سفه جاز له ان يهب وهو في حال صحته كل ماله او بعضه لمن يشاء

(المادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم او مشاع لا يحتمل القسمة

(المادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تفيد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب الموهوب وسلمه مفرزا عن غير الموهوب لا متصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك او استهلك

ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو او ورثته

(المادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(المادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(المادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس اهلا للقبول جاز لوليه او وصيه او من هو في حجره ان يقبل الهبة ويقبضها عنه

واذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولو مع وجود أبيه

(المادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

(المادة ٥٢٩)

الصدقة كالهبة لا تملك الا بالقبض ولا رجوع فيها ولو كانت لغني

(١) لا شفعة في الهبة

(٢) تفسر العقود بحسب الغرض الذي يظهر ان المتعاقدين قصدوه مهما كانت الالفاظ والمعاني اللغوية المستعملة لذلك وعليه لا تصح الشفعة في العين الموهوبة ولو وصفت في العقد بالبيع
« محكمة الاستئناف . حكم ١ دسمبر سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ٣٨٢ »

﴿ الباب الرابع ﴾

(في الوصايا وفيه فصول)

المحاكم الاهلية ممنوعة من النظر في مسائل الوصايا بموجب المادة ١٦ من لائحة ترتيبها وعليها ان تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في المسائل المرفوعة اليها من هذا القبيل ولو لم يطلب ذلك الاخصام
(محكمة الاستئناف . حكم ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٩٩)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في حد الوصية وشرائطها ومن هو اهل لها)

(المادة ٥٣٠)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(المادة ٥٣١)

يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغاً عاقلا مختارا اهلا للتبرع والموصى له حياً تحقيقا او تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي فلا تصح وصية مجنون ولا صبي ولو مراهقاً او مأذوناً لا تنجيزا ولا تعليقا بالبلوغ وانما تجوز وصية الصبي المميز في امر تجهيزه ودفنه (١)

(١) ان النظر في صحة الوصاية واثبات ما ينكره ورثة الموصي والحكم في هذه القضايا انما هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية

« محكمة الاستئناف - حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ – القضا سنة ١ صحيفة ٢٣ »

لا يجوز الحكم على متغير بموجب احكام الشريعة الغراء الا في مسائل اجازتها الضرورة وليست الوصية منها

يجب ان يختصم في دعوى اثبات الوصية اما ورثة الموصي او وصيه والا فان كانت في وجه متغير كان الحكم غير نافذ الا عليه

« محكمة الاستئناف - حكم ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤ ـــ الحقوق سنة ٩ صحيفة ٢١٠ »

(المادة ٥٣٢)

وصايا المحجور عليه لسفه جائزة في سبل الخير

(المادة ٥٣٣)

تصح الوصية بالاعيان منقولة كانت او غير منقولة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة او مؤبدة

(المادة ٥٣٤)

يجوز لمن لا دين عليه مستغرقاً لماله ولا وارث له ان يوصي بماله كله او بعضه لمن يشاء وتنفذ وصيته بلا توقف على اجازة بيت المال

(المادة ٥٣٥)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا تجوز وصيته الا ان يبرئه الغرماء باجازتهم

(المادة ٥٣٦)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازها الورثة الاخر بعد موت الموصي وهم من اهل

التبرع ويعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت موت الموصي لا وقت الوصية وليس للمجيز ان يرجع في اجازته ويجبر على التسليم اذا امتنع واذا اجازها بعض الورثة وردها البعض جازت على المجيز بقدر حصته وبطلت في حق غيره

(المادة ٥٣٧)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازها الورثة بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

« المادة ٥٣٨ »

تجوز وصية الزوج لزوجته ووصيتها له اذا لم يكن لاحد منهما وارث اخر والا توقف نفوذها على اجازته

(المادة ٥٣٩)

لا تجوز الوصية لقاتل الموصي مباشرة عمدا كان القتل او خطأ قبل الايصاء او بعده الا اذا اجازت الورثة او كان القاتل صبياً او مجنوناً اولم يكن للمقتول وارث سواه ولا يحرم المتسبب في القتل من الوصية

(المادة ٥٤٠)

تجوز الوصية للحمل بشرط ان يولد حيا لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان زوج الحامل حياً او لاقل من سنتين من وقت الموت او الطلاق البائن ان كانت معتدة لوفاة او لطلاق بائن حين الوصية فان جاءت المرأة بتوامين حيين فالوصية لهما نصفين وان مات احدهما بعد الولادة فوصيته ميراث بين ورثته وان مات احدهما قبل الولادة فالوصية للحي منهما

(المادة ٥٤١)

تجوز الوصية للمساجد والتكايا والمارستانات والمدارس وتصرف على عمارتها وفقرائها وسراجها وغير ذلك مما يلزم ويعتبر في كل شيء من ذلك ما هو متعارف في الوصية له وما يوجد من الدلالات وتجوز لاعمال البر وتصرف في وجوه الخير ومنها بناء القناطر وبناء المساجد وسراجها وطلبة العلم ونحو ذلك من الاعمال النافعة التي ليس فيها تمليك لاحد مخصوص

(المادة ٥٤٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن بدار الاسلام ومن الذمي والمستأمن للمسلم والذمي ولو من غير ملته ويجوز للمستأمن الذي لا وارث له بدار الاسلام ان يوصي بجميع ماله وان اوصى ببعضه يرد الباقي الى ورثته وتنفذ وصية الذمي من ثلث ماله لغير الوارث ولا تنفذ للوارث الا باجازة الورثة الأخر

(المادة ٥٤٣)

لا يملك الموصي به الا بقبول الوصية صريحاً او دلالة كونه قبل قبوله ورده كما يأتي ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصي ولا عبرة بالقبول والرد في حال حياته فان قبل الموصي له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه او لم يقبضه فان لم يقبل او يرد فهي موقوفة لا يملكها الوارث ولا الموصي له بها حتى يقبل او يرد او يموت فان مات بعد موت الموصي قبل القبول او الرد دخل الموصي به في ملك ورثته

(المادة ٥٤٤)

يجوز للموصي الرجوع في الوصية بقول صريح او فعل يزيل اسم الموصي به ويغير معظم صفاته ومنافعه او يوجب فيه زيادة لا يمكن تسليمه الا بها او تصرف من التصرفات التي تزيله عن ملكه وكذا اذا اخلط بغيره بحيث لا يمكن تمييزه او يمكن بعسر (١)

(١) ان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الوفاة فالاستبدال للموصى به من الموصي هو تصرف ذيـ شأن مبطل للوصاية

« محكمة مصر • حكم ١١ يونيه سنة ١٨٩٩ — الحاكم سنة ١٠ صحيفة ٢٠٣٩ »

الوصاية تمليك مضاف الى بعد الوفاة وللموصي التصرف في الموصى به في مدة حياته فاذا ما استبدل شيئاً فانه يخرج من الوصية

« الاستئناف • حكم ٢٨ ابريل سنة ١٩٠٠ — الحاكم سنة ١١ صحيفة ٢٢٨٥ »

(المادة ٥٤٥)

جحد الوصية لا يكون رجوعا مبطلا لها ولا تجصيص الدار الموصي بها ولا هدمها

(المادة ٥٤٦)

اذا هلكت الوصية في يد الموصي او في يد احد من ورثته بدون تعديه فلا ضمان عليه

واذا استهلكت فان كان استهلاكها من الموصي فهو رجوع وان كان من الورثة يكون ضمانها عليهم قبل القبول او بعده

﴿ الفصل الثاني ﴾
(في استحقاق الموصى لهم)

(المادة ٥٤٧)

لا تنفذ وصية من له ورثة الا من ثلث ماله مسلما كان او ذميا فاذا اوصى لمن هو اهل للوصية باكثر من الثلث ولم تجز الورثة الزيادة فلا يستحق الموصي له الا الثلث من جميع مال الموصي

(المادة ٥٤٨)

اذا اوصى الى اثنين باكثر من الثلث واستويا في الاستحقاق ولم تجز الورثة الوصيتين يقسم الثلث بينهما قسمة متساوية واذا لم يستويا في الاستحقاق فان زادت وصية احدهما على الثلث وكانت الاخرى بالثلث يقسم الثلث ايضاً بينهما نصفين والموصي له باكثر من الثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في السعاية والمحاباة والوصية بالدراهم المرسلة التي لم تقيد بكسر من الكسور فان الثلث فيها يقسم بينهما على قدر حصتها في الوصية وان لم تزد وصية احد منهما على الثلث يقسم بينهما الثلث قسمة متناسبة على قدر حق كل منهما

(المادة ٥٤٩)

اذا اوصى بقدر مجهول يتناول القليل والكثير كجزء او سهم او نصيب من ماله فالبيان في ذلك للورثة ان لم يبينه الموصي ويعطون الموصى له ماشاؤا وان لم يكن له ورثة واوصى بسهم من ماله لاحد فله نصف ماله والنصف الاخر لبيت المال

(المادة ٥٥٠)

اذا اوصى بالثلث لاثنين معينين من اهل الاستحقاق وكان احدهما ميتاً او معدوماً وقت الايجاب فلا يستحق شيأ والثلث كله للحي او الموجود فاذا مات احدهما قبل موت الموصي او خرج لفقد شرط ما بعد صحة الايجاب يخرج بحصته ولا يستحق الاخر الا نصف الثلث منه وكذا اذا جمله بينهما واحدهما ميت فللحي نصفه واذا مات احد الاثنين بعد موت الموصي فلورثة ذلك الميت حق في حصته

(المادة ٥٥١)

اذا اوصى لاحد بعين او بنوع معين من الانواع التي تقسم جبرا كثلث دراهمه او غنمه او ثيابه المتحدة جنساً فهلك ثلثاه فله الباقي بتمامه ان خرج من ثلث باقي جميع اصناف مال الموصي وان اوصى له بصنف او نوع مما لا يقسم جبرا كثلث دوابه او ثيابه المتفاوتة جنساً فهلك الثلثان فليس له الا ثلث ما بقي منه وان خرج من ثلث كل المال

(المادة ٥٥٢)

اذا اوصى لاحد بمقدار معين من الدراهم وله دين من جنسها وعين فان خرج القدر الموصي به من ثلث العين دفع اليه والا يدفع له ثلث العين وكل ما تحصل من الدين يدفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في الوصية بالمنافع)

(المادة ٥٥٣)

اذا اوصى لاحد بسكنى داره او بغلتها ونص على الابد او اطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصي له السكنى والغلة مدة حياته وبعد موته ترد الى ورثة الموصي وان قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها الى انقضاء تلك المدة وان اوصى له بالمنفعة سنين تنصرف الى ثلاث سنوات لا اكثر

(المادة ٥٥٤)

اذا خرجت العين الموصي بسكناها او بغلتها من ثلث مال الموصي تسلم الى الموصي له للانتفاع بها على حسب الوصية وان لم تخرج من الثلث وكانت محتملة القسمة ولم يكن للموصي مال غيرها تقسم اثلاثا ان كانت الوصية بالسكنى او تقسم غلتها ان كانت بالغلة ويكون للموصي له الثلث وللورثة الثلثان ولا يجوز لهم بيع الثلثين مدة الوصية وان كان للموصي مال غيرها تقسم بقدر ثلث جميع المال

(المادة ٥٥٥)

الموصي له بالسكنى لا تجوز له الاجارة والموصي له بالغلة لا تجوز له السكنى

(المادة ٥٥٦)

اذا اوصى بغلة ارضه لاحد فله الغلة القائمة بها وقت موت الموصي والغلة التي تحدث بها في المستقبل سواء نص على الابد في الوصية او اطلقها

(المادة ٥٥٧)

اذا اوصى بثمرة ارضه او بستانه فان اطلق الوصيـــة فللموصي له الثمرة القائمة وقت موت الموصي دون غيرها مما يحدث من الثمار بعده وان نص على الابد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التي تتجدد بعده وكذلك الحكم اذا لم يكن في العين الموصي بها ثمار وقت وفاته

(المادة ٥٥٨)

اذا اوصى لاحد بالغلة ولآخر بالارض جازت الوصيتان ويكون العشر والخراج والسقي وما يلزم من المصاريف لاصلاح الارض على صاحب الغلة في صورة ما اذا كان بها شيء يستغل والا فهي على الموصي له بالعين

﴿ الفصل الثالث من كتاب مرشد الحيران ﴾

(في الوصية)

(المادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(المادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصي حرا بالغا عاقلا مختارا اهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا او تقديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي

« المادة ٨٨ »

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له ان يوصي بماله كله او ببعضه لمن يشاء

(المادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا ان يبرئه غرماؤه

(المادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا اجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع

(المادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصي وهم من اهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياته

(المادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لايمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستأمن ومنهما للمسلم

(المادة ٩٣)

لايملك الموصي به الا بقبول الوصية صراحة او دلالة كوت الموصي له بعد موت الموصي بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصي فان قبل الموصى له بعد موت الموصي ثبت له ملك الموصي به سواء قبضه او لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصي قبل القبول او الرد انتقل الموصي به الى ملك ورثته

(المادة ٥٥)

(من القانون المدني للمحاكم الاهلية)

وكذلك تراعي في اهلية الموصي لعمل الوصية وفي صيغتها الاحكام المقررة لذلك في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصي

﴿ الفصل الرابع ﴾
(في تصرفات المريض)

ان المادة (٢٥٤) من القانون المدني التي قضت بعدم نفاذ البيع الحاصل للمورث في مرض الموت لاحد ورثته الا اذا اجازه باقي الورثة هي ماخوذة في الاصل من احكام الشريعة الغراء ومن ثم يجب الرجوع الى تلك الاحكام لمعرفة تحديد مرض الموت

فالمادة (١٥٩٥) من مجلة الاحكام العدلية عرفته بما يأتي

مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن روية مصالحه الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن روية المصالح الداخلة في داره ان كان من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنه وصاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائما على حال ومضى عليه سنه يكون في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح مالم يشتد مرضه ويتغير حاله ولكن لو اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتبارا من وقت التغيير الى الوفاة مرض موت واجمعت الكتب الفقهية على ان المرض المزمن الذي لا يعطل عن العمل لايعتبر مرض موت

(محكمة دسوق الجزئية ، حكم رقم ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ — الحقوق سنة ١٦ صحيفة ١٨٦)

٤٧٢ ٣٧٦٩ س

مرض الموت المعتبر عند علماء الشرع هو الذي يخاف منه الموت ولا يرجى برؤه لزم صاحبه الفراش او كان يخرج من بيته طالت مدة المرض او قصرت من غير نظر الى استيلائه على القوى العقلية وعدمه لان الامراض العضالة تؤثر من طبعها في العقل كرض السل وغيره

« محكمة مصر · حكم ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ١٥٣ »

يثبت مرض الموت بالبينة والشك في ان العقد حصــل في مرض الموت يكفى لابطاله مراعاة لصــالح الورثة الا اذا اجازوه م

(محكمة الاستئناف · حكم ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٩ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ١٣٨)

اذا ثبت ان البائع بسبب شيخوخته وضعف صحته من مدة زمانية كان غير اهل للتعــاقد كانت العقود الصادرة منه في ذلك الحين باطلة ويعتبر اذا الشاري واضعاً يده على الشيء المبيع بسوء نية لعلمه بالعيب الموجود بالعقد المتمسك هو به

محكمة الاستئناف · حكم ٢٨ مايو سنة١٨٩٥ — القضا سنة ٣ صحيفة ٣ »

(١) ان مأخذ المادة ٢٥٤ مدني بخصوص مرض الموت هو الشريعة الغراء

(٢) ان احكام الشريعة الغراء تقضي بان البيع الصادر من شخص مصاب بمرض مزمن هو صحيح ولا يعتبر هذا المرض مرض الموت المبطل لعقد البيع

« الاستئناف · حكم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٧ — الحقوق سنة ١٢ صحيفه ٢٢٣ »

(المادة ٥٥٩)

التصرف الانشائي المنجز الذي فيه معنى التبرع ان صدر من اهله في حال صحــة المتبرع ينفذ من جميع ماله

(المادة ٥٦٠)

التصرف المضاف الى ما بعد الموت ينفذ من ثلث المال لا من جميعه وان كان صدوره في حال الصحة

(المادة ٥٦١)

جميع تصرفات المريض الانشائية من هبة ووقف وضمان ومحاباة في الاجارة والاستئجار والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها حكم الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي يبرأ منه ملحق بالصحة

(المادة ٥٦٢)

هبة المقعد والمفلوج والمسلول تنفذ من كل ماله اذا تطاول ما به سنة ولم يخش موته منه فان لم تطل موته وخيف مدنه بان كان يزداد ما به يوماً فيوماً يعتبر تصرفه من الثلث

٣٧٧٠

(المادة ٥٦٣)

اقرار المريض بدين لغير وارثه صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

(المادة ٥٦٤)

اقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة سواء كان اقرارا بعين او دين عليه للوارث او بقبض دين له من الوارث او من كفيله الا في صورة ما اذا اقر باستهلاك وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده او اقر بقبضه ما كان وديعة عند وارثه او بقبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مدبونه (١)

(١) البيع في مرض الموت لوارث لا يجوز ويقع باطلا
« محكمة مصر . حكم ١٤ ابريل سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ١٥٣ »

(المادة ٥٦٥)

العبرة بكون المقر له وارثا او غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثا عند الاقرار انه قام به سبب من اسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت فلو اقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثا بعد ذلك بشرط ان يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقـرار كما لو اقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائما لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو اقر لابنه مع اختلاف الدين ثم اسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو اقر لاخيه المحجوب باختلاف دين او وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه او موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو اقر لاخيه مثلا ثم ولد له ابن واستمر حيا الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

(المادة ٥٦٦)

اذا اقر المريض بدين او اوصى بوصية لمن طلقها بائنا بطلبها فى مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين او الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طلبها فلها الميراث بالغا ما بلغ ان مات في عدتها

(المادة ٥٦٧)

ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون اجنبيا منه وابراؤه

مديونه الوارث له غير جائز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً ام لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصالة او كفالة

(المادة ٥٦٨)

ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

(المادة ٥٦٩)

الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة مطلقاً سواء علم ببينة او علم بالاقرار وما لزمه في مرضه بسبب معروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد بمثل القيمة واتلاف مال للغير مشاهد ايضاً كل ذلك مقدم على ما اقر به في مرض موته ولو كان المقر به في المرض وديعة

(المادة ٥٧٠)

ليس للمريض ان يقضي دين بعض غرمائه دون البعض عند تساوي الديون حكماً ولو كان ذلك اعطاء مهر للزوجة او ايفاء اجرة بل تشارك الزوجة ومن يستحق الاجرة غرماء الصحة ويستثنى من ذاك ما اذا ادى بدل ما استقرضه في مرضه ونقد ثمن ما اشتراه فيه بمثل القيمة اذا ثبت القرض والشراء بالبرهان وان لم يود ثمن ما اشتراه فيه او بدل ما استقرضه فيه حتى مات فالبائع اسوة الغرماء مالم تكن العين المبيعة باقية في يد البائع فان كانت في يده تقدم على غيره

﴿ الفصل الخامس ﴾

(في احكام المفقود)

(المادة ٥٧١)

المفقود هو الغائب الذي لايدري مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته (١)

(١) لايعد غائباً الغيبة القانونية الا من غاب عن محله الاصلي او عن مقره الاعتيادي فاصبحت حياته مشكوكاً فيها وعليه فليس لمدعي الوكالة الشرعية ان يطالب بحقوق الغائب حالة عدم ثبوت الغيبة القانونية « محكمة الاستئناف ، حكم ٦ فبراير سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ١ صحيفة ٩٠ »

(المادة ٥٧٢)

اذا ترك المفقود وكيلا قبل غيابه لحفظ امواله وادارة مصالحه فلا ينعزل وكيله بفقده ولا تنزع الورثة المال من يده ولا امين بيت المال ولو كان المفقود لا وارث له اصلا وليس للوكيل تعمير عقارات المفقود اذا احتاجت الى تعمير الا باذن من الحاكم

(المادة ٥٧٣)

اذا لم يكن المفقود ترك وكيلا ينصب له القاضي وكيلا يحصي امواله المنقولة وغير المنقولة ويحفظها ويقوم عليها ويحصل غلاته وريع عقاراته ويقبض ديونه التي اقرت بها غرماؤه «٢»

(٢) يقام للمفقود قيم يحافظ على امواله ويختصم في حقوقه ايا كان له او عليه
(محكمة مصر الجزئية . حكم ٩ ابريل سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٦٨)

الذي يظهر من نصوص الشريعة الغراء ان قبول القيم على الغائب خصما عنه موكول لرأى القاضي بحسب ظروف الدعوى ووقائعها فله ان يقضي بجواز الخصومة متى رأى فيها مصلحة للغائب وصيانة لحقوقه

(محكمة اسيوط . حكم ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٧ — القضاء سنة ٥ صحيفة ٥٥)

يسوغ لقيم المفقود ان ينتصب خصما مدعيا او مدعي عليه فيما يتعلق بمحجوره من الحقوق قبل الغير

« محكمة مصر . حكم ١١ يونيه سنة ١٨٩٨ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ١٨٣ »

(المادة ٥٧٤)

للقاضي ان يبيع ما يتسارع اليه الفساد من مال المفقود منقولا كان او عقارا ويحفظ ثمنه ليعطي له ان ظهر حياً او لمن يستحقه من ورثته بعد الحكم بموته وليس له ان يبيع شيأ مما لا يخشى عليه الفساد لا لنفقة عياله ولا لغيرها

« المادة ٥٧٥ »

للوكيل المنصوب ان ينفق على عرس المفقود وعلى اصوله وفروعه المستحقين للنفقة من ماله الحاصل في بيته او الواصل من ثمن بيع ما يتسارع اليه الفساد او من مال مودع عند مقر او دين على مقر

(المادة ٥٧٦)

المفقود يعتبر حيا في حق الاحكام التى تضره وهي التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج عرسه احد ولا يقسم ماله على ورثته ولا تفسخ اجاراته ولا يفرق بينه وبين عرسه ولو بعد مضي اربع سنين قبل ظهور الحال

(المادة ٥٧٧)

المفقود يعتبر ميتاً في حق الاحكام التي تنفعه وتضر غيره وهي المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولا يحكم باستحقاقه للوصية اذا اوصي له بوصية بل يوقف نصيبه في الارث وقسطه في الوصية الى ظهور حياته او الحكم بوفاته

(المادة ٥٧٨)

يحكم بوفاة المفقود اذا انقرضت اقرانه في بلده فان تعذر التفحص عن الاقران وحكم القاضي بموته بعد مضي تسعين سنة من حين ولادته صح حكمه (١)

(١) يعتبر المفقود ميتاً شرعاً بموت جميع اقرانه في بلده وعند تعذر معرفة موت الاقران يفوض للقاضي الشرعي الحكم بالموت بعد تسعين سنة من يوم ولادة المفقود

(٢) لا يصح اعتبار المفقود ميتا شرعاً لامكان قسمة ميراثه اذا لم تجر في حقه جميع هذه الاصول الشرعية « محكمة مصر · حكم ٨ ستمبر سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ٢٢٧ »

(المادة ٥٧٩)

متى حكم بموت المفقود يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد القسط الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصي له به ان كانت له وصية الى ورثة الموصي وتعتد عند ذلك زوجته عدة الوفاة وتحل للازواج بعد انقضائها

(المادة ٥٨٠)

اذا علمت حياة المفقود اوحضر حياً في وقت من الاوقات فانه يرث ممن مات قبل ذلك من اقاربه فان عاد حياً بعد الحكم بموته فالباقي من ماله في ايدي ورثته يكون له ولا يطالب احدا منهم بما ذهب

(المادة ٥٨١)

اذا ادعت زوجة المفقود موته او ادعاه الورثة او غيرهم من ارباب الحقوق واقيمت البينة على ذلك يجعل القاضي الوكيل الذي بيده مال المفقود خصما عنه وان لم يكن له وكيل ينصب له قيما تقبل عليه البينة لاثبات دعوى موته

(كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان)

(المادة ٩٤)

يتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين واما الذميون فيتبع في مواريثهم احكام احوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا الينا يحكم بينهم بحكم الاسلام

(قانون المحاكم الاهلية)

(في المواريث)

(المادة ٥٤ من القانون المدني)

يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي اما حق الارث في منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه احكام الشريعة المحلية

يجب الحكم في المواريث على حسب المقرر في الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفي
« محكمة اسيوط . حكم ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ – الحقوق سنة ١١ صحيفة ٤٠٣ »

انه محجور على المحاكم الاهلية بحكم المادتين ١٥ و١٦ من لائحة ترتيبها ان ترى الدعوى المختصة بالاحوال الشخصية كالارث والوصية الى غير ذلك وان تحكم بها ولكن فيما اذا كان النزاع والفصل بشأن قضية من القضايا المذكورة من حيث هي ومن حيث اركانها الشرعية كصحتها وجوازها وشرائطها لا من حيث المسائل المدنية المحضة المتفرعة منها
« محكمة الاستئناف . حكم ١١ يناير سنة ١٨٩٤ – القضا سنة ١ صحيفة ٣٧ »

الدعاوي الشرعية في مسائل الارث يجب ان تكون في مواجهة خصم شرعي حقيقي ككل دعوى شرعية حتى يكون الاعلام الشرعي الصادر فيها بالتوريث نافذا والا فلا اعتبار له
« محكمة الاستئناف . حكم ٢٧ يناير سنة ١٨٩٨ – الحقوق سنة ١٣ صحيفة ٨١ »

اذا وجدت اعلامات شرعية في اثبات الورثة لاشخاص مختلفين وجب على المحاكم الاهلية ان توقف فصل دعوى الارث حتى يقضي المجلس العلمي الشرعي باولوية احدها على البقية
« محكمة الاستئناف . حكم ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ – الحقوق سنة ٧ صحيفة ٢٨٨ »

يجب علي من يطالب بحق ارث امام المحاكم الاهلية ان يقدم لديها ما يثبت وراثته ونصيبه في الوراثة شرعاً والا كانت دعواه باطلة الشكل ووجب رفضها بالحالة التي هي عليها

(محكمة بني سويف الجزئية حكم ٨ يوليه سنة ١٨٩٣ — الحقوق سنة ٨ صحيفة ٢٣١)

الاعلام الشرعي الصادر باثبات الوراثة وباحقية الوارث في عقار ينسب للمورث لا يعتبر حجة على الغير في احقية الوارث بذلك العقار اذا لم يقم اثبات على انه كان ملكا للمورث

« محكمة مصر . حكم ٢٦ مايو سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ١٤٠ »

الوراثة تثبت بالاقرار من ذوي الشأن او باعلام شرعي صادر من قاضي الاحوال الشخصية

كل اعلام شرعي صادر من محكمة شرعية يعتبر صحيحاً حتى يتقدم ممن يطعن فيه حكم شرعي بعدم صحته

الاعلامات الصادرة بثبوت الوراثة لا تقتضي اعلانا اذ ليس لها تنفيذ خاص لعدم قضائها بحق على الذين ثبتت الوراثة بالنظر اليهم

الاعلامات الصادرة في مسائل الاحوال الشخصية من غير المحاكم المصرية معتبرة بمصر بدون احتياج الى اعادة النظر فيها امام المحاكم المصرية لانها بمثابة اوراق رسمية وهي في الواقع مستند يقدم في الدعوى والمستندات الصادرة من بلد معتبرة في البلد الاخر بشرط التصديق على صحة نسبتها لمصدرها من حكومة المحاكم المحتج بها امامها

الاعلام الصادر باثبات الوراثة بناء على دعوى المحتضر معتبر صحيحاً امام المحاكم الاهلية لاعتبار المحتضر شرعاً

(محكمة مصر . حكم ٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٧ — الحقوق سنة ١٣ صحيفة ٢٨٥)

نصت القوانين المدنية على الرجوع في احكام المواريث الى ما تقرر في الشريعة الغراء وقد قضت هذه الشريعة ان الحقوق في الميراث لا تسقط الا بعد مضي ٣٣ سنة

(محكمة الاستئناف حكم ٢٦ دسمبر سنة ١٨٩٥ — القضا سنة ٣ صحيفة ٨٧)

اذا انفصل الورثة عن بعضهم بحصصهم ومضي على انفصالهم ١٥ سنة دون منازع فلا تسمع لهم دعوى على بعضهم بعض تتعلق بالميراث ولو ان دعوى الميراث لا تسقط في اقل من ٣٣ سنة

(محكمة الاستئناف . حكم ١٩ مايو سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٣٠٧)

ان المادة ٢٣٢ مدني لا تجيز سريان الاحكام على من لم يكن خصما في الدعوى سواء كان الحكم لمصلحته او ضد مصلحته وعلى ذلك فالدعوى على بعض الورثة أو من بعض الورثة لا يؤثر الحكم الصادر فيها لا للوارث الذي لم يكن خصما فيها ولا عليه وعلى هذا المبدأ القضا الفرنسوي والشراح الفرنساويون

على ان الشريعة الغراء تقضي بالعكس فيما اذا كان الحكم في الدعوى مبنياً على دليل اثبات غير الاقرار كالبينة والسند الكتابي وغيرها فان فعله واحد سواء كان في وجه بعض الورثة او في وجوههم جميعاً بخلاف الاقرار فانه غير ملزم الا المقرر شرعاً وهو مظنة لتواطوء المقر مع المدعي ضررا بباقية الورثة

اما المحاكم الاهلية فالجدير بها ان تتخذ في هذه الحالة اساساً لاحكامها نصوص الشريعة الغراء لان مسائل المواريث شرعية في الاصل واتباع الشريعة الغراء في جزء منها واتباع القانون في الجزء الآخر موجب للاضطراب في السير ولا سيما اذا كانت المحاكم الشرعية تنظر في المسئلة التي هي موضوع الاختلاف وتقضي بها

« استئنافي محكمة قنا . حكم ١٢ دسمبر سنة ١٩٠٠ — المحاكم سنة ١١ صحيفة ٢٣٩٢ »

﴿ الجزء الثاني ﴾

(في المواريث وفيه ابواب)

﴿ الباب الاول ﴾

(في ضوابط عمومية)

(المادة ٥٨٢)

شروط الميراث ثلاثة

(اولاً) تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما

(ثانياً) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث او الحاقه بالاحياء تقديرا

(ثالثاً) العلم بالجهة التي بها الارث وبالدرجة التي يجتمع فيها الوارث والمورث

(المادة ٥٨٣)

يتعلق بمال الميت حقوق اربع مقدم بعضها على بعض

اولا يبدأ من التركة بما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه (١)

(١) يدفع دين المتوفي مما تركه لورثاه واذا لم يترك شيئاً يورث عنه فلا يلزم ورثاه بدفع ما على مورثهم من الدين

« محكمة الاستئناف · حكم ٣١ اكتوبر سنة ١٨٩٥ — الحقوق سنة ١١ صحيفة ٧ »

تركة المتوفي ملزمة بدفع المصاريف اللازمة لجنازة ودفن الميت وبدفع جميع ديونه الثابتة التي منها مؤخر صداق الزوجة من مجموع اعيانها وعلى ذلك لا يجوز لورثة المتوفي بيع ما آل لهم بالارث عن مورثهم الا اذا قاموا باداء الواجبات التي تقضي بها الشريعة المحمدية ويجب على المشتري التحقق من ذلك والا كان شراؤه لاغيا

« محكمة مصر · حكم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ٣ صحيفة ١٩٦ »

اذا كانت التركة مديونة وباع احد الورثة ما خصه من الميراث قبل وفاء الدين وتبينت سلامة نية المشتري وعدم تواطئه مع البائع للاضرار بحق الدائن فيكون البيع نافذا ويعد من قبيل البيع الصادر من المدين لمن تكون نيته سليمة اضرارا بالدائن وهو صحيح ونافذ وادعاء فساده بان الوارث في تلك الحالة يعتبر غير مالك لان الميراث لا يكون الا بعد وفاء الدين منقوض بان ملكية اموال المتوفي تنتقل الى ورثته في حال موته فيكون هذا الوارث قد باع ما هو ملكه وبان معنى كون الميراث لا يكون الا بعد وفاء الدين ان الوارث واجب عليه دفع الدين على قدر قيمة ما ورثه ولا يلزم بزيادة لا ان اموال المتوفي تبقى بدون مالك لحد تمام دفع الدين

(محكمة اسكندرية · حكم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٦ — القضا سنة ٤ صحيفة ١٨)

(ثانياً) قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله

(ثالثاً) تنفيذ ما اوصى به من ثلث ما بقي بعد الدين

(رابعاً) قسمة الباقي اذا تعددت الورثة الذين ثبت ارثهم بالكتاب او السنة او الاجماع والا فالكل لواحد منهم اذا انفرد غير الزوج والزوجة فانهما لا يرثان كل التركة هذا اذا لم يتعلق بها حق الغير كالرهن او غيره من الحقوق المعلقة بعين المال في حال الحياة

(المادة ٥٨٤)

المستحقون للتركة عشرة اصناف مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي

(الاول) صاحب الفرض وهو من فرض له سهم في القرآن العزيز او السنة او الاجماع

(الثاني) العصبة من النسب وهو من يأخذ ما بقي من التركة بعد الفرض او الكل عند عدم صاحب الفرض

(الثالث) العصبة السببية وهو مولى العتاقة وهي عصوبة سببها نعمة المعتق

(الرابع) عصبته بانفسهم على الترتيب والمعتق لا يرث من معتقه

(الخامس) الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

(السادس) ذوو الارحام عند عدم الرد على ذوي الفروض وذو والرحم هم الذين لهم قرابة للميت وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم

(السابع) مولى الموالاة وهو كل شخص والاه آخر بشرط كون الادنى حرا غير عربي ولا معتقاً لعربي ولا له وارث نسبي ولا عقل عنه بيت المال او مولي موالاة اخر وكونه مجهول النسب بان قال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر وهو حر مكلف قبلت فيصح هذا العقد ويصير القابل وارثا واذا كان الآخر ايضاً مجهول النسب الى اخر شروط الادنى وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه فمن مات وترك مولى الموالاة واحد الزوجين فالباقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين له

(الثامن) المقر له بالنسب وهو من اقر له شخص انه اخوه او عمه بحيث لم يثبت باقراره

نسبه من ابي المقر وان يصر المقر على ذلك الاقرار الى حين موته فاذا لم يكن للمقر وارث معروف غير احد الزوجين ومات وترك المقر له بالنسب المذكور فما بقي من التركة بعد نصيب احد الزوجين فهو له

(التاسع) الموصي له بجميع المال وهو من اوصى له شخص لا وارث له غير احد الزوجين او لا وارث له اصلا فله باقي التركة بعد نصيب الزوج او الزوجة او كلها

(العاشر) بيت المال يوضع فيه المال الذي لا مستحق له ممن ذكر بطريق الحفظ ويصرف في مصارفه

﴿ الباب الثاني ﴾
(في الموانع من الارث)

(المادة ٥٨٥)

موانع الارث اربعة

(الاول) الرق وافرا كان كالقن والمكاتب او ناقصاً كالمدبر وام الولد لان الرق ينافي اهلية الارث لانها باهلية الملك رقبة

(المادة ٥٨٦)

(الثاني) القتل الذي يتعلق به حكم القصاص او الكفارة وهو اما عمد وفيه الاثم والقصاص او شبه عمد وفيه الكفارة والاثم والدية المغلظة لا القود او خطأ كان رمى صيدا فاصاب انساناً وفيه الكفارة والدية ففي هذه الاحوال لا يرث القاتل المقتول اذا لم يكن القتل بحق اما اذا قتل مورثه قصاصاً او حدا او دفعاً عن نفسه فلا حرمان من الارث وكذا لو كان القتل تسبباً بلا مباشرة او كان القاتل صبياً او مجنوناً لعدم تعلق حكم القصاص او الكفارة بذلك

(المادة ٥٨٧)

(الثالث) اختلاف الدين فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر بخلاف المرتد فانه يرثه قريبه المسلم اي يرث ماله الذي اكتسبه المرتد في حال اسلامه واما ما اكتسبه في حال ردته فيوضع في بيت المال هذا في حق المرتد الذكر واما المرأة المرتدة فيرث قريبها المسلم ما اكتسبته في حال اسلامها وفي حال ردتها

(المادة ٥٨٨)

(الرابع) اختلاف الدارين في حق المستأمن والذمي في دار الاسلام وفي حق الحربيين والمستأمنين من دارين مختلفتين وفي حق الحربي والذمي ويوقف مال المستـأمن في دار الاسلام الى ورثته الذين في دار الحرب اذا اتحدت دارهما

﴿ الباب الثـالث ﴾

(في اصحاب الفروض وبيان فروضهم)

(المادة ٥٨٩)

الارث المجمع عليه نوعان ارث بالفرض وارث بالتعصيب والفروض المقـدرة في القرآن العزيز ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس واصحابها اثنا عشر اربعة من الذكور وهم الاب والجـد الصحيح وهو ابو الاب وان علا والاخ لام والزوج ومن النساء ثمانية هن الزوجة والبنت والاخت لابوين وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة

« المادة ٥٩٠ »

النصف هو فرض خمسة من الورثة للزوج اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل والولد يتناول الذكر والانثى ولبنت الصلب اذا كانت واحدة ولبنت الابن اذا كانت واحـدة ومنفردة عن الصلبية وللاخت لابوين اذا كانت واحدة ومنفردة عن البنت وبنت الابن وللاخت لاب اذا كانت واحدة ومنفردة عنهن بشرط عدم وجود المعصب على ما يأتي

(المادة ٥٩١)

الربع هو فرض اثنين من الورثـة للزوج اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل وللزوجة اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن وان سفل

(المادة ٥٩٢)

الثمن هو فرض صنف من الورثة وهو الزوجـة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل سواء كان منها او من غيرها

٣٧٨٠

(المادة ٥٩٣)

الثلثان هما فرض اربعة من الورثة وهن بنتا الصلب وبنتا الابن فصاعدا اذا كانتا منفردتين عن الصلبية وللاختين لابوين اذا كانتا منفردتين عن بنات الصلب وبنات الابن او واحدة منهن وللاختين لاب اذا كانتا منفردتين عنهن بشرط عدم المعصب الذكر في الجميع

(المادة ٥٩٤)

الثلث هو فرض اثنين من الورثة فرض الام سواء كان الثلث ثلث الكل اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن او اثنين من الاخوة او الاخوات ذكورا او اناثا او منهما او ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا او منهما

(المادة ٥٩٥)

السدس هو فرض سبعة من الورثة وهم الاب والجد ابو الاب وان علا اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل والام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او ترك اثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا او منهما وللجدة واحدة كانت او اكثر ولولد الام اذا كان واحدا ولبنت الابن اذا كان معها بنت صلبية وللاخت لاب اذا كان معها اخت لابوين

﴿ الباب الرابع ﴾

(في بيان احوال نصيب ذوي الفروض المتقدمة مع غيرهم من الورثة)

(المادة ٥٩٦)

الاب له احوال ثلاث الفرض المطلق الخالي عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

(المادة ٥٩٧)

الجد الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه الا في المسائل الآتية

(الاولى) ان ام الاب لاترث مع الاب وترث مع الجد

(الثانية) ان الميت اذا ترك الابوين مع احد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث الكل

(الثالثة) ان الاخوة الاشقاء او لاب يسقطون مع الاب اجماعاً ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي حنيفة

(الرابعة) ان ابا المعتق مع ابنه يأخذ السدس بالولاء عند ابي يوسف وليس للجد ذلك اتفاقا ويسقط الجد بالاب

« المادة ٥٩٨ »

اولاد الام لهم احوال ثلاث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا ذكورهم واناثهم في القسمة سواء ويسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالبنت وبنت الابن وان سفل وبالاب والجد

(المادة ٥٩٩)

الزوج له حالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل

(المادة ٦٠٠)

الزوجة او الزوجات لهن حالتان الربع لواحدة او اكثر عند عدم الولد او ولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل

(المادة ٦٠١)

البنات الصلبيات لهن احوال ثلاث النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

(المادة ٦٠٢)

بنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال ست النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ولا

يرثن مع البنات الصلبيات اثنتين فصاعدا الا ان يكون بحذائهن اواسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن بخلاف بنات الصلب

(المادة ٦٠٣)

الاخوات لاب وام لهن احوال اربع هي النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الاخ الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ويصرن عصبة بـه لاستوائهم في القرابة الى الميت ولهن الباقي مع البنات او بنات الابن

(المادة ٦٠٤)

الاخوات لاب كالاخوات لابوين ولهن احوال ستة النصف للواحدة اذا انفردت والثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لابوين ولهن السدس مع الاخت الواحدة لابوين تكلة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لابوين الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن السادس من الاحوال المذكورة ان يصرن مع البنات الصلبيات او مع بنات الابن كما تقدم في الاخوات لابوين

(المادة ٦٠٥)

الاخوة والاخوات لابوين والاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب والجد وتسقط الاخوة والاخوات لاب بالاخ لابوين وبالاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنات او مع بنات الابن

(المادة ٦٠٦)

للام احوال ثلاث السدس ان كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل او مع الاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا من اي جهة كانا ولها ثلث الكل عند عدم المذكورين وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين احداهما زوج وابوان وثانيتهما زوجة وابوان ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال بعد فرض الزوج او الزوجة كما تقدم

(المادة ٦٠٧)

وللجدة السدس لام كانت او لاب واحدة كانت او اكثر اذا كن صحيحات متحاذيات

في الدرجة لان القربى تحجب البعدى وبسقطن اي الجـدات كلهن سواء كن ابويات اي من جهة الاب او اميات اي من جهة الام او مختلطات بالام وتسقط الجدات الابويات دون الاميات بالاب وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله وهكذا القريبة تحجب البعيدة من اي جهة كانت وارثة او محجوبة اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين واكثر كام ام الام وهي ايضاً ام ابي الاب يقسم السدس بينهما انصافا

﴿ الباب الخامس ﴾

(في الارث بالتعصيب)

(المادة ٦٠٨)

العاصب شرعاً كل من حاز جميع التركـة اذا انفرد او حاز ما ابقتـه الفرائض والعصبة نوعان نسبي وسببي فالنسبي على ثلاثـة اقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره

﴿ القسم الاول ﴾

(المادة ٦٠٩)

العاصب بنفسه هو كل من لم يحتج في عصوبته الى الغير ولا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهو اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب الآتي بعد

الصنف الاول ابن الميت وان سفل فمن مات وترك ابناً لا غير فالمال كله للابن بالعصوبة

الصنف الثاني الاب او الجد الصحيح وان علا عند عدم الابن فمن مات وترك ابنا وابا او جدا فالسدس للاب او الجد بالفرض والباقي للابن بالعصوبة

الصنف الثالث الاخوة لابوين ثم لاب ثم بنو الاخوة لابوين ثم لاب عند عدم الاب او الجد فمن مات وترك ابا او جدا او اخا لابوين اولاب فالمال كله للاب او الجد بالعصوبة ولاشيء للاخ لان الاب او الجد اولى رجل ذكر عند عدم الابن او مات وترك اخا وابن اخ فالمال كله للاخ ولا شيء لابن الاخ عند وجود الاخ

الصنف الرابع عم لابوين ثم لاب ثم بنو العم لابوين ثم لاب وان سفلوا عنـد عدم الاخ وابنه فمن مات وترك عما لابوين او لاب واخا لابوين اولاب اوابن اخ لابوين او لاب فالمال كله للاخ او ابنه ولا شيء للعم لان الاخ او ابنه اولى او مات وترك عما لابوين اولاب وابن عم فالمال كله للعم دون ابن العم ثم عم ابيه لابوين ثم لاب ثم بنو عم الاب لابوين ثم لاب وان سفلوا عند عدم ذلك العم وابنه ثم عم جده الصحيح لابوين ثم لاب ثم بنوه وان سفلوا عند عدم عم الاب لابوين او لاب وبنيه وان سفلوا ثم وثم على الترتيب المذكور

(المادة ٦١٠)

قاعدة كل من كان اقرب للميت درجة فهو اولى بالميراث كالابن ثم الاب او الجد وكل من كان ذا قرابتين اولى من ذي قرابة واحدة سواء كان ذو القرابتين ذكرا او انثى فان الاخ لابوين اولى من الاخ لاب والاخت لابوين اذا صارت عصبة مع البنت الصلبية او بنت الابن اولى من الاخ لاب وابن الاخ لابوين اولى من ابن الاخ لاب وعم الميت لابوين اولى من العم لاب وكذلك الحـكم في اعمام ابيه واعمام جده

﴿ القسم الثاني ﴾

(المادة ٦١١)

العصبة بغيره هي كل انثى احتاجت في عصوبتهـا الى الغير وشاركت ذلك الغير في تلك العصوبة وهن اربعـة من الاناث فرضهن نصف او ثلثان كالبنات الصلبيـات وبنات الابن والاخوات لابوين والاخوات لاب يحتاج كل واحدة منهن في العصوبة الى اخوتهن او يحتاج بعضهن الى من يقوم مقام اخوتهن وقسمة التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

(المادة ٦١٢)

من لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة فلا تصير عصبة باخيها كالعم مع العمة لابوين فان المال كله للعم دونها وكذا الحـال في ابن العم لاب مع بنت العم لاب وابن الاخ لاب مع بنت الاخ لاب

﴿ القسم الثالث ﴾

(المادة ٦١٣)

العصبة مع الغير هي كل انثى احتاجت في عصوبتها الى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في تلك العصوبة وهما اثنتان اخت لابوين واخت لاب تصير كل واحدة منهما عصبة مع بنت الصلب او مع بنت الابن سواء كانت واحدة او اكثر

(المادة ٦١٤)

الفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير

(المادة ٦١٥)

والسببي هو مولى العتاقة وهو وارث بالتعصيب وآخر العصبات ومقدم على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض والمعتق يرث من معتقه ولو شرط في عتقه ان لا ولاء له عليه ثم عصبة المعتق الذكور على الترتيب الذي تقدم في العصبات النسبية فتكون العصبة النسبية للمعتق مقدمة على السببية والمراد بالعصبة النسبية للمعتق ما هو عصبة بنفسه فقط فيكون ابن المعتق عند عدم المعتق اولى العصبات بالارث ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر العصبات ولا ولاء لمن هو عصبة للمعتق بغيره او مع غيره على من اعتقه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له فمن مات وترك مولى العتاقة ولا وارث له فالمال كله للمولى ثم لعصبته على ما تقدم

(المادة ٦١٦)

مولاة العتاقة كولي العتاقة فيما تقدم والاصل انه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن فمن مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها

﴿ الباب السادس ﴾

(في الحجب)

(المادة ٦١٧)

الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله او بعضه بوجود شخص اخر وهو نوعان * الاول حجب نقصان عن حصة من الارث الى اقل منها كانتقال الزوج بالولد من النصف الى الربع وكانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس والاب من الكل الى السدس * الثاني حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الاخ بالاخ

(المادة ٦١٨)

حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الاب والام والابن والبنت والزوج والزوجة ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم الام وبنت الابن والاخت لاب والزوجان

(المادة ٦١٩)

يحجب الجد من الميراث بالاب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط او بالفرض وحده كجد مع ابن او بالفرض والتعصيب كجد مع بنت وتحجب ام الميت الجدات سواء كن من جهة الام او من جهة الاب او من جهة الجد

(المادة ٦٢٠)

الابن يحجب ابن الابن وكل ابن ابن اسفل يحجب بابن ابن اعلى منه وتسقط الاخوة من الميراث ذكورا او اناثا سواء كانوا لابوين او لاب او لام بالاب والجد وبالبنين وبني البنين وان سفلوا

(المادة ٦٢١)

الاخ لاب يحجب بالاب والابن وابن الابن وبالاخ الشقيق وبالاخت الشقيقة اذا صارت عصبة مع الغير

(المادة ٦٢٢)

ابن الاخ الشقيق يحجب بسبعة وهم الاب والجد والابن وابن الابن والاخ الشقيق وبالاخ لاب وبالاخت لابوين او لاب اذا صارت عصبة مع الغير

(المادة ٦٢٣)

ابن الاخ لاب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الاخ الشقيق

(المادة ٦٢٤)

الاخوة لام يحجبون بستة بالاب والجد والابن وابن الابن والبنت الصلبية وبنت الابن

« المادة ٦٢٥ »

العم الشقيق يحجب بعشرة وهم الاب والجدوالابن وابن الابنوالاخ لابوين وبالاخ لاب والاخت لابوين او لاب اذا صارتا عصبتين وبابن الاخ لابوين او لاب

(المادة ٦٢٦)

ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لابوين وكذا ابن العم لاب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق

(المادة ٦٢٧)

اذا اجتمع بنات الميت الصلبيات وبنات الابن وحازت البنات الثلثين بان كن ثنتين فا كثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة كن او اكثر قربت درجتهن او بعدت اتحدت درجتهن او اختلفت الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن

(المادة ٦٢٨)

الاخوات لابوين اذا اخذن الثلثين بان كن اثنتين فاكثر تسقط معهن الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبهن

(المادة ٦٢٩)

الاخت لابوين اذا اخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات لاب بل لمن معها السدس

(المادة ٦٣٠)

المحروم من الارث بمانع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب احدا من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الاخوة والاخوات فانه يحجبهما الاب وهما يحجبان الام من الثلث الى السدس

﴿ الباب السابع ﴾

(في بيان مسائل متنوعة)

(المادة ٦٣١)

يوقف للحمل من التركة نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما كان اكثر هذا لو كان الحمل يشارك الورثة او يحجبهم حجب نقصان فلو كان يحجبهم حجب حرمان وقف الكل ويؤخذ الكفيل من الورثة في صورة القسمة ويرث الحمل ان وضع حيا او خرج اكثره حيا فمات لا ان خرج اقله فمات الا ان خرج بجناية فانه يرث ويورث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا جميع الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض يأخذ ما يستحقه والباقي يعطى لكل وارث ما كان موقوفاً من نصيبه

(المادة ٦٣٢)

المفقود من انقطع خبره ولا يدري حياته ولا موته وحكمه ان يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يعطوا لهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم حجب حرمان يعطى لكل واحد منهم الاقل من نصيبه على تقدير حياته ومماته فاذا حكم بموته بعد ان لم يبق من اقرانه احد في بلده فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى ورثة مورثه وان ظهرت حياته استحق ما كان موقوفاً لاجله من مال مورثه

(المادة ٦٣٣)

الخنثى هو انسان له آلتا رجل وامراة وليس له شيء منهما فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا بان خرج منهما معاً فمشكل وهذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى امراة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر له ثدى او لبن او حاض او حبل او اتى كما يؤتى النساء فامراة وان لم تظهر له علامة اصلا او تعارضت العلامات فمشكل وله حينئذ في الميراث اضر الحالتين فلو مات ابوه وترك معه ابناً واحدا فللابن سهمان وللخنثى سهم لانه الاضر

(المادة ٦٣٤)

ولد الزنا وولد الملاعنة يرثان الام وقرابتها وترث هي وقرابتها منهما ولا يرث الاب ولا قرابته منهما

(المادة ٦٣٥)

لا توارث بين الغرقى والهدمى والحرقى اذا كانوا ممن يرث بعضهم بعضاً لانه لا يعلم ايهما مات اولا يقسم مال كل منهم على ورثته الاحياء

(المادة ٦٣٦)

التخارج هو ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم من التركة او غيرها وهو جائز عند التراضي فمن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام الباقين كمن ماتت وتركت زوجاً واما وعما فالمسئلة من ستة النصف للزوج والثلث للام والباقي للعم فصالح الزوج عن نصيبه على ما في ذمته للزوجة من المهر فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا سهمان للام وسهم للعم

﴿ الباب الثامن ﴾

(في العول والرد)

(المادة ٦٣٧)

العول هو زيادة في عدد سهام ذوي الفروض ونقصان من مقادير انصبائهم من التركة

فاذا زادت سهام اصحاب الفروض في تركة ميت على مخرج التركة يزاد مخرج التركة لتوفي سهامهم فيدخل النقص في مقادير انصباء الورثة بسبب زيادة عدد السهام كما اذا ماتت الميتة عن زوجها وشقيقتيها فمخرج اصل التركة من ستة اسهم وعالت بسدسها الى سبعة لان فرض الزوج النصف وفرض الشقيقتين الثلثان فزادت الفروض بسهم وهو السدس وهكذا يعول هذا المخرج الى ثمانية بالثلث كهم وام و يعول الى تسعة بالنصف كهم واخ لام ويعول ايضاً الى عشرة بالثلثين كهم واخ اخر لام واذا كان مخرج التركة من اثني عشر سهما تعول الى ثلاثة عشر كزوجة فرضها الربع وشقيقتين فرضها الثلثان وام فرضها السدس والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ اخر لام واذا كان مخرج التركة من اربعة وعشرين فانها تعول الى سبعة وعشرين فقط كزوجة فرضها الثمن وبنتين فرضها الثلثان وابوين فرض كل منهما السدس

(المادة ٦٣٨)

الرد ضد العول وهو رد ما فضل عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة فيرد ما فضل على ذوي الفروض بقدر سهامهم الا على الزوجين واصحاب الرد من الورثة سبعة واحد من الذكور وهو اخ الام وستة من الاناث وهن بنت الصلب وبنت الابن والاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة لافرق بين ان يكون احد السبعة المذكورين واحدا او متعددا سوى الام ومن انفرد منهم حاز جميع التركة ومسائل الرد اقسام اربعة احدها ان يكون في المسئلة صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة على عدد رؤسهم كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فتقسم التركة بينهما نصفين والثاني ان يكون فيها صنفان او ثلاثة ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه وحينئذ تقسم التركة من مجموع سهامهم اذا كان فيها سدسان كجدة واخت لام تقسم من اثنين لكل منهما نصف المال وتقسم من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي ام معها فلولدي الام الثلثان وللام الثلث من التركة ومن اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او بنت وام فللبنت ثلاثة ارباعها ولبنت الابن او الام ربعها ومن خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان

كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لابوين وام او اخت لابوين واختين لام فيعطى في الاول اربعة اخماسها للبنتين وللام خمسها وفي الثانية يعطي للبنت ثلاثة منها ولبنت الابن واحد وللام واحد وفي الثالثة يعطي للاخت من الابوين ثلاثة وللام او للاختين لام سهمان والثالث ان يكون مع الصنف الواحد ممن يرد عليه من لايرد عليه وحينئذ يعطى من لايرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات فيعطي للزوج فرضه الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على عدد روس البنات الثلاث في هذا المثال لاستقامة الباقي على عدد روسهن والرابع ان يكون مع الصنفين ممن يرد عليه من لايرد عليه وحينئذ يعطي من لايرد عليه نصيبه من اقل مخارج فرضه ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه كزوجة وجدة واختين لام فيعطي للزوجة فرضها الربع واحد من اربعة ويقسم الباقي على سهام من يرد عليه من الصنفين المذكورين وهو مستقيم في هذا المثال على السهام فيعطي للجدة سهم وهو الربع وللاختين لام سهمان وهما النصف

﴿ الباب الخامس ﴾

(في ذوي الارحام وكيفية توريثهم)

(المادة ٦٣٩)

ذوو الارحام على اربعة اصناف بعضها اولى بالميراث من بعض على الترتيب في المواد الاتية الصنف الاول من ينتسب للميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك

(المادة ٦٤٠)

الصنف الثاني من ينتسب اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون كابي ام الميت وابي ابي امه والجدات الساقطات وان علون كام ابي ام الميت وام ام ابي امه

(المادة ٦٤١)

الصنف الثالث من ينتسب الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات سواء كانت تلك الاولاد

ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لابوين او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنوا الاخوة لام وان سفلوا

(المادة ٦٤٢)

الصنف الرابع من ينتسب الى جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام سواء كانا قريبين او بعيدين او الى جدتيه وهما ام الام وام الاب سواء كانتا قريبتين او بعيدتين وهم الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات على الاطلاق ثم اولادهم وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا

(المادة ٦٤٣)

الصنف الاول من ذوي الارحام اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة كبنت البنت فانها اولى بالميراث من بنت بنت الابن فان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او ثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولى من ولد ذي الرحم كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت فان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فيعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار حالة اذكورتهم وانوثتهم اعني ان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ الانثيين هذا ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كبنت ابن بنت وابن بنت بنت قسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت وبنت بنت فتعتبر صفة الاصول في البطن الثاني في هذه الصورة فيقسم عليهم اثلاثا ويعطي كل من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه

(المادة ٦٤٤)

الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم للميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام مثاله مات عن ام ابي ام وابي ابي ام ام كان المال كله لام ابي الام لقربها ولا فرق بين كونه مدليا بوارث او

بغير وارث ولا بين كونه ذكرا او انثى وان استوت درجاتهم فاما ان يكون بعضهم مدليا بوارث او كلهم يدلون به او كلهم لا يدلون به ففي الاول يقدم المدلي بوارث على غيره بخلاف الصنف الاول مثاله مات عن ابي ام الام وابي ابي الام فهما سواء وان كان الاول مدليا بالجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني بالجد الفاسد اعني ابا الام وفي الاخرين كابي ام اب وابي ام ام وكابي ابي ام وام ابي ام فاما ان تختلف قرابتهم اي بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام كالمثال الاول واما ان تتحد كالمثال الثاني فان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كانه مات عن اب وام ثم ما اصاب قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن وقع فيه الخلاف وكذا ما اصاب قرابة الام وان لم يختلف فيهم بطن فالقسمة على ابدان كل صنف وان اتحدت قرابتهم اي كلهم من جانب الام او الاب فاما ان تتفق صفة من ادلوا به في الذكورة والانوثة او تختلف فان اتفقت الصفة اعتبرت ابدانهم وتساووا في القسمة لو كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت الصفة فالقسمة على اول بطن اختلف للذكر ضعف الانثى ثم تجعل الذكور طائفة على قياس ماتقرر في الصنف الاول

(المادة ٦٤٥)

الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات مطلقا وبنات الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة ولو انثى فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب فان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخ كلاهما لابوين او لاب او احدهما لابوين والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة وان استووا في القرب وليس فيهم ولد العصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابني الاخ لابوين او لاب او بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض كبنت اخ لابوين او لاب وبنت اخ لام او كان كلهم اصحاب فرائض كبنات اخوات متفرقات يقسم المال على الاصول اي الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعه كما في الصنف الاول

(المادة ٦٤٦)

الصنف الرابع وهم الذين ينتمون الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا اذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى اعني من كان لابوين اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم في القوة فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لابوين او لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا فلا اعتبار لقوة القرابة ويكون الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام كعمة لاب وام وخالة لام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو تحد حيز قرابتهم

(المادة ٦٤٧)

اولاد الصنف الرابع الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت درجة من اي جهة كانت فان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان تكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان له قوة القرابة فهو اولى اعني من كان اصله لابوين فهو اولى ممن كان اصله لاب فان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدة فان كان الكل من جهة الاب او من جهة الام فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لابوين او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب لاب وبعضهم من الام فلا اعتبار هنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة ويكون الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب والثلث لمن يدلي بقرابة الام والله سبحانه وتعالى اعلم

العهدة الشريفة

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(١) هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله الى كافة الناس اجمعين رسوله مبشرا ونذيرا ومؤتمنا على وديعة الله في خلقه لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما كتبه لاهل ملة النصارى ولمن تنحل دين النصرانية من مشارق الارض ومغاربها قريبها وبعيدها فصيحها وعجمها معروفها ومجهولها جعل لهم عهدا فمن نكث العهد الذي فيه وخالفه الى غيره وتعدى ما امره كان لعهد الله ناكثا ولميثاقه ناقضا وبدينه مستهزئا وللعنته مستوجبا سلطانا كان ام غيره من المسلمين

وان احتمى راهب او سايح في جبل او واد او مغارة او عمران او سهل او رمل او بيعة فانا اكون من ورائهم اذب عنهم من كل غيرة لهم بنفسي واعواني واهلي وملتي واتباعي لانهم رعيتي واهل ذمتي وانا اعزل عنهم الاذى في المؤن التي يحمل اهل العهد من القيام بالخراج الا ما طابت له نفوسهم وليس عليهم جبر ولا اكراه على شيء من ذلك ولا يغير اسقف من اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا حبيس من صومعته ولا سايح من سياحته ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم وبيعهم ولا يدخل شيء من مال كنائسهم في بناء مساجد المسلمين ولا في بناء منازلهم فمن فعل شيئا من ذلك فقد نكث عهد الله وعهد رسوله ولا يحمل على الرهبان والاساقفة ولا من يتعبد جزية ولا غرامة وانا احفظ ذمتهم اينما كانوا من بر او بحر في المشرق او المغرب والجنوب والشمال وهم في ذمتي وميثاقي واماني من كل مكروه وكذلك من يتفرد بالعبادة في الجبال والمواضع المباركة لا يلزمهم مما يزرعونه لا خراج ولا عشر ولا يشاطرون لكونه برسم افواههم ولا يعاونون عند ادراك الغلة ولا يلزمون بخروج في حرب وقيام بجبرية ولا من اصحاب الخراج وذوي الاموال والعقارات والتجارات مما هو اكثر من اثنى عشر درهما بالجملة في كل عام ولا يكلف احد منهم شططا ولا يجادلون الا بالتي هي احسن ويحفظونهم تحت جناح الرحمة يكف عنهم اذية المكروه حيثما كانوا حيثما حلوا

وان صارت النصرانية عند المسلمين فعليها برضاها ويمكنها من الصلاة في بيعها ولا يحال بينها وبين هوى دينها ومن خان عهد الله واعتمد بالضد من ذلك فقد عصى ميثاقه ورسوله ويعاونوا على مرمة بيعهم ومواضعهم وتكون تلك مقبولة لهم على دينهم وفعالهم بالعهد ولا يلزم احد منهم بنقل سلاح بل المسلمون يذبوا عنهم ولا يخالف هذا العهد ابدا الى حين تقوم الساعة وتنقضي الدنيا

(١) نقلا عن مجموعة منشآت سلاطين لافريدون بيك جزء اول صفحة ٣١

عهدة الامام الخليفة عمر بن الخطاب

صادرة لصوفرونيوس بطارك القدس في ٢٠ ربيع اول سنة ١٥ للهجرة النبوية

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الذي اعزنا بالاسلام واكرمنا بالايمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلالة وجمعنا به بعد الشتات والف قلوبنا ونصرنا على الاعداء ومكن لنا من البلاد وجعلنا اخوانا متحابين واحمدوا لله عباد الله على هذه النعمة هذا كتاب عمر بن الخطاب لعهد وميثاق اعطى الى البطارك المبجل المكرم وهو صوفرونيوس بطرك الملة الملكية في طور الزيتون بمقام القدس الشريف في الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا واين وجدوا وان يكون عليهم الامان وان الذمي اذا حفظ احكام الذمة وجب له الامان والصون منا نحن المؤمنين عن من يتولى بعدنا وليقطع عنهم اسباب جوائحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكن الامان عليهم وعلى كنائسهم وديارتهم وكافة زياراتهم التي بيدهم داخلا وخارجا وهي القيامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام كنيسة الكبراء والمغارة ذات الثلاثة ابواب قبلي وشمالي وغربي وبقية اجناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحبش والذين ياتون للزيارة من القبط والافرنج والسريان والارمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين البطرك المذكور ويكون متقدما عليهم لانهم اعطوا من حضرة النبي الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم وامر بالنظر اليهم والامان عليهم كذلك نحن المؤمنين نحسن اليهم اكراما لمن احسن اليهم ويكونوا معافين من الجزية والغفارة والمواجب ومسلمين من كافة البلايا في البر والبحور وفي دخولهم الى القيامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شيء واما الذين يقبلون الى الزيارة القيامة يؤدي النصراني الى البطرك درهما وثلث من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ ما امرنا به سلطان او حاكم او وال يجري حكمه في الارض غني ام فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات وقد اعطى لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام عبدالله وعثمان بن عفان وسعد ابن زيد وعبد الرحمان ابن عوف وبقية الاخوة الصحابة الكرام فليعتمد على ما شرحنا في كتابنا هذا ويعمل به ويبقى في يدهم وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله واصحابه والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل في ٢٠ من شهر ربيع الاول سنة ١٥ للهجرة النبوية وكل من قرأ مرسومنا هذا من المؤمنين وخالفه من الآن والى الدين فليكن لعهد الله ناكثا ولرسوله الحبيب مبغضا

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر البحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام ومن اهل اليمن فمن احدث منهم حدثاً فانه لايحول ماله دون نفسه وان طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوه ما يريدونه ولا طريقاً يريدونه من بر او بحر (١)

﴿ تعريب الفرمان العالي الموشح بالخط الهمايوني الذي جرى شرف صدوره خطاباً ﴾
(للوكالة المطلقة بخصوص الاصلاحات)

(اوائل شهر جمادى الاخر سنة ١٢٧٢ — فبراير سنة ١٨٥٦)

بعد الالقاب

لما كان من اقدم افكاري الخيرية السلطانية تحصيل سعادة الاحوال لصنوف تبعتي الشاهانية التي هي وديعة الباري لايدي الموهبة الملوكانية واستكمالها من كل جهة شوهدت ولله الحمد بكثرة وافرة ثمار همي المخصوصة الشاهانية التي ظهرت في هذا الباب منذ يوم جلوسي الهمايوني المقرون باليمن وقد اخذت معمورية ملكنا وثروة ملتنا في الازدياد من وقت الى وقت الا انه لما كانت عمالي السلطانية تطلب تجديد وتأكيد النظامات الخيرية التي توفقت بوضعها وتاسيسها لحد الآن لايصال الحالة الموافقة لشأن دولتنا العلية واللائقة بالموقع العالي المهم الذي حازت عليه بحق فيما بين الشعوب المتمدنة الى درجة الكمال ولا سيما الآن حيث تضاعف بعناية الله تعالى تأكيد الحقوق السنية التي لدولتي العلية في الخارج بحسب تأثير المساعي الجليلة من حمية عموم تبعتي الشاهانية وهمة ومعاونة نواب الدول الفخمة الخيرية التي هي معنا باتفاق خاص باهر الاخلاص على ما يجعل هذا العصر مبداء زمان مقرون بالخير لدولتنا العلية اصبح من اقتضاء ارادة مراحمي المشادة الملوكانية ان تترقى آناً فآناً في الداخل ايضاً الاسباب والوسائل المستلزمة لتزايد قوة ومكنة سلطنتي السنية وتحصيل سعادة الاحوال الكاملة من كل وجه لجميع صنوف تبعتي الشاهانية المرتبطين مع بعضهم بالروابط القلبية الوطنية والمتساوين في نظر معدلة شفقتي الملوكانية وبناء على ذلك قد صدرت ارادتي العادلة السلطانية باجراء الخصوصات الآتية وهي

بما ان تلك التأمينات التي صار الوعد والاحسان بها من طرفي الاشرف السلطاني لاجل امنية النفوس والاموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعتي الموجودين في اي دين ومذهب كان بدون استثنا بموجب خطي الهمايوني الذي تلي في كلخانة وقد جرى الان تأكيدها وتاييدها مع التنظيمات الخيرية يجب اتخاذ التدابير

(١) نقلا من مجموعة منشآت سلاطين لافريدون بيك جزء اول صفحة ٣٣

الموثرة لاجل اخراجها بكمالها الى الفعل اما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي أعطيت من طرف اجدادي العظام او احسن بها في السنين الاخيرة الى جماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة الموجودين في ممالكي المحروسة الشاهانية فقد صار تقريرها وابقاؤها الان ايضا انما يلزم ان تحصل المبادرة فقط الى روية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعة الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بظرف مهلة معينة وتحصل المذاكرة في اصلاحاتها التي اوجبها الوقت واثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في البطركخانات بارادتي واستحساني الملوكي تحت نظارة بابنا العالي وتجبر على عرضها والافادة عنها الى بابنا العالي ويصير توفيق الرخصة والاقتدار الذين صار التكرم باعطائهما من طرف حضرة ما كن الجنان السلطان ابي الفتح محمد خان الثاني ومن خلفائه العظام الى البطاركة واساقفة المسيحيين للحال والموقع الجديد الذي صار التأمين به لهم من نيات فتوتي السلطانية ومن بعد ان تصلح اصول انتخاب البطاركة الجاري والحالة هذه يصير كذلك اجراء اصول نصبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقا الى احكام براءة البطاركية العالية بالصحة والتمام وحين نصب البطرك او المطران والمرخص والايسكبوس والحاخام يقتضي ان يتوا الاصول التحليفية تطبيقا الى صورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالي ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين ثم يصير منع الجوائز والعائدات التي تعطى الى الرهبان تحت اي صورة واسم كان بالكلية ويتخصص عوضها ايرادات معينة الى البطاركة ورؤساء الجماعات وكذلك يتعين معاشات الى باقي الرهبان وعلى وجه الحقانية بالنظر الى اهمية رتبهم ومناصبهم بحسب القرار الذي يعطى بعد الان وتحال ادارة المصالح المالية المختصة بجماعة المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة لحسن محافظة مجلس مركب من اعضاء منتخبة فيما بين رهبان كل جماعة وعوامها بدون ان يحصل ايراث مكتة الى ارزاق واموال الرهبان منقولة كانت او غير منقولة ولا ينبغي ان يقع موانع في تعمير وترميم الابنية المختصة باجراء العبادات في المداين والقصبات والقرى التي جميع اهاليها من مذهب واحد ولا في باقي محلاتهم كالمكاتب والمستشفيات والمقابر حسب هيئتها الاصلية لكن اذا لزم تجديد محلات نظير هذه فيلزم عند ما يستصوبها البطرك او رؤساء الملة ان تعرض صورة رسمها وانشائها مرة الى بابنا العالي لكي تقبل تلك الصورة المعروضة ويجري اقتضاؤها على موجب تعلق ارادتي السنية الملوكانية او تتبين الاعتراضات التي ترد في ذلك الباب بظرف مدة معينة واذا وجد في محل جماعة اهل مذهب واحد منفردين يعني غير مختلطين بغيرهم فلا يقيدوا بنوع ما عن اجراء الخصوصات المتعلقة بالعبادة في ذلك الموضع ظاهرا واما اما في المدن والقصبات والقرى التي تكون اهاليها مركبة من جماعات مختلفة الاديان تكون كل جماعة مقتدرة على تعمير وترميم كنائسها ومستشفياتها ومكاتبها ومقابرها اتباعا للاصول السابق ذكرها في المحلة التي تسكنها على حدتها لكن متى لزم ابنية يقتضي انشاؤها جديدا يلزم ان تستدعي بطاركتها او جماعة مطارنتها الرخصة اللازمة من جانب بابنا العالي فتصدر رخصتنا السنية عند ما لا توجد في ذلك موانع ملكية من طرف دولتنا العلية والمعاملات التي تتوقع من طرف الحكومة في مثل هذه الاشغال لا يوخذ عنها شيء وينبغي ان توخذ التدابير اللازمة القوية لاجل تأمين من كانوا اهل مذهب واحد مهما بلغ عددهم ليجروا مذهبهم بكل حرية ثم تمحى وتزال موبدا من المحررات الديوانية جميع التعبيرات والالفاظ والتمييزات التي تتضمن تدني صنف عن صنف آخر من صنوف تبعة سلطنتي السنية بسبب المذاهب او اللسان او الجنسية ويمنع قانونا استعمال كل نوع تعريف وتوصيف يوجب الشين والعار او يمس الناموس سواء كان بين افراد الناس او من طرف المامورين ولما كانت قد جرت فرائض كل دين ومذهب يوجد في ممالكي المحروسة بوجه الحرية ان لا يمنع احد اصلا

من تبعة الشاهانية عن اجراء فرائض ديانته ولا يتاذى من جراء ذلك جورا ولا اذية ولا يجبر احد على ترك ديانته ومذهبه اما انتخاب ونصب مأموري سلطنتي السنية وخدامها فهو منوط بتنسيبي وارادتي الملوكانية وبما ان جميع تبعة دولتي العلية من اية ملة كانوا سوف يقبلون في خدامة الدولة ومأمورياتها فيستخدمون في المأموريات امتثالا الى النظامات المرعية الاجراء في حق العموم بحسب اهليتهم وقابليتهم والذين هم من تبعة سلطنتي السنية يقبلون جميعا عند ما يوفون الشرائط المقررة سواء كان من جهة السن او الامتحانات في النظامات الموضوعة للمكاتب بدون فرق ولا تمييز في مكاتب دولتي العلية العسكرية والملكية وعدا ذلك تكون كل جماعة ماذونة بعمل مكاتب ملية للمعارف والحرف والصنائع لكن تكون اصول تدريس مثل هذه المكاتب العامة وانتخاب معلميها تحت نظارة وتفتيش مجلس معارف مختلط منصوبة اعضاؤه من طرفي الشاهاني اما جميع الدعاوي التي تحدث فيما بين اهل الاسلام والمسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة او بين التبعة المسيحية وبين باقي تابعي المذاهب المختلفة الغير المسلمة تجارية كانت او جنائية فتحال الى دواوين مختلطة والمجالس التي تنعقد من طرف هذه الدواوين لاجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعي والمدعى عليه والشهود الذين يقيمهم المدعي ان يصادقوا على تقاريرهم الواقعة دائما واحدة فواحدة بيمين يجرونه حسب اعتقادهم ومذاهبهم اما دعاوي العائدة الى الحقوق العادية فينبغي ان ترى شرعا او نظاما بحضور الوالي وقاضي البلدة في مجالس الايالات والالوية المختلطة ايضا وتجري المحاكمات الواقعة في هذه المحاكم والمجالس علنا واما الدعاوي الخاصة مثل الحقوق الارثية فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة الغير المسلمة فتحال على ان ترى اذا ارادت اصحاب الدعوى بمعرفة البطرك او الرؤساء والمجالس وينبغي تتميم اصول ونظامات المرافعات التي تجري في الدواوين المختلطة بمقتضى قوانين المجازاة والتجارة باسرع ما يمكن ثم تضبط وتدون وتنشر وتعلن مترجمة بالالسن المختلفة المستعملة في ممالكي المحروسة الشاهانية وتحصل المباشرة في ظرف مدة قليلة لان تتصلح بقدر الامكان كل السجون المخصوصة لحبس وتوقيف اصحاب مظنة السوء او المستحقين التاديبات الجزائية مع اصلاح اصول الحسبية في جميع الحلات لاجل توفيق الحقوق الانسانية مع حقوق العدالة وتلغى وتبطل بكل حال ايضا كل انواع المجازاة الجسمانية بتمامها وكافة المعاملات التي تمثل الاذية والاضرار في الحبوس ما عدا المعاملات الموافقة للنظامات الانضباطية الموضوعة من جانب سلطنتي السنية وما يحصل من منع الحركات التي تقع خلافا لذلك وزجرها بكل شدة ويجري تكدير المامورين الذين يامرون بها الاشخاص الذين يجرونها فعلا وتاديبهم بمقتضى قانون الجزاء ايضا وينبغي ان تتنظم امور الضبطية في دار سلطنتي السنية والايالات والبلاد والقرى بصورة امينة صحيحة وقوية لمحافظة اموال جميع تبعتي الملوكانية اصحاب السكينة وارواحهم وكما ان مساواة الويركو توجب مساواة باقي التكاليف كذلك المساواة الحقوقية تستلزم المساواة في الوظائف ايضا فينبغي ان يكون المسيحيون وباقي التبعة الغير المسلمة مجبورين ان ينقادوا الى القرار المعطي اخيرا بحق اعطاء الحصة العسكرية مثل اهل الاسلام وتجري في هذا الخصوص اصول المعافية من الخدمة الفعلية اما باعطاء البدل واما باعطاء دراهم نقدية وتعمل النظامات اللازمة بحق صورة استخدام التبعة عدا عن الاسلام فيما بين صنوف العسكرية وتنشر وتعلق في اقرب وقت امكن وان يتوضح امر انتخاب الاعضاء الذين يوجدون في مجالس الايالات والالوية من الاسلام والمسيحيين وغيرهم بصورة صحيحة وتحصل مطالعة استعمال الوسائل المؤثرة بامر التشبث باصلاحات النظامات الكائنة بحق صورة تركيب وتشكيل هذه المجالس لاجل حصول التامين على ظهور الاراء المستقيمة فتعلم دولتي العلية نتيجة الآراء وما يعطى من الحكم والقرار على وجه الصحة وتناظر

على ذلك وبما ان القوانين الكائنة بحق قضايا بيع الاملاك والتصرف في العقارات متساوية بحق تبعتي الملوكانية كافة فمن بعد ان تعمل الصور التنظيمية فيما بين سلطنتي السنية والدول الاجنبية تعطى المساعدة للاجانب ان يتصرفوا في الاملاك ايضاً بحسب اتباع قوانين دولتي العلية وامتثال نظامات الضابطة البلدية واعطائهم اصل التكاليف التي تعطيها الاهالي الوطنيون اما الويركو والتكاليف التي تطرح على جميع تبعة سلطنتي السنية فبما انها تؤخذ بصورة واحدة غير منظور فيها الى الصنف والمذهب ينبغي ان تحصل المطالعة والمذاكرة بالتدابير السريعة لاصلاح سوء الاستعمالات المتوقعة في اخذ واستيفاء هذه التكاليف والاعشار خاصة وتجري اصول اخذ الويركو شيئاً فشيئاً على خط مستقيم وتؤخذ هذه الصورة لذا كانت قابلة للاخذ عوض اصول التزام ايرادات دولتي العلية وما دامت الاصول الحالية جارية ينبغي ان يمتنع مامورو دولتي العلية واعضاء المجالس من التعهد باحدى الالتزامات التي تجري مزايدتها علنا او اخذ حصة منها ويشدد في المجازاة على ذلك ثم توضع وتعين التكاليف المحلية ايضاً في صورة لا توجب الخلل في المحصولات ولا تمنع التجارة الداخلية مهما امكن ويضم على المبالغ المناسبة التي يصير تعينها وتخصيصها لاجل الامور النافعة الويركو الخصوص الذي سوف يصير وضعه وتأسيسه في الايالات والسناجق التي تستفيد من الطرق والمسالك الذي يصير انشاؤها واحداثها برا وبحرا ولما كان قد عمل اخيرا نظام مخصوص بحق تنظيم وادارة دفتر ايرادات ومصروفات سلطنتي السنية في كل سنة ينبغي ان يحصل الاعتناء باجراء احكامه بتمامها وتحصل المباشرة بحسن تسوية المعاشات المخصوصة لكل من المامويات وتجلب مخصوصا من طرف جلالة مقام وكالتي المطلقة رؤساء كل جماعة والمامور المعين لها من طرفي اذشرف الشاهاني لكي يوجدوا في المجلس العالي عند التذكر في المواد العائدة والراجعة لعموم تبعة سلطنتي السنية وهؤلاء المامورون يتعينون لسنة واحدة وعند مايبتدئون في ماموريتهم يجري تحليفهم وينبغي ان اعضاء المجلس الذي ينصصون ويفيدون في اجتماعاتهم العادية والتي هي فوق العادة عن ارائهم ومطالعاتهم باستقامة ولا يحصل لهم تكدير اصلا من جراء ذلك وتجري احكام القوانين الموضوعة فيما يخص الافساد والارتكاب والاعتساف توفيقا الى اصولها المشروعة بحق جميع تبعة سلطنتي السنية من اي صنف كانوا او في اية مامورية وجدوا ويصير تصحيح اصول سكة دولتي العليــة وتعمل اشياء توجب الاعتبار لامورها الماليــة كالبانكات وتعيين الراس المال المقتضي الى الخصوصات التي هي منبع الثروة المادية لمالكي المحروسة الشاهانية وتفتح الطرق والجداول المقتضية لاجل نقل محصولات ممالكي الشاهانية وتجري التسهيلات الصحيحة بمنع الاسباب الحائلة دون توسيع امر الزراعة والتجارة ويلتفت الى استفادة المعارف والعلوم والراس المال لاجل ذلك من اوروبا وتوضع في موقع الاجراء شيئاً فشيئاً مع النظر المدقق في اسبابها فانت اذن ايها الصدر الاعظم الممدوح الشيم المشار اليه انت اعلن واشع فرماني هذا الجليل العنوان الملوكاني حسب اصوله في دار السعادة وفي كل طرف من ممالكي الشاهانية وابذل جل الهمة باجراء مقتضيات الخصوصات المشروحة على الوجه المبين واستحصال واستكمال الاسباب اللازمة والوسائل القوية لان تكون احكامه الجليلة منذ الان مرعيــة الاجراء على الدوام والاستمرار وهكذا اعلموا وعلى علامتي الشريفة اعتمدوا تحريرا في اوائل شهر جمادى الاخرة سنة اثنين وسبعين ومائتين والف · ٠ فبراير سنة ١٨٥٦ (١)

(١) القاموس العام للادارة والقضا جزء ٥ صفحة ١٥٠

معاهدة باريس

(٣٠ مارس سنة ١٨٥٦)

المادة التاسعة منها — ان جلالة سلطان الدولة العثمانية لعنايته بخير رعاياه جميعاً قد تفضل باصدار فرمان غايته اصلاح ذات بينهم وتحسن احوالهم بقطع النظر عن اختلافهم في الاديان والجنس واخذ في ذمته مقصده الخيري نحو النصارى القاطنين في بلاده وحيث كان في رغبته ان يبدي الآن شهادة جديدة على نيته في ذلك عزم على ان يطالع الدول المتعاهدة بذلك الفرمان الصادر عن طيب نفس منه فتلقى الدول المشار اليها هذه المطالعة بتأكيد ما لها من النفع والفائده ولكن المفهوم منها صريحاً انها لا توجب حقاً لهذه الدول في اي حال كان على ان تتعرض كلا او بعضاً لما يتعلق بالسلطان ورعاياه او بادارة سلطنته الداخلية .

وكما يتبين اعلاه لما كان كل صنف من رعايا دولتنا العلية المستظلين بظليل ظل حمايتنا السلطانية متساوياً بنظر رأفتنا الملوكية بالعدالة الكاملة تقرر اذاً بمقتضى الامتيازات والمساعدات الموضوعة العائدة لعافاة جماعات رعايانا السلطانية غير المسلمة ولحرية قوانينهم ومذاهبهم ان تستمر بطاركتهم ورؤساؤهم الروحيون مظهرا الحماية والصيانة في المواد المتعلقة بمصالحهم واحتياجاتهم المخصوصة توفيقاً للاذن والصلاحية المودعين لمجالسهم المخصوصية وللمنحة والاقتدار الحائزين عليها في الامور المالية المنوطة بجماعاتهم وباجراء كامل التسهيلات في انشاء معابدهم ومكاتبهم واحداثها

ثم انه مع مساعدتنا هذه الملوكية امر مقرر لن باب احساننا الاقدس ما برح مفتوحاً على الدوام نحو صنوف رعايانا السلطانية في مطالب توالهم مراتب دولتنا العلية وخدماتها بحسب قابليتهم ولياقتهم فلذلك يلزم تأييد دائرة استخدام من كان من رعايانا السلطانية غير المسلمين موصوفاً بالاستقامة والاقتدار مجرباً ومشهوداً في تلك الخدمات المستعد كل فرد منهم لها ولما كانت البدلات العسكرية التي تؤخذ من رعايانا السلطانية غير المسلمة هي موضوعة بمقابلة الخدمة الفعلية العسكرية التي تخدم بها تبعة دولتنا العلية المسلمون وكانت للمساواة في الحقوق تستلزم ايضاً المساواة في الوظائف وقد فهم عدم رعاية هذه القاعدة في اصناف المكلفين واحوالهم بحسب نسبتها العمومية ثم عدم جريان التوزيع والتحصيل ايضاً بين جماعاتهم ضمن اصول سالمة وعادلة فلكيما تثبت بالفعل في هذا المطلب ايضاً اثر نوايانا العادلة المقدسة تأمر قطعياً ان يتوزع البدل العسكري من الآن فصاعداً على رعايانا السلطانية غير المسلمة على وجه ان لا يدخل في هذا التوزيع من كان منهم دون سن العشرين ولا من تجاوز منهم سن الاربعين ووصل الى سن الشيخوخة ولا العليل والساقط من العمل ولن يتحول لهم كذلك استيفاء هذا البدل على وفاق الاسنان (اي العمر) والقاعدة المشروعة على شرطين احدهما عدم الخلل في مقدار هذا البدل الموضوع ضمن دائرة ترتيبه الاصلي بحسب مقدار النفوس والثاني تأمين واردات خزينة دولتنا عند ترقي افراد المكلفين باعتبار موجودهم ويجب في هذا الحال ان ينزل قيمة البدل المخصوص الذي كان يؤخذ من افراد المكلفين بالخدمة الفعلية العسكرية من رعايانا السلطانية المسلمين الراغبين في دفع البدل النقدي وذلك من المائة ذهب الى الخمسين ذهباً رعاية لقاعدة التسوية وبما انه جاز له

بعض جهات ممالك دولتنا العلية اصول استخدام رعايانا السلطانية غير المسلمة في خدمة الحراثة من غير ان يعطى لهم اراضي وكان ذلك مخالفا لشعائر الحكومة ومنافياً للعدل واصول التابعية فيقتضي ان لا يستثنى بعد الان احد من صنوف رعايانا السلطانية سواء كان في تفويض الاراضي المبيعة في المزائدة او فيما تفرغه افراد الناس من املاكها واراضيها لا بل يتأكد تأمين استفاداتهم من احكام قانوننا السلطاني الموضوع للاراضي مع رعاية المساواة الكاملة ومن مطلوبنا القطعي السلطاني ايضاً ان تجري المحافظة على احكام الوصاية التي تظهر في تركات رعايانا السلطانية غير المسلمة من غير مداخلة في مال ارث الايتام منهم الذين يكون لهم اولياء ما لم يتصد الولي والوصي لاتلاف اموال اليتيم ويشكي عليه فحينئذ يكون مال اليتيم تحت نظارة الحكومة وحمايتها وكما هو مستغني عن البيان حيث ان اساس تنبيهاتنا ومساعداتنا هذه السلطانية انما هو لغاية استكمال سعادة حال البرايا والرعايا المودعة ليدنا الملوكية المؤيدة (١)

معاهدة برلين

(١٣ تموز ١٨٧٨)

(المادة ٦٢)

حيث ان الباب العالي اظهر رغبته في ابقاء اصول حرية الديانة وتوسيع مداها توسيعاً مطلقاً فان الموقعين على هذه المعاهدة ينزلون هذه الرغبة منزلة الفعل فلا يسوغ التمييز في الاعتقادات الدينية في جميع اطراف السلطنة العثمانية حتى يخرج احدا من الاهلية والجدارة بجميع ما يتعلق بتمتعه الحقوق المدنية والسياسية او بدخوله في الوظائف الميرية او العمومية او نواله الشرف او استعماله الصنائع والحرف المختلفة كيفما كان مقره ويؤذن لجميع الناس بان يؤدوا الشهادة في جميع المحاكم بدون تمييز احد في الدين واستعمال سائر الامور الدينية يكون بحرية فلا يكون مانع ما لترتيب درجات ارباب المذاهب المختلفة او لعلاقتهم مع رؤسائهم ويكون الاكليروس (اصحاب الرتب الكنائسية) والزوار والرهبان من جميع الامم الذين يسافرون في الممالك العثمانية في الروم ايلي والاناطول حائزين حقوقاً واحدة وامتيازات وخصائص واحدة وفوض الى القناصل ونواب الدول الاجنبية في تلك الممالك حق في حماية اولئك المذكورين وحماية محلاتهم الدينية والخيرية حماية رسمية في الاماكن المقدسة او غيرها اما الحقوق المسلمة لفرنسا فلم تزل مرعية الاجراء وصار من المعلوم المقرر هنا انه لا يسوغ تبديل حال من الاحوال الحاضرة في الاماكن المقدسة اما زوار جبل آتوس من اي جنس كانوا فيبقون حافظين لاملاكهم وامتيازاتهم ومنحهم السابقة ويبقون متمتعين بمساواة تامة في الحقوق والمزايا (٢)

---

(١) القاموس العام للادارة والقضا جزء رابع صفحة ٣٧٠

(٢) القاموس العام للادارة والقضا جزء ٤ صحيفة ١٣٣

القانون الاساسي

(٧ ذو الحجة سنة ١٢٩٣)

المادة ٨ — يطلق اسم عثماني بدون استثنا على كافة افراد التبعة العثمانية من اي دين ومذهب كانوا ...

المادة ١١ — ان دين الدولة العثمانية هو دين الاسلام فمع المحافظة على هذا الاساس تكون حرية جميع الاديان المعروفة في الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة الى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط ان لاتخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية

المادة ١٧ — يكون كافة العثمانيين متساويين امام القانون وفي حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الاحوال المذهبية والدينية

المادة ١١١ — يكون في كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف اموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر في الوصايا على وجه ان تصرف حاصلات المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة الى المشروط لهم والى الخيرات والمبرات وفاقاً للشرط الوقفية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة اموال الايتام توفيقاً لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من افراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التي تترتب في هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية (١)

التحريرات السامية العمومية

هذه ترجمة صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي بتاريخ ٢٣ جمادى الاخرة سنة ١٣٠٨ (٢٢ كانون ثاني سنة ١٣٠٦)

انه بناء على التقارير التي قدمتها بطريقخانة الروم باستدعاء دوام حفظ امتيازاتها القديمة المذهبية في شأن النفقة (تراخومة) والمهر المتولدة من عقد وفسخ النكاح ودعوى الجهاز بقصد اجراء القرارات التي تصدر من البطريقخانة كما كان وفي مادة الوصاية واصول تفتيش مكاتب الروم وفي امر تحليف الرهبان وفي توقيفهم ومحاكمتهم بناء على الامور الجزائية فتطبيقاً لما صار تبليغه للبطريقخانه بتواريخ مختلفة بواسطة نظارة العدلية والمذاهب الجليلة توفيقاً لما جرى متقدماً وموخراً من التدقيقات والمذاكرات في هذه الامور وتاييداً لحفظ امتيازات البطريقخانة المذكورة الحائزة لها بموجب براآت عالية يقتضي مراعاة المعاملة القديمة في روية دعاوي النفقة والتراخومة المتولدة من مواد عقد النكاح وفسخه ودعاوي الجهاز بالبطريقخانة متى كانت بالاستانة العلية وبالمتروبوليدخانة متى كانت بالخارج وكما انه كان جار تنفيذ القرارات والإعلامات الصادرة من البطريقخانة بالاستانة ومن المتروبوليدخانة بالخارج في امر تقدير النفقات بدوائر الاجراء

---

(١) القاموس العام للادارة والقضا جزء ٤ صحيفة ٧٦

متى لم يقع اعتراض من الذين سيصير تحصيل النفقة منهم فمن الان فصاعدا يحال على البطريقخانة سماع وتدقيق الاعتراضات التي تقع من المقدر عليهم النفقات من جهة زيادتها او عجزهم عن ادائها (المسئلة التي عليها مدار الشكوى) وما تصدره البطريقخانة بناء على ذلك بعد التدقيق في القرارات النهائية تعديلا او تصديقا تصير المبادرة في اجرائه من دوائر الاجراء وبحسب الاصول الجارية في حق سائر المديونين فلا يلزم اخذ مصاريف التعيش من الطرف الاخر لمن يقتضي حبسه في اثناء اجراء القرارات النهائية التي تصدر في شان النفقة اما مسئلة الوصاية فهذه مع كونها من الامور الحقوقية ولما كان امر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضي النظر فيه بمجلس البطريقخانه المختلط كما هو مقتضي احكام المادة الثالثة من نظامنامة البطريقخانة من الفصل المختص بوظائف اعضاء المجلس المذكور الدائمين فالوصاية التي تظهر بتركة من يعقب ورثة صغار او كبار من المسيحيين متى كانت مصدق عليها من البطريق او من المتروبوليد او البسقبوس تكون معتبرة بالمحكمة ومع استثناء الاراضي الاميرية والاوقاف فكل ما كانت مشتملة عليه من المال او الملك يصير تركه للموصى له بها بلا وضع يد عليه وما يتوقع من المنازعات بين الورثة او وصي الورثة الصغار في شان الوصاية او فيما ينبعث عنها من جهة اعتبارها وعدمه فكما انه ينبغي ان ينظر ذلك في مجلس البطريقخانة المختلط بالاستانة العلية بمقتضي المادة الثالثة من نظامنامتها فكذلك ينظر في مجلس المتروبوليتخانة بالولايات ويصير تنفيذ الاعلامات التي تصدر من المجلس المذكورة بدوائر الاجراء لدى الحكومة غير انه لما كان هذا القرار عائدا على طائفة الروم الارثوذكس فاذا كان بعض الورثة منسوب لطائفة غير هذه الطائفة او كان من التبعة الاجنبية او كانت الوصاية المصدق عليها محتوية على وقف او ارض من الاراضي الاميرية او شيء متنازع فيه مع احد من تبعة الدولة العلية او التبعة الاجنبية فالدعاوى المنبعثة من مثل هذه الوصاية يكون النظر فيها من خصائص محاكم الدولة العلية

ولما كانت دروس المكاتب وجداولها جار تنظيمها او التصديق عليها من البطريقخانات والمتروبوليدخانات وهي المصدقة ايضا على الشهادات التي تكون بايدي المعلمين والمعلمات فمن المقتضي معلومية الحكومة ايضا ولذلك يرى لزوم تفتيش التدريس بتلك المكاتب طرف مفتشي المعارف او مديريها واذا رؤي انه جار اعطاء دروس مضرة او وجد بالمكاتب معلمين او معلمات ليسوا حائزين شهادات فتصير المخابرة مع البطريقخانة او المتروبوليدخانة من نظارة المعارف ان كان ذلك بالاستانة العلية ومن الحكومات المحلية ان كان ذلك بالخارج ويمنع تدريس مثل تلك الدروس كما يصير تبديل اولئك المعلمين والمعلمات بغيرهم بواسطة البطريقخانة او المتروبوليدخانة

وحيث ان امتناع الرهبان عن اداء اليمين مثل سائر الناس عند حضورهم للشهادة في الامور الجزائية محدث للاشكالات في امر المحاكم من عهد وضع اصول المحاكمات الجزائية للان فالرهبان الذين يقتضي تحليفهم لاسباب امور حقوقية او دعاوى جزائية تصير معاملتهم على موجب الفقرة النظامية التي وضعت لهذا الامر في تحليفهم بالبطريكخانة او المتروبوليدخانة التي ينتسبون اليها على مقتضي عوائدهم المذهبية

اما ما كان من امر توقيفهم ومحاكمتهم فان كان ذلك بسبب جنح فيجري توقيفهم بالبطركخانة او المتروبوليدخانة التي ينتسبون اليها كما كان جار قديما اما القسيسون والرهبان الذين ينبغي استنطاقهم ومحاكمتهم بالمحاكم العدلية بامور جزائية فمذكرة الجلب التي يلزم اصدارها من دوائر الاستنطاق والمحاكم يقتضي تبليغها

اليهم بواسطة البطركخانة ان كانوا بدار السعادة وبواسطة المتروبوليد ان كانوا بالخارج حيث تكون البطريقخانة والمتروبوليد والبسقبوس تحت المجبورية في تسليم الراهب المتهم للحكومة عقب استلام مذكرة الجلب وان لم يوءدوا هذه المجبورية او لم يمتثل لها الراهب الصادرة في حقه مذكرة الجلب فيصير الرجوع بالطبع لحكم القانون في احضاره انما لحين ثبوت التهمة وترتيب الجزاء لايوضع المتهم منهم في المحلات المعدة للحبس وتوقيف العوام بل يجري حجزه في مكان يليق بحاله وصفته بدائرة الحكومة كغيرهم من مرعيي الخاطر ومن تثبت عليهم التهمة منهم وكانت من نوع الجنحة او المخالفة فحيث ان هذه الحالة لا يلزم عليها نزع صفته الروحانية فما يترتب عليه من جزاء الحبس ينبغي ان يمضيه في البطريقخانة او المتروبوليدخانة التي هو منسوب اليها واما اذا كانت الجريمة المسندة اليه في مرتبة الجناية فيصير وضعه بالاودة التي تخصص اليه بدائرة الحكومة لحين اتمام استنطاقه وبعد ثبوت التهمة وتوقيع الحكم عليه وسلب صفته الروحانية فما يترتب عليه من الجزاء القانوني ينبغي ان يمضيه بالحبس العمومي واذا وقع مايخل النظام والراحة بمحل من الممالك الشاهانية فعلا ودعت الحالة الاعلان بالادارة العرفية به فلحين ماتندفع الاحوال والاسباب الموجبة لذلك على ارباب المجلس الحربي انهم في اثناء اجراء محاكمة من يتوقع منه جرائم بدون استثناء بداخل تلك المملكة ان يراعوا الاصول المبسوطة اعلاه في حق من يصير توقيفه وحبسه من القسيسين والرهبان

وقد حصلت المذاكرة في ذلك بمجلس الوكلاء المخصوص واستنسب لديه ماذكر وبالاستئذان صدرت الارادة السنية الشاهانية به واقتضى ترقيمه لدولتكم بامل الاهتمام في ايفاء المعاملة على الوجه المسطور

﴿ ترجمة صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي ﴾

﴿ بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ — ١٩ مارس سنة ١٣٠٧ رومي ﴾

لما كان من مقتضى القرارات المتخذة طبقاً لما صار اجراوءه من التدقيقات والمذاكرات في ما التمسته بطريقخانة الارمن من دوام المحافظة على امتيازاتها المذهبية وتأييداً للمحافظة على تلك الامتيازات الحائزة لها البطريقخانة المذكورة بمقتضى براءت عالية ان مدلول فرمان البطريقية يقضي بعدم عزل ونفي من يكون حائزاً لصفة (مرخصة) او (بسقبوس) ما لم يصير الاستعلام من بطريق الطايفة عن صحة ما يتوقع من التشكيات في حقهم فمن الان فصاعداً تجري معاملة كل مرخص وكل بسقبوس بحسب تلك الاصول القديمة بحيث يستثنى منهم من يضبط بجريمة مشهودة

واذا دعت الحال لايقاف احد الرهبان ومحاكمته بسبب دين (اي لاسباب حقوقية) فيجري ابقائهم بالبطريقخانة او المرخصةخانة التي ينتسبون اليها كما كان جاريا قديما اما القسيسون والرهبان الذين ينبغي استنطاقهم ومحاكمتهم بالمحاكم المدنية باسباب امور جزائية فيقتضي تبليغ مذكرة الجلب اي (علم الطلب) التي يلزم اصدارها من دوائر الاستنطاق والمحاكم اليهم بواسطة البطريقخانة ان كانوا بالاستانة وبواسطة المرخصةخانة ان كانوا بالخارج بحيث تكون البطريقخانة والمرخصةخانة مجبورة على تسليم الراهب المتهم للحكومة عقب استلام مذكرة الجلب وان لم توءدي هذه المجبورية او لم يمتثل لها الراهب الصادر في حقه مذكرة الجلب فيصير الرجوع بالطبع لحكم القانون في احضاره انما لحين ثبوت التهمة عليهم وترتيب الجزاء في حقهم لايضعون في المحلات المعدة لحبس وتوقيف سائر الناس بل يجب حجزهم في اودة تليق بشأنهم وصفتهم بدائرة الحكومة

كغيرهم من مرعيي الخاطر ومن تثبت عليهم التهمة منهم وكانت من نوع الجنحة او المخالفة فما دام ان هذه الحالة لاتستدعي نزع صفته الروحانية فما يترتب عليه من جزاء الحبس ينبغي ان يمضيه بالبطركخانة اوالمرخصة خانة التي هو منسوب اليها واما اذا كانت الجريمة المستندة اليه في درجة الجناية فيصير وضعه بالاودة التي تخصص اليه بدائرة الحكومة لحين تمام استنطاقه وبعد ثبوت التهمة وتوقيع الحكم عليه وسلب صفته الروحانية فما يترتب عليه من الجزاء القانوني يلزم ان يمضيه بالحبس العمومي واذا حدث ما يخل النظام والراحة فملا يحصل من محال الممالك الشاهانية ودعت الحال لاعلان الادارة العرفية به فحين ماتندفع الاحوال والاسباب الموجبة لذلك على المجلس الحربي انه في اثناء اجراء المحاكمات بلا استثناء في حق ارباب الجرائم بداخل تلك المملكة يراعي الاصول المسرودة اعلاه في حق من يصير توقيفه وحبسه من القسيسين والرهبان

ثم حيث انه حاصل من الرهبان امتناع عن اداء اليمين مثل سائر الناس عند حضورهم للشهادة في الامور الجزائية وهذا الامتناع محدث للاشكالات في امر المحاكمة من عهد وضع اصول المحاكمات الجزائية للآن فالرهبان الذين يقتضي تحليفهم لاسباب حقوقية او دعاوي جزائية تصير معاملتهم على موجب الفقرة النظامية التي وضعت لهذا الامر بتحليفهم في البطريقخانة والمرخصة خانة التي ينتسبون اليها بالتطبيق على عوائدهم المذهبية

ولما كانت امور النفقات المتولدة عن مواد عقد الانكحة وفسخها جار رويتها من القديم بالبطريقخانة في الاستانة العلية او بالمرخصة خانة في الخارج فمع مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الان فالقرارات او الاعلامات التي تصدر بتقدير النفقات من البطريقخانة او المرخصة خانة كما انه كان معتاد رويتها بدوائر التنفيذ متى لم يكن هناك اعتراض ممن ينبغي تحصيل النفقة منهم فكذلك عند حصول المعارضة في حالة العجز عن الاداء بدعوى ان ما قدر من النفقة كان زائدا (الا وهي المسئلة الاشكالية الاصلية) يحال استماعها والتدقيق فيها على البطريقخانة والقرارات الاخيرة التي تصدر منها بعد التدقيق سواء كان بتعديل السابق او التصديق عليه تعد نهائية ولا ينظر فيها لاي دعوى ولا اعتراض ويجري اللازم فيها بدوائر التنفيذ وتعطى عنها تعليمات لمحاكم البداية ومعلومات للمحاكم الشرعية لتوفيق الحركة على الاصول الجارية في حق سائر المديونين من هذا القبيل

وحيث كان من الاصول الجارية قديما ان يصير الاستعلام من البطريقخانة عن ارباب المواريث في دعاويهم التي تنظر لدى المحاكم الشرعية فمن الآن فصاعدا ايضا تراعي هذه الاحوال ثم ولو انه لم يتكلم بشيء الى الان في الصدقات الجاري اعطاؤها من الناس برضائهم لانشاء وتعمير وادارة المعابد والمكاتب وجميع المؤسسات المخصوصة بالطائفة لكن بما ان طبع تذاكر بهذه الوسيلة بلا رخصة واخذ نقود من الاهالي ينافي الاصول المتخذة من طرف الحكومة السنية يعني انه من اللازم وقوف الحكومة على ما يجلب ويستحصل عليه من النقود بهذه الواسطة من الاهالي ففي اراد رؤساء طائفة الارمن الروحانية جمع نقود من افراد الطائفة بموجب تذاكر مطبوعة لانشاء او تعمير او ادارة اي نوع من المؤسسات الخيرية يلزمهم بيان اسبابها وتعيين مقدارها للحكومة السنية واستدعاء رخصة بها مثل سائر رؤساء الطوائف وحينئذ تعطى لهم المساعدة اللازمة .

وبما ان المادة السادسة والاربعين المتعلقة بوظائف ومسئوليات التأسيسات من نظامنامة البطريقخانة مصرح بها عدم امكان انشاء او تعمير كنيسة او مكتب او ما يماثل ذلك من الاماكن المذهبية في دار السعادة

وحواليها ما لم يكن بمعرفة ذلك القومسيون ورضا المجلس الجسماني ومندرج فقرات مخصوصة بفرمان الاصلاحات العالي الصادر في سنة الف ومائتين واثنين وسبعين هجرية قاضية بان (البطارقة (ومتروبوليدي) الطوائف يستأذنون من الباب العالي عما يقتضي انشاؤه مجددا من الكنائس والاسبتاليات والمكاتب والمدافن ومتى لم توجد موانع ملكية يسمح لهم بالرخصة السنية وعلى هذا حصلت المساعدة في مستدعيات الرخصين الموجود عن بالولايات الشاهانية خصوصا ما كان منها تابعا لدائرة (بطريقية) القدس الشريف وفوتوغيكوميه ميس واختيار الروحانية فمع مراعاة هذه القاعدة بعد الان ايضا يصير الاستفسار من البطريقخانة عن مطالعاتها عند وقوع استدعاآت من هذا القبيل من افراد الطوائف الموجودين بالمحلات المنسوبة لبطريقية دار السعادة وعلى مقتضى جواب البطريقية تجري المعاملة اللازمة

وقد استنسب ذلك بمجلس الوكلاء المخصوص وبالاستئذان عنه صدرت الارادة السنيـة الشاهانية به وصار تبليغ بطريقخانة الارمن بالقرارات المبحوث عنها من طرف نظارة العـدلية والمذاهب الجليلة كما قد اعطيت معلومات بها لمن يلزم وهذا . . . تكم لاستكمال اسباب الاعتنا باجرا المعـاملات المتعلقـة بالمواد المشروحة بولايتكم الجليلة وملحقاتها توفيقا للقرارات المرقومة افندم

﴿ ترجمة صورة التحريرات السامية العمومية الصادرة من الباب العالي ﴾

سبق تبليغ دولتكم القرارات المتخذة تأييدا لمحفوظية الامتيازات المذهبية الحائزة لها كل من بطريقخانة روم والارمن بمقتضى براآت عالية وتوفيقا لمآل منطوق الارادة السنية الشاهانية التي صدرت بعد الاستئذان االاستنسبه بمجلس الوكلاء المخصوص بمنطوق التحريرات العمومية الصادرتين في ٢٧ جمادي الاخر و ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ وحيث ان ما ينبغي مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها ابن جلب واستنطاق وتوقيف الرهبان لاجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء ومن دعاوي النفقات المتولدة من عقد وفسخ الانكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل الغير مسلمة فقد استنسب اجراء المعاملات في مثل هذه الاحوال توفيقا للاصول المذكورة وصار تبليغ ذلك لجهات الاقتضاء وهذا جيئا لدولتكم لاجراء مقتضاه

(ترجمة افادة واردة لنظارة الداخلية من المعية السنية بتاريخ ٢٤)
(ذي القعدة سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦)

بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ بشأن ما حدث من الاشكالات في اجراء الاحكام المتعددة الصادرة بها الاعلامات من البطريقخانة الارمن الكاثوليك غيابيا وحضوريا في الدعوى التي اقامتها الست روزينه بنت ماردروس ضد زوجها سليم فرج افندي القاضي بمحكمة طنطا الاهلية وطلب المخابرة مع جهة اللزوم لاجل الحصول على معرفة درجة الحدود الحائزة لها البطريقخانات فيما تصدره من الاعلامات والاحكام حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة في تنفيذها كتب من طرف الحضرة الفخيمة الخديوية الى نظارة العدلية الجليلة بما لزم في ذلك فوردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ومعها ثلاث صور مطبوعة من التحريرات السـامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة في شأن الامتيازات المـذهبية الخاصة ببطريقخانة

الروم والارمن وما تقرر في شأنها اخيرا وما يتعلق بجلب الرهبان للمحاكم واستنطاقهم وتوقيفهم وتحليفهم على حسب دواعي الاحوال وما تقرر في دعاوي النفقات بحيث ان ذلك يكون عموميا في حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستورا للعمل في مثل هذه الاحوال وها هي الصور المذكورة مرسلة مع هذا لصوب سعادتكم لاجراء اللازم فيها حسب ما تقتضيه الحال انتهى

﴿ نظام ﴾

(معافية الكمرك بحق جميع اصناف الرهبان من تبعة الدولة العلية)
(والدول الاجنبية والمذاهب المختلفة)
(واديرتهم وباقي محلاتهم)

رأس الامتيازات المعطاة الى جماعة الرهبان على اختلاف انواعهم منذ القديم واهمها هي الاعفاء من رسوم الكمرك وقد تجددت المعافية المذكورة وابقيت بمقتضى مراحم السلطنة السنية الشاملة المسلم بها لدى الجميع لكن بناء على ما وجد لازماً من تعيين بعض الحدود والنظامات الموضوعة في هذا الباب قد وجد بحسب منطوق الارادة السنية السلطانية التي اكرم بشرف صدورها الخيف ان تكون ٠اولا كل الاشياء المخصوصة بتزيين الكنائس واجراء الامور المذهبية معفوّة من رسوم الكمرك ٠ ثانيا ان هذه المعافية تكون جارية بحسب قيمة ما تعين من الاشياء المقتضية لسنة واحدة لادارة الرهبان والراهبات الموجودين في كل دير وفي مكاتب الرهبان والاماكن الخيرية التي هم يديرونها مثل بيوت المرضى والصيدليات ومحلات الايتام والمكاتب والعمارات التي تطعم وتربى بها الصبيان مجاناً تحت اسم داخلية وخارجية على الوجه المبين ادناه

(المادة ١)

الاشياء المخصوصة بتزيين الكنائس واجراء الامور المذهبية تكون معفوّة من كل رسوم الكمارك على الوجه السابق والاشياء التي لم تكن من جهة قيمتها داخلة في صنف ما يلزم سنويا لما يذكر في المادة الثانية والثالثة من مكاتب الاديرة والرهبان وبيوت المرضى وصيدليات الخيرات وبيوت الايتام والمكاتب والعمارات التي تطعم وتربى بها الصبيان مجاناً تحت اسم خارجية وداخلية يعني اولا الهدايا التي ترسلها اصحاب الحكومات الى كنيسة القيامة وباقي الكنائس ثانياً الصلبان واوعية بقية الاثار (الذخائر) مزينة كانت او غير مزينة ٠ ثالثاً الكاسات والبرهانيات والقدوسيات والطسوته والاباريق والمباخر واوعية اللبان والاباريق والصواني المصنوعة البلورية او الفضية والذهبية وباقي الاواني الفضية والذهبية او الحلات المختصة بالقداس ٠ رابعاً الشاهدين الكبار والصغار والزهريات المزينة وغير المزينة والازهار الصناعية والمظلات والستائر وقماش الكتان لاجل المذابح وستائر الزنار واقمشة الزينة الحريرية او القطنية والشرائط والصحفات الحريرية والقصبية والمقيشة وكل انواع عصي الاساقفة والايقونات المزينة وغير المزينة للتعليق في الكنائس ٠ خامسا ملابس الرهبان المخيطة وغير المخيطة والالبسة الكهنوتية المخصوصة في الطقوس من اية رتبة كانوا ٠ سادسا البسط الصوفية والبسط القطنية المشغولة بالقصب والمقايش ٠ سابعا الثريات واللامبات للتعليق في الكنائس فضية

كانت او غير فضية ومعدنية مطلية او بلورية والزجاج الملون وغير الملون والالوان والنقوش التي اوراقها فضة او ذهب ومخصوصة بتزيين الكنائس والشمع العسلي المعمول والخام والقباب والمسابيح والمدلايات الفضية والذهبية وتماثيل القلم الكبرى والصغرى وكل انواع البخور واينما يحمل في القدس الشريف سواء كان لاجل البطاركخانات والاديرة الكائنة في القدس الشريف وغيره من المحلات او لكل طائفة من الرهبان والراهبات وترسل الى كل الجهات من الاشياء المختصة بمذاهبهم من صلبان ومداليات واصداف ومسابح • تاسعا كتب الارغانون والمرامونيوم والقداس ومجموعات التراتيل وزوطلت الكنائس والوسيقات وجميع الكتب التي تجلب من الاوروبا او تطبع في الاديرة الكبرى الموجودة في الممالك المحروسة الشاهانية وترسل الى كل جهاتها لاجل الكنائس والاديرة والمكاتب المخصوصة بالرهبان وتحصيل الامور الدينية عاشرا كل الاشياء واللوازم المختصة بانشاء وادارة الكنائس والاديرة وامثال ذلك من الاماكن جميع ذلك يكون معفوا من رسوم الكمرك فلا يطلب رسم اصلا عن تزيينات الكنائس المحررة في هذه المادة وكتب التعليم وغيرها من الاشياء لا في دخولها من الممالك الاجنبية الى الممالك المحروسة الشاهانية ولا في نقلها من دير الى دير آخر متى دخلت مرة الى الممالك المحروسة الشاهانية ثم اذا ارسلت امتعة الكنائس وتزييناتها المذكورة الى اوروبا لاجل الاصلاح تكون معفوة ايضا من كل انواع رسوم الكمارك •

(المادة ٢)

كل الطرق الرهبانية تكون مستفيدة من معافية رسوم الكمارك سواء كانوا رهبان الاراضي المقدسة ويسوعيين وعازريين ورهبان الخورية للمكاتب المسيحية والكبوشيين والدومنكيين والكرمليين و اديرة الفرنساوية المختلفة الطرق او كانوا منوردوشارتياه ورهبان مار يوسف والقدس الشريف وغيرهم ممن لم تذكر اسماؤهم في هذه المادة فالاشياء المقتضاة لكل راهب وراهبة في السنة فقد تعينت قيمتها اربعة الاف غرش وتكون معفوة من رسم الكمرك والاشياء المذكورة هي عبارة عن الملابس والمأكولات وكل انواع الحبر والورق وما يلزم الى الراهب واذا اراد احد الرهبان والراهبات ان يستحضر لذات شخصه مسوطا من اوروبا فيمكنه ان يحضر في السنة ما قيمته ماية وخمسون غرشا ورسم الكمرك الذي يلزم اخذه عن هذا المسوط في النهاية ثمنية وستون حسب اصول الاختصار يتنزل من مجموع معافية رسم الكمرك المعطاة له بموجب احكام هذه المادة ثم اذا منعت السلطنة السنية مؤخرا ادخال المسوط من اوروبا الى الممالك المحروسة الشاهانية فتفسخ هذه المعافية الا انه على اي حال كان يمكن للرهبان والراهبات ان يستحضروا دائما مسوطا من محل الممالك المحروسة الشاهانية لذواتهم بقدر ماية وخمسين غرشا بناء على ان تتنزل رسوم كمركه المعينة في تطامنامة المسوط من المعافية المعطاة لهم

(المادة ٣)

من حيث ان جميع او بعض الاماكن مثل مكاتب الرهبان وبيوت المرضى والصيدليات التي يتداوى بها المرضى المحتاجون والفقراء وبيوت الايتام والمكاتب والعمارات التي يتعلم بها اولاد الفقراء مجانا تحت اسم داخلي وخارجي هي مرتبطة او يمكن ارتباطها في الاديرة المذكورة في المادة الثانية فيقتضي ان تعطى لكل منهم ايضا معافية مخصوصة من طرف الكمرك كما اعطي الى رهبان الاديرة فيكون اولا لكل تلميذ يوجد في المكاتب الرهبانية من الاشياء المقتضاة لادارته ما تعتبر قيمته سنويا الف وثمانماية غرش نهاية ما يكون معافا

من رسم الكمرك والاشياء المذكورة هي عبارة عن ماكولاته وملبوساته واحتياجاته القلمية من الحبر وكل انواع الورق والاقلام والات الكيميا والهيئة وكل الادوات المقتضاة لتعليمه وتربيته • ثانياً الاشياء التي تقتضي لادارة معاملة كل مريض يوجد في بيوت المرضى باعتبار ثلاثماية وخمسين غرشاً نهاية ما يكون سنوياً تكون معفوة من رسوم الكمرك والاشياء المذكورة هي عبارة عن ماكولاته ومعالجاته وملبوساته ومرقده وفراشه ولحافه وادويته على اختلاف انواعها والآت الجراحة وكل شيء من انواع الاشياء التي تهديها او تتبرع بها الجمعيات الخيريات له وغير ذلك من جميع الاشياء اللازمة لادارة المرضى وبناء بيوت المرضى وخدمتها • ثالثاً الاشياء المقتضاة لكل واحد من الفقراء يتداوى في الصيدليات المار ذكرها تعتبر قيمتها تسعماية غرش في السنة وتكون معفوة من رسم الكمرك وجميع الاشياء التي تتخصص لكل صيدلية في السنة تعلم متى ضرب عدد الفقراء الذين يكونون قد دخلوا في الصيدلية كل يوم بظرف سنتين في تسعماية في قلب بعضهم بعضاً والاشياء المبحوث عنها في هذه المادة هي عبارة عن ماكولات واجزا وملابس وادوات تلزم الى الصيدليات • رابعاً الاشياء المقتضاة الى كل يتيم ويتيمة من الموجودين في بيوت الايتام تعتبر قيمتها الف وثمانماية غرش في السنة تكون معفوة من رسم الكمرك ومثل هذه اللوازم وملبوسات وحبر وكل انواع الاقلام واقلام الرصاص وامثال ذلك من اللوازم القلمية وما يعطى هدية مكافأة الى الاطفال في الامتحانات من الكتب المزينة والتصاوير والعلب والملاعب والملابس الرفيعة ومساطر الاشغال اليدية وباقي الامتعة وسائر الاشياء اللازمة لتحصيل العلوم والآداب والزراعة والصناعة • خامساً الاشياء التي تقتضي لكل واحد من التلامذة الذين يتعلمون ويتأدبون في المكاتب مجاناً تحت اسم خارجي تعتبر قيمتها سنوياً اربعماية وخمسين غرشاً تكون معفوة من رسم الكمرك وهذه الاشياء هي عبارة عن الحبر وكل انواع الورق واقلام الرصاص والاقلام واللوازم القلمية وما يعطى هدية مكافأة للاطفال في الامتحانات من الكتب المزينة والتصاوير والعلب والملاعب والاشياء المتعلقة في التعليم والتربية • سادساً الاشياء المقتضاة لكل واحد من الزوار الموجودين في العمارات وقد تعينت قيمتها ثلاثة آلاف وخمسماية غرش نهاية مايكون في السنة تكون معفوة من رسم الكمرك ومقدار جميع الاشياء التي تتخصص لكل عمارة في السنة تعلم من ضرب عدد الزوار الذين اكلوا في كل من هذه العمارات كل يوم في ظرف سنتين سابقتين في ثلاثة الاف وخمسماية في قلب بعضهم بعض والاشياء المبحوث عنها في هذه المادة هي عبارة عن الماكولات والمعالجات واللوازم التي هي من احتياجات العمارات المذكورة

(المادة ٤)

القيم التي قد تعينت في المادة الثانية والمادة الثالثة جري حسابها قروشاً خالصة العيار يعني ان الذهب المجيدي ذا المائة غرش بماية غرش والكسورات من ذهب وفضة كذلك قد حسبت على هذه النسبة ايضاً والجنس ريالات مجيدية فضة ذهب مجيدي واحد بماية غرش

(المادة ٥)

عند ما تصل لاحدى اماكن الممالك المحروسة الشاهانية الصناديق المخصوصة بالكنائس والديورة ومكاتب الرهبان وبيوت المرضى وصيدليات الفقراء والمكاتب التي تعلم بها الاطفال وتربي مجاناً والعمارات يرسل بها ورقة استدعاء من طرف رئيس الرهبان او الراهبات ببيان تعلق الصناديق المذكورة باية كنيسة او جماعة ومذهب وعدد الى مأمورية الدولة التي هم من تبعتها يعني اذا كانوا من الاجانب فالى كنشلاتوياتهم واذا

كانوا من تبعة الدولة العلية فالى رئيسهم الروحاني الذي هو من تبعة الدولة العلية ومأمور من طرف البطركخانة لكي يصادقوا على ورقة الاستدعاء المرقومة ويختموا عليها بخاتمهم وبعد ذلك يرسلونها الى ناظر الكرك ثم بعد ان يعاين مأمورو الكمارك الاشياء الموجودة داخل الصناديق المذكورة ويقيدوها في الدفاتر المخصوصة بها يسلمونها لهم حالا بدون ان يؤخذ عليها رسم كرك اما اذا كان رسم كرك الاشياء المذكورة يتجاوز مقدار المعافية المخصصة سنويا لكل دير ومكتب رهبان وبيوت المرضى وصيدليات الفقراء وبيوت الايتام ومكاتب تعليم وتربية الاطفال مجانا الداخلية والخارجية والعمارات فتحصل المبادرة لاخذ رسم الكرك المقتضي عن الاشياء الزائدة

(المادة ٦)

الصناديق المخصوصة بالكنايس والاديرة والاماكن التي تماثلها ترسل الى محلاتها برفق مأمور من طرف الكمرك

(المادة ٧)

اذا وجد داخل الصناديق المذكورة اشياء غير الاشياء المبينة في هذه النظامنامة والمخصوصة في احتياجات الاديرة وما يماثلها من الاماكن فتخابر نظارة الرسومات في اول الامر القونسلوسخانات في هذا الباب اذا كان صاحب هذه الاشياء اجنبيا او رئيسه الروحاني اذا كان من التبعة ويؤخذ رسم كرك الاشياء المرقومة بالتمام

(المادة ٨)

حيث كان من الممكن ان عدد النفوس الموجودة في الاديرة وما يماثلها من الاماكن تارة يزيد وتارة ينقص فتكون القنشلاريات والرؤساء الروحيون مجبورين ان يعطوا في كل سنة قبل حلول المارث الى ناظر الرسومات دفترا رسميا ببيان عدد النفوس الموجودة في الاديرة ومكاتب الرهبان وما يماثلها من الاماكن لاجل امكان تعيين مجموع قيمة الاشياء المخصوصة في كل دير وما يماثله من الاماكن بحسب الاساس المبين في المادة الثانية والمادة الثالثة ثم لا يمكن تزييد العدد الذي يتحرر في الدفتر المذكور عن النفوس الموجودة لحد اخر السنة باية علة كانت من العلل اما اذا لم يرسل دفتر جديد من طرف القونسلوسخانات والرؤساء المومأ اليهم في ابتداء مارث كل سنة على الوجه المحرر فتحصل الحركة من طرف الرسومات بخصوص اجراء المعافية تطبيقا الى دفتر السنة السابقة ومن ثم لا يعود يمكن تبديل دفتر السنة السابقة بعد التاريخ المذكور ما لم تمر سنة كاملة اما اذا ارسل الدفتر المذكور في ابتداء مارث ثم بعد ذلك صارت المباشرة في تأسيس دير او انشاء ما يماثله من الابنية في ظرف تلك السنة فتكون القونسلوسخانات او الرؤساء المومى اليهم مجبورين ان يبينوا الحال رسميا الى ناظر الرسومات لاجل امكان تعيين مقدار المعافية التي يستفيدها هذا الدير او محل المبرات المستجد من رسم الكرك على وجه الصحة

(المادة ٩)

عند ما ترد صناديق حاوية اشياء تتعلق في ذات رهبان او راهبات الاديرة ومحلات المبرات الكائنة داخل الممالك المحروسة الشاهانية فيكونون مجبورين ان يعينوا مأمورا خصوصيا لاجل اخذها

من الكمرك بواسطة القنصلاتو او الرؤساء الروحيين الكائنين في محل وجودهم توفيقاً الى النظام المدرج في المادة الخامسة ولن يعلموا ناظر رسومات الايالة بمعرفة القونسلوسخانات او الرؤساء الروحيين الموجها اليهم من ابتدا مارث كل سنة عن عدد النفوس الموجودة في الدير او المكان على الوجه المبين في المادة الثامنة لاجل امكان تعيين مقدار المعافية التي تجري بحق كل من الاديرة والاماكن المذكورة من رسم الكمرك على وجه الصحة

(المادة ١٠)

من حيث ان الاديرة الكبرى الموجودة في المواقع المركزية يلزمها ان ترسل المقدار الذي يقتضي من الاشياء التي يجلبها من اوروبا الى الاديرة الموجودة في اطرافها وجوارها فنظارة كرك المدن التي توجد بها الاديرة الكبرى المذكورة تنزل رسم كرك الاشياء المذكورة في وقت ورودها من مقدار معافية رسم كرك الاديرة الكبرى المذكورة وتعطى الرخصة بمرورها ثم حين اخراجها تجري الاعتناء والتدقيق بان تخصم مقدار الرسم المذكور على معافية الاديرة الكبرى ايضاً وعند ما تصل الاشياء المذكورة الى المدينة التي يكون بها ذلك الدير الذي في مرسلة اليه تنزل حينئذ نظارة الرسومات هناك رسم كرك الاشياء المذكورة من مقدار معافية رسم كرك الدير المذكور السنوية وتسلمها له حالاً

(المادة ١١)

ولئن كان يرسل من طرف اديرة الرهبان والراهبات الى اديرة اخرى ما تحتاج اليه ضرورة من محصولات الممالك المحروسة الشاهانية غير انه يلزم ان يبرز في هذا الباب من طرف رئيس الدير المذكور او مأموره الخصوصي ورقة استدعاء بواسطة القونسلوسخانة او الرؤساء الروحانيين لتعطى الرخصة من طرف ناظر الرسومات باخراجه معفواً من الكمرك على بناء ان يستحضر به علم وخبر مصحح من طرف مأمور كرك المحل الموجود به الدير الذي ارسل الاشياء المذكورة من طرف الرئيس او المأمور الخصوص بظرف مدة مناسبة تتعين بحسب المسافة اللازمة له وعند ما تصل الاشياء المذكورة الى المدينة التي يوجد بها الدير المرسلة اليه ينزل رسم كركها من طرف كرك المدينة المذكورة من مقدار معافية الدير المذكور السنوية وتسلم له حالاً اما اذا لم يستحضر العلم والخبر المذكور الذي قد تصحح في المدة التي قد تعينت له بدون ان يكون لذلك سبب مجبر فتعطى حينئذ رسومات الكمرك المقتضاة عن الاشياء المرقومة من طرف الدير الذي يكون قد ارسلها ثم ان الخمر التي تحتاج اليها في كل سنة اديرة الاراضي المقدسة الكائنة في ارض فلسطين من حيث انها تستحضرها من جزيرة قبرص فيتقدم بها ورقة استدعاء الى ناظر رسومات الجزيرة المرقومة من طرف رئيس الدير الذي يرسلها بواسطة القونسلوسخانة او الرؤساء الروحيين لاجل تحصيل المساعدة بارسال الخمر المذكورة معفوة من رسومات الزجرية والكمرك ثم يعطى علم وخبر بالرخصة المذكورة على بناء ان يعاد مصححاً من طرف ناظر رسومات يافا بظرف خمسين يوماً اذا لم تكن قد ظهرت هناك اسباب مجبرة (لتأخيره) وعند وصول الخمر المذكور الى اسكلة يافا ينزل ناظر الرسومات رسم كرك المقدار العائد منها الى كل دير من مقدار معافية ذلك الدير السنوية على وجه التقسيم الذي يجريه المأمور الموجود في الاسكلة المذكورة من طرف اديرة الاراضي المقدسة لاجل تسليمه له اما اذا كان العلم وخبر المذكور لا يرتجع مصححاً في ظرف الخمسين يوماً بدون سبب ما مجبر يطلب حينئذ ناظر رسومات الجزيرة المذكورة رسم زجرية

وكرك هذا الخمر وياخذه من طرف رئيس رهبان الدير الذي يكون ارسل الخمر المذكور والخمر التي يشتريها في جزيرة قبرص دير الاراضي المقدسة الكائن في الجزيرة المذكورة وبرسلها على هذه الصورة تكون معفوة من الزجرية ومن رسوماتها الداخلية انما رئيس رهبان الدير المذكور يكون مجبورا فقط بان يرسع العلم وخبر المصحح بيان ارسال الخمر المذكور الى اسكلة يافا على الوجه الذي ذكر وتبين اعلاه واذا ارادت الاديرة الكائنة في محلات غير الاراضي المقدسة ان ترسل خمرا الى باقي الاديرة الكائنة في الممالك المحروسة الشاهانية فتكون مستفيدة من الامتيازات المذكورة ومكلفة بالتكاليف المرقومة والخمر التي تصطنع من طرف اديرة اللاتين لاجل كفاف انفسها في محلاتها تكون معفوة من الزجرية والرسومات .

(المادة ١٢)

من حيث ان ملبوسات قسوس البرنام الذين هم رهبان اديرة الاراضي المقدسة والراهبات المسماة سور دوشاريته وباقي الجماعات الدينية تعمل من الاقمشة التي تاخذها الاديرة الكبرى من اوروبا وترسل الى باقي الاديرة لاجل الرهبان والراهبات المذكورين وعند وصول الاقمشة المذكورة يتنزل رسم كركها من مقدار معافية هذه الاديرة الكبرى من طرف نظارة رسومات المدن الموجودة بها هذه الاديرة الكبرى فيلزم ان يرتجع الرسم المذكور منضما على معافية الاديرة الكبرى في حين اخراج الملابس المذكورة وعندما تصل الملابس المذكورة الى المدينة التي توجد بها الاديرة المرسلة اليها يتنزل رسم كركها المقتضي من طرف نظارة الكرك الموجودة في المدينة المذكورة من مقدار معافية الاديرة المذكورة وتسلم لها الملابس المذكورة حالا

في ٧ ذي الحجة سنة ١٢٨١

معافاة المساجد والكنائس الخ من دفع
(عوائد الاملاك المبنية)

(امر عال بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٨٤)

(المادة ٢ منه)

يعفى من تلك العوائد

اولاً العشش الغير مؤجرة

ثانياً البيوت التي لا تزيد اجرتها السنوية عن خمسمائة قرش صاغ اذا كانت مسكونة باصحابها او باصحاب النفقة فيها

ثالثاً الابنية المخصصة لاقامة الشعائر الدينية مثل المساجد والكنائس والاديرة والابنية المعدة للخيرات او للصدقة وتعين الحكومة الاملاك التي تعفى من دفع العوائد لما ما كان من العقارات ذات الريع ملحقاً للاوقاف او الطوائف الدينية او للجمعيات الخيرية فلا يعفى منها ؛

رابعاً العقارات ملك الحكومة المعدة للمصلحة العمومية

خامساً دور القنسلاتات التي تكون ملك الدول الاجنبية

المعافاة

من

الخدمة العسكرية

(امر عالي رقم ٣١ يوليه سنة ١٨٨٠)

(المادة ٣١)

يعفى من الخدمة العسكرية جميع الرؤساء الروحانيين اعني البطاركة ورؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقمامصة والقسيسين وكذلك الشمامسة الموجدين بالدار البطريركية وبكنائس المحروسة داخلا بالقاهرة وخارجا عنها والموجودين بالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري جميعه بالجهات البحرية والقبلية

يعفى من الخدمة العسكرية جميع معلمي المكاتب وعرفائهم المخصوصين لتعليم الانجيل الشريف والديانة المسيحية بمصر وبالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري وكذلك خدمة الكنائس والاديرة المعروفين بالمراتب والقيمة القندلفتية وكذلك جميع الرهبان الذين بايديهم شهادات من رؤساء اديرتهم وعليها تصديق من الدار البطريركية العمومية

ويعفى من الخدمة العسكرية جميع التلامذة الذين ليس لهم حرفة سوى طلب العلوم الدينية المسيحية باماكن التعليم الديني بمحروسة مصر داخلا وخارجا وبالمدن والبلاد والقرى بالقطر المصري ويكون معافاتهم من الخدمة العسكرية بمقتضى الشهادات التي توجد بايديهم من الدار البطريركية بناء على التحقيقات التي تتقدم اليها من اماكن التعليم الديني

(المادة ٣٣)

يعفى من ان يكون تحت السلاح في زمن الصلح طلبة العلم في محلات التدريس العمومية الاسلامية الذين يحسنون الاجابة في الامتحانات التي يتولاها قومسيون معين من طرف ناظر الجهادية بمقتضى جدول محرر ومنشور بمعرفته بشرط عدم الانقطاع عن طلب العلم بالمحلات المذكورة مدة الثلاث سنين المقتضية للقرعة العسكرية

(المادة ٣٤)

يعفى ايضاً من العسكرية التلامذة المشتغلون بطالعة العلوم الدينية في الاديرة والمدارس التابعة للديانات الاخر الذين يحسنون الاجابة في الامتحانات التي يؤدونها امام قومسيون معين من طرف ناظر الجهادية بمقتضى جدول محرر ومنشور بمعرفته

٣٨١٥

(امر عالٍ رقم ٢٦ مارس سنة ١٨٨٥)

(المادة ٢٩)

يعفى من الخدمة العسكرية جميع الرؤساء الروحانيين اي البطاركة ورؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقامصة والقسيسين

وجميع هؤلاء لابد ان يقدموا شهادات ممضي عليها من البطريرك اومن الرئيس الاكبر الروحاني لديانتهم بالبلاد المصرية

كذلك يعفى من العسكرية جميع خطباء الديانة المسيحية ومعلمي قواعدها بالمحروسة وبالمدن والبلدان والقرى بالقطر المصري وخدمة الكنائس والاديرة المعروفين بالمرتلين والشمندفتية لكن عدد المرتلين الذين يعفون من العسكرية لا يجب ان يتجاوز اثنين في كل كنيسة كبري وواحدا في كل كنيسة صغرى بشرط ان يكونوا منقطعين لخدمتهم الدينية بلا اشتغال بحرفة سواها وتعطى لهم شهادات بذلك من اكبر رؤساء دياناتهم بالبلاد المصرية وهذه الشهادات يجب ان يقدموها الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار عليها ومعافاتهم بمقتضاها

(امر عالٍ رقم ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

(المادة ٣)

يستثنى من الدخول في العسكرية

اولاً رؤساء الاساقفة والمطارنة والاساقفة والقامصة والقسيسون والرهبان الموجودون بالاديرة ومنقطعون بها من الطوائف المسيحية او الحاخامات وو كلاؤهم والمشروعون من الطائفة الاسرائيلية بمقتضى شهادات تعطى لهم من الرئيس الاكبر الروحاني لديانة كل طائفة بالبلاد المصرية المعلوم لدى الحكومة الخديوية بصفة رسمية

ثانياً جميع التلامذة طلبة العلوم من الطوائف المذكورة المشتغلون بالعلوم الدينية في الاماكن المعدة للتعليم الديني بالمحروسة والمدن والبلاد بالقطر المصري بشرط ان يتفرغوا للاشتغال بطلب العلوم الدينية بلا حرفة ولا صناعة سواها في المدة المقررة للخدمة العسكرية وان يكون امتحانهم في العلوم الواجب عليهم تحصيلها للمعافاة بموجبها واجراء التحريات والاستعلامات اللازمة للوقوف على خلوهم من الحرف والكارات والصنائع واعطاء الشهادات المقتضية لهم بالمعافاة على مقتضى اللوائح والقرارات الموضحة بالمواد المدونة بامرنا هذا ومن ينقطع من الطلبة بعد معافاته من العسكرية عن الاشتغال بالعلم الديني يجري في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسب ما ذكر بالفقرة الثانية من المادة الثانية.

شهادات المعافاة يجب على اربابها ان يقدموها وقت طلبهم للاقتراع الى مجالس القرعة حال انعقادها بالمديريات والمحافظات للاقرار على معافاتهم بمقتضاها ان لم تجد تلك المجالس احوالا تستدعي لزوم اجراء تحريات وتحقيقات بشأنها وتقبل هذه الشهادات ما دام مجلس القرعة موجودا بالمديرية او المحافظة

محاكم مختلطة

اختصاص

(المانيا)

(وفاق ٥ مايو سنة ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية وحكومة المانيا)

سابعاً ان المسموحات والامتيازات والحقوق والمعافاة المتمتع بها القنصليات الاجنبية والموظفون التابعون اليها حولا عملا بالعادات السياسية والمعاهدات المرعية تبقى مستمرة باكلها وبناء على ذلك لا يحاكم القناصل الجنرالية والقناصل والنيس قناصل وجميع الاشخاص الذين في خدمتهم امام المحاكم الجديدة ولا تتبع بحقهم اي نحو اشخاصهم ومساكنهم الشرعية الموضوعة جديدا وكذلك كنيسة البروتستانت الالمانية في الاسكندرية وكنيسة البروتستانت الالمانية في مصر والمدرسة الالمانية في الاسكندرية والمدرسة الالمانية في مصر والمستشفى البروتستاني الالماني في الاسكندرية لا تكون محاكمتهم من اختصاص المحاكم الجديدة بل هم يحاكمون كما في الماضي امام محاكم القنصليات الالمانية ومن المعلوم ان اعفاء هذه المحلات ليس هو الا لكونها مؤلفة من طائفة من الناس وعلى ذلك فالمرشدين منهم والاساتذة وجميع الاشخاص المرتبطين بالمحلات المذكورة انما يخضعون للقضاء المؤسس في مصر كل منهم بحسب ماهو مقرر بحق جنسيته — اما بما خص الشرط المدروج في اخر البند السابع من اللائحة الفرنساوية المصرية المؤرخة في ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ رعاية للمحلات الكاثوليكية الدينية والتعليمية الموضوعة تحت حماية فرنسا فقد قرر المسيو تيالوا ان حكومة المانيا لاتعترف لاية دولة كانت بحق الحماية المطلقة على المحلات الكاثوليكية في الشرق فتحفظ جميع حقوقها بحق الرعايا والحمايا الالمانيين التابعين لمحل من المحلات المذكورة وتعتبر خاصة انه من المعلوم ان الشرط المقرر في اللائحة الفرنساوية المصرية بشأن ما ذكر ليس فيه ما يمس حقوق القضاء المقررة او التي ستقرر بحق الرعايا والحمايا الالمانيين في مصر بموجب قوانين السلطنة وما تتفق عليه حكومة المانيا والحكومة المصرية

وبناء على ذلك فقد اخذ دولتلو شريف باشا باسم الحكومة المصرية علما بما ذكر فيما قرره المسيو تيالو

انكلترا

(وفاق ٣١ يوليه سنة ١٨٧٥ منعقد بين الحكومة المصرية)
(وحكومة بريتانيا العظمى)

ان المزلة امضاآتهما فيه ادناه شارلس كوكسن مدير وكالة بريتانيا العظمى السياسية وقنصلاتو جنراليتها في مصر ودولة شريف باشا ناظر حقانية الحكومة الخديوية المصرية المتصرفان فيما سيذكر بناء على التعليمات المعطاة اليهما من حكومتيهما تداولا هذا اليوم فيما يختص بالمحاكم المختلطة في مصر فاتفقا على ما يأتي

ان جميع الشروط والاحتياطات المضمنة في الوفاق المتعلق بالمحاكم المختلطة المبرم فيما بين الحكومة الفرنساوية والحكومة المصرية في ١٠ نوفمبر سنة ٧٤ الملصوقة صورة منه مع هذا العقد كما وان جميع الشروط المدروجة في الوفاق المبرم بين الحكومة الالمانية والحكومة المصرية في ٥ مايو سنة ١٨٧٥ المرفوقة صورة منه ايضاً مع هذا تمتد جميعها حالا وبدون اشتراط اي كان الى دولة بريطانيا العظمى ورعاياها اذا اظهرت حكومة بريطانيا رغبتها في ذلك

وفضلا على ما ذكر قد وافقت الحكومة المصرية على ان كل ما اتفقت عليه او ما ستتفق عليه مع باقي الدول الاجنبية بشأن المحاكم المختلطة في مصر او بشأن محاكم القنصليات وغيرها الموجودة في هذه الديار يكون في الحال وبدون اشتراط اي كان ممتدا الى بريطانيا العظمى ورعاياها اذا اظهرت الحكومة البريطانية يوما ما رغبتها في ذلك

وايذانا بما ذكر امضى الموقعة امضاآتهما في ذيل هذا الوفاق ولهراه بإختامهما

وحرر عن الاسكندرية في ٣١ يوليه سنة ٧٥

اوستريا ومجر

(وفاق ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ منعقد بين الحكومة المصرية)
(وحكومة اوستريا والمجر)

سابعاً ان المسموحات والامتيازات والحقوق المتمتعة بها القنصليات وموظفوها حسب العادات السياسية المألوفة والمعاهدات الجارية تبقى مستمرة بتمامها

وبناء على ذلك لا تجري محاكمة القناصل الجنرالية والقناصل والنيس قناصل وعائلاتهم ومن كان يخدمتهم امام المحاكم الجديدة ولا هم يعاملون بالقوانين الجديدة لا فيما كان متعلقا بأشخاصهم ولا في ما كان مختصا بمساكنهم ونفس هذه الحقوق مشروطة بحق المحلات الدينية الموضوعة حالا تحت حماية دولة اوستريا والمجر على انه من المعلوم ان اعضاء المحلات المذكورة لم يكن مسموحا لها به الا بالنظر للطائفة التي في كل محل من المحلات البادي ذكرها وبناء على ذلك فجميع الاشخاص الموجودة في مثل هذه المحلات يخضعون الى نوع القضاء المرتب للدول التي يكون تابعا لها كل فرد منهم

ايتاليا

(وفاق ٢٣ يناير سنة ١٨٧٥ منعقد بين الحكومة المصرية)
(وحكومة ايتاليا)

ان دولة شريف باشا ناظر حقانية الخديوية المصرية وجناب الكوماندور دومارتينو وكيل دولة ايتاليا

السياسي وقنصلها الجنرال في مصر كلاهما مرخصان فيما سيذكر من قبل حكومتيهما اتفقا على ما يأتي
ان الاتفاق الحاصل من مبادلة اللوائح المحررة في الاستانة بين دولة نوبار باشا ناظر خارجية الخديوية المصرية وحضرة الكونت بربولاني سفير ايتاليا في ٢٤ ينـاير وفي غرة مارس سنة ١٨٧٣ تصـدق عليه وسيجري العمل بموجبه بعد ان تحصل حكومة ايتاليا على موافقة مجلس نوابها
ويعتبر من جملة الامور التي كانت موضوعا للوفاق المذكور
محضر ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ المضي في الاسكندرية بين دولة شريف باشا ناظر الحقانية وجناب المركيز دو كاذوه وكيل فرنسا السياسي وقنصلها الجنرال وصورة من المحضر المذكور ملصوقة بهذه اللائحة

بلجيكا

(وفاق اول فبراير سنة ١٨٧٦ بين الحكومة المصرية)
(وحكومة بلجيكا)

دولتلو شريف باشا ناظر خارجية حكومة الحضرة الفخيمة الخديوية وحضرة الكونت دهنوادن تكلف وكيل وقنصل عام حكومة البلجيك الفخيمة بمصر العاملان بامر وبتعليمات حكومتيهما قد قررا ما يأتي
اولاً تعتبر مكتسبة لحكومة البلجيك وكانها منعقدة معها الوفاقات المنعقدة مع حكومة فرنسا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ ومع حكومة ايتاليا بتاريخي ٢٣ يناير و ٢٠ مايو سنة ١٨٧٥ ومع حكومة اوستريا والمجر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥

فرنسا

(وفاق منعقد بتاريخ ٢٥ سبتمبر (١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤)
(بين الحكومة المصرية والحكومة الفرنسوية)

سابعا ان الامتيازات والمسموحات والمعافاة المتمتع بها القنصليات الاجنبية والموظفون التابعون اليها حالا عملا بالعادات السياسية والمعاهدات المرعية تبقى مستمرة باكملها ومعمول بها وبناء على ذلك لا يحاكم امام المحاكم الجديدة وكلاء الدول وقناصل العموم والقناصل والقيس قناصل وعائلاتهم وكل من كان تابعا لهم
ولا تنفذ احكام القضاء المستجد لا على اشخاصهم ولا على محلات سكنهم
هذا الاحتياط مقرر ايضا بنوع خاص وقطعي لصالح الدوائر الكاثوليكية دينية كانت او تعليمية الحائزة على حماية حكومة فرنسا
ثامنا لا مفعول مؤخر للقوانين الجديدة ولا لمبادي القضاء الجـديد عملا بالمبدأ الاساسي الوارد في القانون المدني المصري

روسيا

(وفاق ٩ اكتوبر — ٢٧ سبتمبر ١٨٧٥ بين الحكومة المصرية وحكومة الروسيا)

وايما ان المسموحات والامتيازات والمعافاة المتمتع بها القنصليات الاجنبية والموظفون التابعون اليها حالا عملا بالمعاهدات المرعية والعادات السياسية تبقى مستمرة بكاملها ومعمولا بها وبناء على ذلك لايحاكم امام المحاكم الجديدة القناصل العموم والقناصل والفيس قناصل وعائلاتهم وكل من كان تابعا لهم ولا تنفذ احكام القضاء المستجد لا على اشخاصهم ولا على محلات سكنهم

وكلاء القنصليات ومترجموا الشرف والمستخدمون الظهورات واليسقجية يحاكمون امام المحاكم الجديدة عنما كان خاصا بدعاويهم الشخصية واما عن الدعاوي الناشئة من تأدية وظيفتهم فمحاكمتهم تكون كما في الماضي امام المحاكم القنصلية

المدرسة المؤسسة في مصر من المرحوم روفائيل ابت الرومي الحائزة على الحماية الروسية لاتحاكم امام المحاكم الجديدة وتستمر كما في الماضي تابعة لمحاكم القنصلية الروسية عدا في الدعاوي المتعلقة في العقارات ملكها وانه لمن المفهوم ان اخراج المدرسة المذكورة من دائرة اختصاص المحاكم الجديدة هو بصفتها طائفة (شخص ادبي) وبناء على ذلك الكاهن والاساتذة وكل من كان تابعا للمدرسة المذكورة يبقون تابعين لجهة القضاء المقررة في مصر لجنسية التابعين لها

عاشرا لقد تقرر بين الحكومتين المتعاقدتين ان جميع ما صرحت به الحكومة المصرية او ما ستصرح به من الامتيازات لاي دولة كانت من الدول الاخرى الحانا لترتيب المحاكم الجديدة يكون طبيعيا مصرحا به للحكومة الروسية

يونان

(وفاق ٨ فبراير ١٨٧٦ بين الحكومة المصرية وحكومة اليونان)

مقتضاه التصريح لحكومة اليونان ما لباقي الدول من الامتيازات والممنوحات المترتبة بمقتضى الوفاقات المعمولة معها خصوصا بمقتضى الوفاق الرقيم ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ المنعقد مع حكومة فرنسا والوفاق الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٨٧٥ المنعقد مع حكومة اوستريا والمجر

القسم الثاني

من

كتاب الاحوال الشخصية للطوائف الغير اسلامية

احكام خصوصية

الباب الاول

(طوائف ارثوذكسية)

١

(اقباط ارثوذكس)

كتاب الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية

لحضرة الاب الجليل الايغومانوس فيلوثاوس
رئيس الكنيسة الكبرى المرقسية [1]

﴿ الفصل الاول ﴾

في الزواج وفيه ثلاثة فروع

﴿ الفرع الاول ﴾

في الخطبة والاربون والاملاك وذلك بالمطابقة للنص في الباب ٢٤ من المجموع الصفوي والباب ٢ من القوانين الكيرلسية وما جرت به رسوم كنيستنا المعتبرة وفيه عشر مسائل

---

(١) قد تكرم حضرة الايغومانوس فيلوثاوس صاحب هذه الخلاصة بالاذن لنا بنشرها في هذه المجموعة .

﴿ المسئلة الاولى ﴾

« في الخطبة »

الخطبة انما تصح بين من تجوز زيجتهما اي الغير ممنوع اقترانهما بالزواج على ما سيرد في المسئلة (١٧) والمخطوب له ان لم يكن تحت ولاية غيره (لاحظ مسئلة ٤١) صحت خطبته لنفسه اما بذاته او بكتابه او بمن يرضاه واسطة . والا قام وليه مقامه في ذلك .

﴿ المسئلة الثانية ﴾

(في كيفية اتمام الخطبة)

يحضر الخطيب بنفسه او وكيله او وليه ووكيل الخطيبة لدى الكاهن وجملة من ابناء الكنيسة ثم يفحص الكاهن

اولا عن عدم وجود مانع شرعي يمنع زيجة الاثنين

ثانيا عن رضى الخطيب وخطيبته

ثالثا عن تناسب السن بينهما

رابعا عن قيمة المهر وشروط وفائه من جهة الخطيب لجهة خطيبته

خامسا عن ميعاد الزواج وهل في هذا الميعاد يكون الخطيبان بلغا السن المباح فيه الزواج على ما سيرد في المسئلة «١٤» ام لا فان كانا يبلغان السن المذكور فيها والا فيصير امداد الميعاد لحين بلوغهما السن الجائز فيه التزوج . وبعد ذلك ان كان القصد خطبة عقد فقط لاملاك فيتحرر بما ذكر كتاب ويمضى عليه من الفريقين ومن الشهود الحاضرين ويصدق على ذلك من الكاهن ثم يتم الكاهن الخطبة رسمياً بالصلاة الربية والادعية الروحية ثلاث مرات قائلا هكذا : باسم ربنا والهنا ومخلصنا يسوع المسيح اجتمعنا لنتمم خطبة الابن الارثذكسي البكر (فلان) لخطيبته الابنة الارثذكسية البكر (فلانة) الخ .

(المسئلة الثالثة)

« في فسخها بالرهبنة »

وان آثر خطيب او خطيبة الرهبنة بعد اخذ المهر فللخطيب ان يسترد ما اعطاه وعلى



الخطيبة ان ترد ما اخذته او وكيلها او وليها بغير ضعف بشرط ان الراغب الفسخ يترهبن حقيقة . والا فان لم يترهبن فعلا فسيأتي ذكر ما يلزمه في المسئلة (٨)

(المسئلة الرابعة)

« في حد الاملاك »

الاملاك هو عهد وميعاد لتزويج مستأنف بحيث يكون برضى المتعاقدين اما بانفسهما ان كان سلطانهما اليهما « لاحظ مسئلة ١٦ » واما بواسطة وكيليهما او وليبهما « لاحظ مسئلة ٢ » بشرط ان يكون بموافقتهما للنائبين عنهما فان كان نائب البنت يريد عقد املاكهـا لمن ليس هو اهلا لها فلها ان تضاده وتمتنع عن القبول اما عدم الاهلية فسيرد الكلام عنـه في المسئلة الخامسة

(المسئلة الخامسة)

« في موانع الاملاك »

اولا لا يملك من لم يمض من عمره سبع سنين على ان من يملك وهو ابن سبع سنوات لا يجوز ان يتم له الزواج بالاكليل الا متى استوفى السن الجائز فيـه التزوج على ما سترى في المسئلة (١٤)

ثانيا اذا حدث له مرض مانع عن الزيجـة على ما سيذكر في القسم الاول من المسئلة (١٧)

ثالثا اذا اصابه مرض قاطع عن التصرف زمنا طويلا كالحمى اللازمة والرمد الدائم لا سيما العمى والزمن

رابعا الحبس الطويل لا سيما على القتـل، والفقر الشـديد لا سيما مع الدين والاختفاء بسبب القتل

خامسا الانتقال عن الفرقة لا سيما الانفصال عن المذهب

سادسا اشتهار فحش السيرة او ظهور العبودية

فهذه الوجوه معا سيوضح في المسئلة مانعة للاملاك

(المسئلة السادسة)

« في شروط الاملاك »

ان كان سبق عقد الاملاك خطبة على ما تبين في المسئلة ١ والمسئلة اثنين وكان القصد اتمامه في وقت الاكاليل فيجري فيه رتبة الكنيسة المعينة لطقس الاملاك كالمدون بكتب الاكاليل وان لم يكن سبق ذلك اجراء خطبة وكان قصد الفريقين عقد الاملاك فقط قبل ميعاد الاكاليل فشروط عقده ان يكون بحضور كاهنين او كاهن وشماسين رشيدين وبعد وقوف الكاهن على الخمسة اوجه المبينة في المسئلة ٢ يوضع الصليب ويعقد الاملاك على خاتمين من جهة المليكين بالصليب بالتبريك والصلاة الربية ثلاث مرات كالرتبة المعتبرة لذلك

(المسئلة السابعة)

« في الهدية والمهر والاربون »

الهدية هي كل ما تقدم من الرجل للمرأة قبل العرس فتكون هدية لها على انها خطيبة او مليكة واما ما يهديه اليها بعد العرس فيكون هدية لها بصفتها زوجة

يعتمد الاجراء في المهر طبق الشروط المتفق عليها وكلاء الفريقين او انفسهما ان كانا مفوضين او اولياؤهما سواء كان بكتابة وشهادة او بشهادة فقط حسب الكيفية التي صارت حال الاتفاق ويعامل الفريقان بمقتضى ذلك الاتفاق ولا ينقض بشيء الا ما ارتضى به الفريقان ان كانا مفوضين والا اولياؤهما

والاربون هو جميع ما دفع من اصل المهر خاصة

(المسئلة الثامنة)

« في فسخ الاملاك وما يترتب على ذلك »

يفسخ الاملاك ٠

اولاً اذا كان عقد على احد الوجوه المانعة من الاملاك المبينة في المسئلة (٥) فان

كانت الاسباب المانعة هي في المرأة وكان الرجل عالما بها قبل تقديم الهدية والاربون ورضي بذلك ثم فيما بعد اراد الفسخ فيغرم كل ما دفعه ولا يستحق عند المرأة شيئا وان كانت الاسباب المانعة هي في الرجل وكانت المرأة عالمة بذلك او وليها عالما به وارادت هي او وليها الفسخ فيدفع للرجل كل ما وصل لجهتها من قبله من هدية وغيرها بغير ضعف اما الاربون فيرد اليه مضاعفا · وان كان الراغب الفسخ لا يعلم بتلك الاسباب المانعة فلا يغرم شيئا اعني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل فيرد اليه كل ما دفعه وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ فلا تدفع الا قيمة ما اخذته فقط

وكذا ان اراد احدهما الفسخ بعد الخطبة او الاملاك بحجة الرهبنة ولكنه لم يترهبن فعلا فانه يكون الغارم · اعني ان كان الراغب الفسخ هو الرجل بحجة الرهبنة ولم يترهبن سقط كل ما دفعه لجهة المرأة من هدية وكلفة طعام وشراب ومهر · وان كانت المرأة هي الراغبة الفسخ بعلة الرهبنة وما ترهبنت يلزمها ان ترد للرجل قيمة الهدية وكلفة الطعام والشراب بغير ضعف اما قيمة الاربون فتردها مضاعفة

ثانيا وان مات احد المليكين قبل عقد الزواج بالاكليل فان كان المتوفي هو الرجل ولا وارثا شرعيا له ترك كل ما صار الى المرأة من جهته وان كان له وارثا شرعيا استرجع ما صار اليها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية ونحوها وان كانت المرأة هي المتوفية استرجع للرجل كل ما صار اليها من هدية ومهر ما عدا كلفة الطعام والشراب

ثالثا ان كان المليكان او النائبون عنهما لم يعينوا وقت اتمام الزيجة بالاكليل فان كان المليكان حاضرين متقاربين فالمدة بعد البلوغ سنتان وان كانا متباعدين بسفر فثلاث سنين ومتى زادت المدة عن ذلك جاز الفسخ وللمليك الراغب الفسخ ان يتزوج بآخر · ويمكن لجانب المليك الآخر ان يدافع لغاية مدة اربع سنوات بحجة ظاهرة مثل مرض او دين او غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة وبعد ذلك ان لم يتم للمليكين الزواج وامتنع الآخر عن الانتظار زيادة عما مضى فلا يجبر على الانتظار وان شاء التزوج باخر فهو حر فاذا كان هذا الذي لا يريد الانتظار بل يروم التزوج هو الرجل فليأخذ اربونه الذي دفعه وان امتنع لغير ما ذكر سقط اربونه بكماله وان كانت هي المرأة فلا تلتزم الا بدفع ما اخذته فقط من جهة الرجل وان امتنعت لغير ما ذكر ترد للرجل قيمة ما اخذته مضاعفا

رابعاً ان كان المليكان يتيمين واملكا قبل ان يبلغا بتوسط قوم فمن ندم منهما كان له عند بلوغه ان يفسخ الاملاك بغير غرامة في الاربون وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرم

(المسئلة التاسعة)

« في الفسخ الذي لم يترتب عليه تغريم »

اذا كانت الخطبة صارت بدون عقد املاك رسمي على ما ذكر في المسئلة « ٦ » او صارت بغير حضور كهنة وبدون اقامة صلاة رسمية واحتفال مشتهر على ما ذكر في المسئلة ٢ بل كانت مجرد اتفاق بسيط بين الفريقين ولو ان ذلك كان بحضور كاهن لكنه لم يجر اتمام الخطبة بالصلاة الرسمية فاذا رغب احد الفريقين عدم التزوج بالآخر فلا يجبر بل هو حر يتزوج بمن يريد ولا غرامة عليه بشيء ما دامت تكون الخطبة بسيطة بدون صلاة كهنوتية رسمية

(المسئلة العاشرة)

« في من تغصب وهي بكر »

اذا اغصبت بكر من انسان ووقع بها قهرا او اختيارا فان كانت مخطوبة لآخر وارتضى بها فهو اولى بزيجتها وان لم يرتض خطيبها او كانت غير مخطوبة من احد الزم غاصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً بحيث يرضى به اهلها فان لم يتزوجها سواء كان المانع من جهة عدم رضى اهلها به او كان بالنسبة لكونه متزوجاً يلتزم بان يؤدي لها قيمة مهر امثالها

❋ الفرع الثاني ❋

(في الزواج)

(المسئلة الحادية عشر)

(في حد الزواج)

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهرا بشهادة وصلاة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً شرعيا محصلا لغاياته المعتبرة

(المسئلة الثانية عشر)

« في غايات الزواج »

الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور

الاول ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري

الثاني تحصن الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجي من الاضطرارات اللحمية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر

(المسئلة الثالثة عشر)

(في وحدة الزوجة)

لايجوز للمسيحي ان يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا اكثروان توفيت او افترقت عنه شرعاً على ما سيرد في المسئلة ٢٥ له ان يتزوج باخرى — راجع مسئلة ٢٧

(المسئلة الرابعة عشر)

« في ابتداء سن الزواج »

متى تجاوز الذكر الاربعة عشرسنة من عمره والانثى الاثنتي عشر من عمرها جاز لهما ان يتزوجا • اما الخطوبة وعقد الاملاك فيجوزان قبل هذا السن (راجع مسئلة ٥)

(المسئلة الخامسة عشر)

(في رضى الزوجين وغيرهما)

تتوقف صحة عقد الزواج على رضى الزوجين ورضى ابويهما او اوليائهما ما دام باقيين تحت الولاء اعني ما دام لم يكملا خمسة وعشرين سنة

بحيث اذا امتنع الآباء او الاولياء عن ان يزوجوا من هم تحت ولايتهم الراغبين الزواج بدون موجب شرعي يمنع رغبتهم فللروساء الروحيين ان يلزموهم بالتزويج والتجهيز بقدر ما يمكن واذا غاب الوالد او الولي ثلاث سنين وكان الولد او البنت بلغا السن المحدود

لـكل منهما على ما ورد في المسئلة ١٤ ورغبا الزواج فعلى الارشد من العائلة بعد الولي ان يزوجهما وان كان الولي اجنبياً فللرئيس الشرعي ان يدبر امر الزواج

وان كانا يتيمين ولم يكن لهما ولي واستحقا الزواج ورغباه فبمعرفة الشريعة تقام لهما نواب من اقاربهما لتدبير زواجهما والا فمن الاجانب

اما من لهم الولاء فسيذكرون بعد في ص ٣ مسئلة ٣٩

(المسئلة السادسة عشر)

« في تخلصهما من الولاء »

متى صار للذكر والانثى خمسة وعشرون سنة امتلكا السلطان الذاتي وتخلصا من الولاء

وحينئذ اذا رغب احدهما التزوج فذلك مفوض له انما يلزمه اتخاذ راي ابيه او من كان وليا بعده تأدباً وليس للاب او ذلك الولي الممانعة في ذلك مادام يكون مطابقا للشرع المسيحي

واذا تعرّض الولي ومنع ذلك الراغب عن الزواج بدون مسوغ شرعي فله ان يعرض للرئيس الروحي لينفذ له الغرض قانونيا ولو رغما عن وليه ابيه كان او غيره سواء كان الراغب الزواج ذكرا او انثى

ثم اذا وقع اختلاف بين الوالد او من يقوم مقامه من الاهل وبين البنت التي بلغت سن الكمال « اعني السن الذي تخرج به من الولاء » على خطيبين متساويين في الجنس والحال عمل برأيها خاصة وان كان غير متساويين فالاختيار للرئيس الشرعي

﴿ المسئلة السابعة عشر ﴾

(في موانع الزيجة)

اما الاسباب التي تمنع الزواج فهي قسمان قسم يشتمل على اسباب ثابتة لا تزول وقسم يشتمل على اسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج

﴿ القسم الاول وفيه نوعان ﴾

(النوع الاول موانع القرابة وهي على اربعة اوجه)

اولاً القرابة الطبيعية وهم الاقارب المستملون اعني لاباء والاجداد فصاعدا والمستفلون وهم الاولاد واولاد الاولاد مهما نزلوا والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات ونسلهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات « دون نسلهم »

ثانياً القرابة الروحية وهم اشابين العماد الذين يقتبلون اطفالا وقت عمادهم وبذلك تصير لهم مع اولئك الاطفال قرابة روحية مانعة عن الزواج ولو لم تكن بينهما قرابة اخرى مانعة فالقابل والمقبول لايجوز لهما ان يتزوجا ببعضهما (هذا على فرض ان احدهما ذكر والآخر انثى) ولا احدهما باولاد الاخر ولا باولاد اولاده ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته (دون نسلهن لان النسل من رجل غريب) ولا بآبائه واجداده واعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا بزوجه واولاد زوجه . ولا يتزوج اولاد القابل باولاد المقبول ولا باولاد اولاده . ولا تتزوج بنت برجل قبله زوج امها . ولا يتزوج ولد بنت قبلتها زوجة ابيه

ثالثاً القرابة الوضعية (لاحظ مسئلة ٣٧) فلا يتزوج احد بمن ارضعته امه ارضاعاً تاماً كوالدة لولدها ولا باولاده ولا بابائه وكذلك لايتزوج الرجل بزوجة من تبنيء به ولا المرأة بزوج التي ربتها

رابعاً القرابة الزوجية وهي قرائب الزوجة اعني بنتها ونسل اولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها وامها وزوجة ابيها وجدتها وزوجة جدها زوجة الوالد ونسلها واختها وامها وجدتها ثم اخت زوج الام وزوجة الابن ونسلها واختها ثم امها وجدتها ثم زوجة الاخ ونسلها وامها وجدتها ثم زوجة العم وزوجة الخال كل هذه القرابة ومانعة وما حرم منها على الرجل فمثله محرم على زوجته

اعني لا يجوز للمراة المترملة ان تتزوج بابن زوجها ونسل اولاده واخيه ونسل اخوته وعمه ولا بزوج عمتها وخالها وزوج خالتها . ولا بابيها وزوج امها وجدها ولا باخ زوجة الوالد . ولا بزوج ابنتها ونسله وابيه وجده . ولا بزوج العمة وزوج الخالة .

﴿ النوع الثاني ﴾

الموانع الشخصية وهي كل ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وذلك اما ان يكون المانع طبيعيا كالعنين وهو من لا يتمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع والخنثى وهو الذي له عضو الذكر والانثى معا وكمن لها عظم زائد مانع واما عرضياً (وان كان حادثا الا انه ثابت) وهو الاخصاء وما يجري مجراه من موانع الاجتماع التناسلي ان كان من جهة الذكر او الانثى والجنون المطبق والجذام والبرص فهذه موانع الزيجة الثابتة التي اذا اتفق حصول الزواج مع وجود بعضها فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لا يعول عليه

﴿ القسم الثاني ﴾

(وهو على سبعة اوجه)

اولاً المخالفة في الدين المسيحي

ثانياً الزناء المشتهر الثابت

ثالثاً عدم رضى الفريقين بالزواج

رابعاً الارتباط بالرهبنة

خامساً عدم البلوغ اعني عدم بلوغ الذكر اربعة عشر سنة والانثى اثنتي عشر سنة

سادساً زيجة الولي او ابنه او اخيه مع من هو موكل في تزويجها الا اذا تمت لها الخمس وعشرون سنة او استأذن الرئيس الروحي عن ذلك وصرح له بالزواج

وكذلك الوصي وابنه واخوه لا يجوز لاحد منهم ان يتزوج بمن هو وصي على مالها الا ان قام بما يجب عليه من الحساب واستأذن الرئيس الروحي وصرح له بذلك

سابعاً التي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها

فهذه السبعة وجوه مادامت موجودة تمنع من الزيجة ومتى زالت جاز التزويج انما منها

ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه اذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضى اكراها بحيث يكون من اقترنا على اي هاتين الحالتين قد اتفقا فيما بعد وامتزجا . وزيجة الولي بمن هي تحت ولايته او الوصي بمن هو موكل على مالها او احد من ابنائها او اخوتها بحيث يكون اخذ اذن الرئيس الشرعي بذلك . وزيجة من لم تنقض مدة حزنها واما الاسباب الاخر فتمنع الزواج من قبل وتطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة . عدم النصرانية . وزنا المرأة المشتهر المحقق . والارتباط بشكل الرهبنة

(المسئلة الثامنة عشر)

« في الزيجات المكروهة الا انها مباحة »

اولاً زيجة الاحرار بعبيدهم المؤمنين

ثانياً زيجة التاركي رهبنتهم

ثالثاً زيجة امرأة القسيس بعد وفاته

فهذه الزيجات وان تكن مكروهة الا انها جائزة ولم تحرمها الكنيسة كما نص على ذلك القانون الكيرلسي

(المسئلة التاسعة عشر)

« في واجبات الزوجين »

بما ان الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كانهما جسم واحد . قال السيد له المجد . اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكرا وانثى . وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون . الاثنان جسدا واحدا اذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد . (متى ١٩)

بحيث ان الرئاسة هي للرجل والمرؤوسية للمرأة قال الرسول : لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح رأس الكنيسة . (افسس ص ٥) فاذا بحسب موضوع الزيجة وغاياتها لاحظ مسئلة ١١ و١٢

للرجل على زوجته حق الاختلاط الزوجي دون غيره . قال الرسول ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل . (قرنثية اولى ص٧) والخضوع التام اليه واستمرار المعاشرة معه والمحافظة على حقوقه والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته واعالة نسله ومصالح بيته في حالتي السراء والضراء

قال الرسول: ايتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب (افسس ص٥) وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها قال الرسول: وكذلك الرجل ايضا ليس له تسلط على جسده بل للمراة الخ . (قرنثية اولى ص٧) والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بحكمة والاهتمام بصالح امورها الدينية وغيرها قال الرسول: ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضا الكنيسة الخ . (افسس ص ٥) وبالجملة كما ان الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي ايضا مكلفة بمحبته واكرامه على كل حال لا بل اذا افتقر وكانت ميسرة تلتزم بمساعدته قدر مكانها قال الرسول بطرس . والغاية كونوا جميعا متحدي الراي بحس واحد ذوي محبة اخوية شفوقين لطفاء الخ . (بطرس اولى ص ٣ ع ٨ الى ١٢)

(المسئلة العشرون)

« في امتناع احدهما عن الآخر »

لا يمتنع الزوجان عن الاجتماع بلا ضرورة قاطعة الا في الايام الآتي بيانها

اولا ايام الصوم المقدس لا سيما جمعة الفصح « البسخه » لاحظ قرنثية اولى ص ٧

ثانيا ايام حيض الزوجة قال الله . ولا تقترب من امراة في نجاسة طمثها لتكشف عورتها . احبار ص١٨

ثالثا ايام نفاسها اعني اربعين يوما ان كان المولود ذكرا وثمانين ان كان انثى بحيث لا تدخل الكنيسة الا بعد تمام ايام النفاس وحينئذ تمضي للكنيسة بعد ايام نفاسها ليبارك عليها الكاهن ويمسحها بالزيت المقدس وكذا في ايام حيضها لا تدخل الكنيسة لاحظ سفر الاحبار ص ١٢ من ع ١ الى ٥

(المسئلة الحادية والعشرون)

« في ما لا يجوز فعله بين الزوجين »

. لا يجوز للرجل اذا اتى زوجته ان ينعزل عنها لاستخراج الزرع والقائه بقصد عدم حصول النسل او لاي قصد كان . ولا يجوز التداوي لمنع الحمل فان هذين الشرين ضد الناموس المسيحي

(المسئلة الثانية والعشرون)

« في مال الزوجين »

انه مع كونهما يصيران بالزواج كانهما شخص واحد فاموال كل منهما مخصوصة بشخصه دون الآخر اذ الاختلاط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق الملكية . (لاحظ مسئلة ٢٣)

اما ان احب الفريقان احداث شركة مقيدة من مالهما فلتجر عنهما المعاهدة والمشارطة اللازمة اما بواسطة ولي الزوجة ان كان لها ولي او بواسطة ارشد اقاربها والا فعلى يد الرئيس الشرعي وبمقتضاها تعتمد المعاملة والحكم

(المسئلة الثالثة والعشرون)

« في تصرف الزوجه في مالها واذن الزوج »

انه وان يكن للمراة الاختصاص شرعاً بكامل حقوقهـا من املاك واراض وغيرها من الحقوق الثابتة والمنقولة دون غيرها على ما ذكر في مسئلة ٢٢ انما نظرا لارتباطها مع رجلها بالزواج ومرؤسيتها له كما ذكر في مسئلة ١٩ اذا كانت تخلصت من الولاء وصار سلطانها اليها (راجع مسئلة ١٥) يلزمها استشارة زوجها واستئذانه في ما يخص ادارة اموالها والتصرف فيها ما لم يتعين موجب شرعي او سياسي يسقط اهليته للاستشارة والاستئذان ويعفيها من الالزامية بذلك وكذلك تستاذنه او لو رغبت توكله في المرافعات والمحاكمات الخاصة بها ما لم تكن المحاكمة مع شخصه او يتعين موجب شرعي يسقط لزوم استئذانه او توكيله وان لم يوجد ثم مانع يمنع من استئذانه وتوقف في التصريح لها او لم يعطها رايا حسنا لصالح خاصياتها المالية فللرئيس الشرعي اقناعه والا فيعفيها من لزوم استئذانه وان كانت لم تزل تحت ولاية وليا الشرعي فادارة اموالها والتصرف فيهـا منوطة بنظره مع اشتراك الراي في ذلك مع الزوج ان كان ليس هناك مانع من اتخاذ رايه والا فمع ملاحظة الرئيس الشرعي

(المسئلة الرابعة والعشرون)

« في ما اذا غاب احد الزوجين او حجر عليه او حوكم بحكم جنائي »

اولا اذا فقد احدهما وذلك بان يغيب ولا يعرف مقره ولا يعلم امره ان كان حيا ام لا

وكذلك اذا اسر فان كان الغائب الزوج اقيم من طرف الشريعة وكيل امين ذو كفاية من ارشد اقاربه ان وجد او من آخرين من المؤمنين اما تبرعاً ان رغب او باجرة ليحفظ ماله ويستوفي حقوقه وينفق على زوجته واولاده ويوفي ديونه

وان كان المفقود الزوجة وكانت تخلصت من الولاء فالشريعة تفوض الزوج في حفظ حقوقها واعالة اولادها ووفاء ديونها ان لم يكن ثم مانع شرعي يمنعه عن التاهل لذلك

والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك من المؤمنين اما من ارشد اقاربها او من غيرهم وعلى كلا الامرين ينتظر المفقود الى ان تقضي مدة يحكم بانه لا يعيش اكثر من ذلك وعندها يقسم ماله بين مستحقي ميراثه (لاحظ ما ياتي عن ذلك في فصل الميراث)

اما عن الارتباط الزوجي فسيذكر حكمه في السبب ٩ من المسئلة ٢٥

ثانيا وان حجر على احدهما فان كان الحجر على الرجل فتدبير المال وسياسة امور الاولاد والنفقة عليهم وعلى الزوجة للولي المقام شرعاً (لاحظ مسئلة ٦٩)

وان كان على الزوجة وكانت الشريعة اقامت زوجها وليا عليها فله ضرورة تدبير امورها واولادها ومالها وان كانت اقامة غيره فيكون الولي المقام شرعاً هو المفوض

واما الارتباط الزوجي فلا يحل ما لم يكن الحجر بسبب جنون مطبق لا يؤمل شفاؤه (لاحظ السبب ٧ من مسئلة ٢٥)

ثالثا وان حكم على احدهما بحكم جنائي فان كان ذلك لمدة محدودة وكان الرجل هو المحكوم عليه فتدبير المال واعالة الزوجة وباقي العائلة لمن تقيمه الشريعة وكيلا لذلك •

وان كانت المراة فعلى زوجها تدبير ذلك وسياسته ان لم يكن هناك مانع شرعي يمنع تصرفه والا فلتقم الشريعة من يليق لذلك الى ان تتخلص المراة

وان كان الحكم على احدهما بابعاده مدة عمره الى حيث لا يرجى خلاصه ولا مراسلته وانقطعت اخباره جملة ودلت قرائن الاحوال على عدم عودته فللشريعة ان تجري حكمها في ميراثه على ما سيذكر عن مثل ذلك في فصل الميراث• واما عن ارتباط الزواج فعلى كلا الامرين (لاحظ السبب ٩ من مسئلة ٢٥)

﴾ الفرع الثالث ﴿

(في فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه)

(المسئلة الخامسة والعشرون)

« في الاسباب الوضعية الموجبة فسخ الزواج »

اعلم ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية فليس للانسان ان يطلق امراته بمجرد اختياره او يفارقها بحسب ايثاره وانما الزيجة ما عدا انحلالها بالموت على ما سيذكر في محله تفسخ ايضا باسباب وضعية شرعية سنذكرها هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكمياً مالم ينظر السبب الموجب لدى الحاكم الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقع الحكم بالفسخ رسمياً بناء على ما يثبت من التحقيق وقد ميزنا لهذه القضية ثلاث مسائل اولها هذه المسئلة

السبب الاول تفسخ الزيجة اذا كانت عقدت مع وجود احد الاسباب الثابتة المانعة المبينة بكلا النوعين المميزين في القسم الاول من المسئلة ١٧ انما الاسباب المقررة في النوع الاول وهي موانع القرابة تفسخ الزواج مطلقاً ولو لم يرد الفريقان الافتراق والاسباب المقررة في النوع الثاني وهي الموانع الشخصية تفسخه متى شاء احدهما الفرقة ولم يرد المباشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقتران حصل بتدليس الامر على القرين الآخر . وبينما يكون صار بعلم وتراض فان كان الاقتران وقع بغش وجب الفسخ حالا وان كان بعلم وتراضي الآخر ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاث سنوات بحسب ما تحتمله حالة المرض المانع لربما يكون مما يمكن زواله انتظر لغاية كمال الثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فبها وان لم يبر وتحقق ان الاجتماع بقي غير ممكن مدة الثلاث سنوات من وقت التزوج ورغب الفريق الثاني الافتراق والزواج باخر يجاب الى ذلك وان كان المرض مما لا يمكن زواله باسباب علاج وكان القرين الاخر ممن لا يحتمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بمدة سنة واحدة مضت للزواج فللرئيس اجابته بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل . وكذلك تفسخ اذا كانت عقدت على احد الاسباب الاتية وهي ما ورد في القسم الثاني من المسئلة المذكورة وهي عدم النصرانية وزناء المراة المشتهر الثابت والارتباط بشكل الرهبنة فعلا فهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواء كان الاقتران حصل بعلم وتراض او بغش وجهالة اذ لا يجوز

عقد الزواج الشرعي مع وجود احد هؤلاء الثلاثة اسباب اما اذا زال السبب كما لو آمن بالمسيح من كان غير مؤمن ايماناً حقيقياً صريحاً جلياً او تابت الزانية توبة نصوحة او تنزل الراهب عن رهبنته فعلا ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي ان يجيزلهما ذلك اذا كان صائباً · اما عدم رضى الزوجين اوعدم رضى احدهما على ما في المسئلة ١٧ ان كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا ببعضهما كازواج او انهما اجبرا قهرا على الدخول بدئياً لكنهما تنافرا وانفصلا عن الفراش من المبادىء جملة ولم يعودا يتفقان ويمتزجان امتزاجاً زوجياً فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق · اما ان كانا اختلطا ببعضهما كازواج بعد عقد الزواج فلا يفرقان لان اختلاطهما دليل على رضاهما ببعضهما · اما عدم بلوغ السن المقرر للذكر والانثى على ما في المسئلة ١٤ وان كان مانعاً لعقد الزواج لكن اذا وقع سهواً او جهلا او تفريطاً ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ وان لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها الى ان تبلغ السن المناسب لاختلاطها مع زوجها

السبب الثاني اذا كانت الزيجة عقدت بغش فان كان الغش من جهة الدين كرجل تراآى انه مسيحي او امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران يظهر الامر بخلاف فقد ذكر اعلاه ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حال ولو كان بعلم ورضى الفريق الثاني وان كان الغش من جهة المخطوبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر ان المعقود عليها غيرها او كمن تخطب لواحد ويعقد لها مع اخر غيره بحيث ينكر الزوج المظلوم على تلك الخطبة المغشوشة عند ظهور الامر له ويرفض الاختلاط مع من غش فيه او كان من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها بكر ثم يجدها بخلاف بحيث ينكر على ذلك ويشكى منه ويبتعد عن مخالطتها من بادىء الامر ولا يمتزج معها كزوج قطعاً او كان من جهة الزيجة كمن يكون متزوجاً في جهة ويدعي العزوبة في جهة اخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواء كان رجلا او امراة ثم اتضح الامر جلياً فكل ذلك موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي

اما اذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة له من التزوج ويخفيها رغبة في الزواج فان كان ذو الرتبة راهباً او راهبة وبعد ظهور الامر رغب الراهب او المترهبة العودة الى طقس الرهبنة وقبول التوبة فقد ذكر اعلاه ان الاقتران براهب او راهبة مفسوخ وان كان لا يهوى العودة الى طقسه الاول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار امر تجويز بحثه وعدمه

مفوضاً لرئيس الكهنة وان كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت اراد اولم يرد اما تجويز تلك الزيجة وعدمه فمفوض لرئيسه

السبب الثالث اذا زنت الامراة بعد زواجها واطلع رجلها على امرها واثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه

السبب الرابع واذا ترهبن الزوجان او احدهما برضاهما معا انفسخ زواجهما

السبب الخامس اذا تحيل الرجل على افساد عفة زوجته باي سبب كان كان يعرضها للفساد لاي امر كان وباي وسيلة كانت او تحيل على افساد عقيدتها النصرانية او عرضها لخطر ذلك . فذلك موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليصها منه وكذلك اذا تمادت المراة على اجراء ما يستلزم افساد عفتها كما اذا سكرت او سمعت الملاهي مع رجال اجانب او ترددت الى اماكن اللهو بدون اذن الرجل او ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها ويعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب واستمرت بعد نصحها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات مواظبة على قباحتها يكون ذلك موجبا لفراقها من الرجل بفسخ زيجتها

السبب السادس اذا تحيل الزوجين على اضرار حياة الاخر باي وسيلة كانت او علم ان اخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف الامر وثبت ذلك يفسخ الزواج ويفارق الخائن

السبب السابع اذا حدث لاحدهما بعد الزواج ما يمتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن برؤها المبينة بالنوع الثاني من القسم الاول بالمسئلة ١٧ ورغب المعافى منهما الفرقة بعد ان تكون مضت له مدة ثلاث سنوات مستمرا مع قرينه من عهد ما اصيب بذلك المرض المانع ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي وتحقق ذلك جلياً يجاب وتفسخ الزيجة

السبب الثامن اذا خرج احد الزوجين من الديانة النصرانية بالكلية واشهر امره علناً وترجح قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعي بالتزوج باخر مؤمن فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه قريباً وجب على الرئيس امهال الزوج الآخر مدة يمكنه احتمالها اعني مدة لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله ومتى عبرت ولم يرتجع المفارق وتأكد

اليأس من توبته يمكن الزوج الاخر شرعاً من التزوج بمن يريد سيما اذا كان للمفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب

السبب التاسع اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالامر او بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر امره هكذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار اكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجاب الى ذلك بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الاخر سبع سنين او اقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يكن لقرينه احتمال او رغبة في الانتظار اكثر · اما اذا كانت حياة الغائب او الاسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوما فلا يفسخ الزواج اللهم الا ان طالت المدة اعني تجاوزت السبع سنوات او ثبت ان الغائب قد تزوج او كان الغائب هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة وتشكى الفريق الاخر من ذلك فالرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته بما لا يضاد الشرع وكذلك اذا حكم على احدهما بحكم جنائي اوجب ابعاده عن وطنه او اقليمه فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باق وانتظرت عودته وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه او كان الحكم توقع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه ان شاء الزواج باخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره او المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال فالرئيس الروحي اجابته وذلك بالتطبيق لما ورد بالعدد الثالث من التطلس الحادي عشر وما ورد بالقانون الكيرلوسي

السبب العاشر وما عدا ما ذكر اذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذيين من احد الزوجين للاخر ظلماً او كمانعة احدهما الآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه المقررة بالمسئلة ١٩ فمجرد حصوله هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري او توبيخه او تأديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية · واذا كان الخلاف واقعاً من الفريقين معاً ويرى الرئيس انهما مشتركان في التعدي فليؤدبهما الاب الروحي حتى يتوبا وينصلح امرهما

اما اذا كان الخلاف صادرا من احدهما دون الاخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتاديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هذا القرين من حقوقه الشرعية الزيجية واستمر الفريقان منفصلين عن بعضهما غير مختلطين الاختلاط الزوجي مدة ثلاث سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتد المفتري منهما ويرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانية فحينئذ للرئيس الروحي ان يجري ما صرح به القانون

ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرح بما مضمونه ان من جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة . فليصبر عليها ويرفق بها حتى يتصلح امرها فان لم يطق وتفاقم شرها . فليتوسط بينهما القسيس الكبير وان لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين . وبعد ذلك ان لم تطع ايضاً فليتبرأ الاسقف منها ومباح للرجل ان اراد الترهب و العزوبية فله ذلك وان لم يكن قادرا ورغب الزواج فله ذلك اما ان كان الرجل هو الظالم لزوجته وبطلب اقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها وان خالف ذلك فليمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب وقد ورد هذا المضمون في فصل ٦ من الباب الرابع والعشرين من كتاب المجموع الصفوي

(المسئلة السادسة والعشرون)

« في الكلام على ايجاب الفسخ بمقتضى الاسباب المتقدمة »

قد ذكر في بداءة المسئلة السابقة ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية اي انه غير مباح للمسيحي ان يطلق امرأته بمجرد اختياره كما كان مباحا لليهود بالشريعة الموسوية (لاحظ سفر التثنية ص ٢٤) ومع ذلك قد وجدت اسباب شرعيه لفسخ الزيجة بتوقيع قانوني وهي المسرودة في المسئلة المذكورة وحيث لم تذكر في تلك المسئلة موجبات الفسخ بمقتضى تلك الاسباب فلكي تكون هذه القضية مستوفية الفائدة نقول

ان جواز الفسخ بموجب هذه الاسباب مترتب اما على نص الهي صريح واما على ما اقتضته احكام النصوص الالهيه ونصت عليه القوانين المرعية المعتبرة في الكنيسة المسيحية وعليها بني الحكم في هذا الصدد

ولا يخفى ان هذه الاسباب لاتخرج عن اقسام ثلاثة فالقسم الاول يشمل الاسباب الثابتة الموجودة بين الرجل والامرأة المانعة من الاقتران وهي الاسباب النسبية المانعة اعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والاسباب الشخصية اعني الموانع الذاتية المبينة بالقسم الاول من مسئلة ١٢ . والقسم الثاني يشمل الاسباب الاختيارية المانعة وهذه فمنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغايرة في الدين وفجور المرأة والغش في اصل الزيجة واضرار احد القرينين بالآخر ومنها ما يوافقه وهو ابتغاء الرهبنة من الفريقين او رهبنة احدهما برضى الفريقين والقسم الثالث يشمل الموانع القسرية وهي الاسر والفقدان والغيبة الطويلة

﴿ القسم الاول ﴾

وهو الشامل للاسباب الثابتة المانعة فموانع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ماورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة المحرمة كشف عورة الاقارب وهم الاباء والامهات وامرأة الاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وازواجهم والابناء والبنات واولادهم وازواجهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات وازواجهم واباء الازواج واولادهم واولاد اولادهم الى اخر ما صدر عن ذلك على ما نص في سفر الاحبار ص ١٨ وص ٢٠ وغيره من الاسفار الوارد فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعيين وازواجهم واقارب الازواج فالكنيسة المسيحية حرمت بقوانينها المعتبرة التزوج بالاقارب الذين في هذه الطبقات وما يقاس عليها كما رايت في المسئلة (١٧) من بيان المحرمات من الاقارب الطبيعيين واقارب الازواج عملاً بمقتضيات احكام النصوص واحكام العقل النطقي ايضاً والقوانين المعتبرة في ذلك قد وردت في الفصل الثامن من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي واما الحكم بفسخ الزيجات المتوقعة باحدى هذه الطبقات فقد ورد بالفصل السادس منه وبالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية

والقرابة الروحية اعني الاشبينية بتلقي الطفل عند العماد المقدس فبما انها ابوة روحية ولا يجوز للاب الاقتران بابنته جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الطبيعية وحرمت الوجوه المقربة التي رايتها في المسئلة (١٧) والقوانين الصادرة عن ذلك قد وردت في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع وفي الباب الثاني من القوانين

الكيرلوسية وكذلك القرابة الوضعية لما ان التبني والرضاعة احدثنا قرابة ادبية وصار المتبني شخصاً كاب لمن تبناه جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الروحية ومنعت الوجوه القريبة المقررة في المسئلة المذكورة والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور اعلاه بالمجموع وبالباب المذكور اعلاه ايضا بالقانون الكيرلوسي

اما الموانع الشخصية فبما ان الوضع الرباني من الزواج هو لغايات ثلاث كما رايت في المسئلة (١٢) وهي لطلب النسل وتحصن الزوجين من الم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقا للنصوص الصادرة عن ذلك ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية المبينة في قسم (١) من المسئلة (١٧) يمتنع ولا بد الحصول على هذه الغايات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الالهي فلا يمكن الاجتماع المقصود منه النسل والتحصن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموانع وكان الزواج بهذه الحالة اصبح عديم الفائدة فلذا صرحت القوانين بفسخ زيجة المصابين بهذه الموانع اذا تطلب ازواجهم الفرقة والقوانين الصادرة عن ذلك واردة في فصل ٢ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلس

﴿ القسم الثاني ﴾

الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذي يخالف الشرع منها وهو اولا الاختلاف في الدين وزناء الزوجة حكم بالفسخ بموجبه عملا بصريح النص الالهي قال السيد المسيح (من طلق امرأته بغير علة الزنا واخذ اخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى · متى ص ١٩ وقال الرسول «وان فارق الغير مؤمن فليفارق فليس الاخ او الاخت مستعبدا في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام » (قرنثية اولى ص ٧) والقوانين الصادرة بفسخ الزيجة بناء على هاتين العلتين تطبيقا للنص المقدس وردت في فصل ٥ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي القانون الكيرلوسى ايضاً

ثانياً وجوه الغش المبينة بالسبب الثاني من المسئلة ٢٥ مع ما ذكر في اخر السبب الاول ان كان الغش من جهة الدين او الخطوبة او البكارة او الارتباط بالزيجة او الرتبة او السن فترتب الفسخ بموجبها على كونها مخالفة لشرف الزواج الشرعي اذ يقول السيد (وما جمعه الله فلا يفرقه الانسان متى ص ١٩) ومن المحقق ان الله لا يريد الغش والخداع ولا يأمر به ومن

ثم فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه الغش والتدليس مما ذكر في موضعه ليست زيجتهم والحالة هذه من قبل الله المتنزه عن كل لوم واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان الغش والخديعة باختيار فاعلها فقد حكم قانونيا بفسخ الزيجات التي هذه صفتها وقد اورد الشيخ الصفي في الفصل الخامس من الباب المذكور اعلاه قوانين متفرقة تؤيد ما ذكر فنها عمن يغش ابنته في الزيجة بغير مؤمن وعن الغش في البكارة وعن زيجة ذي الرتبة المانعة الخ ·

ثالثا اضرار احد الزوجين بالاخر اما كان في دينه او عرضه او ذاته او حقوقه الشرعية على ما تقرر في السبب الخامس والسادس والعاشر في المسئلة (٢٥) فبما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزيجة الموضوعة من الله باسرها صرحت القوانين بالفسخ بمقتضاها والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصفي في الفصل السادس من الباب المذكور اعلاه

واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاختيارية وهو طلب الرهبنة برضى الزوجين معا فقد ترتب فسخ الزواج بمقتضاه على ما صدر به النص الالهي ومن ذلك ما قاله السيد « لان « من الخصيان من ولدوا كذلك من بطون امهاتهم ومنهم من خصاهم الناس ومنهم من خصوا « انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يحتمل فليحتمل » متى ص ١٩ وقوله فيه ايضاً «وكل من ترك بيتاً او اخوة او اخوات او ابًا او امًا او امراة او بنين او حقولا « لاجل اسمي ياخذ مئة ضعف ويرث الحياة الابدية » وقول الرسول «اني اريد ان تكونوا بلا « هم فان الغير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب واما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امراته فهو منقسم » (قرنثية اولى ص ٧) فبناء على ذلك اذا رغب الزوجان برضاهما الرهبنة حقيقة يفسخ زواجهما شرعًا او رغب احدهما الرهبنة برضاهما معا

« القسم الثالث »

الشامل للاسباب القسرية المقررة في السبب التاسع فبما انه بوقوعها يمتنع اتصال الزوجين ببعضهما اذ ينفصلان اما باسر احدهما او بفقدانه او بغيبته مدة طويلة ومن ثم يمتنع من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملة فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بموجب هذه الاسباب لمن لا يطيق الصبر بالصورة البادي ذكرها في السبب التاسع وقاية للفريق الثاني من الاخطار المضرة ذمة واديا والنصوص

القانونية الصادرة عن ذلك وردت في فصل ٦ من الباب المذكور اعلاه بالمجموع الصفوي وفي الباب المذكور ايضاً في القانون الكبير ولسي

(المسئلة السابعة والعشرون)

« في ما يترتب على الفسخ من جهة الزوجين »

يترتب على الفسخ

اولاً انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

ثانياً التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية الخارجة عن المهر والجهاز وما يليه اما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسئلة الاتية كما انه سيرد حكم حضانة الاولاد في المسئلة (٢٩)

ثالثاً حصول البريء من السبب الموجب للفسخ على استحقاق الزواج باخرى متى شاء فله ذلك اما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتة فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجاب لذلك وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً

(المسئلة الثامنة والعشرون)

« في حكم الجهاز والمهر بعد الفسخ »

قد علم مما مر ان اسباب الفسخ نوعان قهرية وارادية فالقهرية اذا كانت من الرجل كما اذا تعذر عليه الاجتماع الزوجي (لاحظ النوع الثاني من القسم الاول من مسئلة ١٧) فان كان المانع عرض له بعد الزواج (لاحظ السبب ٧ من مسئلة ٢٥) فعليه ان يوفي للمراة جهازها الذي جهزت به واما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى للرجل ولا يخسر شيئاً من عنده وان كان المانع موجودا به من قبل (لاحظ السبب الاول من مسئلة ٢٥) فان كانت المراة تعلم به او وليها فليس لها الا جهازها كما ذكر وان كانت لا تعلم به لا هي ولا وليها فلها كل جهازها ومهرها الذي امهرت به وان كان السبب من المراة فان كان ذلك حاصلا قبل الزواج والرجل يعلم به او وليه فلها ان تستولي على جهازها ومهرها وان لم يكن عالما به لا هو

ولا وليه فليس لها الا جهازها فقط اما ما وصل اليه من ماله او كتب به اليها فهو حقه وان كان ذلك حدث بعد الزواج فلها كل ما امهرها وكما تجهزت به هذا اذا كان لم يعدم اما اذا كان ذلك قد عدم فليعتزلها وينفق عليها

والارادية اذا كانت من جهة الرجل كما اذا احتال وتزوج بغش سواء كان الغش من جهة الدين او المخطوبة او الزيجة (لاحظ السبب ٢ من مسئلة ٢٥) او حاول على افساد حيوة المرأة او افساد عفتها (لاحظ السبب ٥و٦ من المسئلة ٢٥) فللمراة الحق ان تاخذ جهازها مضاعفاً لمهرها وتربيع المدية المتقدمة للعرس وتاخذ ايضاً من نعمته الخصوصية بمقدار ثلث المهر هذا اذا لم يكن لها اولاد من خلطته اما اذا كان لها اولاد منه فيحفظ بجميع ماله للاولاد بحيث لا يكون للزوجة من ذلك الا مجرد الانتفاع واما الملكية فتكون للاولاد وان كان السبب من المرأة كما اذا تدنست بالزناء او تحيلت على الزواج بغش بوجه من الوجوه المبينة (في السبب ٢ من مسئلة ٢٥) فلرجلها الحق ان لم يكن له اولاد منها ان يأخذ جهازها وقيمة المهر من باقي نعمتها الخصوصية (اذا كان يوفي) واذا كان له اولاد منها اخذ جهازها وباقي نعمتها وتحفظ بذلك لهم خاصة بحيث ان انفاذ الحكم في ما ذكر وما لم يذكر ما يقاس عليه وما يترتب على ذلك من جهة الجهاز والمهر او النفقة وما اشبه هو للرئيس الروحي الاكبر الذي له ان يثبت الفسخ بينهما

(المسئلة التاسعة والعشرون)

« في حضانة الاولاد بعد الفسخ »

اذا كان الافتراق توقع بناء على سبب حاصل من جهة احد الزوجين فحضانة الاولاد ذكورا واناثاً وتربيتهم هي للقرين البريء من السبب فان كان السبب واقعاً من الرجل فالحضانة والتربية تكون للمراة اذا كانت الشريعة لم تقم ولياً للاولاد غيرها وان كانت اقامت ولياً فالحضانة والتربية لها تحت رعاية وتصرف الولي الذي يعينه الرئيس الروحي من ارشد الاقارب او غيرهم اذا لم يتفق (لاحظ مسئلة ٣٩) وان كان السبب من المراة فالحضانة والتربية تكون للرجل ان لم يكن ثم مانع من جهته ايضاً والا فتدبير الامر للرئيس اما اذا كان السبب حاصلا من الفريقين كاثنين لهما قرابة مانعة وتزوجا ثم خلفا اولادا او كاثنين ترهبا بعد الزواج فالرضاعة للام والنفقة والتربية على الوالد وان كان السبب الواقع من الاثنين غير ما ذكر

كالجنون او غيره مما يخشى منـه على حياة الاولاد او نصرانيتهم وآدابهم او اوالهم فللرئيس الروحي تدبير الامر

(المسئلة الثلاثون)

« في بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش »

انه مع وجود بعض العلل الموجبة للفسخ يجوز بقاء معاشرة الزوجين دون اختلاط الفراش بحيث تكون تلك العلة قهرية لا ارادية حادثة لاحدهما بعد الاقتران لاقبله والقرين الآخر لايوءثر الفرقة ولا يتطلب الزواج وفي هذه الحالة يبقى ارتباط الزواج من جهة المعاشرة والخدمة والاعالة وما اشبه · ثانياً ولو ان الاختلاط الفراشي امتنع بينهما لعلة انما لا يعول في ذلك الا باعتبار امرين · الاول بان لاتكون هذه المعاشرة موجبة لاتلاف او تبديد حقوق القرين ذي العلة بواسطة تمكن القرين الاخر منها · الثاني وان لا تكون ايضاً موجبة لوقوع القرين السليم من العلة في دنس الزناء بتستر او غيره كأن يكون شاباً لا يضبط نفسه او غير شاب لكنه لا يقدر على الامساك وحينئذ لا يرخص الرئيس بمثل هذه المعاشرة الا اذا تحقق عدم وجود هذين المحذورين ومتى كانت المعاشرة سليمة من ذلك وما اشبهه يصرح ببقائها

(المسئلة الحادية والثلاثون)

« في انحلال الزواج بالموت وما يلزم الزوج بعد وفاة قرينه »

ان الموجب لانحلال الزواج شيئان الاول طبيعي وهو الموت والثاني وضعي وقد مرّ بيانه في المسئلة (٢٥) فالرجل اذا ماتت زوجته واراد التزوج يحل له ذلك انما يلزمه الصبر مـدة الحزن على زوجته بحسب مايليق ويحتمل اما الامراة اذا مات زوجها فلا بد لها من ان تمكث عشرة اشهر لوفاة زوجها وحينئذ اذا ارادت الزواج فلتتزوج

(المسئلة الثانية والثلاثون)

« في ظهور حمل المراة بعد وفاة الزوج »

اذا ظهر ان المراة حامل بعد وفاة زوجها وكان قولها ان ذلك من زوجها يعتمد قولها على نفسها ما لم تكذبها قرائن الاحوال كتباعد الرجل وانفصاله عنها من مدة تزيد عن مدة الحبل اما بسفر بعيد او بمرض شديد او اعتزال مديد او لم يكن بعيدا لغاية وفاته وانما المراة تجاوز

وقت وضعها المدة الشرعية والطبيعية للحمل على حساب آخبير بحياة وصحة زوجها

(المسئلة الثالثة والثلاثون)

« في التسري »

التسري في الشريعة المسيحية المقدسة محرم لانه خارج عن التزويج المباح على ماتقدم بيانه فهو زناء ظاهر ومستمر فمن كان له سرية وكان غير متزوج فليفترق منها ويتزوج كالناموس المسيحي بمن يريد من المومنات الاحرار وان كانت السرية حرة مومنة واهلا لزواجه ويريد الاقتران الشرعي بها فليعقد زواجه بها بالاكليل المسيحي وان خالف ذلك واستمر في التسري كان مستوجباً للقانون الكنائسي

الفصل الثاني

(في ما يتعلق بالمولودين الغير محقق نسبهم وفي ابناء الوضع)

(المسئلة الرابعة والثلاثون)

« في المولود بعد الزواج بمدة قريبة »

اذا اتفق ان الزوجة بعد اقترانها بالرجل في اثناء العام الذي تزوجت فيه تلد مولوداً كامل الاشهر فلا يعتبر انه نسلا لزوجها الا اذا كانت ولدته في ختام تسعة اشهر لاقترانها به كما انها لو وضعت بعد مضي سبعة اشهر فلا يعتبر المولود انه من نسل زوجها الا ان حكم طبياً انه ناقص الاشهر اعني ابن سبعة ٠ اللهم الا ان يكون الرجل وقع قبل الزواج بتلك المرأة وهي بكر وافتض بكارتها وكلف بالزواج بها رسمياً حال حملها منه فحينئذ يكون المولود منها بعد زيجتها به نسلا له

(المسئلة الخامسة والثلاثون)

« في نفي مولود وما يجري في حق والدته وحقه ايضاً »

للرجل نفي المولود من امرأته في اثناء انفصاله عنها انفصالا ظاهرا محققا كأن يسافر او يوسر او يبعد لحكم جنائي وغير ذلك مما يوكد انفصاله عن مخالطة زوجته الفراشيه واستمر على ذلك الانفصال مدة ثم وضعت المراة مولودا بعد تاريخ انفصاله عنها بعشرة اشهر او اكثر

من ذلك ولم يكن للمرأة دليل شرعي يدل على تأخير الجنين في بطنها زيادة عن الشهور المعتبرة للحمل بواسطة عرض معتبر اعتبارا طبياً محققاً لاشبهة فيه وحينئذ اذا اثبت الرجل نفي ذلك المولود عن ان يكون من نسله وتعين وقوع المرأة في الزناء فتفرق منه ولا يكلف الرجل بشيء لذلك المولود بل تتكفل به المرأة

(المسئلة السادسة والثلاثون)

(في الاقرار بالنسب والادعاء به)

اذا اقر البالغ العاقل بنسب لحقه مالم يكذبه الحس او البينة كمن يقول ان هذا ولدي الا انهما يكونان متقاربين في العمر او يكون للمقر له نسب آخر معروف محقق او يقيم ورثة المقر له البينة على ابطال الاقرار وان ادعى ولد بابوة شخص ما ولم يكن الحس او البينة مكذبين له لزمه الاثبات شرعاً ثم بعد اثبات صحة نسب الولد للرجل فان كان مولودا له من غير زيجة شرعية فحاله مع ابيه او ورثته من جهة الاعالة والتربية على ما يراه الرئيس الروحي ومن جهة الميراث فسيرد ذكره في فصله وان كان من زيجة شرعية فحكمه كاقرانه

(المسئلة السابعة والثلاثون)

(في ابناء الوضع)

ابناء الوضع يعتبرون من جهتين . الاولى من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلاً ذكرا او انثى ارضاعاً تاماً عن قصد كوالدة لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والا فيدبر امره الرئيس الروحي . والثانية من جهة التربية وهو انه اذا تبنى رجل بولد مجهول النسب اي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث اشهد على نفسه بذلك وثبته في محل رئاسته الدينية ورباه تربية كاملة كوالد طبيعي لولده صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقاً لما قرره في محل شريعته عند التبني به . اما ما يلتزم به ابن الرضاعة او ابن التربية فهو الطاعة والخضوع والاكرام لمن ارضعه او رباه كخضوع الابن الطبيعي لوالديه وطاعته واكرامه لهما واما ما يتعلق بالزواج عن كل من ابن

الرضاعة والتربية فقد مرّ ذكره في المسئلة (١٧) واما عن الميراث فسيرد حكمه في فصله

❋ الفصل الثالث ❋

« في الولاية على القاصر »

(المسئلة الثامنة والثلاثون)

(في تعريف الولاية)

الولاية هي تكفل حر رشيد عاقل بامر القاصر من جهة ذاته وتربيته وما له تكفلاً يفيده الصحة الذاتية وصلاح التربية ونجاح الحقوق الملكية الى ان يبلغ الوقت المحدود

(المسئلة التاسعة والثلاثون)

(في من لهم الولاية)

الولاية على القاصر شرعاً وطبيعياً هي اولاً للوالد بما انه الأولى والاحق بها على نسله ما لم يكن ذلك الوالد محجورا عليه او مفارقاً في الدين او متعذرا عليه القيام بواجبات الولاء (لاحظ مسئلة ٢٩) ثم لمن يوليه الاب نفسه قبل موته من المسيحيين فان لم يول احداً فالولاء بعده للجد والا فللاخ الارشد الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة وان لم يوجد اخ بهذه الصفة فتكون الوصاية والولاء للعم الرشيد ثم لابن العم الذي بلغ ايضاً من العمر خمسة وعشرين سنة وان لم يوجد ابن عم بهذه الصفة واحبت ام الاولاد ان تتولى امرهم فلتخبر الحاكم الشرعي ويستوثق منها بالا تتزوج حتى يكبر اولادها واذا كبروا دفعت لهم ميراثهم وان لم تحب فسنتنا تامر بان يقيم الرؤساء لليتامى اولياء واوصياء بكفالة واما من اقامه الوصي فلا يطلب منه كفيل لان صاحب المال هو الذي صيره قيما على ولده وماله وبعد عدم المذكورين يولي الرئيس ولياً من باقي الاقارب ان وجد والا من غيرهم بشرط ان لا يولي ممن ذكروا الا الراشد الامين المسيحي وان لا يكون موظفاً بالجندية ولا من اعوان الحكم وان يكون الرئيس مناظرا على من يقيمه

(المسئلة الاربعون)

(في واجبات الولي)

يلزم الولي ان يقوم للقاصر بثلاثة امور الاول من جهة ضرورياته الزمنية يلزمه ان يفي

له بالغذاء واللباس والمسكن وتعليم الصناعة اللائقة والزيجة اذا وجبت وبالجملة لا يعوزه شيئاً من ضروريات الحياة · الثاني من جهة ضرورياته الدينية والادبية يلزمه ان يجتهد في تعليمه قواعد الدين المسيحي الارثوذكسي ويهذبه بالآداب ويزينه بحسن الاخلاق والمعارف الضرورية · الثالث من جهة ماله يلزمه ان يحافظ على كل ما له من الحقوق الملكية محافظة تعود عليه بالمنفعة فان كان ذلك الولي اقيم ايضاً وصياً على ما ذكر سابقاً فما يلزمه من جهة المال تبين في مسئلة الوصي وان كان تعين غيره وصياً على المال فيلزمه ملاحظة ذلك مع الوصي على ما ذكر في المسئلة المذكورة ومن يتولى امر القاصر وما له لا يجوز له ان يبيع شيئاً من حقوقه لوفاء خراج او دَين الا بعد استئذان الرئيس الشرعي وامره بالبيع وحينئذ يبيع بقدر الخراج والدَّين بحيث يكون بقيمة المثل في الزمان والمكان وكذلك لا يجوز له ان يفرط في شيء من مال القاصر في سفر او بيع مؤجل الا لغبطة ظاهرة وبضمان او رهن اذا امكن ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفرا واضطر الى ايداعه فان القرض المحرز بضامن او رهن اولى من الايداع اذا تساوى المقترض والمودع عنده في الامانة والاحتراز فان اوفى بهذه الواجبات استمرت ولايته لغايتها وان اخل بواجباته وثبت ذلك فللرئيس ان يقيم آخر صالحاً بدله

(المسئلة الحادية والاربعون)

« في حال القاصر ما دام تحت الولاء »

لا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره فان رغب امتلاك منافع او زيجة فلا يتم له ذلك الا بمعرفة الولي وتفويضه ولو فرض وبلغ عمر الصبي اربعة عشر سنة واراد ان يتصرف في شيء مما ذكر حالة كونه تحت الولاء فلا يعتبر ذلك الا باذن وليه واطلاعه اما ان توقف الولي في الضروريات كالزيجة مثلا فقد ذكر حكم ذلك في المسئلة (١٥) فلتراجع وان كان التوقف في غير ذلك من الضروريات المتوجبة على الولي فالرئيس الشرعي يكلفه بوفائها ثم اذا كان الولي يرى في الصبي النجابة والاستعداد للتصرف في شيء ما من خاصياته بحيث يكون بلغ من العمر ثمان عشر سنة او ما يقارب ذلك فله ان ياذن له في ذلك الشيء على ان اذنه اليه يعتبر موافقة لما يجريه في ذلك الشيء بل ما يجريه الصبي باذن وليه ينسب للولي فان احسن التصرف فيها والا فيمنعه من التصرف الى ان يبلغ الرشد

(المسئلة الثانية والاربعون)

« في انتفاع الولي »

اذا كان الولي اجنبياً ورغب عند اقامته في الولاية ان تكون له اجرة معلومة فللرئيس الشرعي ان يفرض له القدر اللائق بحسب احتمال مال القاصر بحيث يوخذ عليه الكفالة المعتبرة بالقيام بواجبات الولاء (لاحظ مسئلة ٣٩)

(المسئلة الثالثة والاربعون)

« في انتهاء الولاية »

متى صار للذكر او الانثى خمسة وعشرون سنة انتهت مدة الولاء عليهما وصار لكل منهما السلطان الذاتي على نفسه (لاحظ مسئلة ١٦) وسبيل الفتى او الفتاة ان يثبتا انتهاء مدة الولاية وانهما كفوآن لتدبير امورهما واموالهما لدى الرئيس الشرعي بشهادة شهود حتى تصح معاقدتهما وامضاء وصيتهما الخ . (راجع مسئلة ٧٠) وحينئذ يلتزم الولي بان يسلم لمن كان تحت ولائه كافة حقوقه التي كان متولياً امرها ليدبرها برايه وان اختلف من كان تحت الولاء مع وليه من جهة الحقوق فالقول قول وليه الا ان يقيم بينة فان ادعى الولي انه انفق ماله عليه او اتلف في يده من غير تفريط فالقول قوله وان ادعى انه دفعه له قبل خروجه من ولائه لا يقبل قوله الا ببينة ثم اذا اتفق ان الولي يتحقق في من هو تحت ولائه النجابة والاستعداد التامين لتدبير اموره وامواله وكان قد تجاوز العشرين سنة من عمره وشهد وليه بذلك وحققه لدى الرئيس الشرعي جاز حينئذ تفويضه في تدبير اموره وامواله وعلى كلا الحالتين سواء كان التفويض بعد العشرين سنة او الخمسة وعشرين يجب على المفوض ذكراً كان او انثى احترام الوالد ومن يقوم مقامه واستشارته في سائر تصرفاته تادباً وقياماً بحقوق التربية ان لم تمنعه عن ذلك موانع معتبرة

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في الوصية مطلقاً)

الفرض هنا من الوصية الوصاية بمال الى ما بعد الانتقال من الدنيا والوصية على القاصر باقامة وصي على امواله ولتعلق المعنيين ببعضهما عقد هذا الفصل عن الوصية مطلقا وينقسم الكلام فيه الى خمسة فروع

﴿ الفرع الاول في الوصية بالمال ﴾

(المسئلة الرابعة والاربعون)

« في تعريفها »

الوصية هي الراي الواجب في ما يليق للانسان من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث وهي مندوب اليها شرعاً وعقلا وانفاذها لا يتم الا بعد وفاة الموصي بها

(المسئلة الخامسة والاربعون)

« في توقيعها »

يلزم ان تكون بكتابة وشهادة معتبرة مبيناً بها الاسماء والتاريخ وان تعذرت الكتابة فلا بد من الشهود وعلى كلا الحالتين لابد من تثبيتها لدى الرئيس الشرعي او نائبه الحاضر وان كانت الوصية قاصرة على ورثة الموصي الشرعيين كاولاده واولادهم الخ . فيحسن اعلانهم بمضمونها بحضور شهوده وان اراد تمييز الزوجة مثلا او غيرها بشيء في الوصية فيليق ايضاً ان يعلن باقي الورثة بذلك ويأخذ امضاءهم بمحضر شهود على ان الوارث ولد كان او غيره لا يجوز له معارضة ذي المال فيما يريد ان يوصي به من ماله على الوجه المرعي وان اتفق ان الموصي لم يوءثر ان يكشف للشهود مفصلات الوصية فلا بد من ان يحررها في كتاب ممضي منه مؤرخ ثم يختمه بعد لفه ويقدمه لشهوده مختوماً ويشهدهم على نفسه بان هذا كتاب وصيته وبعد ذلك يختمه ايضاً منهم ثم يصدق عليه من الرئيس او نائبه وهو ملفوف مختوم ومتى بقي كتاب الوصية على الحالة التي حرره بها الموصي بدون تبديل منه الى بعد وفاته ينفذ مضمونه

(المسئلة السادسة والاربعون)

« في ما يستثنى منها »

لو مات الموصي ولم يوص ايضاً بما يفي بكلفة كفنه وجنازته وقبره وما عليه من خراج ودين ثابت ولم يعين ذلك ويميزه عما اوصى به فيستخرج من اصل ما اوصى به ما يستحقه من ذلك مثلا اذا كان اوصى بربع المال فيستخرج منه ربع كلفات وفاته والخراج والدين وان كان النصف فالنصف وهلم وما تبقى فلمستحقي الوصية وان كان بعد موته لم يتخلف بعده سوى ما اوصى به فليستوف ذلك من اصله وما تبقى يكون لمستحقي الوصيـة وان لم يوف كل ما تخلف بعده ما عليه من ديون بعد كلفـات الدفن والخراج فراجع حكم ذلك في المسئلة (٨٤)

(المسئلة السابعة والاربعون)

« في ابطالها »

تبطل الوصية برجوع الموصي عنها بشهادة مقبولة او بفعل ثابت كبيع الموصى به وعتق الجارية او الزيجة بها ان كانت مسيحية وغير ذلك من الصرف والتصرف اللذين يخرجان الشيء عن الملك وبيطلان اسمه ومعناه او بان يثبت انه اكره من متسلط على عملها او بان لا يقبلها الموصى له في حياة الموصي ويمتنع من قبضها بعد وفاته او بان لا يفي مال الموصي بما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه او بان يكون الموصى له قد دبر على افساد حياة الموصي بعد الوصية الا ما اجازه الوارث او بان يعدم الشيء الموصى به (لاحظ مسئلة ٥٨) قبل موت الموصي او بموت الموصى له قبل موت الموصي فان كان الموصي اشترط في وصيته بان تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله امضيت كشرطه والا فلا او بان يكون الموصى له مضاداً للصفات المعتبرة (لاحظ مسئلة ٥٠) او بان تكون الوصية بتوريث الملك لشخص او غيره وكان مستحق الميراث غيره (لاحظ مسئلة ٥٧) او ان كلام الموصي فيما يخص الوصية انقطع بالموت او غيره ولم يتم ولو انه كان ذكر بعضها

❋ الفرع الثاني في الموصي ❋

(المسئلة الثامنة والاربعون)

« في صفاته »

لا تصح الوصية الا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية غير محجور عليه الا ما استثنى من المحجور عليهم (لاحظ مسئلة ٧٠) وما عدا ذلك ان وصى محجور عليه فلا تصح وصيته ولو مات وهو غير محجور عليه الا ان يجددها والاعمى تجوز وصيته ومن يحدث له خرس او صمم اذا امكنه الكتابة جازت وصيته اما المولود ابكم او اصم لا وصية له ومن كان له حق مع شركاء في ملك مشاع له ان يوصي بما يخصه

(المسئلة التاسعة والاربعون)

« في ما يجوز له النقض فيه »

للوصي بعد عمل الوصية ان يزيد فيها او ينقص منها بمحضر من الشهود وتاييد في محل الشريعة (راجع مسئلة ٤٥) وان اراد نقضها راساً كان له ان يمزق كتاب الوصية ويجدد وصية اخرى موضحا بها الراي الاخير وانه المعول عليه بحيث يكون الكتاب الثاني بشهادة وتاييد في محل الشريعة وان اوصى بشيء في وصيته لجهة ثم اوصى به في وصية اخرى لغير تلك الجهة ولم يبين في الثانية ابطال الاولى فالموصى به يكون للجهتين بالسواء

(المسئلة الخمسون)

« في مالا يجوز له اجراؤه »

اذا كان للرجل اولاد من امراتين متتابعتين ورغب عند موته ان يورث اولاد احداهما نظرا لمجرد محبته لها وينفي اولاد الاخرى بغضة فيها فلا يحل له ذلك شرعاً (لاحظ مسئلة ١٠٣)

« الفرع الثالث في الموصى له »

(المسئلة الحادية والخمسون)

« في صفاته »

لا يجوز ان يكون ممن رفض الدين المسيحي بالجملة ولا ممن يتظاهر بالخروج عن حدود الشرائع في اعماله كقطاع الطريق والموثنين والخاطيات المتظاهرات فان عاد ذلك الى النصرانية وارتجع الآخر عن شره صح ما كان اوصي له به بحيث يكون ارتجاعه مما كان عليه قبل ان تقسم الورثة التركة اما بعد اقتسامها فلا (راجع مسئلة ١٠٤)

(المسئلة الثانية والخمسون)

« في استعفائه من الوصيـة »

يجوز له ان يستعفي من قبول ما اوصى به له بحيث لا يكون تعرض له بشيء او احدث فيه حادثاً (راجع مسئلة ١٠٨)

(المسئلة الثالثة والخمسون)

« في الاسير والولد الغائب »

يجوز ان يكتب الاسير وارثاً رجاء في عودته وان كان الاسر او الاعتقال مثلا عرض للوارث بعد الوصية فله اخذ ما اوصى له به عند عودته او خلاصه وان كان لاحد ولد غائب وبلغه انه مات فاوصى بماله لغيره وظهر ان الولد حي فللولد ميراثه دون الموصى له (راجع مسئلة ٥٥)

(المسئلة الرابعة والخمسون)

(في من يستجد بعد الوصية)

من صار له بعد ان عمل وصية نسلا وارثا اعني اولادا او اولاد اولاد وكانت الوصية لغير النسل حال عدم وجوده بطلت وانتقل الارث للنسل وان كان في الوصية نسل موجود فالمولود جديدا يشارك اقرانه بالمساواة وان كان المستجدون اقارب يستحقون الميراث وكانت الوصية

لغرباء فللمستجدين النصف وللوصي لهم من قبل النصف وان كانت لاقارب متساويين في القرابة مع المستجدين فالقسمة تكون بينهم جميعاً بالسواء

(المسئلة الخامسة والخمسون)

« في الحامل وحملها »

يجوز ان يوصي للحامل دون حملها ولحملها دونها لكنه لايستحق الوصية الا ان يولد حياً في المدة المعتبرة وان اوصى لحمل والمرأة ولدت شخصين قسم بينهما بالسواء فان خرج احدهما حيا والاخر ميتاً فالكل للحي وان كان الموصي عين في وصفته ذكرا وجاء الحمل انثى لاتنفذ الوصية

(المسئلة السادسة والخمسون)

« في الوصية للعبد »

تصح الوصية للعبد بشرط ان يكون وقت استحقاق قبض ما اوصى به له حرّاً والا فالمال لسيده الموجود

(المسئلة السابعة والخمسون)

« في موت الموصي له »

ان مات بعد موت الموصي انتقل ما اوصى به له الى ملك وارثه اما اذا كان موته قبل موت الموصي فراجع مسئلة (٤٧)

الفرع الرابع في الموصى به

(المسئلة الثامنة والخمسون)

« في تعريفه ومقداره وما يلزم الموصي في ذلك »

لايصح ان يوصى بشيء لاحد الا اذا كان مالكا له . وغاية ما يجوز للموصي ان يوصي به من مخلفاته ثلاثة ارباعها بحيث انه لا يجوز للموصي اذا كان له اولاد او اقارب ممن هم اولى بميراثه وغير ممنوعين بمانع شرعي عن الوصية لهم (لاحظ مسئلة ٥٠ ومسئلة ١٠٣ في فصل الميراث) ان يحرمهم من حقوقهم او يوصى للاجانب غير المستحقين الميراث بفضة في ورثه

خالداً او حسداً لهم (لاحظ مسئلة ٥٠) اي نعم له ان يميز في وصيته من يود من ورثائه زوجته مثلا او نسله او غيرهم بحصة ما كما يرى من الصلاحية انما لا يجوز له ان ينفي المستحقين الميراث ويقدم الاجانب غير المستحقين بمجرد كراهته لخير ورثائه بل يلزمه ان يخاف الله تعالى في ذلك ولا يصرف النصف وربع الا لمستحقيه اولاده كانوا او اقاربه الأولى فالأولى وان لم يكن له اولاد ولا اقارب فللفقراء الاحوج فالاحوج ويلزم الموصي ان لم يكن له ورثة طبيعيون وكان له اقارب بالوضع ان يقدمهم عن الاجانب ومهما اوصى به زائداً عن الثلاثة ارباع بطل الزائد الا ما اجازه الورثه بعد وفاته ومهما كان تبرع به في غير مرض من صدقة واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف وربع

(المسئلة التاسعة والخمسون)

« في ما يتعلق باصول الموصى به ونتائجه وما نحو ذلك »

اذا وصى بشيء ذي نتاج كقطيع غنم مثلا فللموصي له النتاج ايضاً وان نقص الاصل كان الباقي له فقط كما انه ان وصى بمنزل ايضاً وبناه ثم احترق كانت الارض للموصي له ايضاً وان عدم الاصل عدمت الوصية (لاحظ مسئلة ٤٧) وكذلك اذا اوصى بجزء من شيء الثلث مثلا ثم عدم بعضه فله ثلث ما تبقى سالماً وقس عليه

(المسئلة الستون)

« في احكام اخر في ما يوصى به »

تجوز الوصية بشيء واحد وبمنفعة ثمرته او اجرته او استخدامه لمدة ما او بمقدار معين من الاجرة او الثمرة وللموصي له الانتفاع بالثمرة او الاجرة الخ حسب ما عين الموصي وقدر وبعد ذلك تعود المنفعة للمالك الموصي وان مات الموصي له بالمنفعة فقط قبل انتهاء حدها فلا يرثها وارثه بل ترجع للمالك وتجوز الوصية بدابة دون حملها وبالحمل دونها وان وصى بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها

الفرع الخامس في الوصي

(المسئلة الحادية والستون)

« في شروطه وذكر اقامته »

الوصي هو من يقام وكيلا على مال القصر وله شرطان ضروريان الامانة والكفاية في ما

يتولاه فان لم يعينه الموصي في حياته اقامه الرئيس الشرعي بعد وفاته اذا كان الموصي له قاصرا بحيث يكون الارشد من الاقارب على نسق ماتبين في الولاية بعد الوالد والا فمن غيرهم وسواء اقامه الموصي او الشريعة فلا بد من ان يكون مسيحياً بحيث لايكون من جند او اعوان الحكم الان فارق هذه الوظائف واستحق الوصاية ثم اذا كان شخص اوصى بشيء لاولاد ولده فان كان ابوهم حياً رشيدا فهو الوصي عليهم والا فالارشد من اقاربهم (لاحظ مسئلة ٣٩) واذا رغب الوصي الاجنبي او القريب لمستحق اجرة (فلاحظ مسئلة ٤٢) بحيث تؤخذ على الوصي الذي تعينه الشريعة الكفالة المرعية

(المسئلة الثانية والستون)

« في اقامة اكثر من وصي واحد »

ان اقام الموصي اثنين معا فلا يتم ما يعمله احدهما الا باذن الاخر وان اقام اثنين بالتتابع ولم ينف احدهما بكتابة وشهادة فايهما قبل الوصاية وتصرف فيها اولا وجيدا فهو الوصي دون الاخر وان حدث له ما يمنعه عن القيام بواجباته او استحق العزل من الوصاية على ماسيذكر فوض امر الوصاية للاخر المقام من الوصي

(المسئلة الثالثة والستون)

« في واجبات الوصي »

يلزمه اولا حال اقامته ان يكتب كل ما تخلف عن الموصي للقصر ويكون ذلك سجلا بمحل شريعته وليتحفظ به على ذمة اربابه بمعرفته ومعرفة الولي اذا كان اخر غيره . ثانياً ينفق على القصر من ذلك بما يليق بمعرفته واطلاع الولي . ثالثا لا يتصرف في شيء من مال القصر الا في ما يعود عليهم بالمنفعة على ماتبين في المسئلة (٤٠) في واجبات الولي فلتراجع ويلزمه ضبط حسابات مال القاصر بكتابة وان يقدم للولي سنوياً بياناً عن ذلك وان كان هو الولي ايضاً فيقدم الحساب للرئيس الشرعي

(المسئلة الرابعة والستون)

« في استعفاء الوصي »

اذا اقتبل احد الوصاية على القصر وتصرف فيها تصرف الوصي لايجوز له الاستعفاء منها

وان شاء ان يوكل رجلا مستعدا لمساعدته في ما يخص مال القصر يجوز له ذلك انما بامر الرئيس الشرعي واطلاع الولي اما ان حدثت للوصي ضرورة ثابتة مانعة فيعرض الامر للرئيس ليقيم غيره يستحق كما وانه اذا اقيمت الام وصية ورغبت الزواج قبل بلوغ القاصر فحينئذ تعفى وتسلم اموال القاصر لمن يقام عوضها بمعرفة الرئيس واطلاع الولي اذا كان شخصاً اخر

(المسئلة الخامسة والستون)

« في ما يوجب عزل الوصي وفي موته »

اذا ثبت ان الوصي قد جار على اليتامى وخالف حدود واجباته المبينة في المسئلة (٦١) وبالجملة ان ثبت عليه قدح في احد شرطيه اعني الامانة والكفاية عزل واقيم عوضه بمعرفة الشريعة وان تعذر وجود من يليق فلتحفظ حقوق القصر تحت ايدي وكلاء او نظار الكنيسة ويدبر امرها بمعرفتهم كما يليق بواجبات الاوصياء الى ان يبلغوا اما اذا مات الوصي قبل بلوغ القصر وكان الولي غيره فله ان يستولي حفظ مال القصر وتدبيره وان كان هو هو بعينه اقامت الشريعة من يليق عوضه

(المسئلة السادسة والستون)

« في انتهاء مدة الوصاية »

متى صار للذكر اربعة عشر سنة والانثى اثنتا عشر سنة انتهت مدة الوصاية وخرج مهما من سلطان الوصي وصار تحت يد الولي اذا كان خلاف الوصي اما ان كان هو هو بعينه قد اقامه الوالد وصياً ووليـاً معا او اقامته الشريعة فتستمر له الولاية الى غاية مدتها (لاحظ مسئلة ٤٣) اما وصية الرؤساء الروحيين الكبار والرهبان والكلام فيها فلها فصل مخصوص وهو التاسع ثم وصية المعتوقين والعبيد وردت في مسئلة (٩٧و٩٨)

الفصل الخامس

(في الحجر)

(المسئلة السابعة والستون)

« في الموجب له »

الموجب للحجر سببان · اولها امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره ·

والثاني امتناع تصرف العاقل في ذاته وماله او في ماله فقط

فالاول اما ان يكون بسبب اغتصاب خفي له وهذا هو المجنون او لفساد آلته بمرض وهذا هو الموسوس اولان آلته لم تبلغ تمامها وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثماني عشر سنة او لان آلته وان كانت سالمة لكنه لا يستعملها وهذا هو الابله او لانه يستعملها استعمالا مضرا في الدنيا والاخرة وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالمسرف في النفقات والمبذر واوصافه مضادة لاوصاف الرشيد او لان آلته ضعفت بالطبع عن الاستعمال وهذا هو البعض ممن قد هرم وتجاوز مائة سنة

والثاني وهو المملوك (على تقدير وجوده) ويجب ان يكون الحجر على هؤلاء بشهادة معتبرة لتتجنب معاملتهم وتوقف وصيتهم في مدة الحجر عليهم (لاحظ مسئلة ٦٨) اما من يحجر على ماله فهو المديون وسياتى ذكره في المسئلة (٦٩)

(المسئلة الثامنة والستون)

(في من يتولون امر المحجور عليهم)

المتولون الحجر على الصبي قد ذكروا في فصل الولاية مسئلة (٣٩) فلتراجع واما اولياء باقي المحجور عليهم فالممتنع تصرف عقله كالمجنون والموسوس والابله والسفيه يكون وليه اما الاب ان لم يكن محجورا عليه ايضا وبعد الاب من يوليه الاب والا فالجد ثم الاخ الارشد ثم العم الخ ٠على ما ورد في المسئلة (٣٩) اما الهرم فوليه ارشد اولاده وان لم يكن له ولد رشيد فمن ارشد اقاربه على الترتيب السابق وكذلك غير الهرم فمن فسد عقله ان كان له ولد رشيد فهو اولى من المذكورين اعلاه بالولاية عليه واما العبد فوليه مولاه

(المسئلة التاسعة والستون)

« في واجباتهم »

اما عن واجبات ولي القاصر فقد تبينت في المسئلة (٤٠) فلتراجع وما عدا ذلك يلتزم كل من اقيم وليا على كل من باقي المحجور عليهم بالقيام بالنفقه على المحجور عليه بحسب المعهود لامثاله على قدر ماله ولا يعوزه شيئا من ضروريات المعاش وهي الغذاء واللباس والمسكن ثم النفقة على المحتاجين من ذويه كولده ووالديه وزوجته واخوته وعبيده ومن جهة تصرفه في

اموال المحجور عليه فعلى نسق ما ذكر في المسئلة (٤٠) وعن انتفاع الولي (فلاحظ المسئلة ٤٢)

(المسئلة السبعون)

« في حال من هو تحت الحجر »

اولا ان كان مجنونا او موسوساً او صبياً صغيرا او خرفا كبيرا فلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره (لاحظ المسئلة ٤١)

ثانياً ان كان ابله او سفيهاً جاز تصرفه في ماله دون مال غيره باذن وليه فقط وهذان ان عملا وصية حال الحجر عليهما بحيث تكون وصية رشيد شرعية « راجع مسئلة ٤٥» صحت وصيتهما بعد موتهما « راجع ايضاً مسئلة ٤٧» وان كان غيرهما لم يصح منها الا ما يمضيه الولي والرئيس الشرعي وان كان المحجور عليه عبداً مملوكا يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد تحريره ما اقر به على نفسه حال العبودية وهؤلاء اذا اتلفوا شيئاً لزمهم

(المسئلة الحادية والسبعون)

« في الحجر على المديون »

اذا كان شخص مديونا ومماطلا في وفاء ما عليه مع اقتداره فللحاكم الحجر عليه من جهة المال فقط فلا يمكنه من التصرف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر الا في الامور الضرورية في الحياة « راجع مسئلة ٦٧ » الى ان يوفي دينه وان اقر المديون في حال هذا الحجر بدين آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد وفاء الدين المحجور عليه بسببه

(المسئلة الثانية والسبعون)

« في زوال الحجر »

يزول الحجر بزوال اسبابه وذلك بان يصير المحجور عليه عاقلا رشيداً حرّاً وحينئذ سبيله ان يطلب من الرئيس اقالته من الحجر بعد ثبوت امره جليا بانه كاف في تدبير اموره واموال « راجع مسئلة ٤٢» وقد ذكر في المسئلة المذكورة على ان الولي يلتزم في انتهاء مدة الولاية بان يسلم من كان تحت ولايته كافة حقوقه وذكر فيها ايضاً ما يعتمد من جهة ما اذا وقع اختلاف بينهما فليراجع ويعتمد الاجراء بموجبه هنا ايضاً اعني ما بين باقي المحجور عليهم وبين اوليائهم اما

المديون فزوال الحجر عن امواله موكول على وفاء دينه « لاحظ مسئلة ٦٩ »

الفصل السادس

(في الهبة)

(المسئلة الثالثة والسبعون)

« في تعريف الهبة واتمامها »

الهبة فضيلة مستحبة بعد الصدقة ونسبتها الى غير المستحقي الصدقة كنسبة الصدقة الى مستحقها ومتى امضاها الواهب وقبل الموهب له الشيء الموهوب تم له ملكه والتصرف فيه دون واهبه وللواهب ان يمضي الهبة في حياته اما في الوقت الحاضر من دون شرط معوق اما في المستقبل بشرط وقت مخصوص وله ايضاً ان يجعل وقت امضائها بعد وفاته ويجوز بكتاب وبغيره (لاحظ مسئلة ٧٣) ولا بد من الشهود في الامرين

(المسئلة الرابعة والسبعون)

« في الواهب »

لاتصح الهبة الا من بالغ رشيد حر مختار ليس عليه خوف من جهة الموهوب له فان كان عليه خوف من جهته فلا يتم له الا ان مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لا في السر ولا في الجهر ومن كان قاصرا تحت حجر ابيه ووهب بامره او برأيه فالهبة تقدّر للاب ومن وهب شيئاً لانسان برأيه فصاحب الشيء هو واهبه ومن كان دون البلوغ ووهب برأيه لاحد شيئاً فله ان يتكلم في ما وهبه بعد بلوغه باربع سنين ويأخذ شيئه اذا اراده

(المسئلة الخامسة والسبعون)

« في الشيء الموهوب »

لايصح ان يكون الشيء الموهوب مجهولا ولا ما لم يتم للواهب ملكه ولا ان يكون محجورا عليه لسبب دين ثابت او تبعة ولا ان يكون مما يغلب على الظن ان الموهوب له يتأذى به او يوءذي به اخر كمن يهب سيفاً لمجنون فربما انضر به او اضر به غيره فان كان الشيء

الموهوب يستدعي بيان الحدود والصفات فتكتب به مكاتبة ويتبين فيها شروط الواهب في ما وهب بحيث لايشترط ما ينافي مقتضي الهبة

(المسئلة السادسة والسبعون)

« في جواز نقض الهبة وعدمه »

اما نقض الهبة فيجوز · اولا اذا كان الانسان وهب جميع نعمته او اكثرها في حال لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك اولاد فله استرجاع ما اراده وان يعمل فيه ما بداله اما عين ما وهب ان كان موجودا على حاله والا فقيمته ان كان تبـدل بشيء اخر · ثانياً اذا كانت الهبة لولد او لولد ولد جاز للواهب ان يستردها في حياته وان يغير ما كتبه لها بما احب فاما بعد موته فلها ما في كتاب الهبة ولو لم يسلمه اليها · اما اذا كانت الهبة لاجنبي بشرط ان يكون الواهب حرر عنها كتاباً وصله الى ذلك الاجنبي ثم استولى الموهوب له على الشيء الموهوب فليس للواهب بعد ذلك استرجاع الهبة الا اذا كان وهب جميع نعمته او اكثرها عنـد عدم النسل ثم صار له نسل في ما بعد فله الرجوع · ثالثاً اذا كان الموهوب له متصفـاً باحدى الخصال المـذمومة الآتي ذكرها في المسئلة «٧٧» فللواهب استرجاع الشيء الموهوب على ما سيذكر في المسئلة المذكورة واما عدم نقضها فهو · اولا اذا مات الواهب او الموهوب له بعد امضائها ووصول الشيء الموهوب للموهوب له لايجوز نقضهـا · ثانياً اذا عدم الشيء الموهوب بالكلية ولم يبق لعينه وجود ولا قيمته موجودة لدى الموهوب له كشيء مات او احترق او ما يجري مجرى ذلك من الانعدام بالكلية عيناً وقيمة فلا يجوز للواهب تطلب استرجاعه ولا استرجاع قيمته · ثالثاً اذا كان يترتب على الاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما اذا كان وهب له جدارا فبنى عليه دارا فليس للواهب استرجاع عينه لكن قيمته · رابعاً اذا كان الواهب قبض من الموهوب له عوضاً عما وهب فليس له مطالبتـه بما وهب الا ان يتراضى معه الموهوب له بذلك

(المسئلة السابعة والسبعون)

« في الموهوب لهم »

لا تصح الهبة الا لموهوب له معروف ولا تتم الا اذا قبلها وان مات قبل قبضه الشيء الموهوب فلا تتم ولا لورثته حق المطالبـة بها · والموهوب لهم · اولاً هم الاولاد ثم الاباء ثم

الاقارب ثم الاصهار ثم الاقارب بالوضع ثم الاصدقاء ثم الخدام ثم المعارف والجيران والرفقة وغيرهم ويستحب ان يساوي في الهبة بين المتساويين كالاولاد ومن كان من الموهوب لهم غير مشكور لدى الواهب بل تعدى عليه وظلمه ظلماً فاحشاً او خسره خسارة عظيمة باسباب وسيلة كانت او سعى في افساد حياته او خالف ما جرت الموافقة عليه بشهادة في شيء يحمل الواهب على الرجوع فله متى اثبت حصول احدى هذه الخصال من الموهوب له في مجلس حكم ظاهر ان يسترجع الهبات اعيانها ان كانت موجودة او قيمتها اذا لم توجد وان اختلف في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم يبطل قوله ببينة وان ادعى الموهوب له الاعسار فلا يلزم بالارجاع الا اذا بطلت دعواه ببينة

﴿ الفصل السابع ﴾

(في الوقف)

(المسئلة الثامنة والسبعون)

« في تعريفه »

الوقف قسمان احدهما الوقف على من يكون غير مسكين في وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب وهذا برٌّ يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلباً للذكر الجميل في الدنيا والاجر في الآخرة والثاني الوقف على المحتاجين مطلقاً وهو صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بها في الدار الاخرى وسمي الاول غالباً وقف اهلي والثاني خيري

(المسئلة التاسعة والسبعون)

« في صفات للوقف » .

لا يصح الايقاف الا متى كان الموقف بالغاً رشده حراً مختاراً متصرفاً في ماله بالوصية والهبة (راجع ٤٧و٧٤)

(المسئلة الثانون)

« في الشيء الموقوف »

هو كل شيء ثابت الملكية للواقف يمكن الانتفاع به ما بقي عينه كالعقار والحقول والمزارع وغيرها التي ينتفع منها لا العادمة النفع واما ما لا يستمر بقاؤه كالبهائم والنحل والدراهم وغيرها فمن اراد ايقاف شيء منها فالاولى ان يبيعه ويبتاع بثمنه ما يمكن بقاؤه واستمرار النفع منه وان كان مثل هذه الاشياء او بعضها موجودا ضمن عمارة ضيعة واراد المالك وقفها عامرة بما فيها فالاجود ان يوقف ما لا يتحول وان يملك ما يتحول على سبيل الصدقة ليتصرف فيه بالبيع او غيره بما تعود منه المصلحة على جهة الوقف

(المسئلة الحادية والثانون)

« في الموقوف عليه »

اولا لا يجوز ان يكون مضادا في الايمان ولا مذموما في الافعال على ما ورد في المسئلة (٥٠) فلتراجع فان ارتد الى الايمان ورجع عن سوء فعله صح ما اوقف عليه. ثانياً لا يكون ممن لا ينتفع بما يوقف عليه فان زال مانع الانتفاع صح الوقف

(المسئلة الثانية والثانون)

« في متولي الوقف والناظر عليه »

اما متولي الوقف فمن اختاره الموقف وولاه في حياته وبعد مماته وان اختار الموقف ان يتولى ما اوقفه الى حين مماته فله ذلك ان شرطه وان لم يعين ولياً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقف عليه ان كان اهلا لذلك والا فالرئيس الشرعي الاكبر يوليه لمن يختاره وينظر عليه اما الناظر على الولي فهو الرئيس الشرعي الخصوصي وان اقيم ناظر مخصوص فللرئيس النظر على ذلك الناظر ايضا وعلى كل حال يلزم ان يكون الولي والناظر مسيحيين ذوي امانة وكفاية

(المسئلة الثالثة والثانون)

« في واجباتهما »

لا ينفرد الولي بالتصرف في ما تولاه من دون الناظر عليه ولا ينفرد الناظر عليه سواء

كان الرئيس الشرعي او غيره برأيهما في ذلك دون الولي والناظر اذا اثبت بشهود فساد تصرف الولي في ما تولاه فللرئيس الشرعي ان يولي من يليق وكذلك الناظر على الولي اذا ثبت فساد تصرفه فللرئيس الاكبر توليـة من يصلح وستاتي تتمة الشروط المعتبرة للوقف في المسئلة التاليـة

(المسئلة الرابعة والثانون)

« في تتمة شروط الوقف »

(الاول) ان لا يخرج عمن اوقف عليه الى ان ينقرض فلا يباع ولا يشرى منه . وان بيع استعيد مع اجراء ما ينبغي مع البائع او المشتري من التغريم على مايستدعيه الحال . ولا يوهب . ولا يقبل . ولا يرهن . ولا يسترهن . ولا يتصدق بعينه . ولا يتصرف فيـه الا بالاحوط مثلا ان لا يؤجر لمن يخشى تغلبه على عينه (الثاني) ان تمضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده اعني استمرار النفع منه (الثالث) ان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف او انقرض الموقوف عليه رجع للكنيسة وشرط فيه ان يكون للمحتاجين مطلقا في مكان الوقف وغيره وان كان يوجد من قرائب الموقوف عليه من هو محتاج فيدفع له من ريعه ماتدعو اليه ضرورته والا قدم المحتاجون من قرائب الموقف وان لم يكن فيهم محتاج فللمحتاجين مطلقا الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى وكذلك ان كان اوقف على من لا يجوز او لم يقبله من وقف عليه رجع الى الكنيسة فان اوقفه على من يجوز ومن لا يجوز يصح الاول ورجع الى الكنيسة مالا يجوز على ما شرح وان شرط الموقف ما يجوز شرطـه وما لا يجوز امضي الجائز وابطل الغير جائز وان علق انتهاؤه بوقت مخصوص امضي واجري في ما بعد ذلك الوقت المخصوص على ما شرح في من لا يجوز الايقاف عليـه اعني رجع الى الكنيسة (الرابع) ان يعمر من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فما يتحصل منه شرط الواقف ذلك او لم يشترطه رضي به الموقوف عليه او لم يرض به (الخامس) ان ثبت فقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقا فهو اولى بان يعطى من متحصله ماتدعو اليه ضرورته لا بأن يستعيده عن الوقف فان ذلك لايجوز بحجة الفقر (السادس) الاعتاد في صحة الوقف على الاقرار والاشهاد والاولى ان يكتب بذلك كتاب مرعي اجيرا واما الحكر على الوقف فلا ينقض الوقف بل ينتفع بالاجرة ويبقى الوقف ثابتاً على حاله

﴿ الفصل الثامن ﴾

(في المواريث وفيه اربعة فروع)

﴿ الفرع الاول ﴾

(في المورث وتركته واحكامها)

(المسئلة الخامسة والثمانون)

« في المورث وتركته »

من المعلوم ان المورث هو كل انسان فارق الحياة الدنيا تاركا مخلفات كان له امتلاكها لحين وفاته وبواسطة موته تنتقل ملكية كل مخلفاته الخالصة الى وارثين اما شرعيين وهم المستحقون شرعاً ارثه نظرا لتقدم علاقتهم به عن الغير واما غير هؤلاء على ما سيذكر وهذا هو السبب الوحيد العام للتوريث ثم قد يوجد سبب اخر باعث للتوريث على نوع ما هو فيما اذا تغرب انسان او اسر او فقد او حكم عليه بالابعاد عن الوطن وبالجملة من انقطع خبره فمن كان من هؤلاء مع بعده عن الوطن مجهول الامر ان كان حياً او ميتاً لا تصرح الشريعة بتقسيم مخلفاته الحاضرة ما لم يتحقق موته وتقوم بينة تشهد بذلك او ان تمر مدة مستطيلة لغيبته وانقطاع خبره لا يترجح في مثلها بقاؤه في قيد الحياة ويحكم الحاكم ان مثله فيها لا يعيش فحينئذ يجوز ان يقسم ماله بمعرفة الشريعة بين مستحقي ميراثه ويحرر عن ذلك كتابان بالبيان احدهما يحفظ في محل الشريعة والاخر بطرف الورثة ومن ثم يكون هذا الامر بهذه الصورة سببا اخر للتوريث وقد علمت مما ذكر سابقا ما يعتمد اجراؤه من جهة تدبير عائلة الغائب وماله وديونه مدة غيابه لغاية ما يثبت موته او يحكم بعدمه (فليراجع ذلك في محله) ثم اذا كان في اثناء غيابه مات له قريب حاضر وكان الغائب يستحق للميراث في تركته ولم يكن حكم في امره بعد عمل في نصيبه بالاحوط واودع الى ان يحكم فيه اما باليقين (اي بثبوت موته) او بما يتاخمه (اي بغلبة الظن وحكم الحاكم بانه لا يعيش تلك المدة) وحينئذ يقسم ذلك النصيب على مستحقي ميراثه وان قدر وظهر ان الرجل حي وعاد لوطنه وتطلب امواله فالشريعة تساعده في استرجاع ما اعطي لورثته بالحالة التي يوجد عليها المال عند عودته لوطنه سواء كانت

نقص او تبدل هذا اذا لم يكن ثم مانع شرعي او نظامي يمنع اعادة المال اليه اما اذا كان هناك ما يمنع ذلك وكان محتاجا للتعيش فالشريعة تدبر معاشه من جانب ورثاته

(المسئلة السادسة والثمانون)

« في ما يخرج من التركة من حكم التوريث »

قد علم ان التركة هي كل ما وجد للمتوفي الا انها لاتؤول جميعها للورثة الا اذا كان المورث لم يوص لاحد من ماله بشيء قطعاً ومات عن غير وصية فحينئذ تؤول مخلفاته لورثاته بشرط انهم لايستحقون الاستيلاء عليها الا بعد امرين (الاول) تادية قيمة كفن الميت منها وكلفة الدفن والجنازة بحسب حاله وعبرة ماله (ثانياً) يخرج منها ما على المتوفي من خراج وديون ثابتة بالعدول فان كانت التركة بعد كلفة وفاته المذكورة اعلاه ووفاء الخراج لا تقوم بوفاء الديون فان لم يتعرض لها الوارث لم يلزمه قضاء الدين وحينئذ تقسمها الشريعة على المداينين بحسبما يستحقه كل منهم فيها (لاحظ مسئلة ١١٠) وان اقتبلها فتثمن وتحصر وتكتب بشهادة ويتوضح للمداينين مقدارها ويدفع لكل واحد منهم بحسب ماله وان حضر بعد القسمة من له دين اخر ثابت رجع بحصته على اصل التركة واذا اقتبلها الوارث وقبضها ولم يبرزها ويحصرها بشهادة ولم يوضح للمداينين مقدارها لزمه ان يوفيهم مطلوبهم بعد ثبوته بالشهود العدول مع ايفاء ما يلزم ذمة المتوفي ايضاً من النذور الالهية التي لا بد من وفائها . اما اذا كان المورث عمل وصية شرعية حال حياته على نسق ما تبين في الفصل الرابع عن الوصية فقد ذكر حكم ما تستحقه الوصية من كلفة الوفاة والخراج والديون وما يستحقه الباقي من التركة وغير ذلك وشروطه (فليراجع في محله) فبعد استخراج ماتستحقه الوصية من كلفة الوفاة والديون (ان كانت تستحق شيئاً من ذلك على نسق ما تبين سابقا) يدفع الموصي لهم ما يستحقونه وكل ما تبقى بعد الوصية يؤول حينئذ للورثة المستحقين وان كان بعض التركة غائبا قسم الحاضر والغائب بين الموصي له وبين الوارث بحسب استحقاق كل فريق منهما وان لم يكن المتوفي اوصى بصدقة مافالرأي مفوض للموصي له والوارث ان اراد اخراج صدقة من التركة بحيث لا تطلب الورثة ولا الموصي لهم قبض حقوقهم الا بعد انقضاء ايام الحزن وان كان ثم موجب ضروري مرعي فبعد ثلاثة ايام لوفاة المورث

﴿ الفرع الثاني ﴾

(في مستحقي الميراث)

(المسئلة السابعة والثمانون)

« في مستحقي الميراث مطلقاً »

ان التركة الخالصة تؤول شرعاً الى اقرب اقارب المتوفي مع زوجه الموجودين احياء وتمتد الاقارب هنا الى تسعة مراتب فاول رتب الاقارب (غير الزوج) اولاد المتوفي واولادهم . ثم والديه . ثم اخوته الخ . على ما سيرد بيانه وترتيبه بحيث ان كل مرتبة متقدمة لا ترث معها المرتبة التي تليها كما اذا كانت مثلا مرتبة الاولاد موجودة فلا ترث معها مرتبة الوالدين وهلم جرا على ان كل مرتبة من تلك المراتب استحقت الارث فان كان زوج الموروث حياً فلا ترث تلك المرتبة في التركة الا ما تستحقه من المفروض لها معه على ما سيتبين في المسئلة الاتية وان كان الزوج توفي من قبل فتؤول التركة الخالصة جميعها الى تلك المرتبة بمفردها

(المسئلة الثامنة والثمانون)

« في استحقاق الزوجة او الزوج »

للزوجة في تركة زوجها ثلاث حالات « الاولى » اذا كان زوجها ترك اولادا منها او من غيرها بحيث يكونون من زيجة ناموسية فان كانوا من واحد الى ثلاثة فللزوجة ربع التركة معهم ولهم الثلاثة ارباع سواء كانوا واحدا او اثنين او ثلاثة وان كانوا اربعة فاكثر فتساوى بواحد منهم فيكون لها الخمس مع الاربعة والسدس مع الخمسة الخ . « والثانية » ان لم يترك اولادا لا منها ولا من غيرها بالجملة وكان له اقارب من المرتبة المستحقة اعني والدين او غيرهم من المستحقين فلها معهم النصف والنصف الاخر لهم « والثالثة » ان لم يكن له وارث طبيعي مستحق لا من المستغلين ولا من المستملين ولا ممن عن الجانب فالميراث « بعد الخراج والدين والوصية » لاحظ مسئلة (٨٦) جميعه يؤول لها هذا حكم الزوجة مع زوجها وان كانت المرأة هي المتوفاة فحكم زوجها في ميراثها كنسق حكمها تماما دون فرق اما المليكة وهي المخطوبة لرجل بعد عقد املاك مسيحي رسمي فان توفت قبل الاقتران بالزواج استرجع مالكها او

وورثوه بعده من المرأة واهلها كل ما صار اليهم منه من مهر وهدية ما عدا المأكول والمشروب وان توفي الرجل ولا وارث له ترك لها ما صار اليها منـه وان كان له وارث استرجع ما صار اليها او الى اهلها من المهر خاصة دون ما سواه من هدية وغيرها

(المسئلة التاسعة والثمانون)

« في المرتبة الاولى وهم الاولاد »

الاولاد الذكور والاناث المتزوجون وغيرهم يرثون بالسواء اباءهم وامهاتهم بحيث يكونون من زيجة ناموسية (راجع مسئلة ٨٨) فان كان منهم من قد توفي قبـل وفاة والده وخلف اولادا فاولاده يرثون مع اعمامهم وعماتهم من تركة جدهم وجدتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حيا ثم ان كان بعد وفاة الموروث او بعد اعماله الوصية ولد له ولد ذكر او انثى ورث المولود مع اخوته بالمساواة في الوصية والميراث وبعد طبقة الاولاد طبقة اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقـة بعـد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد

(المسئلة التسعون)

« في المرتبة الثانية وهم الوالدان »

واذا لم يوجد من نسل المتوفي احد فالخالص من التركة بعـد حق الزوجة لابيه وامه للاب الثلثان وللام الثلث وايهما كان توفي فسهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات المتوفي

(المسئلة الحادية والتسعون)

« في المرتبة الثالثة وهم الاخوة »

وان لم يوجد له اب ولا ام فخالص تركته لاخوته واخواته الذكور والاناث بالسواء ان كانوا جميعاً اشقاء وان كان فيهم اشقاء وغير اشقاء فتقسم عليهم التركة لا بالمساواة بل تتميز الاشقاء عن اخوة الاب في الحظوظ وهؤلاء يتميزون عن اخوة الام فيكون للاشقاء حظ الوالد وهو سهمان وحظ الوالدة وهو سهم ويكون لاخوة الاب حظ الوالد فقط ويكون لاخوة الام حظ الوالدة لاغير كما اذا كان للمتوفي مثلا اخ شقيق او اخت شقيقة واخ او اخت من الاب فقط واخ او اخت من الام فقط فيقسم صافي التركة على ستة اسهم فيكون للشقيق او الشقيقة ثلاثة اسهم اعني قيمة النصف • سهمان عن الوالد وسهم عن الام • ولاخيه او اخته من ابيه وحده سهمان اعني

الثلث ولاخيه او اخته من امه وحدها سهم اعني السدس وان كان للمتوفي اخوة اشقاء وغير اشقاء اكثر مما ذكر كما اذا كان له مثلا ثلاثة اشقاء واثنين من الاب فقط وواحد من الام فقط ذكورا كانوا او اناثا فلكل واحد من الاشقاء حظه وهو ثلاثة اسهم فيكون للثلاثة تسعة اسهم ولكل واحد من اخوة الاب سهمان الجملة اربعة ولاخ الام سهم واحد اعني يقسم صافي تركته في مثل هذه الحالة على اربعة عشر سهم (وقس على ماذكر ما لم يذكر) وان لم يكن للمتوفي شقيق ولا نسل شقيق وكان له اخ من الاب واخ من الام مثلا فلاخ الاب الثلثان ولاخ الام الثلث وقس عليه واذا كان من الاخوة المذكورين من قد توفي وخلف ولدا ذكرا كان او انثى ورث الولد سهم ابيه مع اعمامه وعماته وسهم امه مع اخواله وخالاته والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

(المسئلة الثانية والتسعون)

(في المرتبة الرابعة وهم الاجداد)

واذا لم يوجد احد من اخوته واخواته المذكورين ونسلهم فالميراث بعد حق الزوجة لاجداده وعدتهم اربعة الثلثان لجده وجدته لابيه بالسواء والثلث لجده وجدته لامه بالسواء فتقسم التركة الخالصة على تسعة اسهم ستة لجديه من ابيه او لاحدهما مع عدم الآخر ونسله وثلاثة لجديه من امه او لاحدهما مع عدم لاخر ونسله واي الاجداد كان قد توفي فسهمه يكون لاولاده مع باقي الاجداد

(المسئلة الثالثة والتسعون)

« في المرتبة الخامسة وهم الاعمام والاخوال »

وان لم يوجد احد من الاجداد المذكورين قبله فلاعمامه وعماته الثلثان بالسواء ولاخواله وخالاته الثلث بالسواء فتصير القسمة على تسعة اسهم كما تقدم تفصيله وقد ذكر حكم الاشقاء مع الغير اشقاء في المسئلة (٩١) ومن كان قد توفي من المذكورين وله ولد ورث الولد ما كان والده يرثه لو كان حيا وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

(المسئلة الرابعة والتسعون)

« في المرتبة السادسة وهم اباء الاجداد او الاجداد الكبار وعدتهم ثمانية »

وان لم يوجد احد ممن ذكروا في المرتبة الخامسة فالثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة من الاب

بالسواء والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة من الام بالسواء فيكون لكل واحد من اباء الاجداد من الاب سهمان ولكل واحد من اباء الاجداد من الام سهم واحد ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين

(المسئلة الخامسة والتسعون)

« في المرتبة السابعة وهي الاعام والاخوال الكبار »

وان لم يوجد احد ممن ذكروا في المرتبة السادسة فالثلثان لاعام وعمات ابويه بالسواء والثلث لاخوال وخالات ابويه بالسواء ومن كان قد توفي منهم ورث ولده سهمه مع الباقين وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

(المسئلة السادسة والتسعون)

« في المرتبة الثامنة وهم اجداد الاجداد »

وبعد المذكورين اعلاه يرث اجداد الاجداد وعدتهم ستة عشر نفساً الثلثان للمنتسبين للاب بالسواء والثلث للمنتسبين للام بالسواء ومن كان قد عدم منهم قام ولده مقامه

(المسئلة السابعة والتسعون)

« في المرتبة التاسعة وهي اعام واخوال الاجداد »

وبعد المذكورين اعلاه يرث اعام وعمات واخوال وخالات اجداد وجدات المتوفي لابيه الثلثان بالسواء واعام وعمات واخوال وخالات اجداده وجداته لامه الثلث بالسواء ومن كان قد عدم منهم اخذ ولده سهمه واولادهم بعدهم كذلك طبقة بعد طبقة

(المسئلة الثامنة والتسعون)

« في تتمة الكلام على الورثة المذكورين »

وبالاجمال فان الميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتمييز الاب وقبيلته على الام وقبيلتها وقد علمت في المسئلة «٨٧» ان كل مرتبة من المرتبة الثانية الى اخر المراتب لاترث مع المرتبة التي قبلها

وان لم يوجد في المرتبة غير شخص واحد ورث كل ما يخص تلك المرتبة و«١٠» وجد في

الطبقة من قبيلة الام مع قبيلة الاب فلقبيلة الاب ما للاب وهو الثلثان ولقبيلة الام ما للام وهو الثلث الذكور والاناث بالسواء في كل طبقة لان نسبتهم للمتوفي نسبة واحدة ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاء وغير اشقاء تميز الاولون على الاخرين وجرت اتباعهم بجرام ومن كان قد توفي من الطبقة المستحقة وله ولد ورث الولد سهم والده على تقدير حياته

(المسئلة التاسعة والتسعون)

« في ميراث المعتوقين »

المعتوق يرث وتصح وصيته ويرثه ورثاؤه كالاحرار وذلك ان كان له ورثة طبيعيون فلمعتقه ربع تركته ولو لم يوص به والباقي لورثته وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه واحدا كان او اكثر كل واحد بمقدار ما اعتقه منه وبعد المعتق ورثة المعتق على نحو ارثهم منه

(المسئلة المائـة)

« في العبد المملوك »

العبد (على تقدير وجوده) لا يرث بغير وصية من المورث نفسه ولا يرثه احد غير سيده وبعد سيده نسل سيده ولو كان له ولد ووالد او قريب ولو كانوا احرارا لان كل ما يملكه العبد ملك لسيده ولهذا لا وصية له

(المسئلة الحادية بعد المائة)

« في من لا وارث له مطلقا »

من لم يكن له وارث ممن ذكروا اعلاه ولا من نسلهم فتركته تؤول لخزانة مال الكنيسة لمساعدة الفقراء التابعين لها ومساعدة ضروريات الكنيسة نفسها وان كان في التركة مماليك اعتقوا حالاً

﴿ الفرع الثالث ﴾

(في الذين لا يرثون بغير وصية)

(المسئلة الثانية بعد المائة)

« في الاقارب الغير طبيعيين »

من لم يكن بينهم وبين المتوفي زواج ولا قرابة نسبية (اي طبيعية) ولو ان بينه وبينهم قرابة وضعية (اعني قرايب الرضاعة والتربية) او روحية (اعني اشابين العماد لاحظ القسم الاول من مسئلة ١٧) او قرابة زوجيــة كزوج الام وامراة الاب وقرائب الزوج وقرائب الزوجة وامراة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد وما اشبه فكل هولاء لا يرثون بغــير وصية من المورث

(المسئلة الثالثة بعد المائة)

« في الاولاد والاهل الغير شرعيين »

الاولاد والاهل المولودون من زيجات واجتماعات غير شرعية لا يرثون بغير وصية تصدر من المورث

(المسئلة الرابعة بعد المائة)

« في المضرين بعقل المورث او عرضه او ماله وغيرهم »

المدبرون على افساد عقل المورث والواقعون في دنس الزنى مع زوجته او ابنته او اخته او امه والراقمون عليه بما اعدمه ماله ولو تكون لهم قرابة بالمورث يجوز لهان ينفيهم من ميراثه واذا تحقق توبتهم واستقامة امورهم له ايضاً ان يورثهم بحيث تصدر منه وصية بذلك قبل موته بعد ان يكون تحقق فيهم الانصلاح واما المهملون في خلاص المأسور مع التمكن من السعي في خلاصه فلا يرثون بعد موته الا بوصية عملها بعد عودته من الاسر

(المسئلة الخامسة بعد المائة)

« في الابن العاق وغيره »

اما الولد المضر بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبه او يغرمه غرامة مضرة بسعـايته

او يمنعه قهرا من عمل وصية او لا يهتم به في شدته بحسب امكانه او يختلط باصحاب الصنائع المرزولة والسيرة القبيحة ضدا لوالده او ينتقل الى غير مذهبه فلوالده ان ينفيه من ميراثه وذلك بان يقر امام الرئيس الشرعي في مجلس حافل بنفيه عن بنوته له وميراثه · وله ايضاً ان يورثه اذا راى منه حسن المرجع بحيث يصرح بتوريثه في وصية قبل موته اما اذا كان الوالد يحرم ولده من ميراثه عن غير عقوق وباقي الصفات المذمومة فللولد حصة من صافي ميراث ابيه (اي الباقي بعد الوصية) او الباقي بكماله ان كان ليس يوجد ولد سواه لاذكر ولا انثى وكذلك الحال في زوجة المورث ايضاً ان نفاها عن ميراثه اوطلقها خارجاً عن شريعته المسيحية فلا يقبل منه ذلك في الربع خاصة « اي الربع الباقي بعد الوصية » اوحصتها منه مع الورثة ثم اذا كان الرجل اراد ان يزوج بنته او بنت ولده فامتنعت ايثارا للسيرة القبيحة له ان ينفيها من ميراثه الا ان تابا

﴿ الفرع الرابع ﴾

(في من لا يرثون)

(المسئلة السادسة بعد المائة)

« في المفارق الدين »

المسيحي لا يرثه غير مسيحي فلو وصي لشخص حال كونه مسيحياً ثم خرج بعد الوصية عن ايمانه قبل قبضه للميراث فلا يستحق شيئاً ما اوصي له به قط كما انه اذا لم يوص له بشيء وتوفي المورث حالة كون ذلك الشخص خارجاً عن المسيحية فليس له حق ان يزاحم ورثاء المتوفي في ميراثه مهما كان قريباً له اما اذا ثبت عودته الى ايمانه الاول باستقامة بحيث لم يكن صار توزيع التركة على الورثة استحق نصيبه معهم والا فلا « راجع مسئلة ٥١ »

(المسئلة السابعة بعد المائة)

« في قاتل المورث »

قاتل المورث ومسلمه لمن يقتله لا يرثان ولو كان اوصى لهما من قبل ·

ومثلهما من عرف الساعين في قتل المورث وتكتم ذلك ولم يخبر به حتى قضي الامر لا يرث البتة

(المسئلة الثامنة بعد المائة)

« في مفسد صحته »

اما المدبر على افساد حياة مورثه بسم او غيره فلا يرثه الا اذا كان المورث قد اوصى بتوريثه بعد علمه بما صدر منه في حقه

ختـــام الفصل

(المسئلة التاسعة بعد المائة)

« في من يقع فيهم الاشتباه »

اذا مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او غريق او حريق او تحت هدم ولم يتعين باليقين ايها المتأخر في الموت عن رفيقه ومع الفحص اشكل الامر في ذلك ولم يترجح تقدم احدهم على الآخر بالموت فلا يرث الواحد منهم للآخر وانما تؤول مخلفات كل منهم الى مستحقي ميراثه فيرث كلا منهم ورثاؤه الاحياء لا الموتى الذين لم يعلم حالهم في الاسبقية والمسبوقية بالموت اما اذا علم باليقين او ترجح بحسب القرائن اسبقية احدهم على الآخر وكان المسبوق يستحق الارث في السابق عنه بالموت ورثه ثم يرث هذا مستحقو ميراثه الاحياء

(المسئلة العاشرة بعد المائة)

« في التنازل عن قبول التركة »

اذا كان احد الورثة او الموصى لهم عند استحقاق قبض ما آل اليه بالارث او بالوصية يتنازل عن قبوله تبرعاً منه بما استحقه لباقي الورثة او الموصى لهم او غيرهم او بان تكون التركة مديونة وقيمتها لم تف بالدين ويروم التخلص من الالزامية بوفاء الدين ولذلك تنازل عن قبول استحقاقه بحيث لم يكن استولى عليه ولا تصرف فيه يجوز له في هاتين الحالتين التنازل عن التركة بكتابة وشهادة معتبرتين وحينئذ يتولى امرها باقي الورثة على ما ذكر في المسئلة (٨٦) والا فيتولى امرها مجلس الشريعة اما اذا كان التنازل بغير هاتين الحالتين او ما يناسبهما

كما اذا كان الراغب التنازل مدبوناً وتجنب قبض ما يستحقـه في التركة رغبة منه في اضرار مداينه المترقب حصوله على ذلك او ما يشابهه من المقاصد الممقوتة فلا يقبل منه التنازل الا في ما يفيض بعد وفاء ما عليه من الديون وغيرها من الحقوق الملتزم بها

﴿ الفصل التاسع ﴾

(في وصية وميراث الاكليروس والرهبان خاصة)

(المسألة الحادية عشرة بعد المائة)

« في الرؤساء الكبار الروحيين »

كل ما صار للاسقف او غيره من الرؤساء الكبار من ايراد الرتبة (ما عدا ما للكنيسة من الحقوق المختصة بها) فيبقى على ذمـة البيعة وليس له ان يوصي بها ولا ان يرثه اهله الطبيعيون اما ما كان له قبل حصوله على رتبة الرئاسة او نتج مما كان له من قبل او صار له لا من ايراد الرتبة بل من جهـة اخرى كميراث او وصية فله ان يميزه ويحصره بكتابة صريحة خارجاً عن ايراد الرتبة وان يوصي بها لمن اراد والا فيبقى لورثته النسبيين (اي الطبيعيين) وان لم يكن له شيء يخصه خارجاً عن ايراد الرتبة فللمحتـاجين من اهله التعيش مما يكون خلفه للكنيسة من ايراد رتبته

(المسألة الثانية عشرة بعد المائة)

« في ميراث الرهبان »

الراهب لا يرث احداً من العوام الا اذا كان لم يبق من قرائب المتوفي سواه ولا يرثه احد من قرائبه العوام الا ان كان لا شركة بينه وبين احد من الرهبان في عيشة الرهبنة او سكنى الاديرة فان كان بينه وبين رهبـان شركة في عيشة الرهبنـة وسكنى الدير صار جميع مـيراثه لجمعهم كثروا او قـلوا ولو توفي خارجاً عن ديرهم ولو كان له وارث راهب (اي وارث طبيعي) خارج من جمعهم ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم وان وجدت له تركة خارجة عن الدير فان كان قد اوصى بها للدير كلها او بعضها وقت رهبنته او بعدها امضيت وصيته وما لم يوص به مما يوجد له في وطنه الاصلي او غيره من

الجهات ما ليس وروده من جهة الرهبنة ولا باسبابها اذا كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان او عامياً والا فجمعه يرثه وان كان منفردا في دير او مغارة فان كان له وارث طبيعي راهب ورثه والافيراثه لجامع الرهبان المحامين عنه ولا وصية لراهب في مجمع شركة بشيء مما للمجمع ووصية الراهب المنفرد ممضاة كشروط الوصية

❊ الفصل العاشر ❊
(في الشهود)

(المسئلة الثالثة عشرة بعد المائة)
« في وجوب إقامتهم »

ان وجوب اقامة الشهود يدل عليه النقل والعقل اما النقل فقول الرب : تقوم على فم شاهدين او ثلاثة كل كلمة (متى ص ١٨ عـ ١٦) وقول الرسول : لا تقبلن السعاية على قسيس الا بشهادة اثنين او ثلاثة (تيموثاوس اولى ص ٥ عـ ١٩) الى غير ذلك من الآيات الناهية عن شهادة الزور

واما العقل فانه لما كان بعض الناس عدولا وكثير منهم غير عدول وجب ان تقام اشخاص عدول ليشهدوا في المعاملات امام الحكام فيعتمد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل

(المسئلة الرابعة عشرة بعد المائة)
« في شروط استحقاقهم »

فلتكن الشهود اعفاء قليلي الغضب ثقاة اطهارا محبين ومعروفين غير اشرار ولا شرهين بل مومنين صالحين ممن هم اهل ان يوثق بهم لا اخساء ولا مجهولين بالكلية وبالاجمال فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الحميدة ومثل هولاء تقبل شهادتهم لحسن طريقتهم وصدق قولهم وحميد افعالهم فاما من كانوا على خلاف ذلك فلا تقبل شهاداتهم ولو اتفقت اقوالهم

(المسئلة الخامسة عشرة بعد المائة)

« في اسباب المنع من الاستحقاق »

لا يشهد غير مومن ولا من كان عمره دون عشرين سنة ولا من هو تحت الحجر ولا اصم ولا اخرس ولا موسوس او مبذر ولا متسول ولا من حكم عليه بالفجور ولا من هو تحت الامر والنهي كغلمان المتولين ولا المتسري والسكير والكثير المزل والمقامر ولا من يتزيا بزى غير مثله كما لو لبس الكاهن لباس الاجناد ولا من بُكِّت بانه اخذ في وقت مالا على ان يشهد او لا يشهد

(المسئلة السادسة عشرة بعد المائة)

« في عدة الشهود »

اقل العدد ثلاثة او اثنان لان من فم شاهدين او ثلاثة تثبت كل كلمة كقول الله في العهدين العتيق والحديث وقد يحترز فتزاد عدة الشهود

(المسئلة السابعة عشرة بعد المائة)

« في من لا تصح شهادتهم »

لا تصح شهادة الانسان لنفسه بمجرد الكلام فقط لقول المخلص (ان كنت انا اشهد لنفسي فليست شهادتي حقاً) ولا تصح شهادة الانسان لوالده او لولده وولده وان سفل ولو لوالده وجده وان علا ولا لزوجته ولا لاخيه ولا لشريكه في ما هو من شركتهما ولا لمن هو وصيه الا ان رضي المشهود عليه او كان هو (اي المشهود عليه) والمشهود له متساوين في النسبة للشاهد مثل ولدين او جدين وتصح الشهادة على بعض المذكورين لبعضهم ولغيرهم ولا تصح شهادة الانسان على عدوه ولا على خصمه الا ان تقدما فرضيا بشهادته لهما وعليهما

(المسئلة الثامنة عشرة بعد المائة)

« في ما لا يثبت من الشهادات »

الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري مجراها ليس يثبت

شيء منها البتة مثل ما لو قال احد اني حضرت لسبب ما فسمعت فلانا يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليست اهلا للقبول

ولا تثبت الشهادة جبرا الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به ويتقصوا عنه ويقفوا على صحته ·

(المسئلة التاسعة عشرة بعد المائة)

« في النهي عن شهادة الزور »

قال الرب لاتشهد بالزور · ومن شهد على احد شهادة توجب على المشهود عليه القطع من رتبته او ان يجعل في عقوبة ثم ثبت ان تلك الشهادة زور فليعاقب صاحبها بالعقوبة التي وجبت على المشهود عليه

(المسئلة العشرون بعد المائة)

« في الشهادة على الشهادة »

لا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا قال الشاهد الاصلي للشاهد الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا او اذا رآه الفرع وقد شهد عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها وان لم يشهده (اي الشاهد الاصلي)

﴿ الفصل الحادي عشر ﴾

(في القسم)

(المسئلة الحادية والعشرون بعد المائة)

« في جواز القسم »

قال الرسول في رسالته للعبرانيين ص ٦ عــ ١٦ و ١٧ « وانما الناس يقسمون بما هو « اعظم منهم وتنقضي كل مشاجرة بينهم بالقسم للتثبيت فلذلك لما شاء الله ان يزيد ورثة « الموعد بيانا لعدم تحول عزمه توسط بالقسم »

(تنبيه   ان القسم الذي اشار اليه الرسول هو ما قال عنه داود النبي في المزمور ٩٠٩ حيث قال « اقسم الرب ولا يندم انك انت الكاهن الى الدهر على ترتيب ملشيصادق »

المسئلة الثانية والعشرون بعد المائة)

« في النهي عن القسم الغير جائز والغير لائق »

قال القديس باسيليوس الكبير : لا تحلف باسم الرب على شيء فارغ لا سيما كذبا فقد امرنا ان لا نقسم خارجا عن اوامر الكتب بل اذا كانت ضرورة فليقسم لاجل قـلة امانة الناس وليس بغير خوف لئلا نكون مأخوذين بالايمان المملوءة خونا .

« ملحق »

(المسئلة الثالثة والعشرون بعد المائة)

« في تسجيل المولودين »

يجب على اكليروس كل كنيسة ان يسجل اسم كل طفل يتعمد في كنيسته ذكرا كان او انثى ويذكر اسم والديه واشبينه(ان كان له اشبين غير والديه) وسنه حتى بذلك يحفظ النظام ولا يحصل ارتبـاك ولا اشتباه عند تحقيق سن الراغبين الزيجة وتحقيق نسبهم الطبيعي والروحي الخ .

(المسئلة الرابعة والعشرون بعد المائة)

« في تسجيل المتزوجين »

وكذلك يجب على كل كاهن كنيسة ان يسجل حالة كل عريس وعروسته اجرى عقد اكليلها ببيان اسميها ووالديهما وسنهما وعدم وجود ما يمنع من زواج احدهما بالآخر وكية المهر وشروطه وكيفية وفائه حتى بذلك لا يقـع الاشكال في ما بعد من جهـة ما ذكر عند الاقتضاء

لائحـــة

(ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين)

امر عال رقم ٧ ر سنة ١٣٠٠ (١٤ مايو سنة ١٨٨٣) صادر لرئاسة مجلس النظار في ٧ رجب سنة ١٣٠٠ الموافق ١٤ مايه سنة ٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي

اطلعنا على هذه اللائحة التي وضعت لاجراآت وسير المجلس الذي تشكل لادارة ما يتعلق بطائفة الاقباط الارثوذكسيين على مقتضى ما اشير بامرنا الصادر لدولتكم بتـاريخ ٤ جمـادى الاولى سنة ١٣٠٠ الموافق ٢ مارث سنة ١٨٨٣ نمرة ١ عرض الموافقة من اربعة ابواب تشتمل على ثمانية وثلاثين مادة وبنـاء على ما قرره مجلس النظار بالموافقـة على ما تضمنته لقدمت لطرفنا مع مكاتبتكم المؤرخة ١٩ ج سنة ١٣٠٠ الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٨٨٣ نمرة ٣٣ لاستحصـال امرنا باعتمادها وحيث انها وافقت ارادتنـا فلا بأس من اتباعهـا والاجراء بمقتضاها ولزم اصداره لدولتكم بذلك — (وهذه هي اللائحة)

(لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي)

الباب الاول

(في ترتيب وتشكيل المجلس العمومي)

(المادة ١)

يشكل مجلس عمومي لجميع الاقباط بالقطر المصري للنظر في كافة مصالحهم الداخلة في دائرة اختصاصاته التي ستبين في المواد الآتية دون غيرها ويكون مركزه في مصر بالدار البطريركية

(المادة ٢)

يتركب المجلس المذكور من اثنى عشر عضوا واثنى عشر نائبا يتعينون بالانتخاب في جمعية عمومية يكون عدد اعضائها مائة وخمسين بالاقل وتنعقد تحت رئاسة حضرة البطريرك

(المادة ٣)

يتولى رئاسة المجلس حضرة البطريرك

(المادة ٤)

يتعين احد اعضاء المجلس وكيلا للرئيس ليقوم مقامه عند غيابه او حدوث عذر له يمنعه من الحضور ويكون تعيين الوكيل المذكور بالانتخاب بمعرفة اعضاء ونواب المجلس بانضمامهم مع حضرة البطريرك في اول جلسة باغلبية الاراء اغلبية مطلقة

(المادة ٥)

يكون تعيين الاعضاء والنواب لمدة خمس سنين تبتدأ من تاريخ الانتخاب

(المادة ٦)

قبل انتهاء مدة الخمس سنين المذكورة بشهرين يصير عقد جمعية من ابناء الطائفة لانتخاب اعضاء ونواب لمدة خمس سنين اخرى سواء كانوا من الاعضاء والنواب السابقين او غيرهم مع مراعاة ما يتقرر في المادة الرابعة والثلاثين وبعد تمام الانتخاب يصير العرض للحكومة عن اسماء من صار انتخابهم لصدور الامر العالي باعتمادهم انما يجب على المجلس الذي يكون موجودا ان يستمر على اداء العمل حتى يتم تعيين الاعضاء والنواب الاخرين

(المادة ٧)

يشترط فيمن يجوز انتخابه عضوا او نائبا ان يكون من رعايا الحكومة وليس من زمرة العسكرية تحت السلاح او امدادية او مستودعاً ولا ممن يدخلون في القرعة وان يكون سنه ثلاثين سنة بالاقل وان يكون من المتدربين في الامور والمصالح ومن ذوي الاستقامة والشرف

✵ الباب الثاني ✵

(في اختصاصات المجلس)

(المادة ٨)

يختص المجلس المذكور بالنظر في جميع ما يتعلق بالاوقاف الخيرية التابعة للاقباط عموماً وكذا ما يتعلق بمدارسهم وكنائسهم وفقرائهم ومطبعتهم وكافة المواد المعتاد نظرها بالبطريكخانة

(المادة ٩)

يختص المجلس فيما يتعلق بالاوقاف بما يأتي :

اولاً حصر جميع الاوقاف الخيرية الموقوفة على الكنائس والاديرة والمدارس وغيرها وقيدها بسجل مخصوص

ثانياً جمع الحجج والتقاسيط وسائر مستندات الملكية المتعلقة بتلك الاوقاف وحفظها بالبطريكخانة من بعد تسجيلها بسجل مخصوص

ثالثاً طلب كشوفات ببيان المتأخرات والموجودات والنقود التابعة لتلك الاوقاف

رابعاً الاستحصال على حسابات عن الايرادات والمصروفات للنظر فيها وحفظ ما يكون زائدا من الايرادات عن المصروفات بخزينة البطريكخانة لصالح وقف اصله بمراعاة شروط الواقف

خامساً ادارة الاوقاف المذكورة واجراء ما يؤول منه تحسين حالتها والنظر فيما يلزم لها من انشاء وتصليح والترخيص باجراء ما يرى لزومه من ذلك

(المادة ١٠)

من وظائف المجلس فيما يتعلق بالمدارس اجراء ما يأتي :

اولاً تعيين عدد التلامذة الذين يمكن قبولهم في كل مدرسة وسن من يقبل منهم وتعيين العلوم والفنون واللغات التي يصير تدريسها وانتخاب الكتب التي يصير استعمالها في التدريس بعد عرضها لنظارة المعارف والتصديق عليها منها وبالجملة على سائر الترتيبات التي تلزم لها تعيين الدروس والكتب التي يصير استعمالها في المدارس الدينية يكون بمعرفة المجلس الروحاني المنوه عنه في المادة السابعة عشرة

ثانياً مراقبة سير النظار والمعلمين والمعلمات وملاحظة تقدم التلامذة وملاحظة تنفيذ ما يتقرر من الترتيبات

ثالثاً النظر فيما يتعلق بالايرادات المخصصة او التي تخصص للمدارس وربط المصروفات اللازمة لها نحو مرتبات عموم المستخدمين وغيرها

رابعاً اختبار التلامذة بامتحانات عمومية كانت او خصوصية

خامساً افتتاح مدارس ومكاتب جديدة ومدارس دينية وايجاد كتبخانات وترتيب وتنظيم ما يكون موجوداً منها

سادساً كافة ما يتعلق بادارة المدارس خلاف ما ذكر آنفاً

(المادة ١١)

تكون كافة المدارس القبطية تحت ملاحظة وتفتيش نظارة المعارف

(المادة ١٢)

يختص المجلس فيما يتعلق بالمطبعة باجراء ما يؤول منه الانتفاع بها بحسب قانون المطبوعات

(المادة ١٣)

من وظائف المجلس فيما يتعلق بالفقراء اجراء ما يأتي :

اولاً حصر وجمع الايرادات المخصصة للفقراء

ثانياً توزيعها على المحتاجين بالعدل والانصاف وصرف ما يترتب لكل منهم في الاوقات اللازمة

ثالثاً صرف ما يلزم لدفن المعدمين وتربية ايتامهم بقدر الامكان

رابعاً البحث والنظر فيما يترتب عليه زيادة تلك الايرادات وتحسين حالة الفقراء واجراء ما يؤدي لذلك

(المادة ١٤)

يختص المجلس فيما يتعلق بالكنائس والاديرة بما يأتي :

اولاً حصر عدد الكنائس وقسسها وخدمتها وعدد الاديرة والرهبان وغيرهم الموجودين فيها الآن والذين يوجدون فيها في المستقبل

ثانياً حصر الامتعة الموجودة بتلك الكنائس والاديرة بما فيها الكتب وقيدها بسجل البطريكخانة في عهدة من يلزم وحفظ الزائد منها بالبطريكخانة على ذمة جهته وكذلك قيد ما يستجد من هذا القبيل في المستقبل بالسجل المذكور

ثالثاً تجديد سجلات لكل كنيسة يقيد بها من يتعمد او يتزوج او يتوفى وملاحظة اجراء القيد بالسجلات المذكورة على الدوام وطلب كشوفات عن ذلك في كل شهر يقيدها بسجل عمومي معد لذلك بالبطريكخانة

رابعاً المحافظة على تنفيذ قوانين الكنيسة المتعلقة بقبول الرهبان بالاديرة ورسامة القسس وترقيتهم للرتب الكنائسية ومراقبة سيرهم

(المادة ١٥)

على المجلس ان يشكل قلماً للادارة بالبطريكخانة ويعين له من يلزم من المديرين والعمال سواء كانوا من الاكليروس او من غيرهم ويخصص لهم حدودهم وواجباتهم

(المادة ١٦)

من وظائف المجلس المذكور ايضاً النظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة انواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة اما مسائل المواريث لا تنظر الا باتفاق جميع اولي الشأن عليها ويجوز له ان يشترك مع المجلس الروحاني المذكور في المادة الآتية في الدعاوي المتعلقة بالاحوال الشخصية التي يرى لهلزوم انضمام الاكليروس فيها

وعليه ايضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطريكخانة ولكي تكون مقيدة معمولا بها يلزم الختم على ما يسجل منها بختم المجلس

(المادة ١٧)

ينتخب بمعرفة حضرة البطريرك باتحاده مع المجلس اربعة من الاكليروس للنظر في الامور الدينية تحت رئاسة البطريرك او رئاسة من ينتدبه لينوب عنه في حالة غيابه والفصل في الدعاوي التي تقدم على الاكليروس بحسب قانون الكنيسة

(المادة ١٨)

يجوز للمجلس تعيين قومسيونات من طرفه من ضمن اعضائه او من غيرهم وتكليفها بالاعمال التي يرى له لزوم احالتها عليها من الاعمال الداخلة في دائرة اختصاصاته

(المادة ١٩)

وكذلك يجوز للمجلس ان يرتب مجالس فرعية بالجهات المهمة التي يرى لزوم تعيين مجالس فيها وتعيين عدد اعضاء كل مجلس منها وحدود اختصاصاته بشرط عدم الخروج عن الحدود المقررة في هذه اللائحة

ويتولى رئاسة كل مجلس الاسقف او الرئيس الروحاني الذي يعينه حضرة البطريرك بالاتحاد مع المجلس العمومي اما الاعضاء فيصير انتخابهم بمعرفة جمعية تتركب ممن يلزم من اهالي الجهة المراد تشكيل المجلس فيها تحت رئاسة من يتعين رئيساً للمجلس المذكور

(المادة ٢٠)

متى تم انتخاب اعضاء كل مجلس من المجالس المذكورة يتقدم كشف باسماء من صار انتخابهم للمجلس العمومي لعرض عنهم للحكومة وصدور الاوامر اللازمة لجهة المعينين فيها بمعرفتهم واعتمادهم

الباب الثالث

(في نظام جلسات المجلس وكيفية عقدها وفي المداولة)

(المادة ٢١)

نظام الجلسة وجمع الآراء منوطان بالرئيس

(المادة ٢٢)

تنعقد جلسات المجلس في كل خمسة عشر يوماً مرة انما اذا ترآى امر مهم في اثناء هذه المدة يستوجب عقد جلسة غير اعتيادية يجوز للرئيس ان يطلب انعقادها وكذلك اذا رأى خمسة من الاعضاء او النواب لزوم عقد المجلس لعرض مسئلة ضرورية عليه يجوز لهم ان يطلبوا عقده من الرئيس او الوكيل وعلى من يطلب منه ذلك منهما ان يجيب المطالب

(المادة ٢٣)

يلزم ان تكون الجلسة مركبة من جميع الاعضاء والرئيس انما عند المداولة في المسائل المهمة تكون الجلسة مركبة من الاعضاء والنواب ومع ذلك يصح في الحالتين انعقاد الجلسة متى حضر الثلثان

(المادة ٢٤)

اذا رأى احد الاعضاء ان لا يتيسر له الحضور في الجلسة يجب عليه اخبار من دعاه للحضور من الرئيس او الوكيل قبل يوم الاجتماع باربع وعشرين ساعة على الاقل كي يدعي النائب عنه ليقوم مقامه

(المادة ٢٥)

اذا اقتضى الحال انعقاد جلسة غير اعتيادية يجب على الرئيس او وكيله في حالة غيابه ان يدعو المجلس للاجتماع قبل اليوم المعين بيومين بالاقل

(المادة ٢٦)

لا يرخص لاحد خلاف ارباب المجلس في الدخول في محله حال انعقاده ما لم يكن بطلب منه

(المادة ٢٧)

لا تجوز المداولة في المجلس في جملة امور معا بل يجب روية الامور بالدور والنمر باعتبار تاريخ ورودها او رفعها له انما يسوغ له نظر الامور المستعجلة بدون مراعاة ذلك

(المادة ٢٨)

تكون المداولة في المجلس على النظام الاتي وهو انه بعد ان تعرض المسئلة على المجلس يسأل الرئيس الاعضاء عما يراه كل منهم فيها مبتدئا في توجه السوءال بالاخر في الجلسة وبعد تمام جمع الاراء بهذه الكيفية يصدر القرار بما اتحدت فيه الاراء او بما توفقت له الاغلبية

(المادة ٢٩)

احكام المجلس التي تصدر منه في دائرة اختصاصه الموضحة بهذه اللائحة سواء كانت باتحاد الاراء او بالاغلبية يكون تنفيذها بمعرفة الرئيس او وكيله في حالة غيابه او حدوث عذر له

(المادة ٣٠)

تتحرر محاضر الجلسات في دفتر مخصوص بمعرفة من ينتخبه المجلس لذلك من الاعضاء او النواب ويوقع عليها هو والرئيس او الوكيل

(المادة ٣١)

اذا حضر في الجلسة عدد شفع وانقسمت الاراء ولم تتوفر الاغلبية لاحد الانقسام فيترجح رأي القسم الذي ينضم اليه الرئيس الجلسة

(المادة ٣٢)

اذا غاب الرئيس او وكيله في الوقت المعين للاجتماع يتولى رئاسة المجلس موقتا من ينتخبه المجلس من الاعضاء

(المادة ٣٣)

اذا استعفى او توفى واحد او اكثر من الاعضاء او النواب في اثناء مدة الخمس سنين جاز للمجلس ان ينتخب بدلهم بمعرفته متى كان عدد المستعفين او المتوفين في آن واحد لا يزيد على ثلاثة ويصير العرض عمن ينتخب وبعد صدور الامر بالاعتماد يتعين للمدة الباقية من مدة السلف

(المادة ٣٤)

من يستعفى من المجلس لسبب غير مقبول ناشيء عن مجرد ارادته لايجوز انتخابه في الدفعة التالية

(المادة ٣٥)

لا يجوز للاعضاء ولا للنواب الانقطاع عن الحضور بالمجلس بغير عذر مقبول فاذا انقطع احدهم ثلاث



مرات ولم يبد اعذارا مقبولة فيصدر له انذار بعدم التأخير من الرئيس او الوكيل وان انقطع بعد ذلك ثلاث مرات اخرى يعد مستعفيا لسبب غير مقبول وينتخب بدله

﴿ الباب الرابع ﴾

(احكام ختامية)

(المادة ٣٦)

يعتبر ابتداء مدة الخمس سنين فيما يختص بالاعضاء والنواب الذين تقدم انتخابهم على تحرير هذه اللائحة من تاريخ صدور الامر العالي عليها من الحضرة الفخيمة الخديوية

(المادة ٣٧)

كل من رأى من ابناء الملة امرا نافعا مما يتعلق بالاختصاصات الموضحة في هذه اللائحة يجوز له تقديمه للمجلس للنظر فيه

(المادة ٣٨)

اذا ظهر من الاختبار والتجربة بعد الاجراء بموجب هذه اللائحة لزوم تعديل شيء منها او اضافة علاوات عليها يعرض عن ذلك للحكومة وبعد صدور الامر بالاعتماد يتبع الاجراء

خدمة عسكرية

(امر عالي رقم ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

(المادة ٦)

(في معافاة طالبة العلم الديني من طائفة الاقباط الارثوذكس)

اولا تشكل لجنة في كل مركز اسقفية في الوجه القبلي وفي كل مديرية في الوجه البحري ما عدا مديريتي الجيزة والقليوبية فانهما يكونان تابعتين للجنة التي تشكل بمصر وسيأتي الكلام عليها في الوجه (الثامن) وتناط تلك اللجان بامتحان من يطلب المعافاة من القرعة العسكرية من التلامذة المشتغلين بتعلم العلم الديني وتؤلف كل لجنة من تلك اللجان من اثنين من الاكليروس وواحد من اهل العلم بالديانة بحيث يكون احدهم رئيسا على تلك اللجنة ويكون انتخاب هؤلاء الثلاثة بمعرفة مطران او اسقف الجهة بالاشتراك مع مجلس الطائفة فيها فان لم يكن للطائفة مجلس في تلك الجهة يكون الانتخاب بالاشتراك مع جمعية يعقدها المطران

او الاسقف تحت رئاسته من اعيان الطائفة بحيث لا يزيد عدد من يحضر فيها على الاثني عشر ولا ينقص عن ستة ولا بد في الحالتين من التصديق على الانتخاب من غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة بمصر وان لم يوجد في الجهة المراد تشكيل لجنة فيها مطران او اسقف فيكون الانتخاب بمعرفة غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة المذكور

ثانيا من يريد امتحانه من التلامذة الاقباط المسيحيين الارثوذكسيين للحصول على شهادة لمعافاته من القرعة العسكرية يلزم ان يكون مشتغلا بتعلم الديانة في احدى المدارس القبطية الكائنة بالجهات الخارجة عن المحروسة او في احدى الاديرة او الكنائس الكائنة فيما لا يوجد فيه مدارس من تلك الجهات وان يكون داخلا ضمن القرعة ولا يكون لديه وجه من الاوجه التي يترتب عليها معافاته من الخدمة العسكرية حسب القانون سوى كونه من طلبة العلم الديني في احدى المدارس او الاديرة او الكنائس كما ذكر آنفا

ثالثا يجب على من تتوفر فيه الشروط المذكورة بالوجه (الثاني) ويريد امتحانه للحصول على شهادة بمعافاته ان يقدم عريضة بذلك في سنة طلبه للقرعة العسكرية الى رئاسة اللجنة المذكورة يبين فيها اسمه ونسبه وبلده وسنه وما تلقاه من التعليم الديني المسيحي واسم المعلم الذي تلقى عنه ذلك والمدة التي قضاها في التعلم ويصرح ايضا في تلك العريضة بانه لم يكن لديه مانع من الخدمة العسكرية سوى كونه تلميذا دينيا في الجهة الفلانية بلا حرفة سواها وانه متعهد بالمداومة على التعلم في الديانة مدة الخدمة العسكرية مع التفرغ له بلا حرفة سواه ويرغب اجراء اللازم عنه واعطاء القرار اللازم من اللجنة عما يتضح لها لحصوله على المعافاة

رابعا لا تقبل العريضة المذكورة من التلميذ الا اذا كان قد مضى عليه سنتان على الاقل في تلقي العلوم الدينية المسيحية ودرس في الانجيل الشريف وسفر المزامير وحفظ قانون الايمان ودرس ايضا احدى كتب تعلم القواعد المسيحية الارثوذكسية المعتبرة في الكنيسة القبطية ككتاب تنوير المبتدئين في تعلم الدين او كتاب روضة الفريد او غيره من كتب العقائد بحسب اعتبار كل جهة في التدريس واذا كان التلميذ غير مقتصر على تعلم قواعد الدين المسيحي بل مشتغل ايضا بالتعليمات القبطية المختصة بالعبادة الاحتفالية وخدمة القداسات وغيرها من الامور الدينية فيلزم ان يكون قد تلقى تلك التعليمات ايضا من معلميها بالحانها واوضاعها علاوة على الكتب والدروس العربية السالف ذكرها

خامسا في حال تقديم العريضة الى اللجنة تستعلم من مشايخ بلده وصرافها عما اذا كان هو بعينه صاحب العريضة ووارد تعداد الناحية وله من السن ما تبين اولا وهل في مدة اشتغاله بطلب العلم الديني مشتغل بصناعة او حرفة اخرى ام لا واذا حصل توقف من مشايخ الناحية في اعطاء الشهادة بلا سبب حقيقي فعليه ان يعرض في حقهم الى جهة الحكومة ثم ان من بعد اجابة اللجنة بصحة جميع ما ذكر تستعلم ايضا من معلم التلميذ او معلميه عن صحة ما نسبه اليهم من تلمذته لهم وعن تفرغه للتعلم في المدة التي ذكرها وبعد التصديق منهم على ذلك تشرع في امتحان التلميذ على الوجه الاتي ذكره

سادسا اذا كان التلميذ مقتصرا على تعلم القواعد الدينية العقائدية فتختبره اللجنة المشكلة لذلك بسماع قانون الايمان منه وتمتحنه في صحة تلاوة الانجيل والزبور او الانجيل فقط بحسب اعتياد الجهة وفي احدى الكتب التعليمية الدينية المذكورة في الوجه (الرابع) واما اذا كان التلميذ غير مقتصر على تعلم قواعد الدين

بل مشتغل ايضا بالتعليمات القبطية وخدمة القداسات وما يتبعها فضلا عن اختباره فيما سلف ذكره يمتحن في تلك التعليمات كالطلبات المعروفة والابروسات الجاري تداولها باحتفالات العبادة والاجابات في القداسات وغيرها

سابعا اذا احسن التلميذ الاجابة على حسب المدة التي قضاها في التعلم تحرر اللجنة قرارا بانها امتحنته في جميع ما تقدم ذكره ووجدته من طلبة العلم الديني ويستحق المعافاة من القرعة العسكرية بمقتضى القانون وتسلم القرار المذكور اليه فيقدمه الى مطران او اسقف الجهة للتصديق عليه متى ثبت لديه ان طالب المعافاة هو بعينه من امتحن وعلى جناب المطران او الاسقف ان يقيد التصديق في سجل مخصوص بنمرة متسلسلة ثم يرسله الى البطريكخانة لتسجيله بها ايضا بنمرة متسلسلة واعطاء الشهادة اللازمة على ذلك القرار بعد اخذ راي اللجنة المشكلة فيها كما سيذكر في الوجه الآتي

ثامنا تشكل في مصر لجنة للامتحانات مؤلفة من ثلاثة من الاكليروس واثنين من الشعب لها خبرة بالديانة تحت رئاسة احدهم ينتخبون من ذوي الاهلية والكفاءة بمعرفة غبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة ويصير اشعار الحكومة الخديوية عنها لاجل ان تكون معلومة لديها بصفة رسمية وتختص تلك اللجنة بالمراقبة على اعمال اللجان المشكلة بالجهات الاخرى وامتحان التلامذة المقيمين بالمحروسة او في مديريتي الجيزة والقليوبية

تاسعا كل تلميذ قبطي مسيحي ارثوذكسي مشتغل بتعلم الدين في احدى المدارس القبطية بالمحروسة او في احدى المدارس او الاديرة او الكنائس الكائنة في مديريتي الجيزة والقليوبية ويريد امتحانه لحصوله على شهادة بمعافاته من الدخول في القرعة العسكرية بسبب تفرغه لطلب العلم الديني يقدم عريضة بذلك الى رئاسة اللجنة بمصر تكون مشتملة على البيانات المدونة بالوجه (الثالث) ومتى وجدت الشروط الموضحة بالوجه (الرابع) متوفرة فيه تجري الاستعلامات اللازمة حسب ما تدون في الوجه الخامس وبعد ورود الاجابات اليها مستوفاة الاجراآت المقررة بالوجهين (الخامس والسادس) تعامله بمقتضى الوجه الاتي ايضاحه

عاشرا متى ثبت للجنة ان مقدم العريضة تلميذ ديني مستحق للمعافاة من القرعة بعد امتحانه في العلوم السالف ذكرها تحرر القرار اللازم بالكيفية المبينة بالوجه (السابع) وتسلمه اليه وهو يقدمه لغبطة البطريرك للتصديق عليه وبقيده في سجل مخصوص بنمرة متسلسلة وتعطى اليه الشهادة اللازمة على ذلك القرار للمعافاة بمقتضاها

مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديريات او المحافظات ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ

(امر عالي في ٢ دسمبر سنة ١٨٩٠)

دكريتو في ٢ دسمبر سنة ١٨٩٠ يسوغ لنظارة الحربية اعادة امتحان طلبة العلوم الدينية من الاقباط المتحصلين على شهادات معافاة من القرعة امام لجنة مراجعة

(امر عالي — نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ٢٦ مارس سنة ٨٥ الشامل لقانون القرعة العسكرية وامرنا

الصادر في ١٧ مارس سنة ٨٦ الشامل لذيل القانون المشار اليه

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحربية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد اخذ رأي مجلس شورى القوانين امرنا بما هو آت

(المادة ١)

طلبة العلوم الدينية من الاقباط الارثوذكس والاقباط البروتستانت والاقباط الكاثوليك الذين يتحصلون على شهادات معافاة من اللجان المنصوص عليها بالمواد ٦ و٧و٨ من الذيل الصادر عليه امرنا المشار اليه يسوغ لنظارة الحربية طلبهم في اي وقت الى القاهرة ليؤدوا امتحاناً ثانياً امام لجنة مراجعة تشكل من خمسة اعضاء اثنان من الاكليروس وواحد من غير الاكليروس يكون له المام بالعلوم الدينية واثنان من ضابطان الجيش يترأس احدهما على هذه اللجنة وهذا الامتحان لا يسري على التلامذة الذين تجاوزوا السن اللائق للقرعة العسكرية

(المادة ٢)

اعضاء لجنة مراجعة الامتحان لطلبة العلوم الدينية من الاقباط الارثوذكس يكون تعيينهم بالاتفاق مع نظارة الحربية وغبطة البطريرك بالاشتراك مع مجلس عموم الطائفة بالقاهرة — اما اعضاء لجنة الامتحان لطلبة العلوم الدينية من الاقباط البروتستانت فينتخبون بالاتفاق مع نظارة الحربية وقسيس كنيسة القاهرة ومدير المدرسة العالية البرتستانية بالقاهرة

واما اعضاء لجنة الامتحان لطلبة العلوم الدينية من الاقباط الكاثوليك فانتخابهم يكون بالاتفاق مع نظارة الحربية وحضرة مطران الكاثوليك او من ينوب عنه

(المادة ٣)

عند ما تشكل لجنة المراجعة على الصفة المذكورة تكون لها السلطة في ان تعتمد او تلغي شهادات لجان الامتحان في العلوم الدينية فان الغش ولو شهادة واحدة اعطيت غشاً تكون لنظارة الحربية الحق في الغاء كل او بعض الشهادات المعطاة من اللجنة التي اعطت الشهادة الملغاة والتلامذة الذين تلغى شهاداتهم يمتحنون ثانية امام لجنة المراجعة المذكورة

٢

روم ارثوذكس

نقلا عن النسخة العربية للدستور الهمايوني المجلد الثاني صحيفة ٨١٣

﴿ ترجمة النظام العمومي الذي رتبه القومسيون المجتمع في بطركخانة الروم بما يختص بانتخاب البطريرك ﴾
﴿ لاجل اصلاح امور البطركخانة المذكورة ﴾

﴿ الفصل الاول ﴾

(في بيان صورة الانتخاب)

(المادة ١)

عند ما يقع الحلّ في مسندبطركية استانبول تجتمع المطارنة مع اعضاء المجلس المختلط وينتخبون ذاتا تكون جامعة للاوصاف المطلوبة من المطارنة الموجودين في دار السعادة لتكون قائمقاماً و يعرضون الكيفية مع بيان الذات التي تصير قائمقاما الى الباب العالي بموجب مضبطة ثم يرسل لهم بيورلدي بمامورية القائمقام واجراء انتخاب البطريرك على موجب النظام بموجب الارادة السنية التي تتعلق بذلك

(المادة ٢)

بعد ان تجري احكام المادة السابقة ترسل مكاتيب الى عموم المطارنــة التابعين لبطركية استانبول ويحصل بها الاشعار بانهم يحررون على ورقة اسم من يرونه بمقتضى حكم ضمائرهم متصفا بالاوصاف التي سوف تصرح ادناه من عامة الرهبان الحائزين رتبة الاسقفية ويكون بهذه الواسطة مناسبا للجلوس على كرسي البطريركية و يضعون هذه الورقة ضمن ظرف مختوم ويرسلونها ضمن مكتوب الى دار السعادة بحيث تصل في ظرف واحد واربعين يوما نهاية ما يكون ويتحرر ايضاً عدا ذلك خصوصياً الى الاهالي الموجودين في دائرة الثاني وعشرين مطرنية المحررة ادناه ليكون لكل من الثاني وعشرين مطرنية المذكورة وكيل ايضاً في مجلس

الانتخاب من الاشخاص المناسبين من العوام يوجدون في يوم معين في دار السعادة

« المادة ٣ »

كذلك كل واحد من اعضاء مجمع المطارنة مع الذين يصادف وجودهم في دار السعادة من باقي المطارنة يحرر اسم الاسقف الذي يعرف بانه مستحق البطركية على ورقة ويختمها قبل يوم الانتخاب بخمسة ايام وتوضع في كيس اوراق الاراء التي تكون وردت من طرف المطارنة الموجودين في الخارج

« المادة ٤ »

وقبل انقضاء مدة الواحد واربعين يوما المعينة لانتخاب البطريرك بخمسة ايام ترسل اوراق استدعا من طرف القائمقام الى جميع الرهبان والعوام الذين يلزم حضورهم في مجلس الانتخاب بموجب هذا النظام ويتعرفون بها عن اليوم المقرر للمجلس العمومي الذي يصير تشكيله ثم في اليوم المذكور ياتي جميع المدعوين الى محل الجمعية وبعد ان يصير التحقيق عن اشخاصهم والمصادقة عليها تقفل الابواب ويفتح كاتب جماعة المطارنة ونفران من اعضاء المجلس اوراق الاراء ويرتبونها ويعدونها لدي جميع ارباب المجلس

« المادة ٥ »

لايلتفت الى الاكثرية ولا الى القلة في الاراء التي تصيب الاساقفة الذين تظهر اساؤهم في اوراق الرأي بل يكونون جميعاً مؤهلين للانتخاب

« المادة ٦ »

اذا عرض البعض من جماعة العوام ارباب المجلس عن اساقفة لم تظهر اساؤهم في اوراق الاراء المذكورة بانهم اليق وانسب الى البطركية واستنسبوا من طرف ثلثة اعضاء المجلس الرهبان ايضاً فيدخلون في عدد الذين هم اهل الانتخاب

(المادة ٧)

يتحرر دفتر باسماء المطارنة الذين يعينون على هذه الصورة بانهم اهل للانتخاب ويمضي عليه ويختم بحضور المجلس من طرف القائمقام ومجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط

(المادة ٨)

ءاان الذات التي تصير بطريركا كما انها تكون رئيسة روحية بالنظر الى الامور الكنائسية هي كذلك تكون واسطة لتنفيذ احكام الدولة العلية ايضا في بعض مصالح المسيحيين الداخلين في بطريركيتها بالنسبة الى الامور الدنيوية فيلزم ان يكون امر الانتخاب عائدا الى الرؤساء الروحيين والعوام لاجل تعيين ذات تكون اهلا لذلك في الامور الروحية والملية الا انه كيلا تكون السلطنة السنية مجبورة ان تجري الحق العائد لها طبعا بحق ذات خارجة عن وجه انتخاب عمومي يلزم ان الدفتر الذي يعمل بالذين يكونون اهلا للانتخاب على الوجه المبين في المادة السابقة يرسل حالا الى الباب العالي حتى اذا وجد بالفرض اشخاص من الذوات المحررة اسماؤهم في هذا الدفتر لاترى فيهم الاهلية بالنظر الى الامور الملكية يتعرف عنهم بتذكرة من جانب الباب العالي الى البطركخانة في ظرف اربع وعشرين ساعة ليصير استثناؤهم ويجري الانتخاب على الباقين

(المادة ٩)

دفتر الانتخاب عند ما ينظر في الباب العالي ويحضر على ما قد تبين في المادة السابقة يجتمع مجلس الانتخاب العمومي يوما ما بحالته الاولى ثم بعد ان يتبلغ اليه رأي الباب العالي من طرف القائمقام اذا وجد بانه قد صار استثناء بعض ذوات منه تصير المبادرة باجراء اصول الانتخاب ممن عداهم وهو انه يتعين ثلاثة انفار من الذوات الموجودة غير المستثناة في الدفتر تحصل عليهم اكثرية الاراء باعطاء راي كل الحاضرين في المجلس سواء كان من الرهبان او من العوام خفية

(المادة ١٠)

كل واحد من الحاضرين بالمجلس له صلاحية بان يعطي رأيا واحدا فقط سواء كان من الرهبان او من صنف العوام

(المادة ١١)

بعد تعيين الثلاثة انفار المحطوطين لهذه المرتبة تاخذ اعضاء المجلس من الرهبان الورقة المحتوية على اسماؤهم وتتوجه بها الى الكنيسة وتستمد من الروح القدس توفيقا الى الرسوم الدينية التي جرت بها العادة منذ القديم وتنتخب بواسطة الرأي الخفي وباكثرية الاصوات واحدا من هؤلاء

الثلاثة انفار المخطوبين على ما ذكر وتجري الرسوم الدينية في الكنيسة بحضور سائر الاعضاء غير الرهبان ايضاً

(المادة ١٢)

اذا تساوت الاراء تعطى النتيجة لهذه القضية بانضمام راي القائمقام

(المادة ١٣)

عند ما تجري قضية الانتخاب على الوجه المشروح يترتب عرض محضر وبعد تحريره يتقدم الى جانب الباب العالي حسب الاصول القديمة والذات التي يصير انتخابها تتمثل راساً بحضور الحضرة السلطانية الهمايونيـة بموجب طلب يقع من جانب الباب العالي وبعد ان تجري ماموريتها رسما وتحضر الى الباب العالي وتعلن الكيفية تعود الى البطركخانـة بالموكب المعتاد وهناك تجرى لها الرسوم المرعية ايضاً

﴿ الفصل الثاني ﴾

« في بيان الصفات اللازمة للذات اللائقة لان تنتخب للبطركية »

(المادة ١)

الذات اللائقة لان تنتخب للبطركية تكون في سن الكمال ومن جملة الرهبان الحائزين رتبة الاسقفية ومع ذلك ايضا يلزم ان تكون قد ادارت منصبا سبع سنوات متواليات لم يعب فيها عليها بشيء اصلا

(المادة ٢)

الذات التي تصير بطريركا يلزم ان تكون سالمة من الشوائب في الاداب والاخلاق كاملة المعرفة في علوم وقوانين الكنيسة وامر مراعاتها الى الاحكام الدينية وفرائضها الالهية ثابت في الاستدلال في مسلكها السابق واذا امكن ان يكون ذلك مقرونا بالعلوم والمعارف وفضلا عن ذلك بما انها رئيسة الكنيسة الارثوذكسية واب روحاني للمتدينين بهذا الدين وهي مع المطارنة الذين هم تحت ادارتها رابطة اجتماع سائر الكنائس المستقلة التي هي متمذهبة بالمذهب الارثوذكسي ايضا فيكون من مقتضيات الامور الكنائسية الروحية ان تكون مقتدرة في كل حال وفي كل وقت ومحل على حماية المذهب المذكور قولا وفعلا بغيرة كاملة

« المادة ٣ »

الذات التي تكون بطريركا عدا انها الرئيس الروحاني الكبير للكنيسة الشرقية هي مامورة باجراء الخصوصات كافة التي احسن اليها بها من طرف حضرة السلطان محمد خان الفاتح وتقرر ابقاؤها من طرف سائر السلاطين العظام الماضين ومحررة في البرآءة العالية الشان المحتوية على الامتيازات التي قد اكرم بتاكيدها من جانب صاحب الشوكة ذات الحضرة السلطانية العالي وعلى هذه الجهة قد صارت واسطة لتنفيذ احكام السلطنة السنية في احوال خصوصية فبناء على ذلك يلزم ان الذات التي تنتخب للبطريركية تكون جامعة للصفات المبينة في البند السابق ومع ذلك بالسوية تكون لائقة بالامنية الكاملة للسلطنة السنية التي سوف تصادق على انتخابها بحسب كمال اهليتها في الاحوال الغير الروحانية ايضاً لوقوفها على الاصول والقوانين واتصافها بحيثية ذاتية واوصاف تليق في هذا المقام من كل وجه لكي تجلب اليها امنية عموم الشعب واعتباره وان تكون من تبعة السلطنة السنية الاصليين ولو عن اب على القليل

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في بيان هيئة المجلس العمومي الذي يتشكل لاجل انتخاب البطريرك)

(المادة ١)

عموم مجلس الانتخاب يكون مركبا من الرهبان والعوام

(المادة ٢)

الذين يلزم وجودهم في المجلس العمومي من الرهبان هم اعضاء مجمع الرهبان وكذلك مطران اركلي من باقي المطارنة الموجودين اتفاقا في دار السعادة حيث لابد من استدعائه مخصوصاً لاجل دوام اجراء الاصول المرعية بحق اعطائه الراي فيلزم انه يكون موجودا معهم ايضا

« المادة ٣ »

الذين يقتضي وجودهم من جماعة العوام

اولا الثلاثة انفار مامورو البطركخانة الاكثر اعتبارا وهم اللوغثاتي والمامورون الذين هم بعده

ثانياً اعضاء المجلس المختلط

ثالثاً ثلاث ذوات معتبرة تكون من اصحاب الرتبة الاولى والرتبة الثانية الاكثر قدمية ونفران من الذوات التى احرزت رتبة ميرالاي من الرتبة العسكرية وثلاثة انفار من المامورين المستخدمين في خدامات الدولة العلية البوليتيقية

رابعاً قائمقام سيسام اذا كان موجودا في دار السعادة والا فقبوكتخدائيه اذا لم يكن هو ذاته موجودا

خامساً وكلا (قبوكتخدا) المملكتين والصرب

سادسا اربعة انفار من اشهر ارباب العلوم والمعارف

سابعاً خمسة انفار من صنف التجار

ثامناً نفر واحد من الصيارف

تاسعاً عشرة انفار من معتبري الاصناف

عاشرا نفران من سكان نفس استانبول والحارات التى هي في داخل البوغاز

حادي عشر الثمانية وعشرون نفرا الذين يتعينون من طرف الاهالي المسيحين في دوائر الثماني وعشرين مطرانية وهي قيصيرية · قوش اطه سي · اركلي · قبوطاغي · ازميد وارنق· قاضي كوى وطرابيه · سلانيك · طرنوى · ادرنه · اماسيه · يانيه · بروسا · متاستر · بوسنه · كريد · طرابزون · يكيشهير · فيلبة · سيروز · ادرميد · مدللو · وارنه · ودين · صوفيه · ساقز اسكوب · اسبارته · قسطموني وحق الانتخاب هو عائد بالحصر الى تبعة السلطنة السنية

(ترجمة النظام المتضمن للصفات اللازمة للرهبان المستحقين الاسقفية واصول انتخابهم)

(المادة ١)

الذات الذي ينتخب ويتعين للاسقفية يلزم

اولا ان يكون من تبعة الدولة العلية غير معاب في وقت ما لدى الدولة او لدى الملة

ثانياً ان يكون معه شهادة بحسن حاله من كل الوجوه من اي محل كان مقيما فيه قبل ان يخدم البطركخانة او بمعية لاحد المطارنة

ثالثاً يكون كامل السن تام الاعضاء بمقتضى احكام القوانين الكنائسية

رابعاً ان يكون من الذوات الذين تعرف الكنيسة ان لهم خدمات سابقة بواسطة اقامتهم بصفة الرهبنة في البطركخانة او بمعية احد المطارنـة منذ خمس سنين لكي يكون من المجربين بقدر الكفاية في معرفة الامور الكنائسية وفي حسن ادارة الاسقفية

خامساً ان يكون عارفا باللغة التركية والسلاوية عـدا الرومية ايضا بحسب المحل الذي تتعين له

« المادة ٢ »

رتبة الاسقفية تعطى منذ الان فصاعدا الى الذوات الذين يثبت انهم قد اكملوا تحصيل مجرد علوم الكنيسة الارثوذكسية ويبرزون بذلك روؤساً او لايكون معها روءوس وانما يكونون من المسلم لهم بحسن الاخلاق والاداب الممدوحة ومن اصحاب المعارف الكاملة في الامور المذهبية بحيث لا ينظر لاحد منهم بانه اهل للانتخاب ولو كان من اصحاب الروءوس الذين توجهوا الى الديار الاجنبية ورجعوا بعد ان حصلوا العلوم مالم يتباحث مع معلمي مكتب المذهب الكائن في دار السعادة وتحصل المصادقة من طرفهم على لياقته واهليته او كان ليس هو من اصحاب الروءوس ما لم يمتحن كذلك حسب الاصول وتعطى له روءوس من المكتب المذكور

« المادة ٣ »

الذوات الذين يكونون اكتسبوا اعتبار العامـة من جهة العفة والعلم والكمال وعرفوا بذلك من الكنيسة ايضاً ينظر اليهم بعين الاهلية للانتخاب بعد ان يجري امتحانهم بمقتضى البند السابق ومن كان من هذا القبيل يصرف النظر عن كونه كان مستخدما خمس سنوات في البطركخانة او بمعية احد المطارنة

« المادة ٤ »

من حيث ان انتخاب الاسقف الجديد وتعيينه الى مسند الاسقفية المحلولة يجري براي مجمع المطارنة واستنسابه حسب الاصول الكنائسية الجارية منذ القديم فيلزم ان المجمع المذكور يرتب بحث البطريرك واذنه دفترا بالرهبان الذين جمعوا في ذواتهم الصفات اللازمة الى الاسقفية ويعينوا منهم الى الاسقفية الفارغة ثلاثة انفار من اصحاب اللياقة المتساوية الا انهم مرجحون بخدامتهم السابقة الاكثر صداقة الى الكنيسة وبعد ذلك يتوجهون الى الكنيسة ويجرون الاصول

المرعية بانتخاب واحد من الثلاثة المذكورين بواسطة الراي الخفي ايضاً ويعينونه قطعياً اما اذا وقعت المساواة في الاراء فتحصل اكثرية الاراء براي البطريرك

(المادة ٥)

اذا توفي احد الاساقفة فلا يحصل التشبث بانتخاب غيره وتعيينه قبل ان يرد مكتوب ممضي من طرف معتبري رهبان وعوام المدينة التي كان المتوفي مقيماً فيها باعلان ذلك رسماً

« المادة ٦ »

كما ان الذات التي تكون بطريركاً تدوم في مسندها ما دامت في قيد الحياة كذلك الاساقفة ايضاً يبقون مدة حياتهم في المساند التي امروا بها وتعينوا لها طالما لم تقع منهم اهانة الدولة العلية او ظلم وتعد للاهالي او سوء حال او حركة توجب عزلهم وتبديلهم بحسب قانون الملكة توفيقاً لاحكام القوانين المؤسسة كنائسياً ولذلك لا يجوز منذ الان فصاعداً ان تنقل الاساقفة من مناصبها الى مناصب اخرى اما اذا ظهر سبب مهم يعني اذا لزم تعيين اسقف مجرب عارف بالامور الى اسقفية ذات جسامة واهمية بحسب كثرة اهاليها او موقعها فحينئذ يعين مجمع المطارنة مع البطريرك ثلاثة انفار اكثر مناسبة من الاساقفة اصحاب المناصب وبعد ان يتم ذلك باكثرية الاراء يتوجهون الى الكنيسة ويجرون الاصول المعتادة وينتخبون واحداً من الثلاثة المذكورين ويعينونه كذلك باكثرية الاراء توفيقاً الى ما جرت العادة به قديماً في الكنيسة نادراً ولكن بما انه يلزم ان تتعرف الكيفية الى الاسقف الذي يجري انتخابهم على هذا الوجه ويطلب رايه في ذلك فان كان الاسقف الموما اليه لا يريد ان يترك المسند الذي هو فيه فحينئذ يبادر مجمع المطارنة لانتخاب واحد اخر وتعيينه من المذكورين الذين وقع عليهم الانتخاب ولا يجوز نقل احد الاساقفة من الاسقفية التي امر بها ابتداء وتعيينه الى غيرها اكثر من مرة واحدة وهذه ايضاً يمكن عملها بناء على ظهور اسباب مهمة جداً على ما ذكر اعلاه ثم ان انتخاب اخر وتعيينه عوض الاسقف المنقول الى اسقفية اخرى يجري توفيقاً الى مآل المادة الرابعة من هذا النظام

« المادة ٧ »

الاساقفة عموماً يقيمون دائماً في المحل الذي هم مامورون به بمقتضى القوانين الكنائسية

ومن الامور المفروضة عليهم هو ان يطوفوا بذاتهم في الاوقات المعينة على المحلات الموجودة داخل مامورياتهم بحسب الاصول المتادة لكل محل لكي يروا ويلاحظوا احوال المسيحيين الروحية الذين هم داخلون في دائرة حكوماتهم الروحانيـة بدون ان يثقلوا على الاهالي ولا يجوز لهم اصلاً ان يستخدموا رهباناً بوظيفة اساقفة بعينهم ليروا الامور التي يقتضي ان يجروها هم ذواتهم مالم تكن موانع شرعية كالشيخوخة المتناهية والعلل والامراض اوكان يلزم احضارهم الى دار السعادة من طرف الدولة والبطركخانة بناء على اسباب اخرى صحيحة

« المادة ٨ »

الاساقفة ولئن كانوا يبقون ماداموا احيا في اسقفيات المحلات التي هم مامورون بها على ما قد تبين في المادة السادسة الا انه اذا وقع تشكيات في حق اسقف ما من طرف اهالي المحلات المسيحيين فيعمل مجمع المطارنة التدابير الممكنة في ظرف مدة معتدلة لاجل التاليف في ما بين الاسقف المشكو وجماعة المشتكين ومصالحتهما ثم بعد ان يبذلوا الغيرة والمقدرة في البحث عن الكيفيه وعلى تسويتها بواسطة الاساقفة الموجودين في الجوار ولم يرض المشتكون واصروا على طلب الاسقف لاجل المحاكمة معه فحينئـذ يجلب الاسقف الى دار السعادة واذا كانت التهم المعزوة بحقه والمسندة اليه هي مختصه بامور روحيه فتجري محاكمته من طرف مجمع المطارنـة فقط توفيقاً الى القوانين الكنائسية اما اذا كانت التشكيات المذكورة مختصـه بالامور الدنيوية فيتشكل قومسيون مختلط مركب من ثمانية اعضاء اربعه منهم اساقفة واربعة من العوام مع البطريرك ومجمع المطارنـة وهذا القومسيون يضبط افادات الطرفين ويحررها ويعرضها الى البطريرك الحالي بموجب مضبطة يعملهـا تحتوى على نتيجة ارآئه ومطالعته بعـد التدقيق والتحقيق ثم تعيين المجازات اللازمة تطبيقاً الى قوانين الدولة العلية ويقاد عن ذلك الباب العالي اما اذا كانت تهمـة ذلك المطران او الاسقف من نوع الجنايات فمن الطبع ترفع عنه من طرف البطركخانة الصفة الروحانية الموجودة بعهدته وبعد ذلك تجري مجازاته بحسب القوانين الجزائية الموضوعة على ما قد تحرر

« المادة ٩ »

الاساقفة يقومون بايفاء ماموريتهم فيداومون بذاتهم مجلس البلدة التي هم مقيمون بها

توفيقاً لاحكام النظام الموضوع بحق مجالس ايالات الدولة العلية التي هي متبوعتنا المفخمة واذا كانوا مرضى او توجهوا الى محل اخر فيكونون مجبورين ان يعينوا واحداً من جماعة الرهبان وكيلا عنهم وان يعينوا كذلك لكل من مجالس باقي القضاوات وكيلا من طائفة الرهبان فيكونون ايضا

« المادة ١٠ »

الاساقفه ليسوا بماذونين ان يعملوا وصيــة تختص باموالهم الذاتيه بل وقتما يتوفون يتخرج من تركتهم المبالغ المقتضى صرفها لاجــل جنازهم وعن ارواحهم وما يتبقى من اموالهم كافة المنقولة وغير المنقولة يقسم الى ثلاثة اقسام يتخصص احدها لمشترى املاك وعقارات يعود ايرادها الى الاسقفية التي كانوا موجودين بها وما يحصل منها يصرف في مشترى املاك بالتدريج ايضاً الى ان يصير منها ايراد بقــدر ما هو مخصص معاشاً سنوياً لكل من المطارنة وبعد ذلك يصرف الايراد الذي ينشأ من ثلث اموال الاساقفة ويستعمل في خيرات المدينة وحسناتهــا والقسم الثاني يعود الى اقربا المتوفي اما القسم الثالث فيقسم ايضاً الى قسمين الواحد يتخصص ليصرف في خيرات الملة وحسناتهــا الموجودة في دار السعادة والنصف الثاني يصرف بشراء املاك وعقارات يحصل منها ايراد لمسند البطريركية لحد ما يتحصل منها مبلغ بقدر ما يبلغ المعاش المقنن سنوياً الى بطريرك استانبول ثم بعد ان يتكمل المعاش المذكور تستعمل كذلك زيادة ايرادات محصولاتها التي تظهر على ذلك الوجه في شراء هكذا اموال منقولة وغير منقولة لكي تصرف على خيرات الملة وحسناتها الموجودة في دار السعادة اما اذا ظهر وتحقق بادلة شرعية ان المتوفي من اموال تركته اموالا موروثة قد بقيت له من اقربائه ووجدت له وصية بحقها فتكون وصيته نافذة معمولا بها كما انه اذا لم توجد له وصية بذلك يلزم حينئذ تقسيمها الى ثلاثة اقسام على الوجه المحرر وتحصل مراعاة هذه الاصول في امر تقسيم متروكات كل اصناف المطارنة من البطريرك الى الاساقفة انما يشترط في اجراء الاصول المشروحة اتباع قوانين ونظامات الاراضي والاوقاف بتمامها

(المادة ١١)

عند ما يتوفى من الرهبــان بطريرك او مطران او اسقف بلا منصب تتخرج من متروكاته المبالغ الواجب صرفها على جنازته وعن روحه الى غير ذلك وبقية متروكاته تقسم

الى ثلاثة اقسام الواحد يعطى لمن يلزم من اقاربه والقسم الثاني يشترى به املاك وعقارات ليكون ايرادها مناصفة بين مسند بطريرك استانبول وبين الخيرات والحسنات الواقعة بهذا الطرف والقسم الثالث يكون موقوفاً للصرف على الابنية الخيرية المختصة بمنفعة العامة في نواحي وطن المتوفي وبلاده

(المادة ١٢)

كذلك من بعد ان تنقسم تركة البطريرك الذي يتوفى في المنصب الى ثلاثة اقسام ايضاً يصرف الواحد بشراء عقار يعود الى مسند بطريركية استانبول اما القسم الثاني فيعطى الى من يلزم من اقربائه واما القسم الثالث فيتعين نصفه ايضاً الى مسند البطريركية ليستعمل في انشاء ايراد يتخصص موقوفاً الى الابنية الخيرية العامة الموجودة في هذا الطرف

(المادة ١٣)

متى توفى واحد من رؤساء الرهبان ينظم حالا الدفتر اللازم اربعة انفار من معتبري الاهالي الارثوذكسيين المقيمين في القرب والجوار مع اربعة انفار اخرين من الرهبان ويقيدون به ما تركه من الاموال ثم بعد ان يختم عليه الامناء يخبرون بذلك سريعاً بطريرك استانبول لاجل ايصال الوصاية اللازمة وارسالها لطرفهم فيما يختص باجراء المقتضى امام امر اجراء دفنه وجنازته وباقي العادات المرعية المختصة بروحه على مقتضى المذهب فيحال الى عين انتباه المعتبرين الموقومين واهتمامهم

(المادة ١٤)

اسماء جميع الذوات الذين ترى بهم اللياقة للانتخاب بحسب استحقاقهم الى مسند الاسقفية في الحالة الحاضرة لكونهم معدودين من اصحاب الصفات المعلومة المطلوبة في باقي الممالك الشاهانية يلزم ان تقيد في دفتر مخصوص يترتب لذلك لكي يصير حينما يلزم بعد حين جلبهم بمكتوب يرسل لهم من طرف البطريرك والذين يظهرون بعد الآن رويدا رويدا من امثالهم يعرض عنهم بافادات من طرف الذوات الذين توصوا عليهم مع الاشارة عن كمالاتهم وباقي صفاتهم الذاتية وانهم لائقون للانتخاب لكي يجري اصول امتحانهم في مكتب المذهب بدار السعادة تطبيقاً الى مآل البنود المحررة اعلاه لاجل تحقيق تحصيلهم العلوم الدينية وتقيد اسماؤهم بالضبط في الدفتر المذكور بتواريخهم

﴿ ترجمة النظام المتضمن هيئة مجمع المطارنة وصورة تشكيله ﴾

(المادة ١)

حيث ان مجمع المطارنة عند ما يتركب من اثنى عشرة ذاتا معدودين من المطارنة المرتبطين ببطركية استانبول وتحت رئاسة الذات الموجودة ببطركية استانبول يعد حينئذ حكومة روحانية لكل الطائفة المسيحية العائدة والتابعة الى بطريركية روم استانبول في كل الاوقات فيكون من واجباته ان يجري الدقة على جميع امور الملة وخصوصاتها الروحية بحسب اقتضاء القوانين الكنائسية الاساسية يعني فيما يختص بنصب وتعيين اخرين على مناصب الاساقفة المحلولة واصلاح احوال طائفة الرهبان عموماً وديورة الملة الواقعة في كل جهة ومكتب الملة الموجود في دار السعادة وحسن المحافظة على ادارتهم وامنية المسيحيين الارثوذكسيين وصيانتهم من كل انواع التأثيرات الخارجية التي يمكنها ان تكون سبباً لاخلال عقائدهم وتغيير مذهبهم وكيفية ما يلزم صرفه من التيقظ والاهتمام بخصوص ذلك بواسطة تعيين وعاظ رهبان من اصحاب اللياقة وارسالهم لدار السعادة وباقي الممالك المحروسة الشاهانية لكي يعلموا الاهالي المسيحيين ويلقنونهم الانجيل الشريف وتدارك الكتب والتأليفات المفيدة التي يستنسبونها ونشرها لاجل استفادة الرهبان وتعليم جماعة المسيحيين وعقائدهم الدينية على وجه لائق وايجاد مطبعة منتظمة لاجل هذا الامر في البطركخانة ورعاية المخابرة مع نظارة المعارف العمومية الجليلة في اول الامر بحق الكتب والرسائل التي تطبع في هذه المطبعة ما عدا الكتب المتعلقة في الامور الدينية صرفاً تطبيقاً الى النظام المؤسس مع بذل الهمة وصرف المقدرة في هذه الخصوصات واجراء مجمع المطارنة المذكور المخابرات بشأنها مع الاساقفة الموجودين في الايالات الشاهانية ومخاطبة الاساقفة ايضاً المجمع المذكور بها رأساً ولذلك لا يجوز ان يتداخل احد من الخارج في الامور والحقوق المتعلقة بحكم مجمع المطارنة الروحي

(المادة ٢)

لا يمكن ان يكون للاساقفة منذ الآن فصاعدا وكلاء (قبوكتخدالر) في دار السعادة كما انه قد فسخت والغيت عادة اقامة البعض من ممتازي المطارنة بعد الان في

دار السعادة ايضاً ولذلك يكون لجميع المطارنة الملحقين الى بطريركية استانبول حق وصلاحية بان ينصب ويتعين كل منهم بطريق المناوبة سنتين بمدة مخصوصة عضوا في مجمع المطارنة ولكيلا يقيم احد من الاعضاء اكثر من سنتين في المجمع المذكور يلزم ان يتبدل النصف من اعضاء المجمع ويتجدد عوضهم في كل سنة ولا يكون ادنى فرق وتفاوت في ما بين سائر الاعضاء التي يتركب منها مجمع المطارنة بل يكون رأيهم في اجراء ماموريانهم متساويا في القوة ويرسل على الدوام من طرف البطركخانة الى الباب العالي دفتر بالذين يحضرون من المطارنة الى دار السعادة ويتوجهون منها تبين به احوالهم

« المادة ٣ »

الذوات الذين يتعينون اساقفة في البلاد الشاهانية لا يمكن ان يتعينوا اعضاء في مجمع المطارنة مالم يكن لهم خمس سنين كاملة في اسقفية المحل المحول لعهدتهم اذا كانوا قد نالوا رتبة الاسقفية جديدا وثلاث سنين اذا كانوا منقولين اليها من محل اخر بطريق المبادلة ولا يصرف النظر عن اساقفة تطلب لعضوية المجمع على ذلك الوجه الا عمن كان منهم في سن الشيخوخة اما جميع الاساقفة الباقين فيكونون مجبورين على الحضور الى دار السعادة متى دعوا اليها

« المادة ٤ »

يتخصص للاساقفة الذين يكونون من اعضاء مجمع المطارنة وايرادهم المقنن أقل من خمسين الف غرش شيء يعطى لهم بقدر ما يكون كافياً لما يلزم من المصاريف بمدة اقامتهم في دار السعادة من ابتداء اليوم الذي يباشر فيه كل منهم اجراء الامور لحد اليوم الذي ينصب فيه اخر عوضه

« المادة ٥ »

من حيث انه قد ترتب دفتر مخصوص ببيان مقدار المطارنة وعددهم وتقسيمهم الى ثلاثة اصناف ويحتوي على الثلث من كل صنف منهم فعندما يكون باقياً من السنة ثلاثة شهور يأخذ البطريرك ومجمع المطارنة نفرين من كل صنف يعني الموجودين في الابتداء وفي النهاية بموجب الدفتر المذكور ويطلبونها ليكونا خلفاً للذين انقضت مدة عضويتهم

« المادة ٦ »

اذا توفي احد من اعضاء مجمع المطارنة قبل انقضاء السنتين اللتين هما المدة المعينة له وكانت وفاته واقعة في اثناء السنة الاولى فيتعين عوضه الذات اللاحقة له تعقيباً بحسب الصنف لاجل تكميل السنتين اما اذا كانت واقعة في اثناء السنة الثانية فتضم الاشهر الباقية علاوة للذوات الذين يلزم استدعاؤهم وجلبهم من الخارج بمقتضى الصنف ثم بالنظر الى قضية اي الذوات هم الذين يتركب منهم مجمع المطارنة نقول انه في السنة الاولى يؤخذ ثلاثة انفار اساقفة من الاعضاء الموجودين في المجلس الموقت ومن الذين هم الاول والثاني على وجه الصنف من الاساقفة الموجودين في الممالك الشاهانية والمنقسمين الى ثلاثة اصناف مع تسعة انفار اساقفة اخرين ويتعينون بالراي الخفي من البطريرك ومجمع المطارنة ليكونوا بعد الاول وعند ختام السنة الاولى يكون نصف الاعضاء المذكورين عبارة عن تسعة انفار من الاساقفة ثلاثة منهم من اعضاء المجلس الموقت وثلاثة ايضاً الاول من كل صنف اما امر توجههم راجعين الى مامورياتهم وتعيين اخرين عوضهم فيكون بواسطة اخذ نفرين من الاساقفة بحسب نوبة كل شخص من الثلاثة اصناف المارة الذكر على ما هو مقرر ولذلك قد اعطي هذا الشرح هنا

« المادة ٧ »

بعد ان يتأسس قومسيون مخصوص يتعين لاجل رفع وتسوية الديون المطلوبة المختصة بالكنيسة والشعب تكون اعضاء مجمع المطارنة ممنوعة من اعطاء كفالات وسندات فوائض من طرفها عثل هكذا ديون ملية ولذلك يكون هذا الامر من المواد المؤكد منعها بعد الان

« المادة ٨ »

لا يمكن اعتبار شيء حكم به من طرف مجمع المطارنة بدون ان يكون البطريرك علم به او لم يكن هو موجودا في المجلس بل يكون ملغى كما ان الشيء الذي يكون حكم به وتقرر من طرف البطريرك بمفرده بدون معرفة مجمع المطارنة يعد كذلك بحكم الغير جار والمادة التي تقرر ويحكم بها باكثرية الاراء من طرف المجمع بحضور جميع الاعضاء يكون البطريرك مجبورا الى استنسابها وقبولها والى التشبث باجراء ما تقتضيه ايضاً

(المادة ٩)

الذين يكونون من مجمع المطارنة وتنقضي المدة المعينة لهم لا يجوز لهم ان يبقوا في دار السعادة باي عذر او سبب كان انما اذا كان لهم تعللات واسباب قوية في هذا الباب فتتعين لهم وعدة مناسبة من طرف البطريرك بعلم المجمع وتعرف الكيفية الى الباب العالي ايضاً الا ان امثال هؤلاء لا يؤذن لهم بان يوجدوا في المجلس ولا ان يقفوا في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة

(المادة ١٠)

لا يمكن لاحد من الاساقفة التابعين لبطريركية استانبول والمرتبطين بها ان يأتي الى دار السعادة باية وسيلة كانت بدون اذن البطريرك ومعرفة مجمع المطارنة

(المادة ١١)

من بعد ان تحصل المصادقة من جانب كرم مناقب الحضرة الملوكانية على المواد المنتظمة على هذا الوجه من طرف مجلس الملة الموقت يلزم تشكيل مجمع المطارنة ومبادرته لعقد المجلس في يوم عيد معتبر الملة يصادف قربه واجراء ماموريته على مدة سنتين توجه المناوبة

(المادة ١٢)

اذا بالفرض ظهرت حركة من البطريرك مخالفة لواجبات ذمته وفرائضه الروحانية ولم يع سمعه الى الاخطارات اللائقة التي تقع له بصورة حسنة مرة ومرتين من طرف مجمع المطارنة وامتنع من قبول نصحه اياه فحينئذ يتفق المجمع المذكور مع الاعضاء الدائمة الذين للمجلس المختلط المصمم على تشكيله ويكررون سوية مجددين الاخطارات اللازمة له مرة اخرى ثم بعد ذلك اذا بقي البطريرك مصرا على ما هو عليه حينئذ يعرض مجمع المطارنة واعضاء المختلط المذكور سوية الكيفية الى جانب الباب العالي الاشرف ويفيدونه عنها لاجل طلب عزل البطريرك وكذلك متى ظهرت من البطريرك حركة مغائرة في واجباته الجسدية يحصل التشبث اولاً في التدابير اللازمة من طرف المجلس المختلط الدائم بالاستقلال على الوجه

المحرر ثم بعده بالاتفاق مع مجمع المطارنة انما يلزم عند قضية عزل البطريرك ان يكون ثلثا مجمع المطارنة وثلثا اعضاء المجلس المختلط الدائمين متفقين بهذا الباب

(ترجمة النظام المحتوي على المناسبات الكائنة بين بطريرك استانبول)
(وبين مجمع المطارنة في بعضهم البعض)

بما ان ذات بطريرك استانبول هو الرئيس الروحي لكل اصناف الرهبان التابعين الى بطريركية استانبول والمرتبطين بها فيلزمه

اولا ان يعد جميع الاساقفة بمثابة اخوة له ويعامل بالمحبة الاخوية الخالصة كل فرد منهم بدون ان يميز احدا منهم اصلا بناء على اسباب شخصية او ذاتية

ثانيا ان يبذل حمايته وما يقدر عليه هو ومجمع المطارنة بحق من كان مغدورا بغير حق من طائفة الرهبان

ثالثا ان يصرف انظار تيقظه على اطوار وحركات جماعة الرهبان ويقويهم ويرغبهم بالوسائل المناسبة على الاشياء التي تستحق المدح وتستوجب الثناء عليهم وان يمنع من كان منهم مغايرا لشان الكنيسة واركانها ويلزم الطعن فيه وتقبيحه ويدقق على اجراء التأديبات اللازمة له بحسبما يقتضي لذلك بالاتفاق مع مجمع المطارنة

رابعا ان يعامل اعضاء المجمع كافة بالحلم والملايمة بدون ان يميز او يستثنى احدا منهم او يراعي كلا منهم على الوجه اللائق به ويتجنب محترزا من الحالات الموجبة لسوء الظن

خامسا ان لا يجيز على امور غير لائقة توجب خللا في حسن النظام كالتكلم بكلمات لاتناسب صفة الرهبنة في المجلس او توجب العيب بمقتضى مرتبة مجمع المطارنة العالية وشان وشهرة الكنيسة بل يمنع ذلك ويظهر نفسه مثالا حسنا في كل الاحوال

سادسا ان يداوم ما يقع من الامور بالاتحاد والاتفاق مع مجمع المطارنه بدون غرض ولا تصحب مبرئا من التفكر في الفائدة الذاتية ويصرف همته على روية ما يقع من امور الملة وحسم تسويته بدون شيء يغاير ما فيه فائدة الكنيسة والشعب

سابعا حيث انه لا يجوز لمجمع المطارنة ان يعقد مجلسا في محل خارجا من البطركخانة

فيخصص قاعة مناسبة في البطركخانة وبعينها لاجل ان تعقد اعضاؤه فيها المشورة ويتذاكروا على حدتهم في ما يختص بالامور التي هم مامورون بها باذن البطريرك ومعلوماته في الاحوال التي تكون فوق العادة وكما ان ذلك جميعه هو من واجبات مسنده كذلك سوف تتبين الامور المفروضة على اعضاء مجمع المطارنة ايضا في هذه البنود الآتية

(المادة ١)

الذوات الذين يتركب منهم مجمع المطارنة يلزمهم

اولا ان يوقروا بطريرك استانبول الذي هو الرئيس الروحاني المطلق للكنيسة والشعب ويحترموه بحسب مسنده وان يتبعوا نصائحه الصائبة ويمتثلوا وصاياه العقلية فلا يتحركون مخالفة في اجراء الامور المفروضة عليهم

ثانياً ان يكونوا سالكين باطوار حسنة وآداب مرغوبة داخل المجلس وخارجه بحسب ما يقتضيه شانهم ويحترزوا من الحركات التي توجب الريبة والكلام الذي يمس صفة البطريرك كما هو شان مامور يتهم

(المادة ٢)

اذا اقتضى لاحد من الاساقفة المعدودين من اعضاء المجلس او لم يكونوا معدودين منهم ان يزور احد الذوات من اصحاب المناصب فيلزمه ان يستحصل الاذن والرخصة في ذلك من طرف البطريرك بموجب العادة كما انه اذا ظهر من يتوجه بدون اذن وبعد ان تحصل له الاخطارات اللازمة بصورة حسنة من طرف البطريرك لم يطع فيتعذر معاتبا في المرة الثانية بحضور مجمع المطارنة ثم اذا لم ينقد ايضا يحصل التشبث في المرة الثالثة حينئذ بالتدابير المقتضاة لادخاله في ربقة الطاعة

« المادة ٣ »

لا احد من الاساقفة سواء كان من مطارنة المجمع او لا يقدران يكلم كلاماً بين الناس خارجا عن الادب او يذم البطريرك بصورة توجب النقص في شانه واعتباره واذا وجد من يتجاسر على ذلك فينصح اولا بالحلم من طرف البطريرك وفي المرة الثانية يعاتب ويعذر بحضور المجمع فاذا لم يقبل الاصلاح ايضا تجري حينئذ بحقه التاديبات اللازمة

(المادة ٤)

لم يكن جائزا منذ القديم ان يتوجه اسقف الى محل اقامة اسقف اخر ويستقيم فيه اكثر من خمسة عشر يوما بدون ان ياخذ اذنا من البطريرك ويعطي خبرا بذلك الى اسقف المحل الذي هو ذاهب اليه انما اذا مست الضرورة فيقيم بعض ايام لحد انتهاء شغله في السناجق الكائنة داخل الايالة ويخبر عن وقت توجهه ورجوعه بطريرك استانبول

« المادة ٥ »

اعضاء مجمع المطارنة يجرون مأمورياتهم على الدوام مع البطريرك سوية في رؤية لامور الواقعة وفصل كل مسئلة وتسويتها باتفاق الآراء وعند ماتقع مساواة الاراء في مادة من المواد يترجح الطرف الذي يكون فيه راي البطريرك واعضاء جمعية المطارنة من اية رتبة واي صنف كانوا لا يكون بينهم تفاوت ولا فرق في الحقوق اصلا انما الفرق والتفاوت الذي ينشأ بحسب الصنف فهو بين رتب جميع الاساقفة واصنافهم المختلطة كنائسياً ويشير اليها ويعتبر مرعياً الكرسي والموقع المخصوص الذي يجلسون فيه في الكنيسة بحسب ما تقضيه احكام قوانينهم الخصوصية فقط وسوف يتبدل بعض المحلات في القانون المذكور ويتصحح مع الاستقامة وخلو الغرض من طرف مجمع المطارنة الذي يتشكل بحسبما يراه مناسباً

(المادة ٦)

نطق البطريرك بكلام يوجب نقيصة للاعتبار في حق احد من اعضاء المجمع في اثناء المجلس بناء على ما ابانه من الرأي او على ما تفوه به من المواد يعد امرا يمس هيئة المجلس ونظيره امر احترام الذات الذين يعبر عنهم بمجمع المطارنة وتوقيرهم اللائق الى البطريرك ايضاً هو من الامور المؤكدة اللازمة

(المادة ٧)

يستخدم في مجمع المطارنة كاتبان من الرهبان مامورين من طرف البطريرك واعضاء المجمع يسمى احدهما رئيساً والثاني كاتباً ويكون الباشكاتب او اذا كان يوجد له مانع فالكاتب الثاني مامور بادارة الامور المختصة بكتابة المجلس ويعرض المعروضات وباقي الاوراق بحضرة البطريرك والمجمع ويحفظ الاوراق المختصة باحكام المجلس ومذاكراته ولا يتداخل في المواد

التي تحصل المذاكرة بها في المجلس ما لم يسال ولا تكون له صلاحية في ابداء الراي اما اشغال باقي الكتاب فتنظر من طرف الباش كاتب دائماً ثم لا ينظر الى لياقتها واستحقاقها لان ينتخبا اساقفة ما لم يكن قد سبق للباش كاتب خمس سنين وللكاتب الثاني سبع سنوات في الخدمة في ماموريتهما اعتبارا من تاريخ استخدامها

« المادة ٨ »

قد تقرر ان مجمع المطارنة يعقد مجلساً ثلاث مرات في الاسبوع وبما ان جميع الاوراق التي تتقدم الى جنب الباب العالي الاشرف تكون مختومة بختم عبارة عن ست قطع فالست قطع المذكورات توضع كل قطعة منها وديعة عند واحد من الست ذوات الذين يبقون كل سنة في دار السعادة وعند تقديم كل ورقة تتقيد في الدفتر وتمضي من طرف الاعضاء اما مفتاح الختم المذكور فيبقى محفوظا عند البطريرك

« المادة ٩ »

لا يعطى جواز الى اقامة الذوات الذين يتعينون وينصبون اساقفة اكثر من شهرين في في دار السعادة بل يلزم توجههم الى نواحي ماموريانهم وطالما وجدوا في دار السعادة يمكنهم ان يقفوا في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة ويجروا القداس الشريف

(المادة ١٠)

لا يجوز للاساقفة الموجودين في دار السعادة لمدة معينة باذن البطريرك ورأيه واستنسابه بسبب شغل ما او مرض او علة من العلل عدا من كان عليهم دعاوي ان يعقدوا مجلساً وانما اذا كان لهم صلاحية فيقفون في المواقع المخصوصة بهم في الكنيسة ويجرون القداس الشريف مع اساقفة اخرين سوية ثم عند انقضاء وعدتهم يكونون مجبورين ان يذهبوا حالا الى محل ماموريانهم اما اذا اوجبت الضرورة اقامتهم في هذا الطرف فمن حيث ان ذلك يكون بموجب قرار يعطى من طرف البطريرك براي المجمع فالذين يريدون تمديد مدة اقامتهم وتكون موجبة لاضطراب الكنيسة يرسلون حالا الى نواحي ماموريانهم واذا لم يرتضوا يلزم ان يرسلوا الى جهة اخرى لحد ما يتسهل امر ارسالهم

(المادة ١١)

تصرف الهمة من طرف البطريرك ومجمع المطارنة في تخصيص معاش كاف لكل من البطاركة المعزولين المحتاجين ليعيشوا براحة وكذلك المطارنة والاساقفة الذين ليس لهم مناصب والرهبان الذين هم بوظيفة اساقفة لاجل ادارتهم وحينما تستعفي الاساقفة بحسن رضاهم من ماموريتهم على معرفة من البطريرك والمجمع فيمكنهم ان يقيموا في المحل الذي يختارونه ما عدا الاسقفية التي كانوا مامورين عليها لاجل استراحتهم وصرف ما بقي من حياتهم انما عند ما يقع عزل احد الاساقفة وكان متهما في شيء يخص الامور الروحية فيتعين محل اقامته ويخبر به من طرف البطريرك والمجمع بحسب مآل المادة الثامنة من النظام المختص باصول انتخاب الاساقفة واذا كان متهما في ما يختص بالجرائم الدنيوية فيتعين محل اقامته بواسطة المخابرة بين الباب العالي والبطركخانة

« المادة ١٢ »

يتشكل قومسيون ديني مركب من بعض الرهبان اصحاب المعارف وتتعين اعضاؤه وتنصب من طرف البطريرك ومجمع المطارنة ايضاً لاجل تحسين حركات واطوار الذين هم من طائفة الرهبان والتدقيق على وسائل تعليمهم ويلزم ان يصرف اهتمامه ايضاً بالوسائط التي تمنع دخول اشخاص جهلة او ادابهم غير موافقة في الطريقة الرهبانية

(المادة ١٣)

يلزم بان يوجد في كل مدينة ذات اسقف قومسيون ديني تطبيقاً الى الاحكام والشروط الموضوعة لقومسيون المركز الديني الموجود في دار السعادة

(المادة ١٤)

من فرائض ذمة كل اسقف ان يعين واعظاً ليدور بالمناوبة في المحلات التي تكون داخل ادارة ذلك الاسقف الروحانية ويعظ بدون اجرة ويوجد كذلك عدا ما ذكر في كل من الاسقفيات الكبرى مكتب رهباني ايضاً تكون مصاريفه من طرف الاهالي المسيحيين وهو تحت رئاسة اسقف ذلك المحل ومعتبري المسيحيين وبما ان الذين يرغبون في الدخول للرهبنة

وخاصة اولاد القسوس وجهلة القسوس والرهبان سوف يحصلون العلم على ذلك الوجه فاذا كان فيهم من هو صاحب استعداد وذكاء ويريد ان يحصل العلم كما ينبغي يرسل بمعرفة اسقف محله الى مكتب دار السعادة الديني

« المادة ١٥ »

ترسل المكاتيب اللازمة من طرف البطريرك الى جميع الاساقفة كلما سنحت الفرصة لكي ترسل تلامذة من ذوي الاخلاق الحسنة وارباب الاستعداد ليدخلوا في مكتب دار السعادة الديني باقدام الاساقفة وغيرة معتبري المسيحيين اهالي البلاد التي هم موجودون فيها

« المادة ١٦ »

يكون لمجمع المطارنة صندوق دراهم مخصوص لاجل بعض المصاريف الجزوية مثل اجرة المكاتيب وغيرها والمبالغ التي تقتضي لهذا الامر تعطى من صندوق المجلس المختلط

« المادة ١٧ »

كما ان البعض من اديرة الطائفة المسيحية تحت حكم بطريرك استانبول وبعضها عائد الى مطارنة البلاد التي هم داخلها ايضاً بمقتضى القوانين الاصلية المرعية في هذا الامر كذلك يكونون منذ الآن فصاعداً مرتبطين باية جهة كانوا مرتبطين بها منذ القديم وتكون ادارتهم بموجب احكام النظام المخصوص بحق الاديرة

« المادة ١٨ »

تصرف الدقة الكاملة وتبذل الملاحظات اللازمة من طرف مجمع المطارنة على التشكيات المعروضة في البطركخانة بالتتابع من طرف طائفة البلغار بسبب الصلوات والمواعظ التي تتلى في الكنائس وبعد ان يجري التدقيق والتحقيق على هذه التشكيات وباية درجة هي يحصل السعي وتبذل الغيرة على اسباب ووسائط ما يلزم لتسوية الكيفية لاجل راحة المرقومين وتسكين خواطرهم

(المادة ١٩)

يلزم ان يحصل السعي وتبذل الغيرة سواء كان من طرف مجمع المطارنة او من طرف

معتبري الطائفة بترتيب بيت للايتام ينشأ لاجل مأوى بنات فقراء الشعب وتعليمهن ويكون تحت نظارة البطريرك ومجمع المطارنة والمجلس المختلط وبصير فتحه في محل مناسب لاجل اسكان وتربية الاولاد الايتام المحتاجين الى المحافظة وتعليم العقائد الدينية بناء على كونهم مقطوعين او عواجز او غير ذلك من باقي الاسباب

(المادة ٢٠)

يلزم بذل الدقة وصرف الاهتمام اللازم بحق خستهخانة الطائفـة في دار السعادة ومكتبها الكائن في الفنار والمكاتب الموجودة في الايالات والقرى وباقي الخيرات والحسنات الموجبة لنفع العامة وتكون اصول التدريس والتعليم في المكاتب المذكورة بصورة واحدة

(المادة ٢١)

يتعين مستحفظ من طرف مجمع المطارنة ويكون تحت نظارة احد اعضائه لاجل ان يقيد الاواني الكنائسية وغيرها من باقي الظروف والاشياء الثمينة الموجودة في البطركخانة في دفتر مخصوص ويحفظهـا امنة وكذلك حافظ للمكتب يكون تحت نظارة احد اعضاء المجمع ايضاً

﴿ هذا النظام قد حصل التكرم بقبوله في المجلس العالي ايضاً ﴾

من بعدان تكررت معاينة هذا النظام قد صار استنسابها واستحسانها من طرف جميع اعضا المجلس وابان لوغاثاتي بك احد اعضاء المجلس عن رأيه بخصوص عزل البطريرك بانه يلزم ان يكون باتفاق الراي من طرف مجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط الدائمين والذات التي تكون في مسند لوغثاتي الطائفـة ومعتبري الملة ولذلك قد صارت المبادرة للاشارة عن ذلك في هذا المحل

﴿ نظام صورة تشكيل المجلس المختلط الدايم ﴾

(المادة ١)

مجلس الملة المختلط الدايم يكون مركباً من اثني عشر عضوا اربعة منهم اساقفة وثمانية من العوام ويكون تحت رئاسة الاول من جهة الصنف من الاربعة اساقفة المذكورين بموجب تذكرة

تعطي في هذا الباب من طرف البطريرك لكن متى ظهرت فيه بعض امور مهمة اوجبت حضور البطريرك اليه فيحضر اليه البطريرك بلا استدعاء او باستدعاء ويكون هو رئيسه ويكون للمجلس المذكور باش كاتب عارف بلغتيه اللتين هما الرومية والتركية ومع ذلك قادر على الترجمة للبلغارية والفرنساوية ومعه كاتب ثان

(المادة ٢)

اعضاء المجلس المختلط المذكور لايمكنهم ان يجروا مأموريتهم اكثر من المدة المعينة التي هي سنتان ثم تتبدل نصف هيئة المجلس ويصير تجديدها في كل سنة

(المـادة ٣)

الاربعة انفار اساقفة الذين يتعينون اعضاء في المجلس المذكور على الوجه المحرر يصير انتخابهم وتنصيبهم من طرف البطريرك ومجمع المطارنة ويؤخذون من اعضاء المجمع المذكور

(المادة ٤)

تحصل المباشرة في اصول انتخاب الاعضاء الذين هم من العوام الى المجلس المذكور على الوجه الاتي ايضا وهو ان يتعين مبعوثون من تبعة الدولة العلية الاصليين الحائزين على اعتبار العامة بين الطائفة ومن اصحاب العرض والاستقامة ويكون اثنان منهم من حارتي البطركخانة والجبالي واثنان من حارات لونجه وبالتوس وافستيوبورغه وواحد من التي مرمر واثنان من بلغراد وجميع حارات صماتيه وواحد من باب ادرنه وصالله طبرق وصار مشق واكره قبووحارات طوب قبو وواحد من كل من حارتي ولا نغه وخاصكوي واثنان من طاطاوله واثنان من حارات بك اوغلي واثنان من الغلطه وواحد من اورطه كوي وواحد من بشكطاش واثنان من حارات قوروجشمه وارنبودقريه سي وبيك محله وواحد من بايوجي قريه سي واثنان من استينيه وينكي كوي ثم بعد ان ينصبوا وكلاء وتصير الافادة عنهم من طرف البطريرك في يوم معين الى اهالي المحلات المذكورة الواقعة داخل البوغاز من دار السعادة لكي يرسلوهم الى البطركخانة في اليوم الموعود يجتمع المبعوثون المرقومون في البطركخانة ويبادرون الى عقد مجلس مع مجمع المطارنة والمجلس المختلط سوية لكي ينتخبوا الاعضاء المـذكورين ثم يتفق كل

الاعضاء المتصفين بالصفات اللازمة ولهم صلاحية الى ايراد اسماء الذوات الذين هم يرونهم لائقين ومناسبين للانتخاب في ان يبينوا اولا الذوات الذين ينتخبونهم ويقيدوا اسماءهم في دفتر على حدته ثم بعد ذلك ينتخبون منهم اعضاء للمجلس المختلط المذكور بالراي الخفي على موجب اكثرية الاراء ويقيدون وقائع الاحوال من اولها الى اخرها بالضبط في دفتر مخصوص

(المادة ٥)

بعد انتهاء اصول الانتخاب على الوجه المشروح تعرض من طرفه الى استنساب ومصادقة الباب العالي اسماء الاساقفة وباقي الذوات الذين هم من العوام وصار انتخابهم ونصبهم اعضاء في المجلس المختلط المذكور ثم لاجل سهولة اجراء الدقة بالمواد التي تنظمت من طرف مكتب هذا المجلس يوخذ مرة واحدة فقط نصف الاعضاء الذين يكونون من العوام في المجلس المختلط الدائم من الذين قد تعينوا وكلاء من طرف اهالي دار السعادة في المجلس الموقت ويكون انتخابهم ونصبهم اعضاء باكثرية الاراء من طرف سائر اعضاء المجلس الموقت ثم في ختام السنة الاولى يتعين اخرون عوضهم ولذلك قد اعطي هذا الشرح في هذا المحل خاصة

« المادة ٦ »

قضية لزوم اجراء مامورية كل واحد من اعضاء المجلس المختلط المذكور سنتان تماما لا تجري بحق الاعضاء الذين هم من الرهبان بل عند انقضاء مدة مامورية المومأ اليهم في مجمع المطارنة يتجددون بالطبع ويتعين اخرون في محلاتهم

« المادة ٧ »

لا يمكن ان يرى لائقاً انتخاب اعضاء ونصبهم مجددا ما لم يتمم كل واحد من الاعضاء المذكورين مدة السنتين المخصوصة به وتدخل سنتان غيرها

« المادة ٨ »

يلزم ان يكون اعضاء المجلس المختلط المذكور بسن اكثر من ثلاثين سنة ومن سكان دار السعادة الثابتين ومن تبعة الدولة العلية الاصليين ومن الذين اكتسبوا التجربة والاعتبار في الامور والمصالح وحصلوا على امنية الدولة وثقة الشعب

« المادة ٩ »

العضو الذي يقبل النصب والتعيين ويباشر اجراء المامورية لا يمكنه ان يستعفي قبل انقضاء مدة السنتين المعينة له ما لم يكن لذلك سبب يقبله العقل

« المادة ١٠ »

المجبورون على الاستعفاء من ماموريتهم لسبب يقبله العقل والذين يتوفون في الخدمة من الاعضاء ينتخب عوضهم لما يكون باقياً من مدتهم وتعرض الى الباب صورة اجراء ذلك من طرف البطريرك ومجمع المطارنة واعضاء المجلس المختلط والذين هم من هذا القبيل يمكنهم ان ينظروا مستحقين للانتخاب في الدور الآتي ايضاً

(المادة ١١)

لا يمكن ان يعطى اذن لاحد من اعضاء المجلس اصلاً والعضو الذي يريد ان يغيب اكثر من شهرين ينتخب عوضه حالا بموجب مآل البند السابق ويعرض عن الكيفية الى الباب العالي لاجل اجراء ماموريته

(المادة ١٢)

من اقتضاء مامورية كل عضو من الاعضاء ان يكون موجودا في المجلس في الايام المعينة واذا ظهر مانع لاحد اكثر من شهر وكان عكس ما ذكر ممنوعاً فيكون مجبورا ان يخبر عن ذلك بالافادة لطرف رئيس المجلس كما ان الذي يغيب اكثر من شهر بدون اخبار يلزمه ان يستعفي او ينصب اخر في محله بمقتضى مآل البند العاشر

(المادة ١٣)

اذا ظهرت دعوى على احد من اعضاء المجلس تختص بارتكاب او رشوة وكان من الاساقفة فتجري المعاملة بحقه تطبيقاً الى المادة الثامنة من نظام الاساقفة او كان من العوام فيعرض عنه بانهاء الى الباب العالي ليحاكم ويحكم عليه توفيقاً لاحكام قانون الجزاء الهمايوني

(المادة ١٤)

حجرة قلم المجلس المختلط المذكور تكون تحت ادارة الباش كاتب بحسب التعليمات التي

تعطى له وتكون الحجرة خصوصية داخل البطركخانة وتجتمع فيها اعضاء المجلس لتعقد المشورة في الايام المعينة

(المادة ١٥)

اعضاء المجلس المذكور الذين هم من العوام يجرون مامورياتهم بدون معاش

﴿ وظائف اعضاء المجلس المختلط الدائمين ﴾

(المادة ١)

اعضاء مجلس الملة المختلط الدائمون يعقدون المجلس مرتين في الاسبوع بدون تخلف

(المادة ٢)

توضع نمر على الاوراق التى تحال الى المجلس المذكور باعتبار ورودها لترى بالتبعية انما اذا ظهرت امور مستعجلة فتقدم على غيرها

(المادة ٣)

المجلس المذكور يناظر على حسن ادارة مكاتب الملة ومستشفياتها وسائر الابنية الخيرية المتعلقة بها ويدقق على ايرادات ومصاريف الاديرة المذكورة والكنائس الواقعة في دار السعادة ويدقق على ايرادات الاديرة المرتبطة ببطريركية استانبول ودراهم الوصية والوقفيات والترجمات وتجري تسوية المنازعات المختصة بذلك والمتعلقة بالجهاز ويرى المواد التى لم تكن روحية بل تحال من الباب العالي الى البطركخانة بحسب احالتها لكن اذا ظهرت مواد تمس قوانين الاوقاف والاراضي وسائر النظامات العامة الملكية فهي ترى طبعا في المحاكم او المجالس المعينة دولياً على ما كانت قبلا

(المادة ٤)

الشكاوي التى تقع من طرف اهالي احدى الايالات المسيحيين في حق اسقفهم وكانت من المواد الدنيوية يحصل التشبث باجراء ايجابها توفيقا الى مآل المادة الثامنة من النظام المختص باصول انتخاب الاساقفة

(المادة ٥)

يتعين نظار ومامورون من طرف المجلس المذكور يكونون من المسيحيين اهل العرض والاستحقاق وتبعة السلطنة السنية براي البطريرك واستنسابه لاجل ادارة مكاتب الملة وباقي الابنية المتعلقة بالخيرات

(المادة ٦)

محاسبات النظار المذكورين ترى في كل سنة وتفتش من طرف المجلس المختلط المذكور وتدرج خلاصة مايقع من ايراداتها ومصاريفها في ظرف كل سنة وتتقيد بمعرفة الباش الكاتب في دفتر عمومي

(المادة ٧)

محاسبة صندوق المجلس المختلط المذكور ترى من طرف اللذين يكونان قد تعينا عضوين في ختام كل سنة بحضور مجلس الانتخاب الذي ينعقد لاجل انتخاب اعضاء جديدة كل سنة وبعد ان تبرز كافة السندات الواقعة من طرف المجلس المختلط الموذنة باعطاء دارهم وتدرض من طرف امين الصندوق توضع في كيس ويختم عليها وتحفظ في دفترخانة المجلس

(المادة ٨)

تنتظم في المجلس المذكور تعرفة للرسوم القلمية العائدة الى صندوق المكتب وتتقدم معروضة الى موقع قبول الباب العالي ويستخدم امين صندوق يتعين من طرف المجلس المذكور مرة في كل سنتين يكون تحت كفالة ذات يعتمد عليها مامورا باستيفاء هذه الرسوم وقبضها ولا تكون له صلاحية ان يعطي حبة الفرد ما لم يكن بها امر من المجلس كتابة وواجبات ماموريات امين الصندوق والباش كاتب وباقي المستخدمين يصير تجديدها وبيانها من طرف المجلس المذكور

« المادة ٩ »

يعد المجلس ويعتبر تاماً متى حضر فيه ثلثا اعضائه ويمكنهم حينئذ ان يجروا تسوية الامور في اثناء المذاكرات عند الاقتضاء باكثرية الاراء مع الرعاية لاصول اعطاء الراي ايضاً وعند ما تقع المساواة في الاراء يترجح الطرف الذي يكون فيه راي رئيس المجلس ايضاً

(المادة ١٠)

بعد ان يتشكل ويتأسس المجلس المختلط الدائم يستعمل ختماً عبارة عن ثلاثة قطع تسلم قطعة منه الى الاربعة امانة المعدودين من الاعضاء والقطعتان الباقيتان الى الثمانية انفار اعضاء المعدودين من العوام ومفتاحه يكون موضوعاً في يد امانة رئيس المجلس ايضاً وتختم سندات الوقفيات واوراق الوصية وسندات ديون الكنائس وباقي الديون الملية بهذا الختم والاعلامات التي تعمل في المجلس المذكور بعدان يمضي عليها من جميع طرف الاعضاء تختم على هذا الوجه ايضاً وتحصل المصادقة على كل الاوراق المذكورة اعلاه من طرف البطاريرك وكل ورقة تترتب وتنتظم في المجلس المذكور تحرر على ورقة صحيحة وجميع الاورق التي تخرج من المجلس تتقيد قبل ذلك في الدفاتر

(المادة ١١)

الدعاوي التي هي مثل حقوق اوث بين نفرين مسيحيين يراها المجلس المذكور ويسويها عند ماتحال الى البطركخانة بحسب استدعاء اصحاب الدعوى

(المادة ١٢)

بما ان اوراق وصية كل مسيحي ارثوذكسي يكون قد رتبها توفيقاً الى قوانين ونظامات الدولة العلية والقاعدة المدرجة في الاوامر العمومية الرسمية الصادرة حاوية القرار والنظام المعطى بحق تركات المسيحيين تكون معتبرة ومعمولا بها عند حكومات الدولة العلية المحلية كافة فتصرف الدقة والاهتمام من طرف المجلس المختلط المذكور على تنفيذ الاحكام التي تحتوي عليها مثل هكذا اوراق وصية واجراء احكامها

(المادة ١٣)

جميع السندات التي تعطى من طرف الاساقفة بخصوص دوام الترهات المختصة بايرادات ومصاريف مكتب الملة والمستشفيات وباقي الابنية الخيرية والكنائس والاديرة الكائنة في دار السعادة واوراق الوصيات والوقفيات وبما يختص بالامور المتعلقة بالجهاز تكون معتبرة في المجلس المذكور

(المادة ١٤)

يجبر المدعون ان يقدموا كفيلا بالمصاريف التي تظهر في اثناء الدعوى قبل الشروع في محاكمة المواد المعينة في المادة الثالثة

(المادة ١٥)

من واجبات مامورية اعضاء المجلس المذكور ان يجروا الدقة في تدبير بذل الهمة والغيرة من جانب بطريرك استانبول بحسب تنظيم جميع محلات الزيارات الواقعة في الممالك المحروسة الشاهانية وعائدة الى المسيحيين الارثوذكسيين ومختصة بهم وعلى صرف المبالغ التي تحصل منها بصورة لائقة توفيقاً الى مآل احكام البراءات الموجودة والوصيات والامتيازات واوراق التبركات واذا اقتضى الامر يكون ذلك براي واتفاق الرؤساء الروحيين تكون محلات الزيارات المذكورة تحت حكمهم

(المادة ١٦)

كما انه من فرائض ذمة كل مسيحي ارثوذكسي كذلك كل واحد من الاعضاء المذكورين ايضاً اذا بلغه خبر سوء حال او حركة عن البعض من السالكين في طريق الرهبنة يلزمه ان يسرع بعرض الكيفية والافادة عنها الى البطريرك ومجمع المطارنة لاجل التشبث بالتدابير المقتضاة

ترجمة النظام الذي يبين المعاش الذي تخصص باتفاق الاراء في مجلس الملة الى بطريرك استانبول وقدره خمسماية الف غرش سنوياً يتحصل من ذلك ماية وثلاثون الف غرش من طرف المسيحيين اهالي دار السعادة وثلاثماية وسبعون الف غرش ايضاً من طرف الاساقفة مع معاشاتهم المقننة بحسب مقدار ما يصيب كلا منهم على الوجه الآتي ويتسلم الى صندوق الملة ليعطى له بالتدريج مع المعاشات السنوية لجميع الاساقفة المرتبطين ببطركية استانبول والتابعين لها

(المادة ١)

الذات الذي يكون بطريركاً لاستانبول يكون معاشه المقنن سنوياً خمسمائة الف غرش ومن ذلك تجري تسوية اجرة خزينة دار البطاركخانة ومن دارها وجميع باقي الخدم الموجودين في خدمة البطريرك وكل ما يلزم له من المصاريف بحسبما تقتضيه وقاية شان الطائفة ثم لا تعطى بعد الان بارة الفرد من صندوق الملة لاجل بعض مصاريفه

﴿ بيان تقدير المعاشات التي تعطى الى البطريك ﴾
(والى الاساقفة)

....

(المادة ٢) .

كما ان مقدار المعاش المقنن الى بطريرك استانبول يلزم ان يكون موضوعاً تحت نظام مامون كذلك قد صار الاعتراف في المجلس بانه من الامور المقتضاة ايضاً قضية تحصيل الدراهم على ذلك الوجه بحيث لا تحصل منها ثقلة على عامة الملة ثم لما حصلت المذاكرة بذلك وصرفت الدقة الكاملة على ما يلزمه من التدابير قد صار القرار في المجلس بانه بعد تشكيل وترتيب المجلس المختلط الدائم يقتضي ان تبذل الغيرة والمساعي من طرف مجمع المطارنة والمجلس المذكور في قضية تخصيص ايراد بقدر اللزوم الى مسند بطريركية استانبول من الايرادات المخصصة باديرة الملة الواقعة في جهات بوغونيه وولا بعد ان يتخرج منها اولا المقدار الكافي الى ادارة الابنية المقدسة توفيقاً الى مآل النظام الذي وضعه بانوها والذين تكرموا بها وذلك لاجل ادارة البطريك وتعيشه بصورة تناسب شانه

(المادة ٣)

يتحصل المبلغ المذكور بحسب الاصول المذكورة في البند السابق الى ان يجرى القرار المعطي على الوجه المشروح من طرف المجلس الموقت بحق المعاش المقنن للبطريرك ثم بعد ان يتخصص وقف للايرادات المقتضاة الى مسند بطريركية استانبول عند ذلك لا تعود تؤخذ المبالغ التي ضمت علاوة بالوقت الحاضر على المعاش المقنن للاساقفة لتكون عائدة الى البطريرك ولا تتحصل من الاهالي المسيحيين

(المادة ٤)

المعاش المقنن الى الاساقفة يصير تحصيله على الوجه الآتي ايضاً وهو انه ترسل من هذا الطرف لكل مدينة ذات اسقفية تعليمات مطابقة وعند ذلك يعقد الاسقف المحلي ووجوه البلدة مجلساً مع الوكلاء الذين يستدعونهم ويحضرونهم من كل القصبات والقرى ثم من بعد

ان يقسموا المبالغ المقتضاة بالعدل والاستقامة بحسب النفوس الموجودة في كل محل يرتبون لذلك ثلاثة دفاتر ليحفظ احدها في دار المطرانية والثاني يسلم الى الوجوه والثالث يرسل الى هذا الطرف لكي يدرج ويتقيد في قيد البطركخانة ايضاً وتعطى كذلك صور الى ما يقتضي من القرى ايضاً وكل اسقف يلزمه ان يزور مرة في السنة المملكة الموجود بها بمصروفه الذاتي ويقدس على ما يقتضيه المذهب بدون اجرة ويصلي للناس ويقدس ايضاً في الكنائس ولكن اذا دعي من طرف اشخاص في الاسواق (بنايرلرده) او فوق العادة فتعطى مصاريفه من طرف الذين استدعوه

《 العوائد المتفرقة المخصوصة بالاساقفة 》

(المادة ٥)

يؤخذ عن كل تذكرة زواج عشرة غروش فقط في جميع الاسقفيات المرتبطة ببطركية استانبول بدون فرق غير ملتفت في ذلك الى صنف الاسقف

(المادة ٦)

الدراهم التي تؤخذ عن اوراق الطلاق التي تعطى من طرف الاساقفة تؤخذ بحسب حال الاشخاص المطلقين وسعتهم وعلى كل حال لا تكون اقل من ماية غرش ويتخصص ذلك المبلغ لخيرات تلك المدينة وحسناتها

(المادة ٧)

الدراهم التي تعطى للاساقفة المدعوين من طرف الاهالي المسيحيين لاجل اجراء القداس في الكنائس وللاعراس والجنائز تكون منوطة بارادة كل انسان الا انها على كل حال لا تكون اقل من خمسين غرشاً

« المادة ٨ »

كما ان كل ورقة تنتظم وتتحرر في محل اقامة الاسقف يؤخذ عليها من خمسة غروش الى عشرة غروش حقاً للكاتب كذلك مبلغ الدراهم الذي يؤخذ ايضاً لاجل مصادقة الاسقف بموجب مآل التعرفة التي تترتب في هذا الباب على الوجه الذي ذكر في المادة الثالثة من نظام المجلس المختلط الدائم يتخصص الى خيرات تلك المدينة وحسناتها

(المادة ٩)

المبلغ الذي يؤخذ لاجل اوراق الحرم (افروس) التي تطلبها الاهالي لا يكون اقل من خمسين غرشاً ويتخصص بحسب المصلحة ووقت الذوات وحالتهم ويصرف في خيرات تلك البلدة وحسناتها ولا يؤخذ عن اوراق الحل ولا بارة الفرد اصلا

« المادة ١٠ »

قسوس الحارات يعطون عشرة غروش فقط في كل سنة الى الاسقف المحلي بحسب الرسوم والقوانين وممنوع ان يعطوا شيئاً اخر له بصورة رسم سواء كان نقداً او عيناً

(المادة ١١)

يفسخ ويلغى منذ الان فصاعدا بيع كدكات الرهبان وتحصيل الصدقات بواسطة تزيح الايقونات والدوارة بالصواني كل سنتين او ثلاث تحت اسم اعانة او بانيك والايازموتات التي تعمل طوعا او كرها وقت نصب الاساقفة والقداسات الخيرية والحصص الروحية واخذ دراهم عن الكنائس التي تبنى جديدا وعن التحليلات في الزيجات الممنوعة وكل نوع من العوائد التي كانت تؤخذ عند رسم القسوس والقومنوس وسائر مايؤخذ بدعوى انه حق الاسقف

« المادة ١٢ »

بما ان الكدكات المخصوصة بذات الرهبان قد فسخت وابطلت فيرجع الى الكنائس ما كان منها في ضبط القسوس وتعطى التضمينات المقتضاة بدلا عنها من طرف الكنائس الى اولائك الرهبان براي الاسقف والوجوه واستنسابهم

(المادة ١٣)

طالما كان مسند اللوغاثية في ذات اريستارخي بك فيؤخذ للمير المشار اليه حسب المعتاد لكن لا على خط مستقيم بل بمعرفة البطريرك ثلاثة الاف غرش عند نصب اسقف من الصنف الاول والفان اذا كان من الصنف الثاني والف غرش اذا كان من الصنف الثالث ايضا وحيث ان المنصب المعبر عنه باكسار خيار قد الغي بعد الآن بحسب قرار المجلس المختلط ان يعطي للمير

المشار اليه من طرف صندوق الملة ايراده البالغ بحسب تقريره هو الى ستة عشر الف غرش
اما عند ما ينقل المسند المذكور الى ذات اخرى تلغى التمتعات المذكورة بالكلية ويكون مسند
الرغوثانية بحكم مسند اشتهار فقط وذلك مما لاشبهة فيه وكذلك بعد ان يصير التدقيق على
الديون الباقية على الطائفة والكنيسة وتحقق بمعرفة قومسيون مخصوص ايضاً قد صار القرار
بانه يلزم ان تصير تسويتها باعانة عموم الملة بواسطة تخصيص مبلغ معلوم المقدار على
كل متأهل

نظـام

(يحتوي بعض مواد عمومية بحق الاديرة)

(المادة ١)

جميع الاديرة تحت حكم بطريرك استانبول او تحت حكم الاساقفة المحليين بدون
استثناء تكون تحت نظارة الاساقفة الموجودين في الجوار ولذلك كما انه يلزم اجراء الدقة
الكاملة من طرف الاساقفة الموما اليهم على اطوار وحركات جميع الرهبان الموجودين في دوائر
احكامهم كذلك يكون من الامور المقتضاة ان يصرفوا التقيد والاهتمام على حسن ادارة الاديرة
المذكورة ايضاً واعمال القسس الموجودين فيها

(المادة ٢)

مهما كان يوجد اديرة اعتادت بان تعين قسساً الى بعض القرى تكون مجبورة بعد الآن
بان تتفرغ عن العادة المذكورة وتكون هذه القرى تحت ادارة الاساقفة المحليين ومرتبطة
بهم بما انها معدودة من علاقاتهم الخاصة وتكون الاديرة المذكورة بحكم ملجاء الى القسس
الذين رغبوا في الاعتزال عن الامور الدنيوية فقط

« المادة ٣ »

جميع اديرة الملة تقسم الى ثلاثة اصناف الصنف الاول منها الاديرة التي يكون فيها
اكثر من عشرين قسيساً فما كان منها من هذا القبيل يلزم ان تجري فيه التدقيقات والمراعاة

الى الاصول المذهبية التي هي بحق الاديرة والقسس ويجبر على اجراء الطقوس والقداسات اللازمة كل يوم وكذلك يراعي النظام المذكور في الاديرة التي من الصنف الثاني التي تزيد قسسه عن العشرة انفار غير ان القداسات يجري منها ثلاث مرات في الاسبوع ما عدا الطقوس المقررة اما الاديرة التي هي من الصنف الثالث وهي ما زادت قسسها عن الخمسة انفار فانها وان تكن موضوعة تحت العادة المذكورة الا انه لحد ما تنتظم الطقوس المذهبية بها على هذه الصورة الكاملة يكون مفروضاً عليها امر اجراء القداس في كل يوم سبت واحد

« المادة ٤ »

الاديرة التي تبددت مع مرور الازمنة ولم تكن داخلة في احد الاصناف الثلثة المذكورة يلزم تدبير وضعها تحت رابطة مناسبة او تنظيمها كيف ما كان اما ما كان منها تحت حكم الاساقفة المحليين عدا الاديرة التي توجد فيها (غومنوس) فيلزم ان تصرف الهمة والغيرة من طرف الاسقف المحلي ويعرف عن كيفيته الى جانب البطركخانة لاجل التشبث في تدابير تبديل وتحويل الباقي منها بحسب ما يقتضي له

(المادة ٥)

الاديرة المتروكة والمهدومة منذ مدة مديدة ولم تنصب وتتعين لها رهبان بوظيفة (غومنوس) لا من طرف البطركخانة ولا من طرف الاساقفة المحليين لا يجوز بنوع من الانواع اغتصاب حاصلاتها بواسطة تحصيل هكذا عنوان بالحيل والدسائس غالباً ولذلك تفسخ وظيفة الغومنوس ولا تعتبر قطعاً على هذا الوجه بل يحصل الاستخبار عن حالة هذه الاديرة من الاسقف المحلي ومن القرى المجاورة لها بمعرفة مجمع المطارنة والمجلس المختلط ومن ثم يتشكل قومسيون مخصوص ويتعين لترتيب وتنظيم الاديرة المذكورة بظرف ثلاث سنوات بمقتضى نظامها وقوانينها او يسلك في ذلك بطريقة تدبير اخر وتحصل الدقة بامر صرف حاصلاتها التي عمال تنهب وتسلب لحد الان من طرف زيد وعبيد في ما يخفف ضيقات الطائفة وخاصة في خيرات المحلات المجاورة لها وحسناتها

« المادة ٦ »

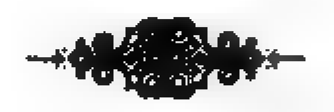
تبذل المساعي والغيرة في كل حال من طرف البطركخانة بوضع ايرادات الاديرة ذات الاراضي التى تعطى للالتزام بوجه المقطوع الواقعة في نواحي الفلاخ والبغدان تحت طريقة مامونة تخلص بواسطتها من سوء الاستعمال والتلف وبما انه سوف تجري سندات التزام الاراضي المذكورة والمصادقة عليها بدون مصاريف ايضاً فيعطى من مثل هذه الايرادات عشرة في المائة كل سنة الى صندوق الملة لتصرف وتستعمل في ضيقات الطائفة بطريق ما يقع لها في هذا الباب من الهمة والحماية

(المادة ٧)

ان اديرة اينه روز ولئن كانت تحت حكم بطريرك استانبول لكن عدا كونها لايحصل خلل الى اصول ادارتها لمساعي وقوع المراعاة احياناً الى الاصول والنظام الكائن بحق الاديرة هناك ولا لنوع مناسبتها الى البطركخانة تبذل لها الحماية والغيرة من طرف البطركخانة في امورها ومصالحها حين الاقتضاء وتعفى منذ الآن فصاعدا من الرسوم المعلومة التي كانت تعطيها منذ القديم لاجل نصب القومونوسيين الموجودين في نواحي الفلاخ والبغدان والمصادقة على باقي السندات ايضاً ويلزم ان يعطى من طرفها الى صندوق الملة في كل سنة دراهم بدل اربعة الاف ذهب مجار

(المادة ٨)

تجري الحركة والعمل في الامور المتعلقة بدوائر داخلية الاديرة وبحركات قسسها ومعاملاتهم ونصب وتعيين القومنوسيين مع ادارة حاصلاتها ورؤية محاسباتها بموجب احكام النظام المخصوص بها



٣

ارمن ارثوذكس

(في بيان صورة انتخاب بطريرك الارمن في دار السعادة (نقلا عن النسخة العربية للدستور الهمايوني المجلد الثاني صحيفة ٨٤٩)

(المادة ١)

الذات التي تنتخب الى بطريركية دار السعادة تكون حائزة الرئاسة على جميع مجالس الملة وواسطة لتنفيذ احكام الدولة العلية ولذلك ينبغي ان تكون متصفة بالاوصاف والحيثية اللائقة بهذا المقام من كل جهة لاجل استجلاب امنية عموم الملة واعتبارها ومن صنف الاساقفة المخصصين للبطريركية منذ القديم ومع ذلك يلزم بان تكون من الذوات اللائقين بكمال امنية الدولة العلية ايضاً ومن تبعة الدولة العلية الاصليين ولو عن اب على الاقل واكملت من الخمس وثلاثين سنة

(المادة ٢)

عند ما يقع انحلال مقام البطريركية بناء على وفاة البطريرك او استعفائه او غير ذلك من الاسباب يتحد المجلسان الروحاني والجسماني ويقرران ذاتاً لتكون قائمقاماً ويستدعيان من الباب العالي المصادقة عليه وبطريرك دار السعادة ينتخب في مجلس عمومي اما المجلسان الروحاني والجسماني لهما حق بان يبينا رايهما بتنظيم دفتر اسام بحق درجة استحقاق الذوات الذين صار انتخابهم اما امر الانتخاب فيجري على الوجه الاتي وهو ان قائمقام البطريرك يرتب في اول الامر دفترا يحتوي اسماء جميع الاساقفة الموجودين في الممالك المحروسة الشاهانية ويضع اشارة مقابل اسم كل منهم من جهة استحقاقه للانتخاب بموجب المادة الاولى ويبرز الدفتر المذكور الى المجلس الروحاني ثم يستدعى من طرف هذا المجلس مجلس عمومي روحاني ويرتب دفتر اسماء بالراي الخفي على الوجه الاتي وبعد ان يحرر كل واحد من اعضاء المجلس المذكور على ورقة اسماء الاساقفة الذين يحسبهم مستحقين للقبول روحانيا يصير عدّ الاراء وتدرج الاسماء

المذكورة في دفتر خصوصي بالتبعية بحسب كثرة الاراء التي اصابت كل واحد منهم وهذا الدفتر يبرز من طرف القائمقام الموما اليه الى المجلس الجسماني ثم بعد ان يحقق هذا المجلس درجة قابلية الذوات المدرجة اساموهم في الدفتر المذكور جسمانياً ايضاً يبرز خمسة انفار بينهم باكثرية الاراء ليكن انتخاب البطريرك من اكثرهم استحقاقا ويبرز هذا الدفتر الى المجلس العمومي ومن حيث ان الدفتر الذي يكون قد رتبه المجلس الروحاني العمومي يتعلق على حائط في مجلس الملة العمومي ايضا فيطلع المجلس العمومي على راي المجلسين اللذين لها اقتدار وصلاحية لانتخاب البطريرك بحق قابلية الذوات الذين يمكن انتخابهم سواء كانوا روحانيين او جسمانيين وينتخب منهم بطريرك بالراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة ثم وان كان يمكن ان يعطي راي في المجلس العمومي بحق ذات تكون خارجه عن الدفتر المبرز من طرف المجلس الجسماني الا انه من حيث عدم جواز انتخاب ذوات لاتكون مدرجة اساموهم في الدفتر الذي يكون قد ترتب من طرف المجلس العمومي الروحاني فيلزم ان يكون اسم تلك الذات محررا في الدفتر المذكور واذا بالفرض لم تحصل اكثرية الاراء المطلقة في المرة الاولى فيتعرف من طرف القائمقام الموما اليه الى اعضاء المجلس العمومي عن اسمي ذاتين تكونان قد اصابتهما اكثرية الاراء المطلقة ثم يعطى الراي مرة ثانية في حق هاتين الذاتين نظاماً ووكلاء الملة الذين لم يقدروا على الحضور في اعطاء الراي مرة ثانية يمكنهم تبليغ ارائهم الى المجلس المذكور بمكتوب ممضي ومختوم يرسلونه خطاباً الى القائمقام الموما اليه او الى رئيس قلم المجلس العمومي وبعد ان توضع اوراق الاراء في صندوقة مخصوصة يصير تعداد الاراء المعطاة بحضور ثمانية انفار ينتخبون من المجلس المذكور بمعرفة قلم المجلس العمومي اربعة منهم من اهل الكنيسة واربعة من العوام واذا بالفرض اصابت الاراء في المرة الثانية شخصين على وجه التساوي فينتخب منها شخص واحد بسحب القرعة

(المادة ٣)

عند ما ينتهي امر الانتخاب يتحرر محضر ويمضي عليه من طرف الحاضرين بالمجلس ثم يتقدم الى الباب العالي بواسطة القائمقام الموما اليه ويصير تعيين البطريرك ونصبه متى وافق ذلك الارادة السنية على الوجه الذي كان يجري منذ القدم .

(المادة ٤)

يرسل عدة ذوات من طرف المجلس العمومي الى الذات التي تنصب بطريركا اذا كانت موجودة في دار السعادة والا فترسل لها ورقة الاستدعا بواسطة مكلف مخصوص اذا كانت في الخارج ثم ياخذ البطريرك ورقة الاستدعاء المذكورة ويحضر الى البطركخانة وحينئذ يتوجه الى الكنيسة الكبرى وبعد ان يجري القسم علناً قائلاً انني اتعهد جهاراً امام الله بحضور مجلس الامة بانني اقوم بوفاء الصداقة الى الدولة والى الملة واصرف انظار الدقة حقيقة على اجراء نظامنامة الملة بتمامها تنتهي حينئذ ماءمورية القائمقام المومى اليه ويتمثل البطريرك المشار اليه بحضرة الجناب السلطاني الهمايونية على خط مستقيم بحسب الطلب الذي يقع له من الباب العالي وتجري ماءموريته رسماً وتعلن بحضوره الى الباب العالي ·

« المادة ٥ »

وجود البطريرك بوضع اي حركة مغائرة لاساس احكام نظامه يعد تهمة بحق ذاته

« المادة ٦ »

صلاحية امكان اتهام البطريرك في مخصوصة بالمجلس العمومي او الروحاني او الجسماني والهيئة التي تتهمه او تشتكي عليه تستدعي من البطريرك غب ان تستاذن من طرف الباب العالي انعقاد مجلس عمومي واذا بالفرض تمنع البطريرك عن ذلك تعرض الكيفية تكراراً الى الباب العالي والباب العالي يكرم بان يامر بانعقاد مجلس عمومي تحت رئاسة المتقدم بين الاساقفة الموجودين في دار السعادة على موجب صورة الاستدعاء والمجلس العمومي يعين قومسيون تفتيش مركب من عشرة انفار منه خمسة منهم من اهل الكنيسة وخمسة من العوام بحيث تكون الاشخاص المتشكية على البطريرك مستثناة وهذا القومسيون يحقق على التهمات الواقعة ويعرض الكيفية باعطاء الراي الخفي لكي يعطى بها مضبطة الى المجلس والورقة التي تكون حاوية هذا القرار يلزم ان تكون ممضاة بامضاوات اعطوا رايهم في القرار المذكور من اعضاء المجلس واذا كانت شاملة استعفا البطريرك يتوجه ضباط قلم المجلسين مع الاسقف سوية عند البطريرك ويبرزون له الورقة المذكورة وعند ما يطلع البطريرك المومأ اليه على ارادة الملة صراحة على هذا الوجه يكون مجبوراً على الاستعفا والا اذا امتنع عن ذلك فيعرض عنه الى الباب العالي ويعزل

(المادة ٧)

البطريرك المفصول يدخل في صف الاساقفة المرخصين ويعامل من طرف المجلس المختلط بحسب اصوله

❊ في وظائف بطريرك دار السعادة ❊

(المادة ٨)

وظيفة البطريرك هي عبارة عن العمل امتثالا لاحكام النظام الاساسي واجراء الدقة والنظارة على اجراء كل متفرعات مواد النظام المذكور والاشغال التي تاتي اليه يحيلها الى المجلس التي تعود اليه ليحصل القرار عليها بواسطة المذاكرة وتقاريره الذاتية وسائر تحريراته الرسمية المختصة في المواد التي يكون قر قرارها في احد المجالس لا يمكن اعتبارها ولا العمل بها ما لم تكن ممضاة ومختومة من طرف ذلك المجلس لكن اذا ظهرت قضية مستعجلة وكان غير ممكن انتظار يوم انعقاد المجلس او استدعا مجلس فوق العادة لاجل روءيتها وتسويتها فيكون قادرا ان ياخذ مسئوليتها على نفسه ويجري ايجابها من تلقاء ذاته الا انه مع ذلك يكون مجبورا ان يبينها الى المجلس المذكور في انعقاده الاتي لكي يقيد واقعة الحال حسب اصولها ويصادق عليها

(المادة ٩)

الاوراق التي تحتوي القرارات التي تعطى في مجلس الملة في غياب ذات البطريرك وان كان يمكنه ان يبين ملاحظاته عليها قبل ان يمضيها ويجري روءية الكيفية مجددا الا انه لا يمكنه ان يمتنع من امضاء الاوراق المذكورة ما لم يحسب تلك القرارات المصادقة عليها عند روءيته اياها انها مخالفة لاحكام النظام الاساسي

(المادة ١٠)

البطريرك يمكنه ان يطلب قضية طرد الرهبان ومعلمي المكتب والذين يتحركون بخلاف النظام الاساسي من ماموري الكنائس والاديرة والمكاتب والمستشفيات من الخدمة من المجالس والقومسيونات التي يتعلق بها هذا الامر

« المادة ١١ »

البطريرك وان لم تكن له صلاحية ان يغير او يبدل من تلقاء ذاته المجالس الروحانية والجسمانية معا تحتها من القومسيونات الا انه اذا شاهد من احدهم حركة تخالف النظام الاساسي فيستوضح المادة في اول مرة من رئيس ذلك المجلس او القومسيون ثم في المرة الثانية يبين له حركته الغير المشروعة ويذكره بها ويطلب اليه ان يحافظ على النظام اما في المرة الثالثة اذا كانت الهيئة التي يتهمها هي احد مجالس الملة فيراجع المجلس العمومي او كانت احد القومسيونات فيراجع المجلس الجسماني ويبرز له الادلة ويطلب تبديلها

(المادة ١٢)

بما ان للبطريرك معاشاً من صندوق الملة فمصاريف داخلية البطركخانة تسوى من طرفه

(فيما يختص بقلم البطركخانة)

(المادة ١٣)

يكون قلم خصوصي في البطركخانة لما يقتضي للملة من التحارير ويكون هذا القلم منقسما الى ثلاث حجر الاولى حجرة المكاتبات ويكون شغلها المحررات التي ترسل من طرف البطركخانة والتي ترد اليها والثانية حجرة القيد ويكون شغلها الاوراق المتعلقة في مجالس الملة وقومسيوناته والثالثة حجرة تحرير النفوس ويكون شغلها قيد مواليد الملة والذين يتزوجون او يتوفون منها وتخرج من هذه الاودة الاوراق اللازمة المصادق عليها في ما يختص بابناء السبيل او بالمعاملات الشخصية وبالشهادات المتعلقة بالولادة والوفاة والزواج

(المادة ١٤)

يكون لقلم البطركخانة مدير مسئول عن كل معاملاته وينتخب المدير الموما اليه في المجلس الجسماني وينصب ويعين من طرف البطريرك ويجري كتابة المجلس العمومي ويكون مجبورا ان يجلب في كل سنة صورة دفاتر النفوس التي تولد او تتوفى او تتزوج في دار

السعادة والخارج ويقيدها في دفتر قلم البطركخانة العمومي ويكون هذا المدير من اصحاب المعارف التامة في اللغة الارمنية ويعرف ان يترجم ايضاً الى اللغة التركية والفرنساوية

(المادة ١٥)

يكون لقلم البطركخانة كتاب بقدر الكفاية ويلزمهم ان يكونوا عارفين باللغة الارمنية كما ينبغي وكل منهم يكون من اصحاب المعلومات في خدمته الذاتية ويكونوا هم المسئولون بمقتضى الخدامات المخصوصة بهم من طرف من يتعلقون به من المجالس والقومسيونات خصوصاً ومن طرف مدير القلم عموماً

(المادة ١٦)

كل الاوراق والشهادات التي تعطى من اودة تحرير النفوس يلزم ان يكون مصادقاً عليها بختم البطريرك وامضاء مدير القلم .

(ما يختص بيطاريرك القدس)

(المادة ١٧)

بطريرك القدس الشريف يقوم مقام مار يعقوب ما دام حياً وهو مدير عملات زيارات ملة الارمن الكائنة في القدس الشريف ورئيس مجمع رهبان دير مار يعقوب ووظيفته هي عبارة عن صرف الدقة على توفيق الحركة على احوال الدير المذكور ونظامه وعلى حسن اجراء المواد المرعية

(المادة ١٨)

وجود البطريرك المشار اليه بوضع اي حركة تغاير نظام الدير السالف الذكر يحسب عليه تهمة

(المادة ١٩)

يمكن ان تقع تهمات بحق البطريرك اليه المشار من طرف مجمع رهبان الدير المذكور او مجلس بطركخانة استانبول الروحانية والجسمانية فاذا وقعت حالة نظير ذلك يجتمع مجلس الملة

العمومي ويحقق على الاتهامات الواقعة عليه واذا تبين ان لها اساساً فاما ان يطلب الى البطريرك المشار اليه بان يحافظ على النظام بواسطة ورقة نشك يرسلها له او يجبره بان يسلم مقام البطريركية الى وكيلها الذي يكون داخل مجمع الرهبان السالف الذكر وينتخب براي خفي ويتباعد هو عن المقام المذكور وذلك بحسب ما يقتضيه الحال تطبيقاً الى الاصول المبينة في المادة السادسة بحق بطريرك دار السعادة

(المادة ٢٠)

عند ما يتوفى بطريرك القدس الشريف ينتخب مجمع رهبان الدير المذكور قائمقاما منهم ويصادق عليه ايضاً من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة

« المادة ٢١ »

بطريرك القدس الشريف ينتخب من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة انما يكون لمجمع رهبان القدس الشريف حق بان ينظموا دفتر اسام يبينون به ارائهم بدرجات استحقاق الذوات التي فيها قابلية الانتخاب ثم بعد وفاة البطريرك المشار اليه يستدعي القائمقام المومى اليه مجلس رهبان عمومي ويرتب دفتر اسام مثلما يجري في المجلس العمومى الروحاني بحق بطريرك دار السعادة الا انه يلزم ان يكون هذا الدفتر شاملا اسامي سبع ذوات لا اقل ويرسل مع مضبطة يمضيها المجمع المذكور سويةً الى جانب بطركخانة دار السعادة

« المادة ٢٢ »

الذات التي تنتخب للبطريركية يقتضي بان تكون قد اكملت من الخمس والثلاثين سنة لا اقل وان تكون من تبعة الدولة العلية عن اب ومن اساقفة ورهبان المجمع المذكور ولا تكون انفصلت عن هذا المجمع غير ان الذين يكونون قد استعملوا في خدمة ما ملية من طرف مجالس بطركخانة دار السعادة بموافقة بطريرك القدس الشريف لا يحسبون منفصلين عن المجمع المذكور

(المادة ٢٣)

تجتمع المجالس الروحانية والجسمانية ويحققون استحقاقات الذوات المدرجة اساؤهم في الدفتر المذكور ويميزون منهم ثلاثة انفار للانتخاب ويبرزون اساءهم الى المجلس العمومى وعا

ان الدفتر الذي يرد من طرف المجمع المذكور سوف ينعلق على حائط مجلس الملة العمومى ايضاً فيطالع المجلس العمومى على راي المجمع المذكور وراي المجالسين المذكورين بحق الذوات القابلين للانتخاب وينتخب للبطريركية بالراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة الذات الاكثر استحقاقاً بين الذوات المرقومة لجهة تدينها وما اكتسبته من المعارف والاطوار الحسنة ولا يمكن ان يعطى راي في المجلس العمومى من طرف المجمع المذكور بحق احد من الموجودين خارجاً عن الدفتر الذي حضر

(في بيان المجلس الروحاني)

(المادة ٢٤)

المجلس الروحاني يتركب من اربع ذوات من اهل الكنيسة وارباب الوقوف يكونون قد اكملوا سن الثلاثين واحرزوا رتبة الرهبنة او القسوسية قبل خمس سنين لا اقل

(المادة ٢٥)

ينتخب بالراي في المجلس العمومى الروحاني ثلاثة اضعاف عدد اعضاء المجلس الروحاني وتبرز اسماؤهم الى مجلس الملة العمومى بضبطة ممضاة ثم بعد ان تنتخب منهم بالراي الخفي في المجلس العمومى اعضاء المجلس الروحاني تعرض مضبطتهم من طرف البطريرك الى الباب العالي ويصير نصبهم وتعيينهم بموجب ارادة سنية

(المادة ٢٦)

اعضاء المجلس المذكور تنفرق بكاملها في غاية شهر نيسان من كل سنة ثانية وتتجدد في ابتداء شهر ايار ولا يجوز تكرار انتخاب الاعضاء المنفصلين حالا ولكن يجوز انتخابهم بعد سنتين

(المادة ٢٧)

عند ما يبلغ عدد المفقودين من اعضاء المجلس الروحاني الى ثلاثة انفار بداعي الاستعفاء او لسبب اخر ينتخب اخرون عوضهم في المجلس العمومى وتطلب في المجلس المذكور اكثرية كامل اعضاء المجلس لحذ وقوع هذا الانتخاب

(المادة ٢٨)

وظائف المجلس الروحاني هي عبارة عن النظارة على امور الملة الروحانية وترويج الاعتقادات المذهبية وتحكيمها بين الملة والمحافظة على معتقدات الكنيسة الارمنية ورواياتها المرعية من الخلل وصرف الدقة على وجود الكنائس واهل الكنيسة بحالة الانتظام والمداومة والاقدام على اصلاح احوال طائفة الرهبان الحاضرة واستحصال اسباب تامين احوالهم المستقبلة ومعاينة مكاتب الملة وقتاً فوقتاً مع بذل الدقة بخصوص التعاليم المذهبية وتهيئة رهبان وقسوس متصفين بالاهلية والقابلية وتحقيق المسائل المذهبية التي تكون بين الملة وحلها وتسويتها تطبيقاً الى الاصول الكنائسية المرعية

« المادة ٢٩ »

اذا بالفرض ما امكن المجلس الروحاني ان يحل احدى المسائل المهمة التي تظهر في مايتعلق بالديانة صرفاً فيتشكل مجلس عمومي روحاني من الاساقفة ووعاظ الكنيسة ورؤساء كهنتها ويطلب اذا اقتضى الامر المرخصون المقيمون في السناجق الواقعة بالقرب من دار السعادة ويجلبون اليها ايضاً ثم اذا كان هذا المجلس يحسب حل المسئلة المذكورة خارجاً عن دائرة اقتداره فيراجع الكاتوغيكوس العام بها بمضبطة ممضاة ايضاً

(المادة ٣٠)

كل انواع مضابط المجلس الروحاني تكون دائماً ممضاة بامضاوات اكثر اعضاء المجلس

(المادة ٣١)

الرخصة المقتضاة لاجل تعيين الوعاظ سواء كانوا في دار السعادة او في الخارج تعطى من طرف المجلس المذكور ويعطى الاذن الى مادة القسيس اذا كان في دار السعادة من المجلس المذكور ايضاً واما اذا كان لاي محل كان في الخارج فمن طرف مجلس ذلك المحل الروحاني

(المادة ٣٢)

اذا نظرت جماعة الكنيسة وقسوسها لزوماً الى تعيين قسوس جدد فلا تعطى لهم رخصة مالم يستدعوا ذلك بمضبطة ممضاة من المجلس الروحاني

٣٩٣٤

(المادة ٣٣)

وعاظ الكنائس في دار السعادة وروءساء كهنتها يتعينون من طرف البطريرك بحسب قرار المجلس الروحاني

(المادة ٣٤)

قضية اي انتخاب كان يجري بالراي الخفي في المجلس الروحاني

« المادة ٣٥ »

يتنظم نظام من طرف المجلس الروحاني يختص باصلاح احوال اهل الكنيسة الحاضرة وتامين احوالهم المستقبلة لكي يتمكنوا من القيام بخدماتهم المذهبية مجانا

《 فيما يختص بالمجلس الجسماني 》

« المادة ٣٦ »

المجلس الجسماني يتركب من عشرين ذاتا من العوام لها وقوف على المصالح الملية ونظامات الدولة العلية

« المادة ٣٧ »

اعضاء المجلس الجسماني تنتخب في مجلس الملة العمومي بواسطة الراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة وتتقدم بهم مضبطة من طرف البطريرك الى الباب العالي وينصبون معينين بموجب ارادة سنية

« المادة ٣٨ »

جميع الاعضاء المرقومين يتفرقون في اخر شهر نيسان مرة في كل سنتين ويتجددون في ابتداء شهر ايار وهولاء الاعضاء يمكنهم ان ينتخبوا تكرارا بعد سنتين انما لا يمكن ان ينتخبوا لعضوية المجلس المذكور في السنتين الاوليين اللتين انفصلوا بهما بل يمكنهم ان يستخدموا في اية خدمة كانت من سائر الخدمات

(المادة ٣٩)

اذا كان احد من اعضاء المجلس المذكور لا ياتي الى المجلس ثلاث مرات متعاقبات متتابعات بدون ان يبين لذلك سببا كافيا تحريرا فيتحرر له مكتوب من طرف ضابط قلم المجلس المذكور في السوال عن السبب فاذا لم يأت منه جواب يتحرر له مكتوب جديد فاذا لم يحضر في المجلس الاتي فيتعرف بانه سينظر اليه كانه مستعفى فاذا لم يات ايضاً فيعد بانه قد استعفى

(المادة ٤٠)

عند ما يبلغ عدد المفقودين من اعضاء المجلس الجسماني الى ثلاثة انفار بداعي الاستعفاء او لسبب اخر من الاسباب فينتخب اعضاء اخرون عوضهم في المجلس العمومي وتطلب اكثرية كامل اعضاء المجلس في المجلس المذكور لحد ما يقع هذا الانتخاب

« المادة ٤١ »

مامورية المجلس الجسماني هي عبارة عن النظارة على امور الملة الجسمانية ووظائفه هي عبارة عن اصلاح احوال الملة والاهتمام بكل دقة على تقدمها ومطالعات التصورات الموجبة لمنفعة الملة التي تتبين له من طرف القومسيونات الكائنة تحت نظارته وتحقيقها بكل دقة واذا تبين له لزومها يصادق عليها او انه يجتهد في ازالة المحاذير التي تمنع اخراجها الى الفعل

(المادة ٤٢)

المصالح التي ترد الى المجلس المذكور يحيلها الى القومسيون التي تعود اليه لاجل المذاكرة ولا يمكنه ان يتشبث باجراآت ما لم يحصل على رايه بها ثم ولئن كان يمكنه جرح قرارات القومسيون بناء على اسباب صحيحة لكنه لا يقدر ان يتخذ تدابير اخرى من تلقاء ذاته ويجريها بل يكون مجبورا ان يحيل الكيفية الى ذلك القومسيون ايضا ولا يمكنه ان يبدل او يغير احدا من القومسيونات ما لم يرمنه حركة مغائرة لاحكام هذا النظام الاساسي وعند ما يشاهد حركة كهذه من احد يستوضح واقعة الحال في المرة الاولى من رئيس القومسيون المذكور وفي المرة الثانية يذكر ذلك القومسيون بالكتابة ويستدعيه الى محافظة النظام اما في المرة الثالثة فيبدل الاعضاء الا انه لابد من ان يبين ذلك في المضبطة التي يبرزها الى المجلس العمومي مع الصراحة عن الاسباب الكائنة في هذا الباب

(المادة ٤٣)

اذا احتسب المجلس المذكور حل مسئلة مهمة ترد اليه من الامور الجسمانية بانه خارج عن دائرة اقتداره فيراجع حينئذ بها المجلس العمومي

﴿ في حق القومسيونات التى تتشكل من طرف المجلس الجسمانى والمديرين ﴾

« المادة ٤٤ »

تنتخب اربعة قومسيونات وثلاث ادارات قومسيونية اخرى من طرف المجلس الجسماني لاجل النظر في المعارف والتاسيسات الجزئيــة والمحاكمات ومصالح الاديرة واعضاء هــذه القومسيونات تخدم سنتين بحيث تتبدل في راس كل سنة وتتجدد بطريق المناصفة ويكون البطريرك رئيس قومسيون المحاكمة

﴿ في بيان قومسيون المعارف ﴾

قومسيون المعارف يتركب من سبعة اعضاء من العوام ارباب المعارف ووظيفتهم في عبارة من النظارة على تعليم الشعب الارمني وتربيته والتدقيق على وجود مكاتب الملة بصورة منتظمة واجراء الترغيبات والمعاونة الى الشركات التي تتشكل لاجل تعليم الذكور والاناث من الاولاد والغيرة والاقدام على اصلاح احوال معلمي المكاتب واقتدارهم مع تهيئة معلمين فيهم اللياقــة والاهلية وعلى استحضار كتب دروس مخصوصــة الى المكاتب المذكورة وكـذلك اعطاء الشهادات الى الذين يحصلون الفنون في هذه المكاتب وتعيين كتب الدروس والامتحانات السنوية جميع ذلك يجري بمعرفة القومسيون انما الذين يتعلمون المذهب يقتضي ان ياخذوا اوراق الشهادات من المجلس الروحاني وان يتراجع المجلس المذكور في امر كتب المذهب ومعلميه وكذلك امتحان تعليم المذهب يجري بمعرفة المجلس الروحانى ايضاً

﴿ في بيان قومسيون التأسيسات ﴾

(المادة ٤٦)

قومسيون التأسيسات يتركب من سبعة اعضاء من العموم وارباب الوقوف ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس الجسماني ووظيفة مأمورية القومسيون المذكورة هي عبارة عن النظارة على كل التاسيسات الملية الواقعة في دار السعادة وادارة عقاراتها عموما والدقة والاقدام على تنظيم التاسيسات المذكورة وترتيبها وهو يدقق ايضاً على ان يكون موجودا سندات بالاملاك الملية جميعها ويجمع بمعرفته صور سندات كل اموال الملة غير المنقولة الكائنة في دار السعادة وفي الخارج لتحفظ في قلم البطركخانة ولا يمكن تجويز بيع املاك ملية ما لم يكن ذلك بمعرفة هذا القومسيون وموافقة المجلس الجسماني وختم البطريرك وموافقته واصول التولية قد نسخت عند الشعب الارمني بمقتضى القضايا المشروحة فلا يمكن ان تجري انشاآت وعمارات بنوع من الانواع في دار السعادة وحواليها ما لم تكن بمعرفة هذا القومسيون ورضى المجلس الجسماني والقومسيون المذكور هو الذي يناط مع مديري المحاسبة والوصاية والمستشفيات بحق ادارة جميات الكنائس ويطلب من كل منها المحاسبات في اوقاتها المعينة ويبلغها الى المجلس الجسماني والقومسيون المذكور يحقق من مديري المحاسبات عن ايرادات ومصاريف السنة الاتية قبل راس السنة بشهرين وينظم بذلك ميزانية يبرزها الى المجلس الجسماني

﴿ في بيان قومسيون المحاكمة ﴾

« المادة ٤٧ »

قومسيون المحاكمة تترتب اعضاؤه من ثمانية انفار اربعة منهم من اهل الكنيسة واربعة منهم من العوام متزوجين او قد اكملوا سن الاربعين ويكونون تحت رئاسة وكيل البطريرك وينتخبون جميعا باكثرية الاراء من طرف المجلس المختلط وهذا القومسيون يسوي ما يظهر من المنازعات العائلية ويرى الدعاوي التي تحال من الباب العالي الى البطركخانة بحسب احالتها والدعاوي التي لا يمكن قطعها اذا كانت من المواد الروحية يعلم عليها بالاحالة الى المجلس

الروحاني او كانت من المواد الدنيوية فالى المجلس الجسماني واذا كان لما تعلق في الجهتين فالى المجلس المختلط والدعوى التي ترى في هذا القومسيون تستانف في احد هذه المجالس بحسب استدعا المحكوم عليه

في بيان قومسيون الاديرة

(المادة ٤٨)

الاديرة تكون معدودة من املاك الشعب الخصوصية وادارتها والنظارة على ايراداتها ومصاريفها وروءية حقوقها وتحقيقها جميع ذلك عائد الى الملة وحيث لزم ان يكون لكل دير اصول مخصوصة به فيترتب مجلس مختلط يتشكل باجتماع المجلسين الروحاني والجسماني التعليمات المقتضاة بعد ان يقف على افكار قومسيون الدير ويصدق عليها المجلس العمومي واصول التعليمات المذكورة الاساسية هي كما سيتبين على الوجه الاتي

اولا ان الادارة المخصوصة بكل دير تكون عائدة الى جماعة الدير المذكور اما حق النظارة العمومية على جميع الاديرة فهو راجع الى مجالس البطركخانة لاجل ان يجري بمعرفة قومسيون الاديرة

ثانيًا ان رئيس كل دير يكون انتخابه من طرف جماعة ذلك الدير ويصادق عليه من طرف البطريرك باتحاد مجالس البطركخانة وموافقة المجلس المختلط الذي يتشكل والرئيس المومى اليه يلزم ان يكون من الرهبان تبعة الدولة العلية وا كمل من الخمس وثلاثين سنة

ثالثًا من حيث ان كل الاديرة ستكون مجبورة على ان تجتهد في ترويج منافع الملة المعنوية فيكون كل منها مشتملا على تاسيسات موجبة لمنافع الملة بحسب قدرته مثل مكاتب القسوس وخزانة كتب ومطبعة ومستشفي اما قومسيون الاديرة فيتركب من سبعة انفار تنتخب باكثرية الاراء في المجلس الجسماني ووظيفة القومسيون المذكور هي عبارة عن التحقيق على ايرادات وحاصلات كل دير وروءية ما يقع له من المصاريف وتنظيم ذلك بحسب الدقة والنظارة على اجراء احكام نظاماته والقومسيون المذكور ينتخب من جماعة كل دير الاشخاص المقتضاة لاجل ايفاء خدمة ادارة ذلك الدير الخصوصية والاشخاص المرقومة تكون تحت رئاسة رئيس الدير

وتدير ديرها تطبيقاً الى تعليمات مخصوصة وتعطى الحساب الى القومسيون المذكور في الاوقات المعينة

فيما يختص بقومسيون ادارة المحاسبة

« المادة ٤٩ »

مديرو المحاسبة يكونون عبارة عن سبعة كتبة من ارباب الوقوف ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس الجسماني وخدمتهم هي ادارة صندوق الملة وروية محاسباته وايراد هذا الصندوق يتحصل من الاعانات العمومية وحاصلات قلم بطركخانة استانبول وما يقع من الوصايا والهدايا باسم الملة بدون تخصيص محل لصرفه اما مصاريفه فهي عبارة عن مصاريف البطركخانة وقلمها الاعتيادية والاعانات التي تعطى للتاسيسات الملية الموجودة تحت ادارة البطركخانة والى جمعيات الكنائس المختلفة وباقي ما يقع من المصاريف المتفرقة والمديرون المرقومون يحصلون كل الايرادات المذكورة ويسوون المصاريف المرقومة بمعرفة قومسيون التاسيسات وموافقة المجلس الجسماني ويمسكون محاسبة صندوق الملة المحولة ادارتها لعهدتهم حسب الاصول الجديدة ويبرزون دفترها الى قومسيون التاسيسات في اوقات معينة وهذا الدفتر بعد ان يعاينه القومسيون المذكور ويصادق عليه يقدمه الى المجلس الجسماني

ما يختص بقومسيون ادارة الوصية

(المادة ٥٠)

مديرو الوصية يكونون مركبين من سبعة انفار ثلاثة منهم من اهل الكنيسة واربعة من العوام وجميعهم ينتخبون باكثرية الاراء في المجلس المختلط ووظيفة خدمة هؤلاء المديرين هي عبارة عن اجراء الدقة في انفاذ ما يقع من الوصايا الملية على وجه مطابق لاحكامها المدرجة في الصورة المشروحة وما ثبته وصمم عليه الموصي اما التعليمات الخصوصية المقتضاة لادارة الوصية فتوخذ بها اراء المديرين المرقومين وراي قومسيون التاسيسات وتترتب من طرف المجلس

المختلط ويصادق عليها في المجلس العمومي والمديرون المرقومون يبرزون دفتر المحاسبات المختصة بخدمتهم الى قومسيون التاسيسات في الاوقات المعينة وهذا الدفتر بعد ان يطالعه القومسيون المذكور ويصادق عليه يقدمه الى المجلس الجسماني

﴿ ما يختص بقومسيون ادارة المستشفى ﴾

(المادة ٥١)

مديرو المستشفى يتركبون من تسعة انفار ويكون منهم اثنان من الاطباء الذين يدهم رووس طبية وينتخبون باكثرية الاراء في المجلس الجسماني ووظيفة المديرين المذكورين هي عبارة عن النظارة سواء كانت على عقارات مستشفى الملة وايراداتها الخصوصية او على ادارة حاصلاتها وادارة المستشفى المذكور باعانة صندوق الملة وهذا المستشفى يقسم الى اربع دوائر احداها الى المرضى من الفقراء والثانية الى الفقراء الاختيارية والعواجز والثالثة الى المجانين والرابعة تتخصص الى تعليم الايتام وتربيتهم ويصير الاعتناء في انشاء هذه الابنية وادارتها تطبيقاً الى الاصول الصحية والطبية ويكون المديرون المرقومون مسئولين من طرف قومسيون التاسيسات في امر ادارة المستشفى المذكور ومن طرف قومسيون المعارف في قضية التعليم والتربية ويقدم ما يقع من احالة الى هذين القومسيونين في اوقات معينة

﴿ في بيان الجمعيات الكنائسية ﴾

(المادة ٥٢)

الجمعيات الكنائسية تتركب بحسب محلاتها لا اقل من خمسة اعضاء ولا اكثر من اثنى عشر ومأموريتهم هي عبارة عن رؤية المصالح الملية المختصة بالجمعية التي هم منسوبون اليها وادارة كنائس تلك الجمعية ومكاتبها والاهتمام بفقرائها والتحقيق على ما يحدث من المنازعات واصلاح ذات البين بين الجماعة والسعي والاقدام على تزيين الكنائس واحداث مكاتب مخصوصة للاولاد البنات والذكور واجراء المعاونة الى العيال ذات الاحتياج فيها

(المادة ٥٣)

يكون لكل جماعة صندوق تحت نظارة جمية ذات كنيستهم وايراد هذا الصندوق يكون من الاعانات الخصوصية التي تعطيها الجماعة ومن ايرادات المكتب والمقارات ومن حاصلات الكنيسة ومن العطايا التي تقع من الوصايا وغيرها من باقي الوجوه اما مصاريفه فهي عبارة عن مصاريف الكنيسة والمكتب وما يعطى من الدراهم اعانة للفقراء وجمية كل كنيسة تقيد في دفتر بصورة منتظمة مواليد ووفيات جماعتها والذين يتاهلون منها

(المادة ٥٤)

حيث يكون الجميات المذكورة مناسبات مع القومسيونات المذكورة راساً في ما يختص بالقيام بخدمتها فتراجع قومسيون المعارف في ما يختص بالمكاتب وقومسيون التاسيسات في مواد الادارة وقومسيون المحاكمة في مواد الدعاوي وتبين لكل قومسيون من تلك القومسيونات الحاصلات العائدة لذلك القومسيون في اوقات معينة

« المادة ٥٥ »

جمية كل كنيسة تنتخب من طرف جماعة الكنيسة التي هي منسوبة اليها وتكون صلاحية الاشتراك في انتخاب جمية الكنيسة لكل الافراد الذين اكملوا سن الخمس وعشرين ولم يكونوا محرومين من حق الانتخاب لدى المحاكمة بمقتضى المادة السابعة والستين

« المادة ٥٦ »

التعليمات الروحانية والجسمانية اللازمة لاجل وظائف الجميات الكنائسية وتحديد حركاتها وتعيينها تنتظم بمعرفة مجالسها واعضاء جمية الكنيسة يخدمون اربع سنوات وفي ابتداء السنة الخامسة يتجددون مع امكان اعادة انتخابهم ثانية

﴿ في بيان صورة تشكيل المجلس العمومي ووظائفه ﴾

(المادة ٥٧)

المجلس العمومي يتركب من مائة واربعين عضوا وهذه الاعضاء تقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول يكون سبعها اي عشرين نفرا هم اهل الكنيسة الذين ينتخبون من طرف اهل الكنيسة الكائنة في استانبول والقسم الثاني يكون سبعيها اي اربعين نفرا وهم وكلاء الملة الحاضرون من الخارج والقسم الثالث يكون اربعة اسباعها يعني ثمانين نفرا وهم الوكلاء الذين ينتخبون من طرف جماعات كنيسة دار السعادة

(المادة ٥٨)

اعضاء المجلسين الروحاني والجسماني يكونون داخلين في المجلس العمومي اما اذا كانوا ما انتخبوا الى عضوية المجلس العمومي فلا يقدرون ان يكونوا اصحاب راي في المجلس المذكور

(المادة ٥٩)

لا يمكن عقد المجلس ما لم يكن اكثر اعضائه يعني لا اقل من واحد وسبعين نفرا موجودين به

(المادة ٦٠)

انتخاب رؤساء مستخدمي الملة كبطريرك دار السعادة وكاثوليكوسها واعضاء مجالسها الروحانية والجسمانية والنظارة على اعمال هذه المجالس وحل المصالح التي تكون تحولت اليها وما امكنها ان قطعها وتسويتها عند ظهورها والمحافظة على هذا النظام من الخلل جميع ذلك من وظائف المجلس العمومي

(المادة ٦١)

المجلس العمومي

اولا يجتمع حسب العادة القديمة مرة في كل سنتين في اواخر شهر نيسان ويستمع مضبطة ادارة الامور الواقعة في ظرف السنتين المارتين ويرى عموم محاسبات المبالغ التي تحصلت وصرفت بمعرفة المامورين المخصوصين بها ويفتشها ويجدد انتخاب كل اعضاء مجالس الملة

ويعطي قرارا على صورة ادارة الاعانة الملية ثم يقفل في نهاية الشهرين واذا كانت اعضاء المجلسين المذكورين اعضاء للمجلس العمومي في هذا الانعقاد فيمكنهم البحث في كل مسئلة غير انه لا يمكنهم ان يعطوا رأيا في ما عدا قضيتي الاعانة والانتخاب فقط

ثانياً يكونون داخلين في انتخاب كاثوليكوس المجلس المذكور

ثالثاً ينتخبون بطاركة دار السعادة والقدس الشريف

رابعاً يجتمعون لاجل ازالة الاختلاف الذي يكون متكوناً في ما بين المجلسين المذكورين او بين المجلسين المذكورين والبطريرك وعلى هذا الافتراض وان يكن ممكناً للطرفين المتخالفين ان يبينا الاحوال لكنهما لا يقدران ان يعطيا رأياً

خامساً ينعقد المجلس العمومي عند ما يلزم تصحيح جديد للنظام الاساسي او ظهرت مسئلة منوطة برايه وقراره على انه يلزم قبل وقوع اجتماع مثل هذا فوق العادة يفاد الباب العالي من طرف البطركخانة عن سبب الاجتماع وتستحصل منه رخصة بذلك

(المادة ٦٢)

البطريرك يعقد المجلس العمومي بالاتفاق مع احد المجلسين الروحاني او الجسماني او باستدعاء اكثر اعضاء المجلس العمومي غير ان اجتماعاً فوق العادة مثل هذا يكون على كل حال متوطا ببيان اسبابه للدولة وتحصيل الاذن منها ما على ماقد تبين في البند السابق

﴿ في بيان شروط انتخاب اعضاء المجلس العمومي الروحانيين ﴾

(المادة ٦٣)

جميع اهل الكنيسة الموجودين في استانبول يجتمعون باحد المحلات في اواخر نيسان بحسب طلب البطريرك ارمن دار السعادة وينتخبون بالراي الخفي واكثرية الاراء المطلقة اعضاء الى المجلس العمومي من الاساقفة او القسوس او الرهبان الذين لم تكن لهم مامورية في الخارج واكملوا سن الثلاثين واحرزوا رتبة القسوسية او الرهبنة قبل خمس سنوات وليسوا تحت دعوى من الدوعاي

« المادة ٦٤ »

مدة مامورية الاعضاء الروحانيين المينيين انما تكون عشر سنين ويتبدل الخمس منهم ويتجدد في كل سنتين وفي الثماني سنين الاولى يجري تفريق هذا الخمس واخراجه بالقرعة ويكون جائزا تكرار انتخاب الاعضاء الذين خرجوا سواء كان خروجهم هكذا قرعة او بواسطة تكيل مدتهم بعد السنة الثامنة

(في بيان شروط انتخاب الاعضاء العوام الى المجلس العمومي)

« المادة ٦٥ »

تعتبر الاعانة الملية والقابلية الذاتية اساساً لحق الانتخاب ومن اللازم في الاعانة الملية ان يعطي خمسة وسبعون غرشاً لا اقل للاعانة العمومية لاجل وجوب نوال حق الانتخاب اما الذين لهم قابلية ذاتية للانتخاب فهم عبارة عن الموجودين في اقلام الدولة وسائر مأمورياتها والدكتورين ومؤلفي الكتب النافعة ومعلمي المكاتب والذين افادوا الملة اثارا نافعاً

« المادة ٦٦ »

الذين يكون سنهم لا اقل من خمس وعشرين سنة ينالون حق الانتخاب بشرط ان يكونوا من تبعة الدولة العلية

(المادة ٦٧)

المحرومون لدى الحاكمة من حق الانتخاب هم اربعة اصناف الصنف الاول هم الساقطون ابدا من الحقوق المدنية بحسب احكام قانون الجزاء الهمايونية لسبب جناياتهم والصنف الثاني هم الذين تبينت تحيلاتهم في ادارة مصالح الملة وحكم عليهم من طرف احد مجالس الملة بان لا يستخدموا في المصالح المذكورة والصنف الثالث هم الذين ترتبت مجازاة تاديبهم في محاكم الدولة العلية ولا زالت مدة مجازاتهم ما انتهت رابعاً الذين سقطوا من الحقوق الشخصية بسبب جنونهم ولم يتصادق نظاماً على شفائهم

(المادة ٦٨)

يجوز انتخاب كل افراد الملة الذين هم من تبعة الدولة العلية واكملوا سن الثلاثين ولهم وقوف على نظامات الدولة العلية والمصالح الملية وليسوا بمحرومين من الحقوق الانتخابية بموجب المادة السابعة والستين انما يشترط ان الثمانين عضوا الذين ينتخبون من طرف جماعات كنيسة دار السعادة لابد من ان يكون فيهم لا اقل من سبعة اشخاص اصحاب رتب

(في بيان صورة انتخاب الاعضاء الذين ينتخبون ويتعينون للمجلس العمومي من محلات دار السعادة وخارجها)

(المادة ٦٩)

يصير اعلان الكيفية من طرف البطريرك الى المحلات بمقدار عدد الاعضاء الذين يصير انتخابهم في كل محل منها بحسب تقلب المرخصيات (الابرشيات) في الخارج وعدد المنتخبين الموجودين في كل محل في دار السعادة تطبيقاً الى دفتر النفوس العمومي الموجود في قلم البطرنكخانة بمعرفة المجلس الذي يتشكل في ابتداء شهر شباط من كل سنة بواسطة اجتماع ضباط قومسيون القلم مع المجالس الروحانية والجسمانية لاجل تنظيم الدفتر المخصوص الذي يحتوي على توزيع مقدار الوكلاء الذين يلزم انتخابهم من جماعات كنيسة دار السعادة وخارجها ومدة مامورية الاعضاء الذين يصير انتخابهم تكون عشر سنين وفي كل سنتين يتبدل خمس وكلاء الملة الذين ينتخبون سواء كانوا من دار السعادة او من الخارج وعند تعيين محلات هذا الخمس تجري اصول المناوبة مرة في كل سنتين بين المرخصين وفي الثماني سنين الاولى يتعين امر المبادلة ويجري بواسطة القرعة على هذا الشرط وهو ان ينظر الى العدد الموجود سواء كان زاد منتخبوا المحل ونفوس الابرشيات (المرخصيات) او قلوا ويتعين مقدار الاعضاء الذين ينتخبون بحسب ذلك اما قضية انتخاب اعضاء عوض الذين يتوفون او يستعفون فيجري قبل راس كل سنة بشهرين ايضاً والاعضاء الذين يؤخذون من محلات دار السعادة يصير انتخابهم في مجامع الكنائس اما الاعضاء الذين يرسلون من الخارج ففي مجالس المرخصيات (الابرشيات) العمومية

(المادة ٧٠)

لا بأس في الوكلاء المطلوب انتخابهم سواء كانوا في دار السعادة او الخارج اذا كان الذين انتخبوهم هم من مجامع الكنائس ودوائر المرخصيات او لم يكونوا انما يلزم ان يكونوا موجودين في دار السعادة ولهم وقوف على مصالح الجمعيات المذكورة الملية ومراعين ومعتبرين عند الذين انتخبوهم بحسب حبهم الى الطائفة وعفتهم واستقامتهم وهؤلاء الوكلاء لا يحسبون في المجلس العمومي بانهم وكلاء جمعيات دار السعادة او الخارج التي انتخبتهم بل يعتبرون اعضاء للمجلس العمومي وحائزين جميعهم الرخصة المتساوية

(المادة ٧١)

يعلن من طرف البطريرك في شهر شباط كل سنة الى الجمعيات التي تنتخب عشر الاعضاء ويتبين لهم عدد الوكلاء اللازم انتخابهم والشرائط المستلزمة سواء كان لصلاحية المنتخب او الانتخاب وعلى هذا تنتخب الوكلاء بمعرفة جمعيات الكنائس وانما يكون المترأس عليها واعظ الكنيسة وان لم يكن فرئيس كهنتها ويضم الى ذلك من الثلاثة انفار الى الستة من معتبري المحل علاوة على جمعية الكنيسة وهذه الجمعيات تحقق عن الذين يكونون نائلين حق الانتخاب بين جماعتهم او بالعكس وتنظم بذلك دفترا مرتبًا على حروف الهجا و يعلقونه في محل جمعية الكنيسة ليبقى مبذولا للنظر فيها ثمانية ايام ولكي تحصل وسيلة للتسهيل الى الذين ينتخبون يلزم ان يعمل دفتر يحتوي على ثلاثة اصناف الوكلاء المطلوبين ويتعلق في محل اجتماع الكنيسة انما لا يكون الذين ينتخبون مجبورين لمطابقة الدفتر المذكور ثم ان قضية انتخاب اعضاء المجلس العمومي في الخارج تجري على هذا المنوال ايضاً

(المادة ٧٢)

بعد ان يوضع دفتر اسماء الذين هم نائلون حق الانتخاب مقدار اسبوع واحد في الميدان يصير الشروع في اعطاء الراي في حجرة جمعية الكنيسة بوقت ختام صلوة الصبح على الوجه الآتي وهو ان يأخذ رئيس الجمعية الدفتر المذكور بيده وينادي الذين لهم حق الانتخاب بالتبعية هم ايضاً بعد ان يضعوا امضاآتهم حسب اسمائهم في الدفتر المذكور على

ورقة يحررون بها اسامي المقدار اللازم من المبعوثين من فوق الى تحت بالتبعية يلقون تلك الورقة ويلقونها في صندوقة مهيأة لذلك واذا كانوا لا يحضرون الى حجرة المجلس لسبب من الاسباب فيرسلون اسامي الاشخاص التي يعطون رأيهم فيها بمكتوب ممضي

(المادة ٧٣)

بما ان اعطاء الراي يلزم ان يكون خفيا فالذين يعطون ارآهم يحررون الاسماء التي يكتبونها مخفية كي لا يراها الغير

(المادة ٧٤)

بما ان اعطاء الراي يقتضي ان يتم في اليوم الذي يبتدىء فيه فالذين يكون لهم حق في اعطاء الراي وامتنعوا لا تبقى لهم صلاحية بعد ذلك الى المداعاة

« المادة ٧٥ »

لا يمكن لشخص واحد ان يعطي رايا في جمعية كنيستين اصلا

« المادة ٧٦ »

جماعات الكنائس المتحدة في الانتخاب والقضاوات اذا كانوا بالقرب من بعضهم بعض فباقي الصالحون للانتخاب من الطرفين لكل واحد يعطون اراءهم فيه اما اذا كانت المسافة بعيدة بين الجماعات المذكورة وبين القضاوات فكل منهم يعطي رايه على حدته وبعد ذلك يصير التوفيق بين راي الطرفين

(المادة ٧٧)

عند ما يتم امر اعطاء الراي تفتح الصندوقة المحتوية على اوراق الرأي بحضور جمعية الكنيسة بدون تعطيل ذلك النهار ويصير المفتشون للاوراق المذكورة فاذا كان عدد الاوراق لا يوافق عدد الاشخاص الذين اعطوها ووقع الاشتباه بانهم وقع حيلة في الجمعية فيتعين يوم آخر لاعطاء الراي مجددا قبل يوم الاحد التالي واذا كانت لا يتحد دفعة واحدة عدد الوكلاء المطلوبين للانتخاب فيتعلق اعطاء الراي بحق الباقين كذلك الى يوم آخر

« المادة ٧٨ »

اذا كان احد الذين ينتخبون يحرر اسماً زائداً عن العدد المعين في اوراق الرأي فلا تقبل الاسماء التي تجاوز العدد وكذلك اوراق الرأي التي لا تكون محررة بها الاسماء من فوق الى تحت بالتبعية تعد ملغاة وباطلة ايضاً

(المادة ٧٩)

الذين تصيبهم اكثرية الاراء باكثر من نصف عدد الذين اعطوا الرأي يحسبون منتخبين في الحال واذا اصابت الاراء المتساوية رجلين فيكون اكبرهما سناً هو المنتخب

(المادة ٨٠)

اذا اعطي الرأي ولم تحصل اكثرية اراء في المرة الاولى فيعلن اسما شخصين اصابتهما اكثرية الاصوات وفي المرة الثانية يعطى بحق ذينك الشخصين الرأي نظاماً

« المادة ٨١ »

جميعات الكنائس تنظم مضبطة حاوية اسماء الوكلاء المنتخبين ونواحيهم وصنائعهم وكل احوال الانتخابات وتقدمها الى البطريرك والبطريرك يقدمها الى المجلس الجسماني وهذه المضابط يصير الاطلاع عليها في المجلس المذكور ويحقق على المنتخبين هل هم جامعون للصفات المطلوبة اولاً ثم بعد ذلك يتبين لهم رسمياً من طرف البطريرك بانهم قد انتخبوا نظاماً وكلاء للملة وسوف يجتمعون في يوم معين لاجل تشكيل المجلس العمومي

(المادة ٨٢)

في اول جلسة للمجلس العمومي يستمع المضابط التي حصل الاطلاع عليها في المجلس الجسماني على الوجه المحرر ولما يصادق على رسمية وكلاء الملة واقتدارهم يكون قد تشكل نظاماً وعندما يكون صائراً الاستعلام شيئاً فشيئاً عن وكلاء جماعات دار السعادة بانهم انتخبوا بحسب الاكثرية وعن انتخابات وكلاء الخارج ينعقد المجلس العمومي بدون انتظار نهاية انتخابات الخارج

(المادة ٨٣)

عند ما ينتخب شخص واحد في عدة جمعيات او في عدة ايالات فيكون مخيرا بان يبين قبوله لوكالة واحدة منهن اية كانت انما اذا امتنع عن ذلك فتسحب القرعة في المجلس العمومي بحق الجمعيات والايالات ويعطي عليه القرار بموجبها

(المادة ٨٤)

دفاتر اسماء اعضاء المجلس العمومي تنتظم بحسب ترتيب حروف الهجاء وتعلق في محل المجلس واسماء الذين يتوفون او يستعفون توضع اشارة عليها وتتجدد في كل سنتين ويجوز انتخاب الاعضاء تكرارا عند الانفصال

(في بيان بعض مواد عمومية بحق المجالس والقومسيونات)

(المادة ٨٥)

يكون لكل مجلس وقومسيون قلم ولكل قلم ضابط وكاتب وفي بعض الاقلام يكون وكيل لكل من الضابط والكاتب ويشترط ان يكونوا جميعهم من الاعضاء ويتغيروا ويتجددوا في كل سنة

(المادة ٨٦)

اذا كان اكثر الاعضاء مفقودين لايفتح المجلس

(المادة ٨٧)

من بعد ان تحصل المذاكرة كما ينبغي وتفهم افكار الاعضاء الموجودين تتراجع اراء المجلس بحق المادة ويعطى عنها القرار بحسب الاكثرية واذا كانت الاراء مقسومة على وجه المساواة وكان الرئيس حاضرا فيترجح الطرف الذي يكون موجودا فيه والا اذا لم يكن حاضرا فراي ضابط القلم

(المادة ٨٨)

يلزم ان يعطى كل من المجلسين رايه على حدة لاجل اعطاء القرار على المواد التي تحصل

بها المذاكرة في المجلس ومتى تقررت الكيفية في مركز باكثرية الاراء في المجلسين ايضاً تكون قد انحلت اما عدم اتفاق قراري المجلسين من حيث انه يكون اختلافا في الراي فيترك قرار الكيفية الى المجلس العمومي وعند مالم يكن حاضرا اكثر اعضاء المجلسين فلا يحسب المجلس المختلط معقودا نظاماً

(المادة ٨٩)

ترسل اوراق استدعاء من طرف البطركخانة الى اعضاء المجلس قبل بستة ايام لا اقل من انعقاد المجلس العمومي

في بيان الاعانة الملية

(المادة ٩٠)

كل الافراد الذين ادركوا سن البلوغ وصاروا من اصحاب التمتع يكونون مجبورين على الاشتراك في تسوية المصاريف الملية وهذه الاعانة يعطونها سنويا ويعتبر الاقتدار الشخصي اساساً لامر توزيعها

(المادة ٩١)

الاعانة الملية نوعان النوع الاول هو الاعانة العمومية التى تكون منحصرة في المصاريف العمومية وتتحصل الى صندوق الملة بمعرفة البطركخانة والنوع الثانى هو اعانة مخصوصة تكون منحصرة لمصاريف كل جمعية بخصوصها وتوءخذ الى صندوق جماعة الكنيسة بمعرفة المجالس الكنائسية

(المادة ٩٢)

تحصيل الاعانة العمومية وصورة توزيعها في دار السعادة من خصوصيات المجلس الجسمانى بمصادقة عليها في المجلس العمومي واما الاعانة الخصوصية فتتعين من طرف الجمعيات الكنائسية جماعة كل مرخصيه (ابرشيه) في الخارج تنظم اعانتها العمومية على الوجه المشروح كذلك تفعل كل جماعة كنيسة في اعانتها الخصوصية ايضاً

« المادة ٩٣ »

التدبير الذي يلزم اتخاذه بحسب قرار المجلس العمومي بحق توزيع المبالغ المعتاد اخذها من الخارج التي هي من حقوق البطركخانة على المرخصيات (الابرشيات) واصول تحصيلها يجري عقب الاستئذان من الباب العالي

فيما يختص بالمرخصين

(المادة ٩٤)

المرخصون حائزون على رئاسة مجالس الملة التي تعقد داخل دائرة ابرشياتهم وعلى قوتها الاجرائية ووظائفهم هي عبارة عن النظارة على تنفيذ احكام هذا النظام الاساسي

(المادة ٩٥)

المرخصون لا يقيمون في الديورة بل يقيمون في البيوت التي تجتمع وتنعقد فيها مجالس الابرشية في مراكز الابرشيات ولا يجوز لهم ان يبعدوا عن محلات خدمتهم انما اذا كان احد المرخصين هو من رؤساء الاديرة وكان ديره بعيدا مسافة يوم واحد عن محل اقامته فقط فيمكنه ان يجري هاتين الخدمتين سوية بحيث يعاين ديره في بعض الاوقات اما اذا كان ديره بعيدا اكثر من مسافة يوم فيلتزم ان يعين له وكيلا عوضه ويقيم هو في محل خدمته ولكنه يمكنه عند الاقتضاء ان يتوجه لكل محل يوجد داخل مرخصتيه (ابرشيته)

(المادة ٩٦)

كما انه جار في دار السعادة كذلك في الخارج اذ انه يوجد لكل جماعة كنيسة جمعية كنائسية وصندوق وقلم ايضاً وبالمثل يلزم ان يكون في مركز الابرشية مجلس روحاني ومجلس جسماني ويكون تحت ادارة هذا المجلس الجسماني صندوق ويكون في بيت كل مرخص قلم وتجمع جماعات الكنائس الموجودة داخل الابرشية دفاتر لتحرير النفوس ايضاً

(المادة ٩٧)

اذا لزم انتخاب مرخص فينتخب في المجلس العمومي الموجود داخل الابرشية قياساً لانتخاب

البطريرك وتقدم مضبطة به الى البطريرك بواسطة المجلس المختلط المحلي وهو ايضاً يعين الذات التي انتخبت على ذلك الوجه مرخصاً بموافقة مجلس دار السعادة المختلط ويعرض عنه الى الباب العالي ويستحصل له الاوامر الرسمية

(المادة ٩٨)

المجالس الموجودة في الابرشيات حسب المنوال السابق تتشكل بحسب تاسيسات مجالس دار السعادة ووظائفها تكون على ذلك الوجه انما اعضاء مجالس الخارج المذكورة تتعين دفعة واحدة فقط بحسب مقدار نفوس محلاتها ومواقعها ومن الان لحينما تتأسس الاعانة الملية نظاماً يكون الذين لهم حق انتخاب اعضاء المجلس العمومي الذي ينعقد حسب المنوال السابق في الخارج هم عبارة عن الذين يعطون ويركو للدولة في المرتبة الاولى والثانية والثالثة وصورة تشكيل هذه المجالس سوف تتقرر من طرف البطركخانة بعد الاستشارة مع المرخصين بحسب مقدار نفوس دوائرهم

﴿ خاتمة ﴾

(المادة ٩٩)

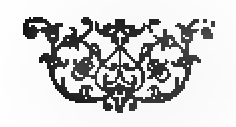
اذا لزم الامر بواسطة التجربة الى تعديل بعض تفرعات هذا النظام بدون مس اساسها فينتخب في المجلس العمومي بعد خمس سنين من تاريخ تأسيسها ثلاثة انفار من اعضاء كل واحد من المجلسين الروحاني والجسماني واثنان من كل قومسيون من الاربع قومسيونات السالفة الذكر وستة انفار اخرى ايضاً عدا من ذكروا من اعضاء المجلس العمومي او من الخارج فيكون الجملة ستة عشر نفرا يتشكل بهم قومسيون لتحصل فيه القرارات على التعديلات التي ترى بانها لازمة ثم بعد ان يصادق عليها في المجلس العمومي يحصل عنها الاستئذان من الباب العالي ويجري اجرائها بحسب ما تصدر به الارادة السنية

الباب الثانى

طوائف كاثوليكـــــــية

١

احكام اساسيـة عموميـة لكافـة الطوائف الكاثوليكيـة



مختصر القواعد الاساسية في الاحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية

لجامعه فيلب بن يوسف جلاد

الكتاب الاول
(في الزواج)

الباب الاول
(في الخطبة)

الفصل الاول
(في ماهية الخطبة)

« المادة ١ »

تعريف الخطبة

الخطبة عقد به يعد الواحد الآخر بالزواج في المستقبل وهما اهلان لعقدها ومجردان من تحرٍ اي عمد ويصرحانه بدلالة حسية اي بالقول او الاشارة (١)

(المادة ٢)

اقسام الخطبة

تقسم الخطبة

اولاً . الى كنائسية ويقال لها ايضاً احتفالية وهي ما تعقد بحضرة الكنيسة اعني لدى خوري الرعية والشهود . ثانياً . الى انفرادية وهي ما يجري انعقادها بين الخاطب والمخطوبة على انفراد او بحضرة والديها واهل بيتها . ثالثاً . الى

(١) الخطبة وعد تبادل شرعي للزواج

مطلقة وهي ما تعقد بدون شرط . رابعاً . الى شرطية وهي ما تعقد مقيدة بشرط (٢) و (٣)

« المادة ٣ »

شروط صحة الخطبة

لابد لصحة الخطبة

اولاً . من الرضى الحقيقي المعطى بنية الزام الذات الموضح والمقبول اما بالكلام واما بغيره من الاشارات الخارجية . ثانياً . الوعد المتبادل ومن ثم اذا وعد بطرس حنه بالزيجة وهي قبلت الوعد لكنها لم تعد فلا تكون الخطبة صحيحة . ثالثاً . قابلية الاثنين لعقد الزواج بصحة وجواز لان الوعد عن شيء غير ممكن وغير جائز وعد باطل ومن ثم تكون باطلة خطبة من نذر العفة نذراً بسيطاً او بان يدخل الرهبنة ليقبل الدرجة المقدسة كذلك تكون باطلة خطبة الكاثوليكي مع الغير كاثوليكي الا بتفسيح . رابعاً . بلوغ سن السبع سنوات ان لم يثبت ان الخطيبين كان لهما تمييز كاف قبل هذا السن يؤهلها لعقد الخطبة

(المادة ٤)

الخطبة الخفية

تصح الخطبة سواء كانت احتفالية او انفرادية اي خفية لان العقد يصح بالتراضي فلم تحكم الكنيسة قط ببطلان الخطبة البسيطة بل ان الاحتفالية قد الغتها العادة في كثير من الجهات

(المادة ٥)

الخطبة تحت شرط

تصح الخطبة ان عقدت بشرط حاضر اي كائن في الحال وان عقدت بشرط مستقبل تصح حال اتمام الشرط بلا حاجة الى تجديد عقدها ان لم يرجع احد المتعاقدين عنها قبل اتمام الشرط غير انه لا يسوغ له هذا الرجوع بل يلزمه انتظار اتمام الشرط اذا كان الشرط من قبيل الامور اللائقة اي غير المحرمة

(٢) « و » الى مضرة كوعد الوالدين في حضور اولادهما الصغار وعدم معارضة الاولاد في ذلك بعد الصبوة

(٣) « كذلك » تعقد الخطبة بالتوكيل بين الحاضرين وبالرسائل بين الغائبين

« المادة ٦ »

الفاظ واشارات ملتبسة

اذا عقدت الخطبة بالفاظ او اشارات ملتبسة ففي المحكمة الباطنية تعتبر نية العاقد ان تحققت واما في المحكمة الخارجية فيحكم العرف العام ومعنى الالفاظ

فتاوى

الخوف الشديد والخوف الخفيف

(١) تبطل الخطبة المعقودة عن خوف شديد على الاصح كما انه تبطل احياناً الخطبة المعقودة عن خوف خفيف «وهذا قول ضعيف»

الخطبة تحت شرط التفسيح في مانع ما

(٢) لاتصح خطبة من كان بينهما مانع مبطل للزواج فعقداها تحت شرط التفسيح من المانع فيلزم من ثم تجديد عقدها بعد التفسيح «وهذا على ارجح واصح الاقوال»

الوعد البسيط

(٣) لا يعد من قبيل الخطبة الصحيحة كل مايقع من المواعيد بالزواج مالم يستجمع شروط الخطبة الصحيحة كما تقدم القول ·

❊ الفصل الثاني ❊

(في الزام الخطبة ومفاعيلها)

(المادة ٧)

فيما يترتب على الخطبة

يترتب على الخطبة

تعين المدة

اولاً الالزام باتمام عقد الزواج في الوقت المعين ان عين المتعاقدان وقتاً والا ففي اول فرصة معقولة يطلب فيها احدهما الاتمام ولا سيما اذا مر سنة من الزمان على عقد الخطبة ·ثانياً · عدم جواز انفراد احد الخطيبين

الخطبة السابقة

بالاقتران بغير صاحبه الا ان تكون الخطبة قد فسخت شرعاً · ثالثاً · مانع

مانع الحشمة

الحشمة العمومي وشانه ان يجعل كلا من المتعاقدين غير اهل لعقد الزواج مع من ينتسب الى احدهما بقرابة دموية في الدرجة الاولى

فتاوى

(٤) اذا خطب رجل اثنتين ثم زنى بالثانية فبايهما يتزوج ؟

«من المحقق» انه يلزمه التزوج بالاولى اذا كانت الثانية عند قبولها الخطبة عالمة بخطبة الاولى لكونها (الثانية) غررت نفسها عمدا

« من الارجح » انه يلزمه التزوج بالاولى ايضاً وان كانت الثانية غير عالمة بخطبة الاولى لان الوعد الواقع للثانية باطل لوقوعه على شيءٍ محرم وخدع الخاطب لها لا يوجب نزع حق الاولى

(٥) ولا تكره الاولى على التنازل عن حقها للثانية دفعا لما يدركها (الثانية) من كبير ضرر بسبب افتضاضها

(٦) هل يجوز دفع عربون لتوثيق الخطبة ؟ — عربون

نعم

(٧) هل تلزم المخطوبة برد ما كان دفعه اليها الخاطب من الهدايا ؟ — رد العربون والهدايا

« بالانكار » ان وقع الفسخ بذنب الخاطب « وبالايجاب » اذا وقع بذنب المخطوبة كذلك ترد الهدايا والعربون اذا مات قابلها قبل عقد الزواج · وان كان بينهما شروط اتفاق حال عقد الخطبة تراعي عند انحلال الخطبة اذا كانت جائزة غير مخالفة المبادىء العامة في الكنيسة ولا سيما اذا عملت عن يد مندوب الكنيسة بشأن الهدايا وغيرها

(٨) اذا زنى انسان بصبية بعد ان استمالها اليه بقوله سأتزوجك ان طاوعتني هل يلزمه تزوجها ؟ — الفسق باغراء

يلزمه ذلك

(٩) ما القول في عقد الزواج المدني ؟ — الزواج المدني

يعتبر مثل هذا الزواج خطبة ان نوى المتعاقدان الالتجاء بعد الى الكنيسة وانشاء عقد الزواج بحضرة خوري الرعية واما ان لم ينويا ذلك فحكمه ديانة حكم عقد الزواج الخفي

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في فسخ الخطبة)

(المادة ٨)

اسباب نقض الخطبة

تنقض الخطبة لاسباب مقبولة اخصها رضى الطرفين (١)

وحدوث مانع (٢)

والنذر الرهباني (او النذر بقبول الدرجات المقدسة «على الارجح »

وارتكاب احد الخطيبين جريمة كبيرة كالزنى (٣)

وتغير حال احدهما تغيرا كبيرا بحيث لو علم بانه (اي التغيير) حاصل او بانه سيحصل لما اقدم العاقد على عقدها (٤)

وتأخير عقد الزواج مدة طويلة ولا سيما اذا كان هناك وقت معين لعقده وقد مضى

فتاوى

تغير الحالة

(١٠) اذا حصل احد الخطيبين بعد الخطبة على ميراث عظيم فهل يكون ذلك علة كافية لفسخ الخطبة ؟

---

(١) ان كانا بالغين ولم يحصل بينهما مباشرة لحمية

(٢) بزواج صحيح معقود مع اخر

بحدوث مانع مبطل للزيجة كالقرابة الناتجة من فسق الواحد مع شخص بقريب الاخر في اول او ثاني درجة

لسفر الواحد الى بلاد بعيدة بدون رضا الاخر

(٣) يستثنى من ذلك الخطيب الذي يباشر خطيبته لحمياً بعد علمه بفسقها لما في ذلك من التنازل عن حقه في فسخ الخطبة

(٤) مثل اذا حدثت شناعة معتبرة او عاهة او مرض معد او تمويه او فضيحة اوعداوة كلية بين عائلتي المخطوبين او بينهما او انقضاض الخطيبة ولو غصباً او نقص في النقد الموعود به او تغيير محسوس في اداب المخطوبة او صار احد الطرفين في خطر الارطقة الخ. كذلك تفسخ الخطبة لو كان واحد او اكثر من هذه الامور مستتر قبل الخطبة ثم ظهر بعدها مثلا لو اتضح ان المخطوبة لم تكن ابنة شرعية لوالديها او كان يظن انها شريفة الاصل او غنية او بتولة وظهر فيما بعد عكس ذلك

(بالانكار) حسب البعض لان الاخر باقٍ على حاله (وبالايجاب) حسب البعض الاخر لان الحالة التي كانا عليها قد تغيرت ·

النذر

(١١) هل تفسخ الخطبة بنذر العفة وبنذر الاقدام على قبول الدرجات المقدسة ؟

(بالايجاب) اذا كان النذر سابقا الخطبة — وذهب البعض انها تكون باطلة ايضاً وان كانت هي السابقة لتضمنها هذا الشرط التقديري « ان لم اختر طريقة افضل »

رضى الوالدين

(١٢) ما القول في عدم رضى الوالدين ؟

هو فاسخ للخطبة ان وقع بحق مثلا لو كان العاقد الاخر غير كفوء لمقام البيت الخ · وان لم يقع بحق فلا

العيب الخفي

(١٣) اذا كان احد المتعاقدين فيه عيب خفي هل يلزم تبيينه للاخر قبل عقد الخطبة وقبل عقد الزواج ؟

نعم اذا كان مما يضر بالاخر او يلحق به عارا مثلا لو كانت المخطوبه حبلى او كان الخاطب مصابا بالداء المبارك او مثقلا بديون واما اذا كان العيب مما لا يجعل الزواج موءذياً وانما يقلل الرغبة فيه فلا يلزمه بيانه

(١٤) ما القول فيما اذا انفسخت الخطبة لعقد احدهما الزواج مع اجنبي ثم انحل عقد هذا الزواج فهل تعود الخطبة ؟

تضاربت الاقوال في ذلك

هتك عرض المخطوبة

(١٥) ان افتض اجنبي المخطوبة ولو مكرهة بعد الخطبة فهل للخاطب الفسخ ؟

له ذلك والحكم كذلك لو وقع الافتضاض قبل الخطبة وانكشف بعدها

وفي هذه الاحوال لا يفقد المرتد عن المخطوبة ما دفعه من المهر ولا تعتبر هذه الاسباب موجبة لفسخ الخطبة ان ثبت ان طالب الفسخ كان عالما بوجودها قبل الخطبة · واما الارطقة فانها موجبة دائما للفسخ حتى ولو كانت معلومة لدى الطرف الاخر قبل الخطبة

لا تحل الخطبة الا بمقتضى حكم يصدر من القاضي الكنائسي

﴿ الباب الثاني ﴾

(في المناداة)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في ضرورة المناداة)

« المادة ٩ »

ما هي المناداة

المناداة هي اعلانات يشهر بها خبرما نواه شخصان من انشاء عقد الزواج بينهما يشتمل على تنبيه المؤمنين الى هذا الخبر

(المادة ١٠)

في ان المناداة ليست من قبيل ضرورة الصحة

ليست المناداة من قبيل ضرورة صحة السر اذ لا مجمع ترداتنه ولا المجمع اللاتراني جعلاها قيدا لصحة الزواج وما من شريعة يستدل منها انها شرط لصحته لكنها لازمة وقد اوصت الكنيسة بها من قبيل التهذيب العام ومنعاً لاضرار ومشاكل يكثر وقوعها من عدم اجراوءها ولمعرفة الموانع الحائلة دون عقد الزواج

في ان شريعة المناداة لايعمل بها عند الروم الكاثوليك

(على ان شريعة العمل بالمناداة مقتصرة على الطقوس الكاثوليكية المنتشر عندها منشور المجمع التريدنتيني فلا تشمل الروم الكاثوليك مثلا لتمسكهم بالحق الشرقي قبل انعقاد هذا المجمع ولذلك ليس عندهم شريعة المناداة وضوابطها وما يتفرع عنها كما في هذا الفصل)

فتاوى

(١٦) من كان مشرفاً على الموت واراد ان يتزوج بمن تسرى بها ليجعل نسله منها شرعياً فهل يلزم له المناداة ؟

كلا لعدم فوات الفرصة بنيل المقصود

الفصل الثاني

(في ظروف المناداة)

(المادة ١١)

ظروف المناداة ثلاثة · ظرف زمان · وظرف مكان · وظرف اشخاص

(في ظرف الزمان)

(المادة ١٢)

ينبغي اجراء المناداة على ثلاث مرات مترادفات في ايام الاعياد المحلية الموصى بالبطالة فيها (١)

« المادة ١٣ »

اعادة المناداة

ان مضى شهران بعد اتمام المناداة ولم يعقد الزواج وجب اعادتها

(في ظرف المكان)

« المادة ١٤ »

تحصل المناداة في كنيسة المسكن الحالي لكل من المتعاقدين كذلك يلزم اجراؤها لمن كان له مسكنان في كنيسة كل منها

(في ظرف الاشخاص)

(المادة ١٥)

لا ينادي للقاصر الا بعد تصريح رضى والده او وصيه

في سن الرشد الكنائسي

فالولد الذكر يبقى قاصرا حتى يبلغ ٢٥ سنة واما الانثى فحتى تبلغ ٢١ سنة غير ان الذكر الفاقد اصوله يصير كبيرا اذا تم له ٢١ سنة (٢)

---

(١) « مترادفات » اي انه لا يدع خوري الطائفة ان يمضي يوم بطالة بلا مناداة بين المناداة الاولى والاخيرة

(٢) « الطلب لائحة المجالس الحسبية المادة ٨ صحيفة ١٢٠ »

« على ان هذه المادة يجري عليها في الاماكن المامور فيها بشريعة كنائسية او مدنية مقبولة من الكنيسة بمراعاة ضرورة رضى الوالدين وبلوغ من ١٥ و٢١ اما في ماسواها فالاعتماد على ما هو جار فيها كما في البلاد العثمانية مثلا فالسن الشرعي معلوم (اطلب لائحة المجالس الحسبية مادة ٨ صحيفة ١٢٠) والسن الذي يجوز فيه الزواج تجوز فيه المناداة كما سياتي في باب الزيجة »

(المادة ١٦)

في المناداة للعسكري

ينادي للعسكري في محرسه وفي موطن ابائه اذا كان قاصرا واما اذا كان كبيرا ففي البلد الذي كان يقطنها قبل انتظامه في الجيش

(المادة ١٧)

في المناداة للطواف والغريب

ينادي للطواف والغريب في المسكنين الحالي والاصلي ويلزم مع ذلك الحصول على شهادة شرعية تتضمن تحقيق ما هما عليه من حال الحرية كما انه يلزم ايضاً استئذان الاسقف بتزويجهم

الفصل الثالث

(في التفسيح من المناداة)

(المادة ١٨)

التفسيح

يجوز التفسيح من المناداة كلها او بعضها بعلة مقبولة ويختص هذا التفسيح بالاسقف دون سواه وهو مفوض الى فطنته ورأيه

(المادة ١٩)

المسوغات من التفسيح

مسوغات التفسيح هي · اولاً · الخوف من منع وقوع العقد بغير حق · ثانياً · خوف وقوع ضرر جسيم او تعطيل صيت او القاء معثرة من تأجيل العقد · ثالثاً · خطر عدول الرجل عن التزوج بالصبية المفضوضة

٣٩٦٤

رابعاً . ما اذا كان انعقد الزواج على حسب الشريعة المدنية ولم يشأ الخطيب بعد عقده اجراء المناداة الثلاث

فتاوى

(١٧) هل للنائب العام ان يفسح من المناداة ؟

نعم «على الاكثر احتمالاً» اذا كان الاسقف غير حافظ هذا الحق لنفسه وغير معارض

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في كشف الموانع)

« المادة ٢٠ »

في لزوم كشف الموانع

على كل مؤمن رجلاً كان او امرأة ولو كان قريباً او صديقاً المنادي اليه ان يبين عاجلاً وباقرب فرصة ما يعلمه من موانع الزواج وان كانت من الموانع الخفية

فتاوى

(١٨) هل يلزمك كشف الموانع المفضي اليك بها سراً او تحت القسم ؟

في من لا يلتزم بكشف الموانع

نعم انما يستثنى من علم بالمانع سراً بسبب القيام بوظيفته كالطبيب والمحامي وخوري الرعية ولكن عليه في مثل هذه الحالة ان ينذر المزمع عقد الزواج حتى يعدل عنه

(١٩) هل يلزمك كشف المانع وان كان كشفه يوجب تحملك مشقة كبيرة ؟

لا

(٢٠) هل يجب على الخاطبين كشف المانع ؟

نعم والا فعليهما العدول عن الزواج

الباب الثالث

(في ماهية الزواج وخاصاته)

الفصل الاول

(في ماهيته)

« المادة ٢١ »

في تعريف الزواج باعتباره عقدا

الزواج له اعتباران اعتبار عقد واعتبار سر فباعتبار كونه عقدا يعرف بانه اتفاق يجري بين الرجل والامرأة على ان كل منهما يولي الاخر على جسده بالنسبة الى الافعال المترتبة من ذاتها لايلاد النسل تولية شرعية مع التزامهما الالفة ابدا اي كل العمر

في تعريف الزواج باعتباره سرا كنائسيا

واما باعتبار كونه سرا فيعرف بانه سر من اسرار الشريعة الجديدة شانه ان يمنح نعمة تجعل اقتران الرجل والامرأة الشرعي مقدسا وحصولهما على النسل مبرورا وتصيرهما يربيانه تربية مقدسة

(المادة ٢٢)

في حالتي الزواج واقع في الحال وماضي الوقوع

للزواج حالتان حالة تقارن الرجل والامرأة وحالة التقيد اي الارتباط الصادر عن التقارن فيتنوع الزواج · اولا · الى واقع في الحال · والى ماضي الوقوع · فالواقع في الحال هو عقد الزواج الحالي الذي يتم بين الرجل والامرأة بتراضيهما · والماضي الوقوع هو لزوم الارتباط الدائم الناشيء عن عقد الزواج · ثانيا · الى شرعي · ومقرر · ومكتمل · فالشرعي ما

في ان الزواج شرعي ومقرر ومكتمل

يجري على وفق رسوم الشريعة الطبيعية والمدنية وليس للكنيسة دخل في تقريره ولا يشتمل على حقيقة السر · والمقرر ما انعقد بين المسيحيين خاليا من الموانع المبطلة ولم يكن بعد حصل جماع بين عاقديه وقيل له مقرر لا من حيث ان الشريعة الطبيعية والناموس المدني يعترفانه فقط بل من حيث ان الكنيسة ايضاً تعترفه مقررة له · والمكتمل · فهو ان يستوفى فيه الجماع

وهذا لا يشمل الزواج المقرر فقط بل يشمل الشرعي الصرف ايضاً

(المادة ٣٣)

يشترط لصحة الزواج رضى حقيقي من كلا المتعاقدين

(المادة ٣٤)

في شروط صحة الزواج

شروط الرضى هي · اولاً · ان يقع من الجانبين اعني ان رضي احدهما دون الاخر كان الزواج باطلا · ثانياً · ان يقع الرضى بانجاز العقد في الحال لا بوعد انجازه في المستقبل · ثالثاً · ان يقع عن تحرر واختيار والا كان باطلا ايضاً · رابعاً · ان يكون بيناً بدلالة خارجية ظاهرة

(المادة ٣٥)

في رضى الوالدين

لا يشترط رضى الوالدين لصحة الزواج اذ لا دليل على وجوب مثل هذا الرضى لا من جهة الناموس الطبيعي ولا من جهة الناموس الوضعي لان العاقد له الولاية على جسده بالنسبة للزواج انما لما كان من المقرر انه يجب على الاولاد ان يهابوا والديهم ويحترموهم ويوقروهم فلا يوافق ان يقدموا على الزواج الا برضاهم

فتاوى

في جواز ابداء الرضى بدلالة ما

(٢١) هل يلزم تصريح الرضى بالقول ?

« بالنفي » في حق الصحة لان الناموس الطبيعي يكتفي بابداء الرضى في العقد بدلالة ما « وبالايجاب » في حق الجواز لان ابداء الرضى بما سوى القول مخالف لعادة الكنيسة ومع هذا فلا يرى ان المخالفة توجب اثماً مطلقا اذا كان الباعث عليها الحياء ونحوه من الاعذار المقبولة

(٢٢) هل يكتفي في الزواج رضى الوكيل ?

في التوكيل

« بالايجاب » في حق الصحة بشرط استيفاء الشرائط اللازمة لان الزواج له ماهية العقد الطبيعي واما الشروط فهي · اولا · ان ينشيء الوكيل

عقد الزواج بنفسه لا بواسطة اخر · ثانياً · عدم رجوع الموكلة عن التوكيل(١) ثالثاً · ان يكون الوكيل والعاقد الاخر حاضرين لدى خوري الرعية وشاهدين هذا وقلما اجيز التوكيل لغير الامراء والاشراف(٢)

(٢٣) هل يصح تقييد عقد الزواج بشرط ؟

في تقييد عقد الزواج بشرط

« بالايجاب » اذا كان الشرط امراً ماضياً قد تم وقوعه او امراً كائناً في الحال وهو واقع وذلك ان الرضى المقيد يصير مطلقاً في الحال وحيث صح العقد صح السر ايضاً واما اذا كان الشرط امراً مستقبلاً وكان ممكناً ولائقاً فلا يقع الزواج حتى يتم الشرط

(٢٤) يجوز للولد ان يعقد الزواج في بعض الاحوال وان ابى والداه ؟

نعم اذا اصرا على عدم الرضى بدون حق

الفصل الثاني

(في الزواج)

(في خاصات الزواج اي في وحدته وثباته)

(في وحدة الزواج)

(المادة ٢٦)

في عدم جواز تعدد الزوجات

وحدة الزواج قائمة بان يقترن الرجل الواحد بامرأة واحدة لا اكثر حسب الشريعة الانجيلية واستعمال الكنيسة الدائم

« المادة ٢٧ »

يجوز للحي من الزوجين بعد موت الاخر تكرير الزواج غير مرة سواء كان الحي هو الزوج او الزوجة فان الشريعة الانجيلية اجازته كما يتبين من شهادة الكنيسة واستعمالها وعن الكتاب المقدس نفسه فقد قال الرسول

(١) حتى ولو جهل الوكيل او المطلوب المنظور امر نزع الوكالة

(٢) عند حضور الطرف الغائب وجب توجهه الى الكنيسة مع عروسه ليتكللا ولاقامة الاحتفالات الدينية

« ان المرأة مقيدة بالناموس ما دام رجلها حياً فان رقد رجلها فهي معتقة فلتتزوج بمن تشاء لكن في الرب فقط »

(في ثبات الزواج)

(المادة ٢٨)

في نوعي الزواج من حيث الوثاق ومن حيث المضجع

ثبات الزواج اي لزومه على نوعين من حيث الوثاق ومن حيث المضجع

(في ثباته من حيث الوثاق)

(المادة ٢٩)

في عدم جواز الطلاق

ان الزواج لا يقبل النقض في حق الوثاق اي انه اذا عقد امتنع حل وثاقه وتحقيق ذلك من قوله تعالى في متى ص١٩ عدد ٦ « فليسا هما اثنين بعد ولكنهما جسد واحد وما اجمعه الله لا يفرقه انسان » ومما اورده الرسول بقوله « اما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب بان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتبق غير متزوجة او فلتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته » قرنثية ١ص ٧عدد ١٠و١١

(المادة ٣٠)

في فسخ الزواج الغير مكتمل

انما يستثنى من الحكم المذكور ثلاث مسائل · الاولى · اذا كان الزواج غير مكتمل وكان من ثم علة قوية توجب التفسيح منه فللبابا نقضه الثانية · ينقض ايضاً الزواج الغير مكتمل بدخول احد الزوجين الرهبنة وانشائه نذورها الاحتفالية · ولكن متى اراد احد الزوجين الدخول في الرهبنة يمهل مدة شهرين بعد عقده الزواج حتى يتروى في الامر ولا يلزمه في هذه المدة تمكين الزوج الاخر من حق الجماع · الثالثة · متى كان الزوجان غير معمدين واهتدى احدهما الى الايمان بالمسيح وابى زوجه الاقامة معه بسكون وسلام او بدون اهانة الخالق واحتقار الدين المسيحي او كان زوجه لا يألو جهداً في رده الى اعتقاده الاول ينتقض الزواج وان كان مكتملاً كما يعلم من عبارة الرسول « ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي

ترتضي ان تقيم معه فلا يتركها وان فارق الغير المؤمن فليفارق فليس الاخ او الاخت مستعبدا في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام » قرنثية ١ ص ٧ عدد ١٢

(في ثبات الزواج من حيث المضجع)

(المادة ٣١)

على الزوجين من باب الوثاق الزواجي ان يقيما معاً ويعيشا عيشة مشتركة

(المادة ٣٢)

في الهجر اي الانفصال في حق المضجع او الاقامة معا

قد يؤذن بالهجر اي انفصال احد الزوجين عن الاخر في حق المضجع او الاقامة معا اذا وجدت علل مقبولة توجب ذلك مع بقاء وثاق الزواج قائماً بحيث لا يحق لاحدهما ان يعقد زواجاً بينه وبين زوج اخر قبل موت زوجه

(المادة ٣٣)

مسوغات الهجر

اخص مسوغات الهجر هي تراضي الطرفين · وكبير خطر النفس او الجسد · وزنا احد الزوجين ·

« المادة ٣٤ »

الهجر الاختياري

يسوغ لكلا الزوجين ترك حقهما بالنظر الى المضجع تركاً موقتاً او مؤبدا بشرط امن خطر افساد العفة كما انه يسوغ لهما الافتراق وعدم الاقامة معا موقتاً كان او مؤبدا

« المادة ٣٥ »

الهجر بسبب « كبير خطر النفس والجسد »

كبير خطر النفس او الجسد هو ان يكون احد الزوجين علة تبعث الاخر على ارتكاب الفساد او علة مفضية الى موته او تلف احد اعضائه او ان تكون اقامته مع زوجه موذية به كثيرا او شاقة جدا

« المادة ٣٦ »

الهجر بسبب الزنا

زنا احد الزوجين (١) ويشترط ان يكون محققاً واختيارياً اي غير مكره عليه وغير مصفوح عنه لا تصريحاً ولا دلالةً كاستيفاء الجماع بعد العلم بالزنى وان لا يكون الزوج الاخر مرتكباً الزنى نظيره فيتقابل الذنبان (٢)

(المادة ٣٧)

الهجر بسبب تغير المذهب

كذلك من مسوغات الهجر او الانفصال تغيير المذهب الكاثوليكي

(المادة ٣٨)

في الرجوع الى الزوجية

للزوج المذنب متى اصلح ذاته ان يطلب عن يد القاضي الكنائسي الرجوع الى الزوجية

فتاوى

في تقابل الذنبين بعد حكم القاضي

(٢٥) اذا حكم القاضي بالتفريق لعلة زنى احد الزوجين ثم بعد زنى الاخر هل يلزم الثاني الرجوع الى الاول اجابة لطلبه ؟

« بالانكار » على الاكثر احتمالا وذلك لسقوط حق الزاني الاول بحكم القاضي بحيث لم يبق للاول على الثاني حق مطلقا

في الهجر بدون حكم القاضي

(٢٦) أيقدر الزوج الواحد ان يهجر زوجه عند وجود سبب موجب بدون الاحتياج الى قضاء القاضي؟

«بالايجاب» بالنظر الى هجر المضجع لوجود السبب الموجب خصوصاً اذا كان السبب هو الزنى فيجوز اعدام الخائن حقوق الزواج كما انه يجوز ايضاً ان يفترق عن الزوج الخائن بدون حكم القاضي متى كان السبب الزنى المشتهر (اما غير المشتهر فالارجح عدم جواز الهجر بالسكن)

---

(١) يفهم بلفظ الزنى الفسق وكل مضاجعة من شخص اجنبي واللواط والبهيمية

(٢) لا محل للحكم بالتفريق لو باشر الرجل امراته بعد اشتهار زناها وعلمه به او لو عرضها هو نفسه للفسق او لو لم يقم نحوها مع قدرته بواجب الجماع كذلك لا محل للحكم بالتفريق لو فسقت المراة بدون ذنب مثل لو تزوجت اخر ظانة ان زوجها قد مات

﴿ الباب الرابع ﴾

(في مادة الزواج وصورته)

« المادة ٣٩ »

مادة سر الزواج

سر الزواج مادته البعيدة جسدا الخاطب والمخطوبة باعتبار انهما اذا عقدا الزواج ترتب لكل منهما حق تسليم جسد صاحبه واما مادته القريبة فهي نفس هذا التسليم الذي يتم باللفظ او العلامات الدالة على الرضى

(المادة ٤٠)

صورة سر الزواج

صورة السر تقوم بالقبول الذي يبديه العاقدان في العقد بلفظ صريح او باحدى العلامات الدالة على القبول « وهذا على الراي الاعم والاصح »

﴿ الباب الخامس ﴾

(في خادم سر الزواج)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في خادمه)

(المادة ٤١)

ان المتعاقدين هما خادما سر الزواج

(المادة ٤٢)

في حضور خوري الرعية

حضور خوري الرعية او المأذون له شرط لصحة الزواج في كل محل نشر فيه مرسوم مجمع تريدنته في شان الزواج الخفي (اطلب المادة ١٠٤ في مانع الخفاء)

(اما في الكنيسة الشرقية فسواء كان منتشرا في بعض طوائفها منشور المجمع التريدنتي المعمول به في الكنيسة الغربية في اكثر البلدان او لم ينتشر

في ضرورة وجود كاهن بالاطلاق عند الطوايف الشرقية من الكاثوليك وغيرهم

فيطلب وجود كاهن لعقد الزيجة بالاطلاق ولو لم يكن خوري رعية سواء عند الكاثوليك او غير الكاثوليك لاعتبارهم الزواج احد اسرار الكنيسة السبعة)

(المادة ٤٣)

ان الكنيسة قد ارادت دائما ان الكاهن المختص يحضر عقود زواج المومنين ويباركها وان وجد بعض بلدان لم ينشر فيها المرسوم البادي ذكره وعلى ذلك يقع تحت الخطاء المميت كل من تزوج بطريق الخفاء

فتاوى

متى يلزم الكاهن التصريح باحتفال الزواج مع علمه بوجود مانع

(٢٧) ما العمل اذا حضر العروسان الى الكنيسة فاطلع الخوري من سماع اعترافهما على وجود مانع بينهما ؟

اذا كان العرس لايمكن تاجيله الا مع خطر الفضيحة او غير ذلك من المكاره والمضرات الجسيمة وكان المعترف جاهلا المانع جهلا يتعذر الانتصار عليه فلا ينبغي للكاهن الاعلام بالمانع بل يوذن باحتفال الزواج ويبادر بطلب التفسيح

الفصل الثاني

(في الاهل للزواج)

(المادة ٤٤)

الاهل للزواج الانسان المعمد الخالي من كل مانع طبيعي والهي وقانوني

(المادة ٤٥)

في زواج الغير معمدين

زواج الغير معمدين وان صح في حق العقد فانه لا يصح في حق السر حتى لو فسح البابا لمومن بتزوج غير معمد فتزوجهما لا يعتبر سرا من اسرار الكنيسة بل عقد زواج بسيط

« المادة ٤٦ »

في زواج المعمدين المختلفين مذهباً عن الكنيسة الكاثوليكية

يعتبر زواج المعمدين المتشيعين مذهبا عن الكنيسة زواجا صحيحا بالنسبة لحقيقته اي حقيقة العقد وحقيقة السر اذا حفظوا الرسوم الكنائسية في عقدهم الزواج فلا يجبروا من ثم على تجديد الرضى ولا على استباحة البركة اذا رجعوا الى كنيستهم الاصلية

(المادة ٤٧)

يجب على العروسين ان يكونا عند عقد الزواج في حالة النعمة التامة

فتاوى

(٢٨) هل يجوز التزوج بخاطئ مشهور ؟
« بالايجاب » اذا كان الامتناع منه لايتم الا مع تحمل مشقة

الباب السادس

(في موانع الزواج)

(المادة ٤٨)

موانع الزواج على ضربين موانع مانعة «اي تحريمية» وموانع مبطلة« اي ملغية العقد»

(المادة ٤٩)

في موانع الزواج المانعة اي التحريمية فقط وفي الموانع المبطلة لعقده

الموانع المانعة من شانها جعل الزواج حراما فقط (١)
واما الموانع المبطلةفانها تجعل عقده باطلا وتمسه راسا بحيث لا ينعقد اصلا وذلك لفقد احد الشروط الاساسية اللازمة بالضرورة لانعقاده

---

(١) الموانع المانعة تصير الزيجة غير جائزة موقتا

﴿ الفصل الاول ﴾

(في الموانع المانعة اي التحريمية)

في الموانع المانعة

« المادة ٥٠ »

هذه الموانع اربع (١) تحريم الكنيسة لاسباب مختلفة (٢) نهي الكنيسة عن احتفال الاعراس في ازمان معينة (٣) وجود عقد خطبه غير منقوض بين طالب الزواج واخر غير من يريد التزوج به الآن (٤) نذر طالب الزواج متى كان النذر مما لا يتأتى حفظه في حالة الزواجية

(في تحريم الكنيسة)

(المادة ٥١)

الاحتفالات

يراد بتحريم الكنيسة منع خاص او عام صادر من الكنيسة او من احد الرؤساء الكنائسيين يتضمن النهي عن اجراء الاحتفال عند الزواج (اطلب المادة ٥٤)

(المادة ٥٢)

الاشتباه بوجود مانع مبطل

المنع الخاص هو نهي خوري الرعية او الاسقف عن الاقدام على عقد زواج معين لداع خصوصي كوقوع شبهة في وجود مانع مبطل

(المادة ٥٣)

اختلاف المذهب . المناداة . رضى الوالدين

المنع العام يشتمل على ثلاث مسائل . الاولى . ان لا يعقد الزواج بين كاثوليكي وغير كاثوليكي من المسيحيين (اطلب مانع اختلاف الدين المادة ٩٤) الثانية . ان لا يقدم عليه بدون مناداة (يرجع الى فصل في ضرورة المناداة المادة ٩ وما يليها) الثالثة . ان لا يقدم عليه بدون رضى الوالدين (يرجع الى الفصل الاول في ماهية الزواج المادة ٢٥)

٣٩٧٥

(في الازمان المعينة)

(المادة ٥٤)

يراد بذلك ازمان معينة قد نهت الكنيسة عن استعمال احتفال الاعراس فيها وهي مدتان (١) من الاحد الاول من المجيء اي مدة الاربعة اسابيع المتقدمة على عيد الميلاد الشريف الى عيد الغطاس (٢) من يوم اربع الرماد الى الاحد الجديد اي مدة الصوم الكبير ونهي الكنيسة قاصر على منح البركة للعروسين وعن زف العروس الى بيت زوجها زفاً احتفالياً وعن اقامة الولائم واما الزواج بهيئة بسيطة خالية من كل احتفال فلم ينه عنه على الراي الارجح واعلم ان المدة المحرم فيها الاعراس تختلف عند الطوائف فما تقدم يشمل اللاتين ومن يتبع المجمع التريدنتي من الشرقيين اما غيرهم فيتفقون مع من ذكروا في تحريم ذلك ايام الصوم الكبير المقرر وهذا عند الكاثوليك وغيرهم في كل الكنيسة عدا البروتستانت

(في الخطبة)

(المادة ٥٥)

الخطبة السابقة

يمنع الارتباط بخطبة سابقة كتابية كانت او بسيطة من التزوج مع غير من ارتبط معه مالم تفسخ تلك الخطبة برضى الطرفين او بحجة من الحجج الشرعية

في النذر «١»

(المادة ٥٦)

انواع النذر

النذر الذي يمنع عقد الزواج على اربعة انواع (١) نذر العفة (٢) نذر التبتل اي عدم التزوج (٣) نذر الترهب (٤) نذر التقدم الى الدرجات المقدسة

---

(١) اذا كان النذر البسيط لايتضمن تسليم الذات بل الوعد به فقط فان صاحبه لايزال رب ذاته وعلى ذلك يقدر ان يدفع جسمه لآخر اي امرأته

(المادة ٥٧)

احكام نذر العفة

نذر العفة حكم صاحبه · اولاً · ان يقترف الخطاء المميت اذا عقد الزواج بنية تكميله لانه ينقض نذره · ثانياً · انه يقترف المميت ايضاً ولو لم ينو التكميل لانه يلقي نفسه في خطر ان ينتقض نذره او يعدم زوجه حقه · ثالثاً · انه يلزمه في مدة الشهرين الاولين منذ عقد الزواج ان يتوقف عن المطالبة بالحق الزوجي وعن ايفائه واما بعد مرور هذه المدة فيلزم صاحب النذر ايفاء هذا الحق ان طولب به لكنه لا يجوز له المطالبة بـه ما لم يحصل على التفسيح من نذره او ما لم يفسخه له زوجه اذ لايجوز لاحدهما عقـد نذر يمس بحقوق الاخر الزواجية واذا فعل جاز للاخر فسخه للحصول على حقه الزواجي · رابعاً · يلزمه الامتناع عن الحق المذكور اذا وافقه زوجه او اذا لم يبق لزوجه ان يطالبه بهـذا الحق لجسرانه اياه بذنبه كارتكابه الزنى · خامساً · انه لو مات زوجه لم يكن له ان يعقـد زواجاً اخر ما لم يكن حاز التفسيح

(المادة ٥٨)

احكام نذر البتولية

نذر البتوليـة اي عدم التزوج فحكمه · اولاً · ان يقترف المميت اذا تزوج · ثانياً · انه متى تزوج جاز له استيفاء الحق الزواجي وايفاؤه · ثالثاً · اذا مات زوجه كان له ان يتزوج ثانية

(المادة ٥٩)

احكام نذر الترهب

حكم نذر الترهب اي دخول الرهبنـة هو · اولاً · يقترف المميت اذا تزوج · ثانياً · لا يبرح بعد التزوج متحتماً عليه دخول الرهبنة قبـل التكميل المعروف بالتصرف في حقوق الزواج · ثالثاً · انه بعد التكميـل اي التصرف يصير قادراً على استيفـاء الحق الزواجي · رابعاً · انه يلزمه الترهب ايضاً ولو كمل الزواج متى تيسر له بدون سلب حق قرينه كما اذا وافقه قرينه على الترهب او سقط حقه بالزنى او مات

(المادة ٦٠)

احكام نذر قبول الدرجات المقدسة

واما نذر قبول الدرجات المقدسة فحكم صاحبه . اولاً . ان يأثم اثماً جسيماً بالتزوج . ثانياً . انه يلزمه قبول الدرجات ان تمكن من ذلك بان وافقه زوجه على هذا الامر . ثالثاً . انه اذا انعقد الزواج جاز له تكميله حيث تعذر اتمام النذر

فتاوى

في حق التفسيح من الموانع المانعة

(٢٩) من يستطيع التفسيح من الموانع المانعة اي التحريمية ؟

لا يستطيع احد حتى الحبر الاعظم ان يفسح من المانع الصادر عن الخطبة الصحيحة وكذا وجوب رضى الوالدين لكونه من حقوق الناموس الطبيعي غير ان هذا الحق (رضى الوالدين) يسقط طبعاً اذا امسكا رضاهما بغير وجه حق

للاساقفة ان يفسحوا (١) من المناداة (٢) من الزمان المحرم فيه الزواج كامر (٣) من نذر العفة ونذر التبتل الموقتين غير انه ليس لهم ان يفسحوا . اولاً . من نذر العفة المؤبدة . ثانياً . من نذر الترهب . ثالثاً . من مانع اختلاف المذهب بين الكاثوليك وغير الكاثوليك لان هذه الموانع الثلاث محفوظة للبابا . (انما هذا في الكنيسة الغربية وفي الكنائس الشرقية التابعة في تهذيبها الكنيسة الغربية اما القسم الاخر من الكنائس الشرقية التي لها نظام خاص فخول لها الحق بالتفسيح من الموانع المحرمة المذكورة كالام الكاثوليكية مثلا كذلك للكهنة القانونيين ان يفسحوا في محكمة منبر الاعتراف من نذر التبتل كما يجوز للاساقفة ان يفسحوا مطلقاً من نذر العفة عند الضرورة الباعثة على عقد اذا كان من تأخيره ضرر حقيقي على الطرفين)

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في الموانع المبطلة)

« الكلام الاول »

(على الموانع المبطلة بطريق الاجمال)

(المادة ٦١)

في الموانع المبطلة اي لاغية العقد

للكنيسة سلطان على فرض موانع تمنع عقد الزواج بل وتبطله وهذا من عقائد الايمان وليس لغيرها فرض مثل هذه الموانع في حق المسيحيين الا بالنسبة للمعلولات او الآثار المدنية المحضة

فتاوى

في وجود مانع مبطل مجهول

(٣٠) هل يبطل الزواج اذا عقد مع وجود مانع مبطل مجهول لدى العاقد جهلاً غير مقدور الدفع ؟

« بالايجاب » ومن ثم اذا اطلعت الزوجة على وجود مانع مبطل بينها وبين زوجها لم يبق لها حق الاستيفاء ولا الايفاء ولو هددت بالقتل لان المخالطة في هذه الصورة من قبيل الزنى

قال بعضهم يجوز للزوجة اجابة طلب الزوج « بشرط ان تكون حالتها اشبه بحالة من يحتمل مكروهاً اذا خافت ان يقتلها »

في المانع المشكوك في صحته

(٣١) هل يجوز الاقدام على عقد الزواج مع وجود مانع مشكوك فيه اي محتمل ؟

« بالايجاب » ان كان المانع مترتبا من قبل الناموس الكنائسي « وبالانكار » ان كان مترتباً من قبل الناموس الالهي او الناموس الطبيعي كما في مانع وثاق الزواج ومانع العجز لعدم مقدرة الكنيسة على التفسح من مثل هذه الموانع

« الكلام الثاني »

(على الموانع المبطلة بالتفصيل . اي على انواعها)

(المادة ٦٢)

في انواع الموانع المبطلة

الموانع المبطلة للزواج خمسة عشر مانعاً وهي الغلط والحالة والنذر والدرجة والقرابة والاهلية والادب العمومي والذنب (عند من جاري عنده قوانين المجمع التريدنتي) واختلاف الدين والاكراه والارتباط والسن والخفاء والعجز والخطف

(المبحث الاول)

(في مانع الغلط والحالة)

(المادة ٦٣)

في الغلط الجوهري والعرضي

الغلط ضربان جوهري وعرضي فالجوهري ما يرد على الشخص نفسه والعرضي ما يرد على صفات الشخص

في الاسترقاق

واما الحالة فيراد بها الحالة العبدية اعني العبودية « الاسترقاق » فيما اذا كانت مجهولة عند احد المتعاقدين (١)

« المادة ٦٤ »

كل غلط كان محله نفس الشخص يصير الزواج باطلا بمقتضى رسم الناموس الطبيعي وان كان الغلط غير مقدور الدفع

(المادة ٦٥)

في اشتراط الصفة او الحالة

الغلط في الصفات من اي نوع كان ليس من شأنه من حيث هو ان يبطل الزواج انما يستثنى من هذه القاعدة ما اذا كان صرح العاقد بجعل الصفة شرطا في العقد

(١) يدخل في حكم الاستعباد المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة او النفي المؤبد او الاعدام

٣٩٨٠٠

« المادة ٦٦ »

غلط احد المتعاقدين في حالة صاحبه بظهوره عبداً بخلاف ما كان يظنه مما يبطل الزواج بمقتضى رسم الناموس الكنائسي ليس الا

فتاوى

الغلط في نفس الشخص

(٣٢) من تزوج بامرأة ظاناً انها حنه ثم ظهر انها مريم كان الزواج باطلاً بخلاف ما لو تزوجها ظاناً انها شريفة او غنية او بكر او عجبة المعدنوه فوجدها بالعكس

في الغلط في الصفة او الحالة

(٣٣) لو تزوج امرأة ظاناً انها بتول فظهر انها ارملة كان الزواج صحيحاً

(٣٤) لو تزوجت فتاة شريفة برجل طواف يدعي انه شريف النسب وصاحب املاك واثبت ادعاء بشهود كذبه كان الزواج صحيحاً غير انه لا يلزم الفتاة السكنى معه

(المبحث الثاني)

(في النذر والدرجة)

(المادة ٦٧)

في تعريف نذر العفة الاحتفالي

ان النذر الذي يبطل الزواج انما هو نذر العفة الاحتفالي الذي يصنع في رهبنة مثبتة واما نذر العفة البسيط فلا يبطله بل يمنع وقوعه اي انه يوجب الاثم على الناذر اذا خالف

(المادة ٦٨)

في تعريف الدرجة المقدسة

ان الدرجة التي تبطل الزواج انما هي الدرجة المقدسة اي القسية والدياكونية والايبودياكونية

(وعند الروم الايبودياكونية لاتبطل حسب العمل الجاري من زمان طويل سواء كان كاثوليك او غير كاثوليك)

فتاوى

شروط النذر الاحتفالي والدرجة

(٣٥) ما هي الشروط اللازمة لجعل النذر الاحتفالي والدرجة من الموانع المبطلة ؟

يشترط لذلك بالنظر الى النذر ان يكون عن اختيار وروءية وان ينشئه الناذر بنية الزام نفسه بالعمل به وبالنظر الي الدرجة يشترط ان تكون وقعت صحيحة وقبلت بالاختيار

(المبحث الثالث)

(في مانع القرابة)

(المادة ٦٩)

انواع القرابة

القرابة على ثلاثة انواع طبيعية اي دموية · وروحية · وشرعية

« في القرابة الطبيعية »

« المادة ٧٠ »

القرابة الطبيعية اي الدموية

القرابة الطبيعية ويقال لها الدموية عبارة عن سلسلة اشخاص متفرعين من اصل واحد قريب بولادة جسدية وهي حاصلة عن وحدة الدم والاشتراك فيه

(المادة ٧١)

في خطوط ودرجات القرابة

تشمل القرابة الدموية ثلاثة اشياء · الاول · الاصل اي الشخص الذي يتفرع منه اشخاص · الثاني · الدرجة اي قياس بعد الشخص الواحد عن الاخر الثالث · الخط اي صف الاشخاص المتسلسلين من اصل واحد

(المادة ٧٢)

في تعريف الخط المستقيم

الخط نوعان مستقيم ومنحرف فالمستقيم طائفة متتابعة من الاشخاص يتسلسل بعضهم من بعض اما بلا توسط كالاولاد من والديهم واما بتوسط كالاولاد من اجدادهم

في تعريف الخط المنحرف

وجداتهم او من ابوي اجدادهم وجداتهم والمنحرف طائفة من الاشخاص يجمعهم اصل واحد بدون تسلسل بعضهم من بعض كالاخوة واولاد الاعمام والعمات والاخوال الخ الخ . ثم الخط المنحرف منه متساو ومنه متفاوت وذلك باعتبار كون ذوي القرابة الدموية متساويين او متفاوتين في النسبة الى الاصل الجامع

(المادة ٧٣)

الابطال الناتج من الخط المستقيم

ان القرابة الدموية في الخط المستقيم تبطل الزواج في كل درجة منها مطلقاً اعني وان سفلت الدرجة الى ما لا نهاية

(المادة ٧٤)

الابطال والموانع الناتجة في الخط المنحرف

وفي الخط المنحرف تبطل هذه القرابة الزواج من الدرجة الاولى الى الرابعة بالدخول (اي بدخول الرابعة في حكم البطلان (١)) لا الى ازيد منها

(اما عند الروم فيختلف الحساب وما يسمى درجة رابعة يكون وجها ثامنا وهو غير ممنوع الزواج فيه بل على الاصح المنع يمتد الى السابع ولو انه بالفعل الان عند الروم الكاثوليك لايحتاج الى التفسيح الا الوجه السادس)

(المادة ٧٥)

في القرابة من ولادة غير شرعية

تبطل ايضا القرابة الدموية عقد الزواج وان لم تكن بين الرجل والامراة الا من جهة الآب وحده اي دون الام او من جهة الام دون الاب وكذا اذا كانت القرابة الدموية بينهما صادرة عن ولادة غير شرعية

---

(١) ليس لاحد ان يفسح بالزواج في الدرجة الاولى من الخط المنحرف كبين الاخ والاخت لكنه يجوز التفسيح في الدرجات الثانية والثالثة والرابعة من الخط المذكور لاسباب جسيمة يجوز زواج شخصين كان الواحد منهما في الدرجة الاولى والثاني في الدرجة الخامسة فتعتبر صحيحة زيجة الغير مستوين في الدرجة الثانية

(اما عند الروم الكاثوليك فتلاحظ القرابة الدموية الصادرة عن ولادة شرعية اقله في الاستعمال الجاري)

(قواعد)

(لضبط حساب عدد درجات القرابة الدموية)

الدرجات في الخط المستقيم

عدد الدرجات في الخط المستقيم بحسب عدد الاشخاص دون الاصل او بعبارة اخرى عدد الدرجات على قدر عدد المواليد فكان بين الاب وولده درجة واحدة لوحدة المولد وكان بين ولد الولد والجد او الجده درجتان على حسب ثنية المولد وان كانت الاشخاص ثلاثة اعني الجد والاب وولده واذا وضعت اب الجد كانت الدرجات ثلاثا واذا وضعت جد الجد كانت اربعا

الدرجات في الخط المنحرف

عدد الدرجات في الخط المنحرف المتساوي على حسب عدد الاشخاص من الطرف الواحد لا من الطرفين اي الجانبين مع عدم حسبان الاصل فكان الاخ او الاخت درجة واحدة فانك اذا تركت الاصل الجامع لهما اي الاب لا يبقى في كل جانب الا شخص واحد ولما يبعد كل منهما عن اصله درجة واحدة يبعد كل منهما عن الاخر درجة واحدة لا غير وعلى هذا النحو فيبعد ولدا الاخوين عن اصلهما الجامع اي جدهما درجتين فكانت القرابة الدموية بينهما ذات درجتين وقس على ذلك عدد الدرجات في الخط المنحرف المتفاوت اي غير المتساوي على حسب عدد الاشخاص في الجانب الا بعد مع ترك الاصل وعليه فاذا يبعد الرجل عن الاصل درجتين وكانت ذات قرابته الدموية بعيدة عن هذا الاصل ثلاث درجات كانت القرابة بينهما ذات ثلاث درجات اي في الدرجة الثالثة ولذى قالوا « الدرجة البعدى تجذب القربى » ومن ثم فتكون القرابة الدموية بين حنه وعمها اخي ابيها في الدرجة الثانية واما عمها فلا يبعد عن هذا الاصل سوى درجة واحدة فكانت بعديها ضابطة لعدد الدرجات وقس على هذه المسئلة غيرها من مسائل الخط المذكور

٣٩٨٤

(اما عند الروم من كاثوليك وغير كاثوليك فلهم روابط اخرى لضبط الدرجات)

فتاوى

(٣٦) من هم ذووا القرابة الدموية بخط منحرف ؟

هم من جهة الاب

(١) عم عم العم اي عم الجد او اخ اب الجد (٢) عمة عم العم اي عمة الجد او اخت اب الجد (٣) عم العم اي عم الاب او اخ الجد (٤) عمة العم اي عمة الاب او اخت الجد (٥) العم اي اخ الاب (٦) العمة اي اخت الاب (٧) اولاد العم اي اولاد اخ الاب (٨) اولاد العمة اي اولاد اخت الاب

وهم من جهة الام

(١) خال خال الخال اي خال الجدة او اخ ام الجدة (٢) خالة خال الخال اي خالة الجدة او اخت ام الجدة (٣) خال الخال اي خال الام او اخ الجدة (٤) خالة الخال اي خالة الام او اخت الجدة (٥) الخال اي اخ الام (٦) الخالة اي اخت الام (٧) اولاد الخال اي اولاد اخ الام (٨) اولاد الخالة اي اولاد اخت الام (٩) اولاد اولاد الخال (١٠) اولاد اولاد الخالة (١١) اولاد الاخ لام واولاد الاخت لام (١٢) اولاد اولاد الاخ لام واولاد اولاد الاخت لام

(في القرابة الروحية)

(المادة ٧٦)

القرابة الروحية وتعريفها

القرابة الروحية عبارة عن نسب سنته الكنيسة موجبة حصوله توزيع المعمودية والتثبيت وقبولهما بين اشخاص معينين في الناموس القانوني

(المادة ٧٧)

البطلان والموانع الناتجة عن القرابة الروحية

تبطل القرابة الروحية الزواج على مقتضى الناموس الكنائسي · اولاً ·

بين خادم السر وبين قابله ووالديه . ثانياً . بين العراب (الشبين) او العرابة وبين الولد ثم بينهما وبين والديه

احكام القرابة الروحية في الكنيسة الشرقية

(اما في الكنيسة الشرقية اليونانية كاثوليكية وغير كاثوليكية فالقرابة الروحية تمتد كالجسدية وهذا ما عليه الاستعمال في التهذيب حالياً ولا قرابة بين المعمدة والمعمد بل بين المتعمد والاشبين وفروعهما واصولهما في الخط المستقيم لاغير وله احكام خصوصية يطول شرحها)

(المادة ٧٨)

في العراب والعرابة

لا بد لقيام العراب او العرابة من شروط . اولاً . ان يكونا معمدين والا فلا ولاية للكنيسة عليهما . ثانياً . ان يكونا مميزين والا فلا يسعهما القيام بواجبات رتبتهما . ثالثاً . ان يكونا معينين من ابوي الولد كليهما او من احدهما وقد ينوب خوري الرعية عن الابوين بالتعيين كما انه يقوم مقامهما عند عدمهما . رابعاً . ان يقع سر المعمودية صحيحاً .

فتاوى

(٣٧) للعراب والعرابة ان يعقد الزواج بينهما ولكن ليس لاحدهما ان يعقد زواجا بينه وبين احد ابوي الولد المعمد

(٣٨) لا يقتبس القرابة الروحية من يتخذ وظيفة عراب او عرابة في معرض تكميل ما كان فائتا من احتفالات التعميد ولا من يتقبل المعمد من الحوض المقدس على اسم غيره

(٣٩) اذا عمد الرجل طفلة عند الضرورة وبطريقة غير احتفالية فلا يحق له ان يتزوج بها ولا بأمها

(٤٠) الاكثر احتمالا ان العراب والعرابة لا يقتبسان القرابة اذا كان التعميد قد وقع بغير احتفال

(٤١) اذا عمد الابوان ولدهما عند الضرورة او بضمير سليم فانهما لا يقتبسان قرابة روحية تمنعهما من التصرف في حقوق الزواج

﴿ في القرابة الشرعية ﴾

« المادة ٧٩ »

القرابة الشرعية وتعريفها (التبني)

القرابة الشرعية عبارة عن نسب يحصل بين اشخاص بطريق التبني الشرعي وهـذا التبني نوعان كامل وغير كامل · فالكامل ان يكون الشخص الذي يقع عليه التبني غير محجور اي متوليا امور نفسه فيصير بصورة من الصور الشرعية داخلا تحت ولاية من تبناه ومعدودا من عياله ومستحقا كل ما يحق للولد الحقيقي · وغير كامل · ان يتخذ الشخص ولدا اجنبيا محجورا كولد او ولد ولد له غير ان المتبني لا يدخل تحت ولايته ولا يعد من عياله ولا يصير وارثا له بالجبر من باب الوصية وان كان يخلفه بدون وصية

(المادة ٨٠)

في الموانع المبطلة المانعة الناتجة من القرابة الشرعية

تصدر القرابة الشرعية مانعاً مبطلا بمقتضى رسم الناموس الكنائسي المسبوق برسم الناموس الروماني

(المادة ٨١)

القرابة الشرعية تشبه القرابة الطبيعية فتبطل الزواج بحسب الناموس الروماني بين الاشخاص الآتي ذكرهم · اولا · في الخط المستقيم بين الشخص المتبني (بكسر النون) والشخص المتبنىّ ثم بين المتبني واولاد المتبنىّ القائمين تحت ولايته عنـد التبني · ثانيا · في الخط المنحرف بين الشخص المتبنىّ (بفتح النون) واولاد المتبني القائمين تحت ولايته · ثالثا · بين المتبني (بكسر النون) وزوجة المتبنى وبالعكس اي بين المتبنى وزوجة المتبني وذلك على قياس القرابة الاهلية في الخط المستقيم (١)

---

(١) القرابة الشرعية هي رباط او قرابة تصدر عن التبني المقام الذي بواسطته يصبح الغريب ابناً او ابنة ثم وارثاً حقيقياً للمتبني فهذه القرابة تبطل الزيجة دائماً فيما بين المتبنىّ والمتبني وخلفـاء المتبنىّ الى الدرجة الرابعة بالتمام وفيما بين المتبنىّ والمتباه واولاد المتبني او بناته الى ان يخرجوا من سلطان الابوة بموت المتبني او بالاسر ·

فتاوى

(٤٢) لا يتجاوز ابطال هذه القرابة الدرجة الاولى في حق المتبنىٓ (بفتح النون) وفروع المتبنى لكنه اختلف في امتداد الابطال في حق المتبنى وفروع المتبنىٓ ومن المحتمل ان هذا الابطال لا يمتد الى ازيد من الدرجة الاولى اي الى غير المتبنىٓ (بفتح النون) الاّ اذا كان فروعه قائمين تحت ولايته

(٤٣) لا ابطال في التبني الغير كامل

(في مانع القرابة الاهلية)

(المادة ٨٢)

القرابة الاهلية وتعريفها

القرابة الاهلية عبارة عن نسب يحصل عن الجماع الاّ هي بين الشخص الجامع وبين اقارب الشخص الجامع الدمويين ويترتب عليه حصول القرابة الاهلية بين الرجل واقارب الامرأة الدمويين وكذا عكسه اي حصولها بين الامرأة واقارب الرجل الدمويين

(المادة ٨٣)

قد تصدر القرابة الاهلية تارة عن الجماع الحلال اي الجماع الزواجي وتارة عن الجماع الزنائي وقد تحصل بين الزوجين بان جامع احدهما شخصاً من اقارب الآخر الدمويين

احكام هذه القرابة عند الروم

(اعلم ان الروم لا يلتفتون الى منع الزواج الصادر عن القرابة الاهلية بجماع حرام بل الى الصادرة عن الجماع الحلال وتمتد عندهم كامتداد الدموية اي الى الوجه السابع)

(المادة ٨٤)

البطلان والموانع الناتجة عن القرابة الاهلية

القرابة الاهلية الصادرة عن الجماع الحلال يمتد ابطالها الزواج الى

الدرجة الرابعة بالتضمن واما الصادرة عن الجماع الحرام فالى الدرجة الثانية بالدخول

« المادة ٨٥ »

لا تحصل القرابة الاهلية الا بالجماع الكامل اعني الصالح للولاده

« المادة ٨٦ »

القرابة الاهلية اذا وقعت بين الزوجين لا تبطل الزواج وانما تمنع استيفاء حقوق الزواج عقابا للزاني

(المادة ٨٧)

حساب عدد درجات القرابة الاهلية نظير حساب عدد درجات القرابة الدموية

(في مانع الادب العمومي او مانع الحشمة)

(المادة ٨٨)

الادب العمومي وتعريفه (مانع الحشمة)

الادب العمومي عبارة عن قرابة تكاد تشبه القرابة الاهلية تحصل بسبب الخطبة بين احد عاقدي الخطبة وبين اقارب العاقد الآخر الدمويين وتحصل ايضا بسبب الزواج المقرر وغير المكتمل بين احد الزوجين وبين اقارب الزوج الآخر الدمويين وهذا المانع انما يبطل الزواج بمقتضى رسم الناموس الكنائسي

(المادة ٨٩)

الادب العمومي الصادر عن خطبة صحيحة

الادب العمومي الصادر عن زواج مقرر

الادب العمومي اذا كان صادرا عن خطبة صحيحة لا يبطل الزواج الا في الدرجة الاولى واما اذا كان صادرا عن الزواج المقرر فيمتد ابطاله الزواج الى الدرجة الرابعة بالدخول (١)

(١) لا يعتبر مانع الادب العمومي مانعاً صحيحاً الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية . اولا . ان تكون تلك الخطبة صحيحة فتكون مانعة في الدرجة الاولى فقط فيجوز اذاً للمخطوبة الى رجل كان مربوطاً بنذر او بدرجة مقدسة ان تتزوج بواحد من قرابته تماد خطبتها معه . ثانياً . ان تكون الخطبة حصلت مع شخص معين ومن ثم اذا اعطى احد قولا بانه يتزوج احدى بنات رجل سماه بدون تعيين البنت فهذا القول لا يعتبر خطبة ولا يتولد منه مانع ما

(في مانع الذنب (١)

(المادة ٩٠)

انواع الذنب

انواع الذنب المبطل للزواج ثلاثة· الاول· الزنى الفسقي · الثاني· قتل الزوج الرجل او الامرأة· الثالث· اجتماع كليهما اي الزنى والقتل معا

(في الزنى الفسقي على انفراده)

(المادة ٩١)

اركان الزنى الفسقي

يشترط في جعل هذا الذنب مانعا مبطلا الشروط الاتي ذكرها · الاول ان يكون الزنى الفسقى حقيقياً وصورياً ومكتملا فتمني يكون هـذا الزنى حقيقيا ان يكون كلا الفاسقين او احدهما مقيدا بزواج صحيح شرعي لا توهمي ولا يشترط في هذا الزواج ان يكون مكتملا وبكونه صورياً ان يكون معلوما عند الطرفين بان لايجهل كلا الفاسقين ان احدهما مقيدا بالزواج · وبكونه مكتملا ان يكون تاما بجماع لحى · الثاني · ان يعد الزنى خليطه بالزواج وان الخليط يقبل هذا الوعد ولو بالدلالة · الثالث· ان يقع الوعد والزنى حال حياة الزوج

(في القتل على انفراده)

(المادة ٩٢)

اركان القتل

يشترط في جعل القتل مانعا ثلاثة شروط · الاول · اتفاق الطرفين على القتل ولا يكفي ان يقتل احد الزوجين زوجه بغير علم وموافقة من هو مزمع على الارتباط معه بعقد الزواج ·الثاني · قصد الزواج ·الثالث· ان

ان مانع الادب العمومي يعتبر مانعاً موءبدا متى كان ناتجاً عن خطبة صحيحة مثلا اذا ماتت الخطبية او دخلت الى رهبنة فلا يجوز المخطيب ان يتزوج احدى قريباتها بدون تفسيح

يصدر مانع الادب العمومي عن الزيجة الصحيحة ولو كانت غير مكتملة وقد يتسع هذا المانع اكثر من مانع الخطبة الذي لا يتعدى الدرجة الاولى من الخط المستقيم او المنحرف فانع الزيجة يتصل الى الدرجة الرابعة

(١) هذا المانع لا وجود له في الكنيسة الشرقية اليونانية ·

يكون حدث الموت بعلة طبيعية او ادبية فعلها احد الطرفين المتصبين

(في الزنى والقتل معاً)

(المادة ٩٣)

الزنى والقتل معا

متى اجتمع الاثمان المذكوران اي الزنى وقتل الزوج فلا يشترط اتفاق الطرفين على قتل الزوج ولا الوعد بالزواج بل يكتفي بثلاثة اشياء · اولها الزنى الفسقي على الوجه المشروح انفا ويلزم ان يكون الزنى متقدماً على قتل الزوج لا على السعي فيه · ثانيها · السعي في القتل من احد الفاسقين بنيـة الزواج ويكفي لذلك نية احدهما · ثالثها · ان يتم القتل بسعي احد الفاسقين على الوجه المشروح في القتل على انفراده

(في مانع اختلاف الدين)

« المادة ٩٤ »

معمد وغير معمد

اختلاف الدين بين المعمد وغيره مما يبطل الزواج

« المادة ٩٥ »

اختلاف المذهب المسيحي

اختلاف المـذهب بين المعمدين لا يبطل الزواج بل يعتبر من الموانع المانعة

فتاوى

(٤٤) بمقتضى اي ناموس يبطل الزواج بين المعمد وغير المعمد ؟

بمقتضى رسم الناموس الكنائسي وهذا المانع لم يكن له من اثر في الاعصر الاولى للكنيسة

في حق التفسيح

(٤٥) من له ان يفسح من مانع اختلاف المذهب ؟

الحبر الاعظم دون سواه ما لم يفوض الى غيره التفسيح منه

مسوغات التفسيح

(٤٦) ما هي مسوغات وشروط هذا التفسيح ؟

١ — ان يؤمن انخداع الشخص الكاثوليكي — ٢ — ان تربى الاولاد في حضن المذهب الكاثوليكي — ٣ — ان يوجد داع مهم يوجب هذا الزواج

(٤٧) هل من الضروري حصول المناداة ؟

كلاّ .

(في مانع الاكراه اي الخوف)

(المادة ٩٦)

الخوف الشديد وتعريفه

يبطل الزواج الحاصل تحت الخوف الشديد

(المادة ٩٧)

لا يعتبر الخوف شديداً الا اذا توفرت فيه الشروط الاتية — ١ — صدوره من علة خارجية ذات حرية — ٢ — ايقاعه بغير حق — ٣ — ان يكون ايقاعه بقصد الالجاء الى عقد الزواج

(المادة ٩٨)

الخوف الخفيف واحكامه

الخوف الخفيف وان اوقع بغير حق لا يبطل عقد الزواج (١)

(في مانع الارتباط)

« المادة ٩٩ »

زواج سابق

المراد بالارتباط التقيد بوثاق الزواج بحيث يقترن كل من الزوجين بالاخر مع امتناع تزوج احدهما بالغير ما دام زوجه حياً وهذا المانع مبني على خاصتين من خاصات الزواج اعني عدم الانتقاض والوحادة ومن ثم يتبين ان مانع الارتباط من ترتيبات الناموس الالهي

الاختيار الكامل

(١) كذلك يبطل الزيجة خوف الضرر الثقيل الممكن حدوثه لانه يزيل الاختيار الكامل

فتاوى

فيمن ظن ان امرأته ماتت فتزوج

(٤٨) من ظن بضمير سليم ان امرأته ماتت فتزوج ثم ظهر ان الاولى حية لزمه العود اليها

في الغيبة الطويلة

(٤٩) غيبة احد الزوجين وان طالت ليست بحجة كافية للتزوج باخر بل لابد من تحقيق موت الغائب

في الاختصاص بالحكم

(٥٠) الحكم بحقيقة الموت يتعلق بالاسقف ولا يسوغ له ان يأذن بعقد الزواج ان بقي مترددا

(في مانع السن اي العمر)

« المادة ١٠٠ »

في القاصر عن سن البلوغ

هذا المانع مبني على عدم بلوغ السن اللازم للقيام بحقوق الزوجية فيبطل زواج غير البالغ من قبل الناموس القانوني

الخوف الخفيف ولو كان ظلماً لا يبطل الزيجة لانه لا يعدم من صاحبه قوة الاختيار

الخوف المنزل بعدل

الخوف المنزل بعدل ولو كان ثقيلا لا يبطل الزيجة مثل الخوف من الحرم الكنائسي او القصاص المنزل من القاضي عدلا

يلزم لابطال الزيجة ان الخوف المنزل ظلماً يكون لغاية اختلاس الرضى واما ان كان لغاية اخرى كالانتقام او القصاص فلا يبطلها مثل من يتزوج ابنة عدوه بقصد مصالحته او كمن يكون معتقلا في سجن لاسباب شخصية فيتزوج ابنة السجان او القاضي لينجو من السجن

يلزم ان مصدر الخوف الثقيل يكون شخص لا شيء اي علة طبيعية مثل من يتزوج في ساعة الموت خوفاً من القصاص الالهي الخ ٠

يعتبر خوفاً عادلا ومن ثم تضعف الزيجة الطلبات اللجوجة المكررة الصادرة من امير او من كل ذي سلطان له على الناس حقوق الاعتبار والاحترام لذاته ويخشى بالتالي من مضادته

في المجامعة والمساكنة الطوعيتين

لو قبل طوعاً المجامعة من انزل عليه الخوف واكتملت الزيجة فيعتبر عندها صحيحاً بالنسبة له ايضاً لما في فعله من الرضى بها فلا تسمع اذاً دعوى من تزوج غصباً وعرف طوعاً واما ان حصلت المجامعة كرهاً من اجل استمرار الخوف الثقيل فتعتبر من قبيل الزنى ولا تكسب عقد الزيجة صحة البتة وتعتبر انها مختلة من طرف الزوج الاخر

تصطلح بالمساكنة الطوعية الزيجة الباطلة لاجل الخوف الثقيل حتى لو كانت المساكنة بدون مجامعة ان توفرت الشروط الاربعة الآتية

اولاً ان تكون المساكنة طوعية غير اغتصابية مهما طال آمدها وتعد المساكنة طوعية متى زالت علة الخوف المنزل او اذا تمكن الخائف من الهرب او من طلب ابطال زواجه فلم يهرب ولم يطلب ذلك البطلان

ثانياً يلزم ان للساكنة الخالية من المجامعة تكون مديدة او انه تكون استمرت مدة تكفي للاستنتاج انها طوعية والقاضي الكنائسي وحده حق التمييز فيما اذا كانت طوعيـة ام لا وفيما اذا توفرت فرص الهرب ولم يغتنمها الخائف

ثالثاً لكي ان الزيجة تصطلح بالمساكنة والمجامعة او باحديهما يجب ان الطرف المنزل عليـه الخوف يكون عالماً ان زيجته باطلة وفاسدة أصلاً واما اذا ظن ان زيجته صحيحة مع ما سبقها من دواعي الخوف والقهر فساكن او جامع تنفيذاً لامر يظنه شرعي فمثل هذه المساكنة والمجامعة لا يصححان الزيجة لخلوها من الرضى التام الناشيء عن حرية تصرف كامل لانه لو علم بفساد زواجه لما كان ساكن او جامع طوعاً (د م)

رابعاً استمرار الرضى بالزواج من جهة الطرف المتوقع منه الخوف القبل لانه يجب لصحـة الزيجة ان الجهتين يعطيان رضاها معا وهذا لا يكون اذا رجعت الجهة الواحدة عن ذلك الرضى

« المادة ١٠١ »

حد البلوغ

حد البلوغ بحسب رسم الناموس القانوني ان يتم للانثى اثنتا عشرة سنة وللذكر اربـع عشرة سنة مع مراعاة حالة من يبلغ قبل هذا السن نظرا الى قوى جسده الحي قدرته على التناسل وادراكه ثقل قيد الزواج

(سيف مانع الخفاء)(١)

« المادة ١٠٢ »

حضور خوري الزيجة والشهود

الزواج الخفي يطلق على الزواج الذي يعقد خاليا من الاحتفال الذي

(١) يطلب لصحة شكل الزيجة : اولاً حضور خوري المكان « اي محل الاقامة » او الاسقف او كاهن اخر معين بامره · ثانيا حضور شاهدين على الاقل · ثالثاً ان المتعاقدين يصرحان برضاهما امام الخوري والشاهدين معا ولا يجوز التصريح بهذا الرضاء مرة امام الخوري ومرة امام الشهود · رابعاً · يجوز في البلاد الغير كاثوليكية والغير موجود فيها خوارنة بعد الحصول على حلة من الكنيسة ان تعقد الزواج بحضور شاهدين فقط · خامساً · زيجة الغير كاثوليكيين متى كانت صحيحة وشرعية على حسب قوانينهم الكنائسية تعتبر عندنا صحيحة ولا يجوز تجديد عقدها متى ارتدوا الى الكثلكة · سادساً · على الخوري ان يمتنع من عقد الزواج اذا علم خارجاً عن منبر الاعتراف بوجود موانع تمنع العقد

قد تطرأ احياناً ظروف جسيمة توجب عقد الزيجة عقدا مستترا فان مثل هذا العقد لا يكون ممنوعاً اذا اتضح لزومه انما لا يعقد مثل هذا الزواج الا بمعرفة خوري المكان وعليه ان لا يقبل به الا بعد التحقق من ضرورته ومن ادلة الشرعية الموجبة اليه وترك المناداة ومن عدم وجود زواج سابق ما زال قائماً طبيعة او شرعاً ومن رضى الطرفين رضاء حرا صحيحاً وعلى الخوري ان يدفع سند عقد الزواج الى الاسقف ليسجل ويحفظ في الابرشية ويجب على المتزوجين زيجـة مستترة ان يأتيا بما يولد لهم من الاولاد الى الكنيسة ليتعمدوا وان يعلنا ولادة الاطفال للاسقف اما ذاتياً او برسالة ممضاة منهما او بواسطة شخص صادق معين منهما

رتبته الكنسية اي بدون حضور خوري الرعية وشاهدين على القليل وهو من قبيل الموانع الكاثوليكية

(المادة ١٠٣)

لا فرق في الشاهدين اذا كانا من جنس الرجال او من جنس النساء ويشترط فقط ان يكونا بالغين التمييز ويقدرا على الشهادة

(المادة ١٠٤)

الزواج الخفي باطل في كل محل نشر فيه منشور المجمع التريدنتي الآتي نصه

منشور مجمع تريدنته

« من بدون حضور خوري الرعية او حضور كاهن مأذون منه او من اسقف »
« الابرشية وبدون حضور شاهدين الى ثلاثة يباشر عقد الزواج فالسينودس »
« المقدس يجعله غير اهل لابرام هذا العقد على هذا الوجه ويحكم ببطلان »
« مثل هذا العقد ويعلن بان هذا المنشور يبتدئ قيام قوته في كل خورنية »
« بعد ثلاثين يوما من اول يوم نشر هذا فيها »

في سريان احكام هذا المنشور مع الطوائف الشرقية

(اما في الكنيسة الشرقية من كاثوليك وغير كاثوليك فيكتفي بوجود كاهن ولو غير مصرف في الرعية حسب التهذيب الجاري ولو ان بعض الطقوس فيها ادخلت ضرورة وجود خوري الرعية حسب المجمع التريدنتي)

فتاوى

(٥١) هل يعذر العروسان في الزواج الخفي بسبب عدم امكانهما الالتجاء الى خوري الرعية او الاسقف ؟

« بالايجاب » اذا كان عدم الامكان عاما لاحد الاقاليم كما اذا كان فيه ثورة سياسية او دينية « وبالانكار » اذا كان عدم المقدرة خاصا بشخص حق حادثة خاصة

(٥٢) ما العمل ليكون الزواج صحيحا اذا تعذر حضور خوري الرعية ؟

يجب على راشي الزواج ان يستأذنا خوري الرعية او الاسقف بالكتابة حتى يأذن باستدعاء كاهن اخر وان لم يتيسر لهما الاستئذان ولا حضور احد الكهنة بعد الاستئذان فلهما عقد الزواج بحضرة شاهدين بلا افتقار الى حضور كاهن غير مأذون بما ان حضور مثل هذا الكاهن لا يفيد الصحة ويكفي قبول البركة فقط عند سنوح الفرصة من اي كاهن كاثوليكي وان لم يكن منح هذه البركة شرطا ضروريا لصحة الزواج في مثل هذه الحالة

(المادة ١٠٥)

الخوري اللازم حضوره لصحة الزواج انما هو خوري كلا العروسين او خوري احدهما الذي له الولاية عليهما او على احدهما

(المادة ١٠٦)

في المسكن وشبه المسكن

يتحقق ثبوت ولاية الخوري بما اذا كان المتعاقدان او احدهما له مسكن اقامة او شبه مسكن في خوريته فلا يتحقق ثبوتها بسكن اصلهما ولا بسكنى كليهما او احدهما مدة قصيرة في جهة من الجهات

فتاوى

في المدة المقررة للاجبار على الاقامة مسكنا

(٥٣) ما هي مدة السكن المقررة في بلدة اجنبية لتخويل الخوري حق الولاية لحضور عقد الزواج ؟

شهرا واحدا ان لم يكن الباعث على الاقامة التنزه او التصيف وما يشبه من البواعث الوقتية لان المحل في هذه الاحوال لا يكون نظير مسكن ولا شبه مسكن في الحقيقة

في الخوري الذي يعقد زواج الطواف

(٥٤) هل للطواف الذي لاقرار له في محل معين ان يعقد الزواج بحضرة اي خوري كان ؟

بالايجاب سواء كان كلا المتعاقدين من الطوافين او احدهما فقط

(٥٥) هل يصح حضور الخوري الزواج وان كان مربوطا او ساقطا في العجز او محروما او مشاقا؟

في الخوري المربوط او المحروم الخ .

« بالايجاب » ما لم يكن تخلى عن مرتبته او جوزى بالحط القانوني

(٥٦) هل يصح حضور الخوري وهو مكره عليه

في حضور الخوري مكرها

يصح

(في مانع العجز اي عدم المقدرة)

« المادة ١٠٧ »

انواع العجز « عنن »

العجز عن القيام بحقوق الزواج اعني عدم القدرة على الجماع الذي يصلح بذاته للولادة على انواع مختلفة فمنه ما يكون محققا او مشكوكا فيه باعتبار كونه بيناً او غير بين ومنه ما يكون سابقا او تابعا باعتبار كونه متقدما على عقد الزواج او لاحقا له ومنه ما يكون موقتا او موءبدا باعتبار كونه قد يزول بمضي زمان او بالصناعة وقد يمتنع زواله ومنه مايكون طبيعيا او عرضيا باعتبار كونه حاصلا عن عيب بالمباني او عن علة خارجية كالسحر ومنه ما يكون مطلقا او اضافيا باعتبار كونه بين رجل وعامة النساء او بين الرجل وامراة معينة وكذا عكسه بان تكون المرأة عاجزة بالنسبة الى كل الرجال او بالنسبة الى رجل معين

(المادة ١٠٨)

العجز الموءبد متى كان سابقا للزواج

العجز السابق الموءبد (١) سواء كان مطلقا او اضافيا يبطل الزواج بذاته لانه يقتضي حكم الناموس الطبيعي وذلك لانتفاء موضوع الزواج بامتناع القدرة على الجماع ويوءيد ذلك الناموس القانوني

---

(١) العجز الدائم هو الذي لايزول من طبعه بل بوسائط اما سماوية واما طبيعية مخطرة او اثيمة .

العجز الدائم المطلق اذا كان سابقاً للزيجة ولو كان من جهة واحدة من الجهتين المتعاقدتين فانه يبطلها قانوناً وطبيعة بالنسبة للزوج والزوجة

العجز المؤبد الطارئ بعد العقد لا يبطل الزواج بالعجز الطارئ ولا بالعجز الملحق الموقت (١) وذلك لان استعمال الزواج بالفعل اي التصرف في حقوقه في الحال ليس بحث في ماهيات عقد الزواج بل يكفي في صحة امكان تكميله وقت انعقاده او بعده بمدة

(كان لاحقا للزواج — العقد الموقت متى كان سابقا للزواج)

في الزوجية متى تحقق وجود العجز

متى كان العجز محققا فلا يعود يحق للزوجين الاقدام على استعمال حقوق الزواج ولو على وجه الاختبار وذلك لانه حيث تعذر الجماع بطلت الغاية المتوقف جواز الجماع عليها

(المادة ١٠٩)

في الخصي

يصح زواج الخصي اذا كان فاقد الخصيتين بخلاف ما اذا كان له مشقية مولحدة

(المادة ١١٠)

في الزوجية متى كان العجز مشكوكا فيه

عند الشك في العجز اي في جانب صحة الزواج حتى جاز للزوجين استعمال الجماع بل ان الناموس القانوني اباح لهما الاختبار الى مدة ثلاثة اعوام ولا يمنع من قابلية الاختبار كل هذه المدة بترجيح جانب العجز الموبد

(المادة ١١١)

في العقم

ليس العقم من قبيل العجز لان العقيم ليس بعاجز عن الجماع وبالتالي تصح زيجة الشيوخ الذين يقدرون على استعماله كما انه يصح زواج الامرأة التي تقبل الزواج ولو لم تنقطع عنها الطمث

(في مانع الخطف) (٢)

(المادة ١١٢)

في تعريف الخطف

المراد بالخطف اخذ الامرأة جبرا من مكان أمن الى غيره حيث

---

(١) العجز الزمني هو الذي يزول بدون خطاء او خطر الحياة او بوسائط جائزة اعتيادية او لاجل كيفية الرجل العجز الزمني لا يبطل الزيجة لامكان زواله اذا ملك الرجل قدرته بعد الانفصال فعليه الرجوع الى زوجته ولو تزوجت بآخر .

(٢) الخطف هو اخذ المرأة غصباً من مكان الى اخر بقصد التزوج جبرا وينقسم الخطف ...

تبقى مضبوطة تحت ولاية الخاطف بنية ابرام عقد الزواج وهذا الخطف يبطل عقد الزواج بين الخاطف والمخطوفة بمقتضى رسم الناموس القانوني

(المادة ١١٣)

اركان الخطف

لابد لمانع الخطف من توفر ثلاثة شروط . الاول . ان تنقل المرأة المخطوفة من مكان الى اخر . الثاني . ان يكون الباعث على خطفها قصد التزوج بها لا غير . الثالث . ان يقع الخطف جبرا على المرأة بغير رضاها

فتاوى

في العطايا والتمليقات

(٥٧) ما القول لو استمال الرجل المرأة الى اتباعه بالعطايا والتمليقات وما اشبه ؟

ليس ذلك من قبيل الخطف حتى لو تبعت المرأة الرجل رغما عن والديها

في صحة خطبة المخطوفة

(٥٨) ما القول في الخطبة التي تعقد والمخطوبة تحت ولاية الخاطف ؟

في ذلك قولان . الاول . انها لا تصح بناء على ان الحرية شرط في الخطبة كما هي في الزواج . والثاني . انها تصح وذلك ان الخطبة لما كانت قابلة الفسخ كان احتياجها الى الحرية دون احتياج الزواج

« المادة ١١٤ »

في خطف الامرأة الرجل

مانع الخطف قاصرا على خطف الرجل للامرأة ولا يمتد على خطف هذه لذاك

نوعين الواحد اخذ الشخص كرهاً وقهراً والثاني اخذه طوعاً منه وبرضاه انما قهرا عن والديه او من كان تحت سلطانه واما الخطف المبطل للزيجة فهو النوع الاول منه فلا تقوم زيجة قطعاً بين الخاطف والمخطوفة ما دامت في حوزة الخاطف حتى ولو ثبت انها تتزوج به ويجب فصل المخطوفة عن خاطفها ووضعها في محل امين حريز وتسأل بعد ذلك عن رغبتها في الزواج فان ارتضت به تزوج يعتبر خاطفاً من استعمل غيره لخطف الامرأة

الخطف خاص بالرجال دون النساء ومن ثم لا تسري هذه القواعد على الامرأة التي تخطف رجلا

(المادة ١١٥)

يزول مانع الخطف اذا عقد الزواج بين الخاطف والمخطوفة بعد خروجها من سلطته

(المادة ١١٦)

في رضى المخطوفة وهي تحت سلطة الخاطف

لايزال مانع الخطف قائماً مادامت المخطوفة تحت سلطة الخاطف ولو تزوجها برضاها الطوعي وهي تحت سلطته ٠

﴿ الباب السابع ﴾

(في التفسيح)

﴿ الفصل الاول ﴾

(في سلطان التفسيح)

(المادة ١١٧)

في حق التفسيح من الموانع المبطلة

لاسلطة لاحد حتى ولا للبابا في التفسيح من الموانع المبطلة من قبل الناموس الطبيعي مثل الغلط والجنون والقرابة في اية درجة كانت من درجات الخط المستقيم وفي الدرجة الاولى من الخط المنحرف والزيجة والعجز وذلك لان السيد المسيح لم يمط سلطانا مثل هذا للكنيسة انما له (للبابا) ان يفسح من جميع الموانع الكنائسية ولكن لابد من مسوغ حتى يجوز له التفسيح منها كما تقتضي السياسة الحميدة وان صح تفسيحه منها بدون مسوغ بما انه الرئيس الأعلى للكنيسة

(المادة ١١٨)

ليس للاسقف ولاية اصلية في التفسيح من الموانع المبطلة الا ان يكل اليه ذلك المجمع او البابا او ان يكون ذلك مقررا له بعادة شرعيه

في الاساقفة وحق الفسخ

(فيما تقدر تحله الاساقفة من موانع الزيجة)

قال البابا باناديكتوس الرابع عشر في الفصل ٣١ من الكتاب الخامس لمجمع الابرشية « ان المطين على وجه العموم ينكرون على الاساقفة السلطان الخصوصي لحل بعض موانع المبطلة جهرا بل ان جمعية الفحص المقدس قد حرمت ايضا مرارا كثيرة كقول كاذب وذات جسارة فظيعة القول الذي يهب للاسقف حقا لحل المانع المبطل جهرا الزيجة المتيدة ان تعقد ولو وجدت ضرورة محوجة لعقدها »

فاذ تقدم ذلك نورد بعض قواعد ماخوذة من ابرع اللاهوتيين ومعلمي القوانين .

القاعدة الاولى . تقدر الاساقفة ان تحل من كل مانع الذي بعد الزيجة المعقودة شرعيا يمكنه ان يعدم حق استيفاء واجبات الزيجة كالقرابة الصادرة عن العمودية او من اختلاط الدم مع وضع قانون مناسب لثقل اختلاط الدم فهذا الراي هو عمومي

القاعدة الثانية . تقدر الاساقفة ان تحل في الزيجة المعقودة من الموانع المبطلة المحفوظة للبابا ان وجدت الستة ظروف الآتية

١ متى كان المانع خفيا والزيجة مشتهرة

٢ متى كانت الزيجة قد عقدت بنية سليمة اي اذا كان المانع مجهولا

٣ عند عدم امكان افتراق الزوجين بدون خطر شك محقق

٤ متى كانت الزيجة قد اكتملت

٥ اذا الزوجان لاجل فقرهما لم يمكنهما الذهاب ولا الالتجاء الى البابا ولا الى وكيله

٦ اذا كان المانع من العادة ان يحله البابا . واذا نقص احد هذه الظروف وكان الشخصان فقيرين او اميين بسيطين فيلتزم وقتئذ الاسقف ان يطلب لهما الحلة من الكرسي الرسولي بسبب الفقر ليحصلا عليها مجانا

القاعدة الثالثة · تقدر الاساقفة احيانا بسلطان غير اعتيادي وبارادة الحبر الحبر الاعظم المفترضة في بعض اشياء ضرورية جداً ان تحل من الموانع المبطلة بشرط ان تكون خفية مثلا اذا كانت جميع الاشياء الواجبة لعقد الزواج قد اعدت وهيئت ودعي جمور الاقارب والانسباء وكان يوم الاكليل من ثم قريباً وبعد ذلك اقرت الابنة في اعترافها انها موجودة في مانع مبطل ولا توجد وقتئذ طريقة سوى تفسيح الاسقف صدا للشكوك والظن الردي والفضيحة والعداوات الممكن حدوثها

في الكنيسة اليونانية الكاثوليكية وغيرها من الكنائس الشرقية الكاثوليكية وحق التفسيح

(اما في الكنيسة الشرقية الكاثوليكية فاليونانية منها يحل البطريرك من المانع للدرجة الثانية في الخط المنحرف المعبرة برابع وجه باصطلاح الشرقيين ومن جميع القرابات الاخر في عموم الدرجات والاساقفة يحلون من الدرجة الثالثة وما دون اما سائر الشرقيين من الكاثوليك فبحسب اتفاقهم مع الكرسي الرسولي يمكنهم الحل من الدرجات المخول لهم فيها

الفصل الثاني

(في مسوغات التفسيح)

(المادة ١١٩)

مسوغات التفسيح

الاسباب التي تقدم طلباً للتفسيح منها خطيرة اي كبيرة ومنها حقيرة اي خفيفة ثم منها باعثة اي داعية او غائية ومنها مرغبة ثم منها صحيحة اي صادقة ومنها كاذبة

(في الاسباب التي تسوغ التفسيح من الموانع المبطلة)

« المادة ١٢٠ »

اسباب التفسيح هي

ضيق الوطن وتعريفه

اولاً — ضيق الوطن اي بلدة السكن اعني ان يكون البلد ضيقاً

بحيث يخشى عدم تمكن الصبية من كفوء يتزوجها ويعد البلد ضيقاً متى كان عدد بيوته لا يبلغ الثلاثمائة بيتاً

الجهاز اللائق

ثانياً — انه ينقصها الجهاز اللائق بها ويوجد من يجهزها من ذوي قرابتها او الاجنبيين بشرط ان تتزوج باحد اقاربها الدمويين

سن الامرأة

ثالثاً — كبر سن الامرأة اي ان يكون بلغ عمرها اكثر من اربع وعشرين سنة ولم تقدر تصادف من تتزوج به من امثالها

مجامعة ذات القرابة

رابعاً — مجامعة الرجل ذات قرابته الدموية اوغيرها ممن بينه وبينها مانع مبطل وهذا السبب مقيد بما اذا كان يتولد منه فضيحة

الدالة الفاحشة

خامساً — الدالة الفاحشة بين الرجل والامرأة بحيث يخشى حصول عثار من تعاشرهما المتجاوز الحدود اذا لم يعقدا الزواج

صوالح النسل

سادساً — جعل النسل المولود او المحمول به من زنى شرعياً

العداوة والخصومة

سابعاً — تخميد نار العداوة او اطفاء الخصومة المتقـدة بين اهل الرجل واهل الامرأة ولو فرق في مانع القرابة سواء كان من جهة القرابة الدموية او الاهلية

الفضائل المسيحية

ثامناً — الفضـائل المسيحية التي من المحتمل الا توجد في رجل غيره

الاعمال المبرورة

تاسعاً — عظمة الاعمال الحسنة في حق الكنيسة التي تستحق المكافاة

عاشرا — حصر الثروة في العائلات الشهيرة

الصدقة الجزيلة

حادي عشر — الصـدقة الجزيلة المقـدار التي ينبغي انفاقها في اعمال مبرورة

فقر الامرأة

ثاني عشر — فقر الامرأة بان كانت ارملة ولها اولاد تتكبـد مؤونتهم ووجد الرجل ينوي عيالتهم ويعد بها

﴿ الباب الثامن ﴾

(في تصحيح الزواج الباطل)

(المادة ١٢١)

قد يعقد الزواج باطلا للاسباب الآتية

١ — انتفاء الرضى — ٢ — انتفاء الصورة المعينة — ٣ — عدم اهلية المتعاقدين

(في سبب عدم الرضى)

(المادة ١٢٢)

تجديد الرضا

يمكن تصحيح الزواج المعقود باطلا من جهة عدم الرضى بمجرد تجديد الرضى ولا بد من وجوب تجديده من الطرفين ان كان كلاهما لم يرضيا والا فمن طرف من لم يكن قد رضي

(في سبب انتفاء الصورة المعينة)

(المادة ١٢٣)

الخفاء

اولاً . اذا كان الزواج باطلا بسبب الخفاء يلزم تجديد عقده بحضرة الخوري الراعي والشهود . ثانياً . اذا لم يأب الطرفان الحضور امام الخوري الراعي وجب تجديد عقد الزواج بحضرته اما جهرا ان كان بطلانه مشتهرا واما سرا ان كان بطلانه خفياً وذلك لدفع العثار في الصورة الاولى وللاحتراز من العثار وللمحافظة على صيت الزوجين في الثانية

(في سبب عدم اهلية المتعاقدين)

(المادة ١٢٤)

متى كان الزواج باطلا بسبب مانع كنائسي يبادر قبل كل شيء الى طلب التفسيح والتفسيح هنا ضربان بسيط وهو التفسيح المعتاد وتفسيح من الاصل

(اطلب لزيادة البيان والاطلاع كتب اللاهوت والحق القانوني العام والخاص بكل كنيسة سواء كانت كاثوليكية او غير كاثوليكية

﴿ الكتاب الثاني ﴾

(في النفقة)

(اكرم اباك وامك) . (سفر الخروج ص ٢٠ عدد ١٢) تشتمل هذه الوصية بوجه اولى على ما يجب على الولد لوالديه وبوجه ثانوي اي ضمني على ما يجب على الوالدين للولد وعلى ذوي القرابة من الاصول والفروع لبعضهم وعلى الرئيس للمرؤس وعكسه

﴿ الباب الاول ﴾

(في ما يجب على الولد لوالديه)

« المادة ١٢٥ »

الحقوق الواجب على الاولاد قضاؤها لوالديهم ثلاثة (المحبة) كونهما علتهم (والاهابة) كونهما ربيّ ولاية عليهم (والطاعة) كونهما سائسين لهم

« المادة ١٢٦ »

يجب على الاولاد ان يحبوا والديهم باطناً وظاهراً وان يدفعوا عنهما كل شر واهانة وان يساعدوهما في حال احتياجهما على قدر مكنتهم حتى وان كانا موسومين بشوائب ومعائب جسيمة ومعاملين اولادهما سوء المعاملة

(المادة ١٢٧)

على الاولاد ان يقدموا لوالديهم مايحتاجانه من الطعام وغيره من لوازم المعيشة ويقترف اثماً عظيماً مميتاً كل من ابكى والديه والجأهما الى التسول او الى تعاطي حرفة او مهنة لاتليق بشانهما او لم يفتقدهما ولم يشفق عليهما ولم يواسهما في حال مرضهما وكآبتهما وشيخوختهما المضنكة او لم يمكنهما من الاسرار المقدسة عند اشرافهما على الموت (من يحزن اباه ويدفع امه فهو مخزي وتعيس (سفر الامثال ص ١٩ عدد ٢٦)

من شتم امه لعنة الله تنزل به (ابن شيراخ ص ٣ عدد ١٨)

(المادة ١٢٨)

يجب على الاولاد القيام بقدر مكنتهم بمصاريف جنازة والديهم ودفنهما والاحتفالات الكنائسية اللائقة بحالتهما

الباب الثاني

(في ما يجب على الوالدين لاولادهم)

« المادة ١٢٩ »

الواجب على الوالدين للاولاد امران المحبة والتربية

(المادة ١٣٠)

على الوالدين ان يحبا اولادهما باطناً حباً مرتباً ذا فاعلية اي انهما يهتمان حقيقة بمصالحهم ويحافظان عليهم في عامة الامور

(المادة ١٣١)

يقترف الابوان اثماً (اولاً) اذا اتقد قبلهما غضباً فابغضا ولدهما حتى كرها النظر اليه بدون حق او ابيا مساعدته عند احتياجه. (ثانياً). اذا لقباه بالقاب مهينة جداً بحيث تجعله يستشيط غضباً فمن ثم يتمرد ويعصى (ايها الاباء لا تغضبوا اولادكم. (الرسول. افسس ص ٦ عدد ٤. (ثالثاً). اذا اظهرا فواحشه لاجنبي بدون داع موجب مقبول. (رابعاً). اذا افرطا في الميل اليه حتى اباحا له كل ما يهواه او قصرا في التشديد عليه لردعه عن المنكرات. (خامساً). اذا فضلا احد اولادهما على الباقين بدون علة موجبة

(المادة ١٣٢)

على الابوين ان يعنيا بتربية اولادهما تربية جسدية وتربية روحية

(المادة ١٣٣)

تستدعي التربية الجسدية الاهتمام بثلاثة امور (الحيوة و (المعيشة) و (الحالة)

(الحيوة) توجب الاعتناء الوافي بمصلحة الولد منذ الحبل به وعلى ذلك يلزم الوالدين تجنب كل ما من شأنه الاضرار بالجنين والاحتراس على الطفل الى ان يشب ويقوى.

(المعيشة) توجب الاهتمام للولد بكل ما يحتاج اليه من طعام وكسوه وسكنى لائقة بحالته ومقامه الى ان يتمكن من اعالة نفسه بكده وسعيه وقد يأثم الوالدان اذا طردا ولدهما من البيت وهو عاجز عن تحصيل معاشه حتى اضطر الى التسول او انه يتعاطى حرفة دنية لا تليق بشأنه

(الحالة) تفرض على الوالدين الاهتمام بطريقة موافقة لحالة اولادهم تمكنهم من المعيشة عيشة لائقة فمن ثم على الوالدين . (اولاً) . ان يعنيا بتحصيل المال اللازم لمعاش اولادهما في الحال (وفي الاستقبال ان امكن) (لا يحق على الاولاد ان يذخروا الذخائر لابائهم بل على الاباء لاولادهم (قرنثية ٢ ص١٢ عدد ١٤) . (ثانياً) . ان يعلما اولادهما صناعة او حرفة او فن مما يعيشون به عيشة تليق بشأنهم . (ثالثاً) . ان لا يبددا اموالهما . (رابعاً) ان يقدما جهازاً كافياً لابنتهما لما تختاره من الزواج او الترهب

(المادة ١٣٤)

واما التربية الروحية فانها تستدعي الاهتمام بثلاثة امور ايضا (التعليم) و (التاديب) و (القدوة اي المثال)

(التعليم) يلزم الوالدين ان يدربا اولادهما في العادات الحميده ويفقهاهم حفظ وصايا الله تعالى والايمان وكل ماهو ضروري للخلاص وذلك اما بنفسهما واما بواسطة غيرهما فيجب من ثم على الوالدين . اولا . ان يسرعا ما امكن بتعميد الولد . ثانياً . ان يعلماه في اول صباه اخص مسائل التعليم المسيحي . ثالثاً .

ان يعوداه منذ اول حداثته الصلوة بكرة وعشية وحضور فروض الكنيسة والتعليم المسيحي · رابعا · ان يسلماه الى معلم ممتاز بالعلم والاداب الحميدة خامسا · ان يراقباه ليلا ونهارا لئلا يفسد قلبه بالمعاشرات الردية والمحادثات والمطالعات الفاسدة · (التاديب) يلزم الوالدين تأديب ولدهما المذنب تأديبا معتدلا اذ فاحشه ضرره اكثر من نفعه فانه يصير الولد نكدًا دهشًا جبنًا

(القدوة اي المثال) يلزم الوالدين ان يكونا مثالا صالحا للولد لان المثال اشد تاثيرا من المقالة في الاستمال الى الاتباع

الباب الثالث

(في الارضاع)

(المادة ١٣٥)

على الام ان ترضع ولدها بحليب نفسها

(المادة ١٣٦)

يجوز للام ان ترضع ولدها بحليب غيرها لاعذار كالضرورة وحصول فائدة عظيمة او اتباع العادة الجارية عند اهل الشرف ان كانت شريفة لكنه يلزمها في مثل هذه الاحوال ان تاتي بمرضع صحيحة الجسم قوية البنية وحيدة الخصال

الباب الرابع

(فيما يجب على ذوي القرابة من الاصول والفروع لبعضهم)

(المادة ١٣٧)

يلتزم ذوو القرابة من الاصول والفروع بما هو مرتب من الواجبات على الوالدين لاولادهما وعلى الاولاد لوالديهما لما بينهم من الارتباط بعضهم بعضا بسبب الولادة وبوثاق الحنو الشديد

(المادة ١٣٨)

عند عدم الاب يتعين على الاصل القيام بمصلحة الفرع اعني ولد الولد ثم ولد ولد الولد الخ . كما انه يتعين على ولد الولد او ولد ولد الولد القيام بمصلحة الجد عند عدم الابن

« المادة ١٣٩ »

الاخوة والاخوات ملزمون بمساعدة بعضهم بعضاً بما هو ضرور في لقيام حياتهم ليس في حال الضرورة القصوى فقط بل وفي حال الضرورة القوية ايضاً

﴿ الباب الخامس ﴾

(في واجبات الزوجين)

(المادة ١٤٠)

على الزوجين ان يشتركا شركة الاقتران ويسكنا معاً

(المادة ١٤١)

نفقة الزوجة اعني طعامها وكسوتها وسكناها تجب على الزوج وان كانت غنية لاحتباسها في مصلحته

(المادة ١٤٢)

على الزوجين ان يقوت كل منهما صاحبه ويكفيه معاشه على ما يليق بحالته

(المادة ١٤٣)

على الزوجة ان تهاب زوجها وان تعتني باشغال البيت وقضاء لوازمه من طبخ وكنس وغسل الثياب ورتقها الخ من الاشغال . واما ان كانت من آل الشرف فلا يتعين عليها تعاطي مثل هذه الاشغال بنفسها بل عليها

ان تتعاطاها بواسطة الخدم مع ملاحظتها لهم حتى يتم الشغل على حقه وبدون تعطيل

« المادة ١٤٤ »

لاحق للزوج في مال زوجته مطلقا الا باذنها ويحق لها التصرف في ملكها وحقوقها كما تشاء

(المادة ١٤٥)

لما كانت الامراة شريكة الزوج وقرينته لا خادمته ولا امته فعليه ان لا يوءدبها متى اذنبت الا ان راى ذلك مفيدا لاصلاحها ولدفع العثار غير ان هذا التاديب يجب ان يكون صادرا عن محبته ورغبته في البر وعن وفور عناية باتقان سياسة اهل البيت وان يكون التاديب اخف كثير مما يقتضيه الذنب من الجزاء

﴿ الباب السادس ﴾

(في واجبات الموالي والخدامين)

(المادة ١٤٦)

يجب على الموالي ان يعاملوا خدامهم بالرفق وان يرشدوهم ويوءنبوهم وان يعطوهم اجرة عادلة وان يغذوهم بالاغذية الجيدة الكافية وان لا يكلفوهم اشغالا شاقة فوق طاقتهم وان يعتنوا بهم حال مرضهم وان يمكنوهم من وقت يعملوا فيه قواعد الايمان المسيحي

(المادة ١٤٧)

على الخادم احترام مولاه واطاعة اوامره فيما هو مرتب له عليه والحرص على امواله وعدم اتلافها ولا التفريط فيها

الباب السابع

(في واجبات الامة نحو حكامها الزمنيين)

(المادة ١٤٨)

من واجبات الناموس الطبيعي والالهي الوضعي ان تبدي الامة الاجابة والطاعة لولاتها المدنيين لقيامهم مقام الله تعالى في حقها فيما يتعلق بالامور الزمنية بدليل قول الرسول « لتخضع كل نفس للسلطانات الرفيعة لانـه لا سلطنة الا من عند الله واما سلطنة كانت فالله اقامها فمن يقاوم السلطان فانما يقاوم ترتيب الله والمقاومون يكسبون دينونة لانفسهم ... (روميـة ص ١٣ عدد ١)

الكتاب الثالث

(في ولاية الاب وفي الوصي والحجر والهبة والوصية والاقيط)

(وتصرفات المريض والمواريث)

(ان الشريعة المسيحية لم تأت باحكام خصوصية دينيـة في شأن الولي والوصي والحجر والهبة والوصية والاقيط وتصرفات المريض والمواريث لان المسيحيين يخضعون ديانة لاحكام ملوكهم في مثل هذه الامور حيث كانت تلك الاحكام مطابقة لقواعد العدل والحق فتسري اذاً على المسيحيين العثمانيين شرائع ملكهم العثماني(حيث كانت مطابقة لقواعد العدل والحق) كما ان شرائع فرنسا وايطاليا وانجلترا الخ. تسري في هذه المواد على المسيحيين القاطنين في كل من تلك الممالك وعلى ذلك يرجع في المسائل التي نحن بصددها الى القسم الاول من هذا الكتاب (كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية صحيفة ١٠١ وما يليها) مع اعتبار الملاحظات الاتية:

اولاً تستحب وتستحسن المساوة في المواريث بين الاخ والاخت

ثانياً يشترط في صحة اقامة الوصي ان يكون مسيحياً كاثوليكياً

ثالثاً يقترف الموصي الخطاء المميت ديانة في عدم تركه نصيبا من ماله لاخوته المحتاجين الكائنين في حالة ضرورة شديدة ان لم يمنعه عن ذلك مانع قوي ولائق ومقبول عقلا كما ان الموصي لايخلو من اثم خفيف ديانة ان لم يسعف ذوي قرباه الدمويين بشيء من ماله

رابعاً يشترط على من يجد لقيطا ويتعهد بتربيته ان يربيه تربية مسيحية

(اطلب لزيادة البيان والاطلاع كتب اللاهوت والحق القانوني العام والخاص بكل كنيسة سواء كانت كاثوليكية او غير كاثوليكية)

(انتهى ملخصاً)

٣

ارمن كاثوليك

صورة

براءة مرخص طائفة الارمن الكاثوليك في القطر المصري

حكم البراءة الشريفة العالية الشان السامية المقام السلطانية وعلامة الغراء الظاهرة بلعن موقع من خاقانيني بالدنيا هوانه

تقدمت افادة من طرف نظارة المذاهب الجليلة تتضمن ان انطون بيدروس حسون افندي بطريك الكاثوليك في الاستانة وتوابعها قد استدعى بناء على لزوم تعيين مرخص لاجراء امور مذهب طائفة الارمن الكاثوليك سكان القطر المصري وبناء على اقتدار حامل براءتي هذه السلطانية السر بسقبوس بوغوص صباغيان على ادارة وروية الامور المرخصية ان توجه المرخصية الى السر بسقبوس المومااليه وتدرج شروطها وتعطى بيده براءتي العالية الشأن ولدى مطالعة الكيفية في مجلس وكلائي الخاص استنسب واستصوب اجراء مأمورية المرخص الموما اليه فرفع ذلك الى مقامي السلطاني ولدى الاستئذان صدرت ارادتي الملكية باجراء مقتضاه وبموجب ذلك اعطيت براءتي هذه السلطانية مدرجة فيها الشروط الآتية الذكر وامرت ان يجري السر بسقبوس بوغوص صباغيان الموما اليه ادارة مرخصية كاثوليك بلاد مصر المذكورة وتوابعها وان كهنة الارمن الكاثوليك وجميع طائفة الكاثوليك الموجودين في المحلات التابعة لمرخصيته يعرفون الموما اليه مرخصاً عليهم ويخابرونه في امورهم المتعلقة بمرخصيته وان يطيعوه وينقادوا له في كل وجه

وان لاتجري ممانعة من احد عند عزله ونصبه الكهنة والرهبان المستحقين العزل والنصب في المحلات التابعة لمرخصيته وان لا يتعرض احد للمرخص الموما اليه والكهنة في اجرائهم امور مذهبهم في بيوتهم ومساكنهم بحرية وما يتفرع عنها من الاعمال

وان لايمانعهم احد في الكنائس والاديار والمعابد التي تحت يدهم وتصرفهم منذ القديم او في دفن موتاهم بحسب الاصول المتادة عندهم او في بقية الامور الدينية التي يجرونها

وان لا يفحص احد ويفتش الكنائس والاديار المختصة بالطائفة المذكورة بدون امر شريف ولا يمنعهم احد من تعميرها وترميها الذي يجري بحسب وضعها القديم وبحسب الاصول وان العرائض والمراسلات القديمة المختصة بكنائسهم لا تعطى لاحد اخر

ولا يتعرض احد لامتعة الكنائس ولا الاديار بوسيلة دين لاخر وان لا تو خذ ولا تقبض على سبيل الرهن

وعلى الفرض انها اذا اخذت بواسطة ما ترد بمعرفة الشرع وتسلم الى محلاتها

ومتى اراد احد من الطائفة المرقومة ان يعقد زواجاً او يفسخ زواجاً بحسب مقتضى مذهبهم يجري ذلك بمعرفة المرخص الموما اليه او وكلائه الذين بينهم ولا تصير مداخلة من طرف احد غيرهم ولا يتداخل احد عند ما يجري التأديبات اللازمة بحق الكهنة ووكلائهم الذين يعقدون زواجاً خلافاً لمذهبهم بدون اذن ومعرفة المرخص الموما اليه ووكلائه وحينما تقع منازعة بين اثنين من المسيحيين بخصوص عقد زواج او فسخ زواج او امر اخر مما يتعلق بمذهبهم فلا احد من القضاة والنواب يعارض المرخص الموما اليه او وكلائه متى حقق عن المنازعة واصلح ما بينهما

وعند ما يحلفهم يميناً بحسب مذهبهم ويحرمهم في كنائسهم ويمنعهم فلا يصير معارضة من طرف احد القضاة او النواب

ولما كان طلاق امرأة وتزوج امرأة على امرأة مخالفاً لمذهب الامة المذكورة فلا تعطى رخصة لمثل ذلك بل متى وقع امر كهذا مخالف المذهب فليجر التأديب بحسب المقتضى

وانه لما كان دخول من يتزوج على خلاف امورهم الدينية الى كنائسهم مغايراً لمذهبهم فعلى القضاة والنواب وسائر الضباط ان لا يجبروا ولا يكلفوا الكهنة دفن من يموتون على هذه الحالة وكل ما يوصي به المرخصون والاساقفة والرهبان والقسوس وسواهم بموجب مذهبهم الى كنائسهم والى بيوت وقف مدارسهم وبطاركتهم من نقود وسائر الاشياء فتكون وصيتهم نافذة ومقبولة

ومتى ماتوا فلا يصير تعرض لذلك من طرف ورثتهم واذا وقعت مداخلة يصير استماعها في الشرع بحسب مذهبهم وقواعد ديانتهم بشهود كاثوليك من ملتهم وتخلص من ورثتهم ومن مات من المرخصين والخوارنة والقسوس والرهبان والراهبات المدعوات (مايرابيت) فكل ما له من نقود وخيول واشياء غير ذلك يأخذها المرخص الموما اليه بالوكالة عن البطريرك فلا يتداخل فيها وقتئذ احد من بيت المال والقسامين والمتولين والمحصلين وسواهم ومن كان لهم ورثة فلا يصير وضع اليد على نقودهم واموالهم ومتروكاتهم ومن الخوارنة والقسوس من فضل

وسار على خلاف مذهبهم وادبه المرخص الموما اليه بمقتضى مذهبهم وحلق شعره وعزله واخرجه من الخورنة والرهبنة وابعد عن كنيسته الى اخرى فلا يسوغ لاحد منع المرخص عن ذلك ولا لتعيين قسوس عوضاً عن القسوس الذين صار اخراجهم بمقتضى مذهبهم واذا ظهر للمرخص الموما اليه وكهنته ووكلائه ورجاله دعوى اية كانت تتعلق بالشرع الشريف فلا تسمع بمحل خارج عن الاستانة ومن كان من القسوس لا كنيسة له ولا دير ويطوف في المحلات ويجري فساداً خلافاً لدين امة الكاثوليك الحقيقي يعلن امرهم للبطريركية لیجري تأديبهم اللازم بموجب قانون الجزاء والكروم والبساتين والاراضي والحقول والطواحين ومحلات الشمع المختصة بكنائسهم واديارهم المستقلة لهم لا يجري تعرض ولا مداخلة فيها ولا يصير معارضة للبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير المثمرة والمواشي الموقوفة على كنائسهم وكلما كانت تؤديه طائفة الكاثوليك منذ القديم من الرسوم الاميرية ودراهم الصندوق ورسوم ومصارفات البطريركيات وعائدات البطركية تصير تاديتها كما كانت من دون تردد ولا مخالفة واذا اخذ احد من وكلاء الكنائس والاديار شيئاً من الرسومات الاميرية ومن واردات البطريرك واكله فلا يتداخل احد لمنع رؤية محاسبته واخذ الضمانة عليه ولا يطلب في الاساكل جرك ولا باج على الاشياء المختصة بالمرخص الموما اليه وبالمطارين ولا على الاشياء المخصوصة بكنائسهم والذي من طائفة الكاثوليك يطلب الدخول في الاسلام بلا غرض ولا عوض فبالطبع يكون سالماً من المداخلة المذهبية ولكن لا يجبر ولا يكلف احد على الدخول في الاسلام من الذين لا يقبلون برضاهم واذا احد كهنة الكاثوليك لزم حبسه باذن الشرع والمرخص الموما اليه حبسه عنده فلا يحبس من طرف اخر ومتى اتهم احد من كهنة الكاثوليك بجناية يجب توقيفه واجراء استنطاقه ومحاكمته وحين تثبت عليه التهمة فبعد ان تنزع عنه صفته الروحانية من طرف المرخص الموما اليه يجري بحقه الجزاء الذي يترتب عليه قانونياً ويحبس في حبس الحكومة ولا يصير تعرض لملابس المرخص الموما اليه ولا الى الخيول التي يركبها هو ورجاله والبيوت التي يسكنونها لا تؤخذ باغتصاب منزلاً للعساكر والمرخص الموما اليه يضبط المرخصية المذكورة ويتصرف بها بحسب شروطها القديمة فلا يتعرض لامورها وخصوصياتها احد بوجه من الوجوه تحريراً في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان المعظم سنة ست وتسعين ومائتين والف

(حكم صادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤)
(في دعوى س٠ ف٠ ضد ر٠ م٠)

حيث انه بالنظر الى الضم فان الخصوم كلهم متفقون على طلب الفصل بحكم واحد في الاستئنافات المرفوعة من جهة من س٠ ف٠ ومن الجهة الاخرى من الست ر٠ م٠ ومن معها ضد حكمي محكمة مصر رقم ٢٤ ابريل سنة ٩٣ القاضيين (الاول) في طلب محو الرهنيات المسجلة من مدام ف٠ على عقارات زوجها (والاخر) في المعارضات الحاصلة بسبب اللائحة الموقتة لتوزيع المبالغ المحجوزة اضرارا بهذا الاخير

وان هذين الحكمين الصادرين من دائرتين قد جعل كل منهما موضوعا للنظر قانونيــة احكام البطريرك الارمني الكاثوليكي في الاستانة الصادرة لصالح مدام ف٠

وان المنازعات التي قضي فيها هي مرتبطة بعضها ببعض وان لا شيء يعترض على الضم المطلوب وحيث انه بالنظر الى قبول استئنافي س٠ ف٠ فان من اصول التشريع المعتمد من محكمة الاستئناف لا يجعل جمعهما في اعلان واحد قابلين للالغاء

وان استئناف الحكم الصادر في مسئلة محو الرهنيات قد رفع في المدة القانونية ٠ وانه وان يكن استئناف الحكم الصادر في مسئلة المعارضات لم يحصل في بحر الخمسة عشر يوما من اعلان الحكم كما تقتضيه المادة ٥٨٩ من قانون المرافعات المدنية فانه محقق ان الحكم المطعون فيه لم يعلن الى محل المستأنف الشرعي ولا المختار كما تقتضيه المادة (٣٩٨) ولكن الى منزل امه الامر الذي يجعل الاعلان قابلا للالغاء ولا يمكنه من ثم ان يجعل للاستئناف مدة معينة ٠ وان الاستئنافين اذا مقبولان

وحيث بالنظر الى الموضوع فانه مؤسس في الدعوى على (اولا) ان الرهنين المسجلين من مدام ف٠ على عقارات زوجها في ٢٨ سبتمبر سنة ٨٦ و١٣ دسمبر سنة ٨٧ قد اخذا بموجب حكمين من بطريرك الارمن الكاثوليك في الاستانة تاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٨٨٦ و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٧ الذي (اي البطرك) بعد ان قضى بافتراق الزوجين حكم على الزوج بان يدفع لزوجته ٣٣٠٠٠ فرنك بصفة تعويض و ٣٠٠ فرنك شهريا نفقة معيشة

ت (ثانياً) ان المبالغ المحجوزة لضرارا بالزوج من (بالك) الدائن لـ مدام ف · والمستولي بحقوق واقصال مديتيه قد كانت بموجب الاحكام عينها

(ثالثاً) انه بالنظر الى استئناف س · ف · بالمطلبة الى زوجته في ٢٠ يناير سنة ٩٨ والمقدمة امام الكرسي المقدس فان جمعية انتشار الايمان المنتدبة لتلك الامر قد الغت حكم البطريركية بحكم سام تاريخ ٢٧ يونيه سنة ٩٢ مثبت في اليوم عينه من قداسة البابا

وحيث ان لايمكن بالحقيقة المنازعة في انه اذا كانت قوة حكم البلاط الروماني المقدس تلاشي الاحكام البطريركية فكل الحقوق التي قدرت مدام ف · او القائمون مقامها في وقت ما ان ينسبوها الى انفسهم بموجب الاحكام المذكورة تصير ايضاً مضمحلة لان العنوان الاصلي الذي كان الاساس الوحيد لها قد صار عديم التأثير وبدون قوة

وحيث ان معرفة ما اذا كان الكرسي المقدس قد تجاوز حدود اختصاصه واذا كانت احكامه لها قوة تنفيذية في تركيا هو الذي يحسم كل جدال

وحيث بالنظر الى النقطة الاولى فان البابا هو رئيس الكنيسة الكاثوليكية وولايته تمتد على خط مستقيم على كل الاساقفة لاجل صيانة وحدة الايمان والنظام وانه كما اعلن مجلس الفاتيكان هو قاضي المؤمنين الاعلى وان هؤلاء يمكنهم ان يستغيثوا به في كل القضايا التي هي من اختصاص المحاكم الكنائسية وان سلطته السامية تمتد على كنائس الشرق كما هي على الكنائس الكاثوليكية في العالم بأسره وانه بموجب منشور بابوي مؤرخ في ٢٠ يوليه سنة ٨٣ مرسل الى البطاركة ورؤساء الاساقفة والاساقفة من الطقوس الشرقية قد ذكرتهم جمعية انتشار الايمان بهذه القاعدة الاساسية للولاية القضائية فيما يتعلق خصوصاً بقضايا الزواج حيث يقرأ

« وانه لاجل ان نضع الاتفاق بين الملاحظة الصارمة للشرائع الكنائسية في هذه المسألة الاكثر اهمية وبين الشروط الخصوصية للمحاكم الكنائسية في الشرق فان الاستئنافات يجب ان تتخذ النظام الآتي فاذا كان الحكم الاول صادرا من محكمة الابرشية فالاستئناف امام المحكمة البطريركية واذا كان الحكم صادراً من المحكمة البطريركية فالاستئناف تكون امام الكرسي المقدس (فصل ٤ بند ٢٢) »

وحيث انه بوجه اخص وفيما يتعلق بالبطركية الارمنية الكاثوليكية بالاستانة فانه قبل

ان يعلن في تثبيت ٤ اغسطس سنة ١٨٨١ السيد اسطفان عازاريان بطريرك قيليقية تحت اسم بطرس العاشر قد ارسل الى قداسة البابا لاون الثالث عشر اقرار الايمان والطاعة للكرسي الرسولي الذي نطق به امام المجمع (السينود) في الصورة المكتوبة من اوربان الثامن واستسلم الى سلطة الكنيسة الرومانية في كل ما يتعلق بالايمان والنظام وادارة بطريركته

وحيث انه لا يمكن ان يشك في انه بالقضا في استغاثة س· ف· ضد احكام البطريرك وبالغائها قد تصرف الكرسي الرسولي في دائرة اختصاصه وقوته ·

وحيث بالنظر الى النقطة الثانية فان الباب العالي فضلا عن كونه لم ينكر سلطة وحق الولاية القضائية للجمعيات الدينية المؤسسة في الشرق فانه قد منح من مدة مديدة هذه الجمعيات الحق الاكثر انطلاقا بان تتصرف بالمطابقة لقواعد وطقوس ديانتهم وان هذا هو الفكر الرسمي في اشهار الخط الهمايوني تاريخ ١٨ فبراير سنة ٥٦ واللائحة النظامية للمجلس العالي القسطنطيني رقم ٨ ذي الحجه سنة ١٢٨٤ وقانون الولايات تاريخ سنة ١٨٦٧ وان هذا الفكر والنية قد ظهرتا ايضاً بنوع اوضح في التصريح الارتجالي الذي حصل في معاهدة برلين رقم ١٣ يوليه سنة ١٨٧٨ الذي يقرأ فيه

« انه من حيث ان الباب العالي اظهر رغبته في تأييد قاعدة الحرية الدينية باعطاها الانتشار الاكثر اتساعاً فقد تقرر ان الحرية او الممارسة الخارجية لجميع المذاهب هي مؤكدة للجميع وانه لم يعد هناك معارضة سواء كان للنظام المتعلق بالرئاسة الروحية للملل المختلفة او لتعلقات الملل المذكورة مع رؤسائها الروحانيين »

وحيث ان البراءة السلطانية تاريخ ٢١ جماد اخر سنة ١٣٠٣ المعطاة للبطريرك عازاريان على اثر تثبيت الكرسي الرسولي لانتخابه فباستغفائها من نفس الموارد تفرض حتما على البطريرك احترام وملاحظة شرائع كنيسته وتأمر بان للمسيحيين من طائفته يلزم ان يقضى عليهم بالمطابقة لقواعد طقسهم وشرائع ديانته وتجعل ملاحظة واحترام هذه الشرائع شرطاً لنفاذ كلمته مدى حياته

وحيث انه تحقق في العوائد الجارية في البطريركيات الكاثوليكية في الشرق كالسريان والكلدان والقبط والموارنة والارمن واللاتين ان احكام القضاء تصدر باسم البابا وتستأنف لديه بدون ادنى معارضة من حكام البلاد او من الباب العالي

وحيث انه يكفي تلاوة منشورات ٣ فبراير واول ابريل سنة ١٨٩١ لاجل الاقتناع عما وسم به من ان الاحكام البطريركية توضع في المستقبل موضع التنفيذ مثل احكام البلاد الاخرى بدون ادنى مداخلة غريبة وان الباب العالي لم يكن له قصد في ذلك الا ان يجعل هذه الاحكام في حماية من المعارضات المقدمة من الاخصام المحكوم عليهم امام الادارات المحلية المكلفة بالتنفيذ وان يجعل البطريرك وحده مختصاً بالقضاء في هذه المعارضات

وانه لا يمكن اذا ان يرتكن على هذه المنشورات لاجل الدفاع بان الاحكام البطريركية هي من ذاك الوقت وصاعدا سامية وفوق كل استغاثة ضدها امام الاختصاص الاعلى اي الكرسي الرسولي

وحيث ان حكم الكرسي المقدس الذي لغي حكم البطريركية الارمنية في الاستانة له اذاً في تركيا اسمى سلطة للحكم النهائي وله من ثم فعلا ان يلغي هذين الحكمين برمتها

وحيث ان (باك) وورثة م . لا يقدرون والحالة هذه ان يستمدوا سلطة قوة الحكم النهائي من قرار الاستئناف تاريخ ٢٩ يناير سنة ٩١ ومن حكم محكمة مصر تاريخ ٢٨ يناير سنة ٩٢ اللذين قررا قانونية وصحة الاجراآت التي عملت ضد ف . بصلاحية وتنفيذ الاحكام البطريركية لان هذا القرار وهذا الحكم هما سابقان على الحكم البابوي الذي بالغائه الاحكام البطريركية قد الغي في الوقت نفسه وبطريق النتيجة اللازمة كل تأثيرات هذه الاحكام المزعوم انها نهائية

وحيث انه بالحقيقة من الاصول القانونية ان تعديل الحكم او الاضراب عنه او نقضه باي وجه قانوني يستوجب لغو كل الاعمال التنفيذية والقرارات المؤسسة عليه

فلهذه الاسباب

الغت الحكم المستأنف

اسكندرية في ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٤ — الرئيس

بليه

٣

اقباط كاثوليك

(امر عال رقم ٢٩ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٢)

بناء على التفصيلات المبينة في مكاتبة عطوفتكم الواردة لديواننا العربي بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٤ في شأن جناب كيرلس مقار افندي الذي انتخب بطريركا للاقباط الكاثوليك قد وافق ارادتنا تقليد الموصي اليه ذلك المسند واصدرنا امرنا هذا لعطوفتكم لاجراء ما اقتضاه

خدمة عسكرية

❊ امر عال في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦ ❊

(المادة ٨)

(في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك)

اولاً يجب على التلميذ طالب العلم الديني ان يكون خاليا من جميع الحرف والصنائع والكارات في مدة اشتغاله بطالب العلم الديني وفي المدة المقررة للخدمة العسكرية ايضاً

ثانياً لا تعطى شهادة بالمعافاة من البطريكخانة الا من بعد اجراء التحريات والاستعلامات اللازمة من مشايخ بلده وصرافها وناظر مدرسته ومعلميه للوقوف على خلوه من الحرف والصنائع والكارات وانقطاعه للعلم الديني

ثالثاً لا تعطى له شهادة بالمعافاة الا من بعد التحقيق من مكوثه اثنى عشر سنة مشتغلا بالتعلم الديني بلا حرفة ولا صناعة سواء اذ ان المعارف والعلوم اللازمة لتلامذة هذه الطائفة تستغرق

هذه المدة من السنين وامتحانه لايكون الا بمعرفة لجنة تشكل من ذوي الاستعداد والكفاءة لامتحانه في العلوم الواجب عليه تحصيلها من العقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك باللاهوت النظري وعلم المفروضات والمحرمات ديانــة باللاهوت الادبي وعلم الشرع الكنائسي المسنون باوامر ائمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين في تلك اللجنة لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية كباقي الطوائف الاخرى

رابعاً اذا كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية ينقطع عن طلب العلم والاشتغال به ويحترف بحرفة اخرى يجري في حقه وفي حق من يهمل او يتساهل في الاخبار عنه حسبما تدون في الفقرة الثانية من المادة الثانية

خامساً مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات بما من ضمنها مصر يكون انعقادها بالمديرية او المحافظــة ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ وتؤلف من اعضاء مماثلين لاعضاء مجالس امتحان تلامذة الطوائف الاخرى المسيحية بحيث ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيباً وفيما لا يجب حفظه بحسن التلاوة ومعرفة المعاني

خدمة عسكرية

﴿امر عالي في ٦ يونيه سنة ١٨٨٦﴾

﴿ نحن خديوي مصر ﴾

بعد الاطلاع على امرنا الصادر في ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٠٣ (١٧ مارث سنة ٨٦) الشامل لذيل قانون القرعة العسكرية لاسيما الاحكام المتعلقة بمعافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك وطائفتي الاقباط الارثوذكس والبروتستانت

وبناء على ما عرضه علينا ناظر حربية حكومتنا وموافقة راي مجلس نظارنا وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امر نا عاهو 'آث)

(المادة ١)

قد صار استبدال مدة الاثني عشر سنة الموضحة بالفقرة الثالثة من المادة الثامنة من امرنا المشار اليه اعلاه المختصة بمعافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط الكاثوليك بمدة سنتين فقط لمساواتهم في المعاملة بطائفتي الاقباط الاورثوذكس والبروتستانت وصار تعديل الفقرة المذكورة بالكيفية الآتية

لا تعطى له (اي التلميذ طالب العلم الديني) شهادة المعافاة الا من بعد التحقق من مكوثه سنتين مشتغلاً بالتعلم الديني بلا حرفة ولا صناعة سواه وامتحانه لا يكون الا بمعرفة لجنة تتشكل من ذوي الاستعداد والكفاية لامتحانه في العلوم الواجب عليه تحصيلها من العقائد الدينية المعروفة عند الكاثوليك باللاهوت النظري وعلم المفروضات والمحرمات ديانة وباللاهوت الادبي وعلم الشرع الكنائسي المسنون باوامر ائمة الديانة الكاثوليكية ومجامعها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين في تلك اللجنة لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية كباقي الطوائف الاخرى

٤

روم كاثوليك

(صورة البراءة البطريركية الممنوحة للروم البطريرك مكسيموس مظلوم)

(مكان الطرة السلطانية)

(تمرة)

نيشان شريف عالي الشان سلطاني خاقاني وتغراي شاهاني سلم ملوكاني

انه ولئن كان مندرجاً في شروط براءتي العالية الشان التي في يد بطريرك كاثوليك اسلامبول وتوابعها ان جميع طوائف الكاثوليك من ملكيين وسريان وكلدان وموارنة الموجودين في ممالكي المحروسة من مرخصين ومطارنة وخوارنة وقسوس وقسيسات وكبار وصغار يراجعونه في الامور المتعلقة ببطريركيته لكونه بطريركاً عليهم فمع ذلك صدر شرف سنوح ارادتي السنية الملوكية على ما تقرر قبلاً في مجلس احكامي العدلية العالي بان اعطي ليد كل من مرخصي السريان والكلدان احساناً براءتي العالي شأنها بالبطريركية مدروجة بالشروط القديمة تحت نظارة البطريرك المومى اليه على الوجه القديم

واما طائفة الملكيين الذين هم ايضاً من تبعة دولتي العلية نظير السريان والكلدان فهم وجدوا قوماً مخصوصين وبطريركهم بالفعل والعملية هو من القديم قائم بهم

وهو افتخار مختار الملة المسيحية مكسيموس مظلوم دامت رتبته فلحد الآن ما كانت اعطيت له براءتي العالية الشان بهذه الصفة

ومن حيث انها حصلت المساعدة لاستدعائه بهذا الخصوص وورد انهاء وافادة من مجلس احكامي العدلية العالي بانه صار لازماً اعطاءه ايضاً براءتي الشريفة بالبطريركية فالان سنح وصدر امري الهمايوني السلطاني المقرون بالشوكة في ذلك الخصوص وتعلقت ارادتي السنية الملوكية باجراء مقتضى ذلك الوجه

فعلى مقتضاه المنيف اعطيت الموى اليه مكسيموس مظلوم براءة في الهمايونية هذه متضمنة بطريركيته على الروم الملكيين الكاثوليكيين الموجودين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر ممالكي المحروسة وقد امرت بان الموى اليه يسوس على الوجه الآتي شرحه من حين بطريركيته على الروم الملكيين الكاثوليكيين المتمكنين في انطاكيا واسكندرية والقدس الشريف وسائر البلاد السابق ذكرها ويكون بطريركاً في كل الامكنة التابعة بطريركيتـه على المطارنة والخوارنة والقسوس والقسيسات والرهبان الذين من الملـة المرقومة وعلى افرادها كبارهم وصغارهم فيلزمهم جميعاً ان يعرفوه بطريركاً عليهم ويراجعوه في الامور المتعلقة بعاداتهم ولا يتجاوزوا عن كلامه الذي في محله ولا يبدوا قصوراً في طاعتهم اياه ثم لا احد يعـارض البطريرك الموما اليه لا في داره ولا في سائر بيوت ملته عن قرآءة الانجيل واجراء اعتقاده ولا يقل احد انكم انتم ايها الكاثوليكيون تمارسون في بيوتكم الملك اعتقادكم وتقرأون الانجيل وتعلقون قناديل وتضعون كراسي وتصاوير وتسبلون ستارات وتبخرون بالمباخر وتمسكون المكاز بايديكم فلا يتعارضهم احد بشيء من امور اعتقادهم جميعها او يضع لهم تعللاً وتعجيزاً لاجل جلب مالهم لا من طرف الميرميزانات ولا من قبل الضباط كافة ولا من جهـة اهل العرف جميعاً فلا يصير عليهم ادنى تعدي بغير حق مخالف الشرع الشريف ثم ان الكنـائس مع الاديرة المختصة بالطائفة المذكورة لا يتعارض امراً من امورها احد من اهل طائفة العرف بتفتيش لاجل البليوردي او غيره ولا يحدث لهم بذلك ممانعة او تعجيز بل فليكن كنائسهم في ضبطهم وتصرفهم ثم بدون اذن البطريرك المشار اليه ومعرفته لا احد من القسوس الملكيين يعقد زواجاً لم يكن جائزاً في اعتقادهم ومذهبهم ومن حيث ان الطلاق والزيجة لامرأة اخرى عدا الامرأة الحية ليس جائزين عندهم فلا يعطى لاحد منهم رخصة بذلك اصلاً بل اذا حدث امر كذا مغاير مذهبهم فالذين باشروه يتأدبون حالاً بالقصاص حسبما يستحقون واذا اراد احد من الروم الملكيين الكاثوليكيين ان يعقد زواجاً عند طائفـة اخرى فلا يعقدوه له ولا احد من ذوي الاقتدار يغصب احداً من القسوس على عقد زواج لاحد بخلاف اعتقادهم

ثم اذا حدثت منازعة فيما بين البعض من الروم الملكيين الكاثوليكيين اما لاجل عقـد زواج واما لاجل افتراق زواج او لامر من الامور كافة او من الاختصاصات جميعاً فليحضر

المتخاصمون امام البطريرك المومى اليه او امام الذين بينهم هو لاجل روءية الدعاوي وهكذا يصلحون الاختلافات وينهون الدعاوي مثلما يقتضي الحال

وان لزم الامر ان يحلف احدهم يميناً من هوءلاء فليحلفه في الكنيسة على موجب اعتقادهم واما اذا اتفق ان البعض من الطائفة المذكورة لاجل مقتضى اغراضهم يرفعون الدعوى الى القضاة او الى الحكام فلا احد من طرف هوءلاء القضاة او الحكام يتعارض او يتداخل فيها وان فعل احد بالخلاف بمساعدة فليجرم

واذا مات احد في حالة مخالفة مذهبهم فلا احد لا من القضـاة ولا من الحكام ولا من الضبط ولا من المقتـدرين يجبر القسوس برفع ذاك الميت ودفنـه او يضع بهذا الشان ادنى تعدي

ثم ان التعميرات والمرمات التي تقتضي لكنائسهم واديرتهم فباذن الشرع الشريف تعمر وترم من دون ان يصير من طرف كائنا من كان ادنى تداخل

واما اذا كان لاحد دين ما فليحذر من ان يتعارض بسببه امتعة الكنيسة او الاديرة حتى ولا بطريق الاسترهان وان كان احد يتجاسر على اخذ شيء من ذلك فحالا يرد بمعرفة الشرع الشريف ثم ان الذي يموت من المطارنة او من القسوس او من القسيسات بغير وريث فالبطريرك المشار اليه يستوفي مهما يكون للميت من موجودات ودواب وغير ذلك لجهة الميري من دون ان احد يتداخل في ذلك لا من طرف بيت المال ولا من جهة القسام او المتولين او الشوباصية او يضع يده على ماله او على نقوده او على شيء من سائر مخلفاته ثم ان الذين يموتون من المطارنة او من القسوس والرهبان والقسيسات وغيرهم فيما اوصوا به الى الفقراء او الى كنائسهم او الى بطريركهم فلتكن نافذة وصيتهم ومقبولة ولا تصير من احد مداخلة فيها ولا بوجه من الوجوه بل فلتكمل على موجب اعتقادهم وقاعدتهم

ثم تسمع دعاويهم شرعاً بشهود في جماعة كاثوليكيين من طائفتهم وكذلك لا احد من المتقدمين يتعارض قائلا للبطريرك المشار اليه ارسل هذا القسيس للمحل الفلاني او يقول له اعط هذه الكنيسة للقسيس الفلاني بهذا الوجه او بذاك فلا يصير جبر وتعدي اصلا بهذا الخصوص ثم اذا اقتضى للبطريرك المومى اليه ان ياتي الى الاستانة العلية لاجل مصلحة ما فالقسيس او الراهب الذي هو بوكله عوضاً عن ذاته لا يمانعه احد او يتعرض له لا من طرف اهل العرف

ولا من غيرهم قطعاً ولا بوجه من الوجوه ومن الجهة الاخرى لا يقل احد البطريرك المومى اليه انا اتبعك جبرا لاجل خدمتك اذ لا رخصة لاحد بذلك ثم ان الاشياء المختصة بالبطريرك المومى اليه او بكنائسه ستى بلغت الى الاساكل او الى الابواب فليس لاحد ان يطلب عليها شيئاً من الجرك او من الباج اصلا واذا اقتضى لهـذا البطريرك ان يرسل من قبله اناسا لاجل جمع ميرياته ومحاصيله من اهالي القرى والامكنة الاخر فليعط لهم دليل في الطرقات ومباح لهم ان يغيروا ملابسهم وان يتقلدوا بالاسلحة الحربيـة لاجل تحصـين ذواتهم من الاشقياء

وليس لاحد من طائفة اهل العرف او من الحكام ان يتعرضهم لاجل جلب المال او هدايا او عوائد او بنوع اخر من الانواع بتة او يطالبهم احـد بشيء خلافا للشرع الشريف اصلا ثم لا تسمع دعوى على البطريرك المومى اليه ولا على قسوسه ولا على المختصين به الا فيـ ديواني الهمايوني في الاستانة العلية دار السعادة لا في مكان اخر قطعاً

واذا اقتضى ان يحبس باذن الشرع الشريف احد من الرهبان او من القسوس او من الراهبات فلا يكن ذلك عند الضابط ولا يقدر الضابط ان يقبض عليه بل ان البطريرك نفسه يمسكه ويحبسه عنده ثم لا يجبر احد على الاسلام اصلاً خلافا لرضاه

واما الاشياء الحاصلة للبطريرك المشار اليه لاجل ما كولاته من كرومه وارزاقه وكذلك الاتية اليه باسم التصدق من حلويات وادهان وعسل وغير ذلك فوكلاء الجارك وجماعتهم الذين في الاساكل وعند الابواب لا يتعارضوا هذه الاشياء لا بالمنع عن الادخال ولا بطلب شيء باسم جرك بتة والحذر من المخالفة وهكذا مهما يكون مختصاً بكنائسهم واديرتهم من كروم وبساتين وطواحين وقرى ومزارع ومراعي واراضي وغيرهـا ونظيرهـا اوقاف كنائسهم من بيوت ودكاكين واملاك وموجودات واشجار مثمرة وحيوانات مع سائر ما هو من الما كولات فليكن في ضبطهم وتصرفهم المطلق ولهم به تمام دستور العمل من دون ان يتداخل به احد اصلا ثم فلتؤدي الطائفة المـذكورة ما عليهم لبطريركهم المشار اليه كل سنة من رسوم ميرية وصداقات وسائر الرسومات البطريركية تمـاما ولا تصر في ذلك مراودة من احد

واذا تقدم اعراض من الباشاوات ومن القضاة او من النواب في سوء حال البطريرك الموى اليه او في قسوسه او في عزل احد منهم او في نفيه فالشكوى التي تصدر في حق احد منهم لا تقبل دون الفحص الكامل والوقوف التام على صحة الامر وبغير ذلك لا يصغى الى كلام احد اصلا ثم في فرضية اذا صدر فرمان او امر شريف بتاريخ مقدم او موخر فلا يعتبر ولا يعمل به في مكانه وهم جميعاً يكونون ملتزمين باجراء عقائدهم في كنائسهم وادياتهم وامكنة زياراتهم المعلومة ولا تحصل في ذلك ممانعة بتة لا من طرف اهل العرف ولا من جهة اخرى غيرها لا عن دفن موتاهم ولا عن قرائهم خلوا من معارضة احد لهم بذلك ونظرا الى الحيوانات والخيل والبغال المعدة لركوب البطريرك المشار اليه واتباعه فلا يعترضها احد ولا بنوع من الانواع وهكذا الدار التي يسكنها هذا البطريرك ليس لاحد من اهل العرف او الحكام او غيرهم ان يطلبها لتستعمل منزولا او لاجل نزول عساكر فيها ثم ليس لاحد عليه ولاية ولا بوجه من الوجوه اصلا وكذلك لا يقدر احد لا من طرف الميرميرانات ولا من امراء اللوى ولا من المتسلمين ولا من النظار ولا من اصحاب الولاية ولا من الضباط ولا من الشوباصية ولا من غيرهم له ان يمانعه في ملابسه ولا ان يوذيه بخصوص كاسه ولا في العكاز المختصة به المعتاد ان يمسكها بيده

ولا ان يضع له اذية ولا ادنى مزاحمة او ممانعة في شيء ما ولا ان يتداخل في اموره او يتعدى عليه في شيء وذلك حفظا لشروط براءتي هذه العالية الشان التي بموجبها يكون هو دستور العمل في ضبط اموره وحلها وربطها بالحرية الكاملة من دون ان يتعارضه احد في التصرفات المختصة به جميعها ولا بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب اصلا فهكذا اعلموا جميعاً واعتمدوا علامتي الشريفة تحريرا في اواخر شهر محرم سنة اربع وستين ومائتين والف

صورة البراءة البطريركية الصادرة من السلطنة الملوكانية الى غبطة البطريرك غريغوريوس يوسف بطريرك طائفة الروم الكاثوليكيين في اواخر جمادي الاخر سنة ١٢٨٢ هجرية

انه بناء على استعفاء اكليمنضوس بطريرك ملة الروم الكاثوليكيين الملكيين على انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر ممالك المحروسة فقد صار احالة خدمته المبجلة اعني

صار احالة بطريركية طائفة الكاثوليك الملكيين الى غريغوريوس مطران عكا ولذلك اعطيت ليده هذه البراءة الهمايونية وامرت ان تجري ادارة بطريركية ملة الروم الكاثوليكيين الملكيين المقيمين في انطاكية واسكندرية والقدس الشريف وسائر الممالك المحروسة كما في السابق وان كامل افراد الملة من رفيع ووضيع رهبان وخوارنة قسوس وقسيسات الكائنين في الاماكن التابعة لبطريركيته من القديم ان يعتبروه بطريركا عليهم وان يستأذنوه في الامور المتعلقة في مذهبهم ولا يخالفوا له كلمة مستقيمة ولا يجروا قصورا في طاعته ويصير دائما الاهتمام والدقة من طرف الولاة والمامورين بانه لا يقع تعرض ولا مداخلة على طقسه وطقس طائفته الجاري من القديم ولا تحصل تعرض ولا مداخلة من احد على الكنائس والاديرة المخصوصة لهم ويصير رعاية مواد الزيجة على مقتضى مذهبهم بدون ادنى مخالفة وكافة المواد الواقع عليها النزاع بين افراد الطائفة الملكيين فيما يخص عقد وفسخ الزيجة يصير رؤيتها وتسويتها بمعرفة بطريركهم ام وكلاه تطبيقاً لاحكام مذهبهم كما في السابق ولا يحصل معارضة ولا مداخلة من طرف القضاة والنواب ولا من طرف اخر خلافاً للعادة القديمة الى الاوراق المعطاة من البطريرك فيما يخص رفض الاشخاص المبهمين المذهب وكل شخص توفي بحالة مخالفة المذهب فلا تجبر الخوارنة على دفنه كما في عادة مذهبهم فولا القضاة والنواب وسائر الضباط وذوي القدرة يجبرون الخوارنة على دفنه ولا يحصل تعرض من احد للاشياء المختصة بكنائسهم واديرتهم ولا يصير اخذها والقبض عليها بوجه الاسترهان واذا احد اشخاص الطائفة المذكورة اوصى بشيء من ماله بحال حياته للبطريرك والمرخص والخوارنة او الى فقراء كنائسهم فعند وفاته يصير اخذه من الورثة بمعرفة الشرع وكل من توفي بلا وارث ان كان خوري او قسيس او قسيسة فالاشياء والحيوانات وغيرها جميع ما يتركوه اذا صار عليه القبض من طرف البطريرك لاجل الميري فلا يحصل مداخلة به من طرف بيت المال او القسام والمتولين وتوابعهم وغيرهم والذين لهم ورثة فلا يصير وضع يد على نقودهم واموالهم وسائر اشيائهم كالمرخصين والرهبان والقسوس والقسيسات وسائرهم فعلى موجب مذهبهم مهما اوصوا به من مالهم الى فقراء كنائسهم وبطاركتهم فهو مقبول ومعتبر وشهادة الكاثوليكيين في ملتهم مقبولة بالشريعة نحو ذلك ولا يصير اجبار وتعدي من طرف ذوي

القدرة على البطريرك بطلب ارسال احد الخوارنة الى محل اخر ولا بتعيين احد الخوارنة باحدى الكنائس ولا يطالب الجرك وباقي الابواب والاسا كل على الاشياء المتعلقة بالكنائس وكل دعوى تظهر متعلقة بالشرع الشريف بحق البطريرك المومى اليه او الخوارنة والوكلاء واتباعهم فلا تسمع بمحل خارج عن دار السعادة وكل خوري او قسيس وقسيسة من الكاثوليك الملكيين اللازم توقيفهم بمعرفة الضابطة فيصير توقيفهم من طرف البطريرك وكامل محصولات الكرم المختص بماكولات البطريرك المومى اليه مع ما يقدم له من المسيحيين على سبيل التصدق من خمر وزيت وعسل وسائر تركتهم واشيائهم عند ما تمر من الاسا كل والابواب فامناء الجرك واتباعهم لا ياخذوا عليها لا جرك ولا باجة ولا غيرها ولا يخالفوا ذلك وكامل البساتين والكروم والمزارع والحقول والمراعي والمطاحن المتعلقة بكنائسهم واديرتهم حتى ومعامل الشموع المستقلة لكنائسهم والبيوت والدكاكين والاموال والاشجار المثمرة والغير مثمرة والمواشي الموقوفة لكنائسهم هي تحت ضبطهم وتصرفهم لا احدا له المداخلة فيها ولا يحصل تردد من طائفة المسيحيين عن اداء الرسومات الميرية الواجبة عليهم مع غرش الصداقات وسائر الرسومات البطريركية ولا يحصل مداخلة من احد بأمور مذهبهم بالكنائس والاديرة ومحلات الزيارة بالاماكن التابعة للبطريركية ولا يصير وسيلة للتعرض في رفع الميت كذا والقراءة عليه هكذا ولا يجبر البطريرك المومى اليه من قبل العسكر وغيرهم على تكاليف منزلية بالدار المسكونة منه ولا يحصل تعرض للقلنسوة ولا لحل عصاية المخصوصة بيده ويجب اتمام شروط براءتي هذه العلية الشان والعمل بموجبها فانتم جميعكم اياكم والمداخلة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في امور البطريركية واعتمدوا علم علامتي الشريفة

طوائف بروتستانتية

﴿ انجيليون ﴾

(الفرمان العالي الشاهاني الصادر من شوكتلو السلطان عبد المجيد خان في حق من كان من رعاياه)
(من طائفة البروتستان في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٥٠)

الدستور المكرم والمشير المفخم نظام العالم مدبر امور الجمهور بالفكر الثاقب متمم مهام الانام بالراي الصائب ممهد بنيان الدولة والاقبال مشيد اركان السعادة والاجلال المحفوف بصنوف عواطف الملك الاعلى مشير ضبطية باب عالي سعادتي وزيري محمد باشا ادام الله تعالى اجلاله — • عند وصول امري العالي الشاهاني اليك يكون معلوما لديك ان طائفة النصارى من رعايا دولتي الذين تبعوا مذهب البروتستان وسلكوا فيه حيث انهم لغاية الآن ليسوا تحت نظارة مستقلة مخصوصة لهم وان بطارقه ورؤساء مذاهبهم القديمة التي تركوها بالطبع لا عاد لهم ان ينظروا اشغالهم ولذلك حاصل لهم الان بعض من المضايقة والعسر وقد اقتضت افكارنا الخيرية ومرحمتنا السامية الملوكية المشهورة في حق كافة رعايانا من سائر الطوائف بأن لا ترضى عدالتنا الشاهانية بحصول التعب والاضطراب لاي طائفة منهم وحيث ان المذكورين هم عبارة عن جماعة متفرقة من سائر المذاهب وينبغي لاصلاح امورهم والحصول على اسباب راحتهم وامنيتهم تعيين وكيل لهم من طائفة البروتستان يكون شخصا معتمدا وامينا من اهل العرض والذمة ينتخب منهم بمعرفتهم ويكون في معية مشير الضبطية ودفاتر تعداد نفوس الطائفة المذكورة تكون تحت مامورية الوكيل المذكور ومحفوظة تحت يد الضبطية واحصائية المولودين والمتوفين منهم يصير قيدها بها بمعرفته وكذلك تذاكر الطريق ورخص الزواج وسائر المعاملات الخصوصية المتعلقة بالباب العالي وسائر المحلات التابعة اليه تكون بمقتضى عرائض مخصوصة وعليها ختم الوكيل تعرض ويتأشر عليها بالامر العالي فهذا ما اقتضته ارادتنا

الشاهانية وبناء عليه قد اصدرنا امرنا بذلك من ديواننا الهمايوني بهذا الفرمان المقرون بالحق والعدالة

فالملاحظة انت يامشيري المشار اليه عليك ان تجري مقتضى هذا الترتيب حرفا بحرف وحيث ان مواد اعطاء تذاكر المرور وتوزيع الجزية في تحت نظام مخصوص فيلزم ان لا يجري شيء خارجاً عن ذلك وكذلك اعطاء اذونات عقود الزواج وقيد تعداد النفوس لا يؤخذ منهم عليها رسم ولا خراج وتباشروا جميع مصالحهم مثل سائر الطوائف من رعايانا وكذلك تسهلوا لهم جميع ما يلزم لمحلات عباداتهم ولا ترخصوا لاحد من الطوائف الاخر ان يتداخل في مصالحهم واشغالهم الاهلية والدينية ولا احدا يعارضهم في شيء من ذلك وبالجملة فالمقصود هو الدقة والالتفات لاعطائهم تمام الامنية والراحة وان وكيلهم المذكور هو مأذون بأن يعرض لباب عالي طرفنا ما يلزم له من ذلك على حسب مقتضى ارادتنا السنية وبناء على ذلك قد اصدرنا امرنا هذا لقيده بمحل الاقتضا وتسليمه ليدهم لاجل ان يجري مقتضاه

تحريرا في اواسط شهر محرم الحرام سنة ١٢٦٧

(صورة الارادة الخديوية الصادرة لحقانية في ٣ ج سنة ١٢٩٥ (٤ يونيه سنة ١٨٧٨)
(نمرة ٤ حقانيـة)

علمنا من مكاتبات دولتكم رقم ٨ و ١٨ ر سنة ١٢٩٥ نمرة ١ ونمرة ٢ خارجية انه بالنظر للمساعي التي حصلت لديوان الخارجية من قنصل جنرال امريكا عن تعيين جرجس افندي برصوم المزارع في بني سويف بوظيفة وكيل لطائفة البروتستانت رعايا الحكومة السنية الموجودين بالقطر المصري لرؤية اشغالهم على وفق منطوق الفرمان الشاهاني الصادر في شهر محرم سنة ١٢٦٧ الذي قدم صورته لطرفكم ووجد يشير باجازة تعيين شخص من ابناء تلك الطائفة ينتخبونه بمعرفتهم يكون معتمدا وحميد الاخلاق والاطوار فبعد ان افهمتم القنصل الموى اليه على ان تعيين ذاك الشخص بهذه الوظيفة لاينبني عليه تغيير تبعيته للحكومة السنية بل يبقى معتبرا بصفته هذه قد تخابرتم مع تفتيشي قبلي وبحري للدرس على احوال

الافندي المرسوم وخلو طرفه وان كان يرغب ويقبل هذا التوكيل والبروتستانت قابلون . لذلك ام كيف وتوضح من تفتيش قبلي بان المذكور مستقيم الاحوال وطرفه خلي من الدعاوي والمشاكل وحسنت الشهادة في حقه وقابل تعيينه بتلك الوظيفة وعلى ان اهل الطائفة مشتتون بكامل النواحي والتحري مع افرادهم عن قبول تعيينه من عدمه يحتاج لوقت مع انه ما دام بالصفة المثنى عنها طبعا يقبلون تعيينه ثم افيد من تفتيش بحري بأن الموجودين من هذه الطائفة ببعض مديريات بحري راغبون تعيينه ثم علم ان المذكور هو ايضاً من ضمن هذه الطائفة ولهذا وكون الاقرار على تعيينه بالوظيفة المار ذكرها لا يكون الا بالامر فترومون الاستحصال على ما تقتضيه ارادتنا لاجراء ايجابه وحيث انه لابأس من تعيين الافندى المرسوم بتلك الوظيفة لروية اشغال اهل الطائفة المذكورة على وجه ماتوضح متى كان محققا لدولتكم وجوب تعيينه وعدم المانع لذلك سوى استحصال الامر من لدنا فلزم اصداره لدولتكم بما ذكر وطيه الاوراق المتعلقة بهذه المادة وعددها خمسة للاجراء على حسب ماذكر وكما اقتضته ارادتنا

﴿ مذكرة ﴾

(من نظارة الحقانية الى مجلس النظار)

ان مشروع الامر العالي المرفق بهذه المذكرة موضوعه انشاء مجلس عمومي لطائفة الانجيليين الوطنيين في القطر المصري وتقرير قواعد لاحوالها الشخصية

وهذه الطائفة تأسست في ٢٠ شهر نوفمبر سنة ١٨٥٠ (١٤ محرم سنة ١٢٦٧) بمقتضى فرمان همايونى خول فيه لوكيلها بعض السلطة في مواد الاحوال الشخصية وكان تعيين وكيلها (الذي توفى حديثاً) بالقطر المصري بموجب ارادة خديوية سنية مورخة ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ وهذه السلطة صار توسيعهـا على ما يظهر بالخط الهمايونى الصادر في سنة ١٨٥٦ وبالمكاتبة المرسلة من الديوان الخديوي الى نظارة الداخلية في ٣١ يوليه سنة ١٨٩١ (٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٨) نمرة ١٦ القاضية بان قواعد الاختصاص المقررة بمنشوري الباب العالي المرفقين بها للبطريكخانة الارمنية والبطريكخانة اليونانية يجب اعتبارها سارية بوجه عام على كل طائفة غير اسلامية وفعلا فان سلطة الوكيل تشمل الان جميع المواد التي هي عادة من اختصاص روساء الطوائف الغير اسلامية ومقيدة بالقيود العادية

وتشمل الطائفة الانجيلية جملة كنائس انجيلية ولكن اهمها بكثير من جهة عدد الاعضاء

(الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية) وهي الكنيسة الاهلية الملحقة بالرسالة المعروفة بعنوان الرسالة الاميركانية والوكيل المتوفي كان تابعاً لهذه الكنيسة وكان تعيينه نملا بناء على طلبها دون غيرها

والسبب في وضع مشروع الامر العالي الذي نحن بصدده هو ما طلبته تلك الكنيسة حديثاً من نظارة الحقانية من انشاء مجلس عمومي لها بنوع مخصوص لا للطائفة الانجيلية باجمعها

وقد تعذر على نظارتي الداخلية والحقانية تعضيد هذا الطلب لانه كان يترتب على تعضيده حرمان الكنائس الانجيلية الاخرى التي تقل اهمية عن هاته الكنيسة من المحكمة (وهي محكمة الوكيل) المختصة الان بنظر قضاياهم المتعلقة بالاحوال الشخصية ولأنه نظرا لقلة عدد متشيعيها وعدم وجود نظام عملي لها في غالب الاحوال لا يتثنى انشاء محكمة مخصوصة لكل كنيسة على حدتها بيد انه لم ير مانع قوي من ايجاد مجلس عمومي مع الوكيل يكون لجميع الكنائس مندوبون فيه وتكون اختصاصاته كاختصاصات المجالس العمومية للطوائف القبطية

وانشاؤه هو الغرض الاساسي من وضع المشروع وهو يقضي (راجع المادة الثامنة بايجاد مندوبين به عن الكنائس الانجيلية المهمة التي اعربت عن رغبتها في ذلك كما انه جاء فيه (مادة ٩و٤) ان لناظر الداخلية تخويل حق الانتداب لكنائس اخرى بعد اخذ رأي المجلس العمومي

وبمقتضى المادة السادسة منه يجب ان يكون المندوبون بالمجلس انجيليين عثماني الجنسية) حائزين لبعض شروط فيما يتعلق بالسن والسلوك وغير ذلك وقد روعي عدم تدوين قواعد عمومية في المشروع بشان انتخاب او تعيين المندوبين لانه ربما اختلفت الاحوال باختلاف الكنائس غير انه يلزم وضع قواعد فيما بعد لكل كنيسة بعد التصديق عليها من ناظر الداخلية وكل تعيين يحصل يصدق عليه منه ايضاً (مادة ٧)

وقد اشتمل المشروع على بيان الشروط اللازمة للتعيين بصفة عضو بالطائفة وخول المجلس (مادة ١٩) حق اعتبار اية كنيسة بصفة كنيسة انجيلية وبمجرد اعتبارها كذلك يصبح اعضاؤها ومتشيعوها الوطنيون اعضاء للطائفة (مادة ٣ فقرة اولى)

ولما كان بعض الانجيليين الوطنيين يجوز ان يكونوا اعضاء في جمعيات دينية حديثة العهد او كان من الجائز ان المتشيعين الوطنيين لكنيسة يكونون قليلي العدد بحيث انه لا يكون

هناك وجه حق للتصريح بمنح كنيسة عنوان كنيسة انجيلية جعل مشروع الامر العالي مشتملا على نصوص (مادة ٣ نقرة ٢ و مادة ٢٠) بشأن الاعتراف لانجيليين بصفة اعضاء الطائفة اعترافاً شخصياً وقد اعطى المجلس حق الاختصاص بالحكم بين الانجيليين الوطنيين في كافة المسائل المتعلقة بادارة شؤون الاوقاف الخيرية او بالاحوال الشخصية الا انه في مسائل التركات الخالية عن الوصية اشترط اتفاق جميع الخصوم على قبول هذا الاختصاص (مادة ٢١)

ومسألة قانون الاحوال الشخصية الواجب اتباعه في المواد التي لايمكن فيها تطبيق قانون الاحوال الشخصية الخاصة بالمسلمين على المسيحيين ربما كانت اهم مسألة في المشروع ومن المظنون عند العموم ان اعضاء الطوائف الغير اسلامية لهم قانون ثابت في الاحوال الشخصية خاص بهم ولكن هذا الظن خلو عن الصحة بالمرة فيما يتعلق باعضاء الطائفة الانجيلية الوطنية فان اغلبهم متشيعون لكنائس غربية الاصل وقانون الاحوال الشخصية لاعضاء هذه الكنائس في البلاد الاصلية معمول على حسب جنسيتهم لا عقائدهم فمن الضروري اذن ان يسن قانون للاحوال الشخصية للرعايا الوطنيين الذين بصيرورتهم انجيليين تركوا قانون الاحوال الشخصية للطائفة التي كانوا تابعين لها اولا والاوفق تحضير مثل هذا القانون بمعرفة سلطات الكنائس الانجيلية المهمة الموجودة الآن بالقطر المصري بدلا من ان يترك لكل كنيسة امر وضع قانون لنفسها

وقانون الاحوال الشخصية الذي صار الاتفاق عليه هو المتبع بالكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ما عدا التعديلات المذكورة بعد وهو ماخوذ من قانون الاحوال الشخصية الخاص بالطائفة القبطية التي كان تابعاً لها في الاصل معظم متشيعي هذه الكنيسة ولكنه اقرب من بعض الوجوه الى قانون الاحوال الشخصية الخاص بالمسلمين

الا ان بعض الكنائس التابعة للطائفة الانجيلية لها قواعد اكليريكية متعلقة بالزواج والطلاق ولكن هناك بعض اشخاص يسعون بدعوى انهم مسيحيون في تغيير القواعد المختصة بهذه المواد ملتجئين لحيلة يختلقونها وهي انشاء كنيسة على حدتها فلا يمكن التصريح لقسم ما من هؤلاء الاشخاص بتعديل هذه القواعد ما دامت مشمولة بتصديق جميع المسيحيين لذلك تقرر انه لا يصح تعدد الزوجات وان اكليل الزواج يعقد بمعرفة قسيس مأذون قانوناً او

بمعرفة شخص مصرح له رسمياً بذلك من المجلس العمومي بالنسبة للكنائس التي ليس لها قسيس ماذون (راجع فيما يتعلق بهذا التصريح المادة ٢٣ من المشروع) والزواج الذي يعقد طبقاً لهذه القواعد لا يجوز اعتباره لاغياً الا من المجلس العمومي اثناء تادية ما له من الاختصاص في المواد المدنية ويكون هذا اللغو مبنياً على مانع يمنع من الزواج تعترف به الكنيسة التابع لها الزوجان او احدهما

اما فيما يتعلق بالطلاق فروعي تقرير القواعد المتبعة لدى الكنيسة المشيخية وقد صادق عليها باقي الكنائس التي اقترح ايجاد مندوبين عنها في المجلس بمجرد تشكيله والطلاق الذي يقضي به المجلس طبقاً لهذه القواعد يترتب عليه انحلال الزواج بالنسبة للاوجه المدنية جميعها ويجعل بالاخص كلا من الزوجين اهلا لعقد زواج ثان ولكن لما كان من الجائز ان المبادىء المتبعة في بعض الكنائس الخصوصية ربما تمنع زواج اشخاص مطلقين قد دون بنص صريح (مادة ٢٢) ان لا شيء في الامر العالي يلزم اي قسيس بعقد اكليل بين شخصين يكون لاحدهما زوج على قيد الحياة وان احكام الامر العالي لا تفرض على اية كنيسة غير التي عقد الزواج طبقاً لمذاهبها الاعتراف بمثل هذا الزواج لاوجه دينية محضة

وبناء على طلب اولي الشان تقرر ان التعيين في وظيفة الوكيل يحصل من الان فصاعدا بطريق الانتخاب وان مدته تكون سبع سنوات (مادة ١٥)

وقد تحقق لدى نظارتي الداخلية والحقانية ان عدم وجود اية سلطة تنوب عن الكنائس المتعددة المشتملة عليها الطائفة يجعل الانجيليين الوطنيين في حالة غير مرضية من الوجهة القانونية وانهم يشعرون بضرار هذه الحالة وانه لو وضع قانون بالكيفية المطلوبة لصادف من الكنائس المهمة ذات الشأن ارتياحاً وقبولاً

بناء على ما تقدم قد حضر مشروع الامر العالي الذي نحن بصدده اجابة لرغبة هذه الكنائس المترآى انه وضع بكيفية لا يترتب عليها ضرر ما لصوالح اخرى مرتبطة به لاسيما وان المقصود منه تقرير قواعد بشان مواد متعلقة بنظام داخلي خاص بالانجيليين فليس له اذن كبير اهمية للمسلمين هذا وان نظارتي الداخلية والحقانية تتشرفان بتقديم مشروع الامر العالي السالف ذكره الى مجلس النظار بامل انه مع الموافقة عليه يصير عرضه على الحضرة الفخيمة الخديوية

تحريرا بمصر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٠١ (٣ ربيع الاول سنة ١٣١٩)   ناظر الحقانية

(نص الامر العالي الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩٠٢ بشان الانجيليين الوطنيين)

﴿ نحن خديو مصر ﴾

بعد الاطلاع على الفرمان الهمايوني الصادر في شهر دسمبر سنة ١٨٥٠ القاضي بجعل الانجيليين الوطنيين طائفة قائمة بذاتها

وبعد الاطلاع على الارادة الخديوية السنية الصادرة في ٤ يونيه سنة ١٨٧٨ بتعيين وكيل لهذه الطائفة في القطر المصري (توفي من عهد قريب)

وحيث انه من الضروري تعيين الشروط اللازم توفرها فيمن يكون عضوا بالطائفة المذكورة تعيينا ادق واوضح مما هو عليه الآن وايجاد مندوبين للجمعيات الدينية على اختلاف انواعها المشتركة في ادارة شوون هاته الطائفة

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية والحقانية وموافقة راي مجلس النظار

وبعد اخذ راي مجلس شوري القوانين

(امرنا ونأمر بما هو آت)

﴿ الباب الاول ﴾

(احكام اولية)

(المادة ١)

تعتبر بصفة كنيسة انجيلية كل هيئة دينية مسيحية ذات نظام في القطر المصري ما عدا الهيئات المكونة لطوائف مسيحية معروفة وسيما لها سلطات ذات اختصاص بمواد الاحوال الشخصية وما عدا الهيئات التي تكون تابعة لهيئة دينية اكبر منها لها نظام في هذا القطر

« المادة ٢ »

لاتعتبر بصفة كنيسة انجيلية معترف بها الا التي يكون الاعتراف بوجودها حصل طبقا لامرنا هذا .

٤٠٣٧

(المادة ٣)

يعتبر بصفة انجيلي وطني من كان من الرعايا العثمانيين متوطناً او مقيماً عادة في القطر المصري وحائزاً لاحد الشروط الآتية وهي

اولاً ان يكون عضواً او متشيعاً لكنيسة انجيلية معترف بها

ثانياً ان يكون معروفاً شخصياً بصفة انجيلي بالكيفية المقررة بامرنا هذا

ثالثاً ان يكون انجيلي الاصل من جهة الاب على الاقل وان لا يكون فقد صفته هذه بدخوله عضواً في هيئة دينية او طائفة غير مسيحية او غير انجيلية

الباب الثاني

(ترتيب وتشكيل المجلس العمومي)

(المادة ٤)

يشكل مجلس عمومي لطائفة الانجيليين الوطنيين يؤلف من مندوبين من الكنائس الانجيلية المعترف بها التي يكون ناظر الداخلية خولها الحق في انتخاب او تعيين مندوبين في المجلس المذكور

(المادة ٥)

مندوبو كل كنيسة انجيلية معترف بها ومخول لها الحق في الاستنابة عنها بالمجلس العمومي ينتخبون او يعينون وينفصلون طبقاً لقواعد يصدق عليها ناظر الداخلية لكل كنيسة

ويلزم ان تكون هذه القواعد قاضية في كل حال من الاحوال بتغيير جميع المندوبين في مدة لا تتجاوز الثماني سنوات سواء كان هذا التغيير مرة واحدة او بالتناوب مع مراعاة الاحكام التي تخول لهم الحق في اعادة انتخابهم او اعادة تعيينهم ففي حالة انتخاب المندوبين لا تخول هذه القواعد حق الانتخاب الا لاعضاء الكنيسة الوطنيين دون سواهم اذا كان من بين اعضائها غير وطنيين اما في حالة التعيين فيجوز تخويل حق اجراء التعيين لاية سلطة من سلطات الكنيسة وطنية كانت او غير وطنية متى قضت الضرورة بذلك

(المادة ٦)

يشترط فيمن ينتخب او يعين بصفة عضو بالمجلس العمومي ان يكون حائزا للشروط الاتية وهي

اولاً ان يكون انجيلياً وطنياً ذكرا بالغامن العمر ثلاثين سنة على الاقل

ثانياً ان لايكون من رجال العسكرية الذين تحت السلاح او من الرديف وان لايكون تحت احكام قانون القرعة العسكرية

ثالثاً ان لايكون حكم عليه مطلقا بعقوبة جنائية وان لايكون حكم عليه ايضا بسبب سرقة او اغتصاب او نصب او انتهاك حرمة الاداب

رابعاً ان لا يكون مفلساً

(المادة ٧)

انتخاب او تعيين مندوبي المجلس العمومي يعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليه وكل مسألة متعلقة بعدم قابلية انتخاب شخص انتخب او عين مندوبا وما يحصل في الانتخاب او التعيين من المخالفات او الخطأ في الشكل ولم يكن نص على حلها في القواعد التي نبه على وضعها في المادة الخامسة يفصل فيها الناظر المشار اليه

(المادة ٨)

يؤلف المجلس العمومي من وكيل الطائفة ونائبه ومن اثنى عشر مندوبا ينتخبون بمعرفة الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية ومن مندوب ينتخب بمعرفة الرسالة الهولاندية بقليوب وذلك بدون الاخلال بحق الانتداب الذي يجوز تخويله فيما بعد لكنائس اخرى بمقتضى نصوص المادة الرابعة

(المادة ٩)

على ناظر الداخلية عند التصريح لكنيسة انجيلية بايجاد مندوبين عنها بالمجلس العمومى او عند التصريح لكنيسة بازدياد مندوبيها ان يراعي عدد اعضائها او مشيميها الوطنيين وله ان يراعي عدد القسس الوطنيين الموجودين بالكنيسة واهميتهم او مقدار عدد النائبين عن الوطنيين في ادارة شؤنها

(المادة ١٠)

لايجوز تخويل احدى الكنائس اكثر من مندوبين اثنين اذا وجد ان النسبة بين عدد مندوبيها وبين جملة عدد المندوبين بالمجلس العمومي تتجاوز النسبة بين عدد اعضاء ومتشيعي هذه الكنيسة الوطنيين وبين جملة عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين لكافة الكنائس التي لها مندوبون بالمجلس

ومع ذلك اذا كان في العدد الناتج عن هذه النسبة كسور فالكسر يحسب بواحد وتوصلا لتطبيق هذه المادة يعين ناظر الداخلية عدد الاعضاء والمتشيعين الوطنيين للكنائس مع مراعاة كافة مايكون لديه من البيانات

(المادة ١١)

لا يخول ناظر الدخلية لكنيسة ما الحق في الاستنابة عنها بالمجلس العمومي ولا يصرح بزيادة عدد مندوبي اية كنيسة الا من بعد اخذ رأي المجلس العمومي

(المادة ١٢)

مصاريف المجلس العمومي تقوم بها الكنائس التي لها مندوبون فيه وذلك بنسبة عدد مندوبيها وفي حالة عدم قيام كنيسة بالتعهدات المذكورة يجوز لناظر الداخلية بناء على طلب المجلس العمومي ان يحرمها من حقها في الانتداب

❋ الباب الثالث ❋

(الوكيل والنائب)

(المادة ١٣)

وكيل الطائفة يكون حتما رئيساً للمجلس العمومي وعليه ان يتولى رئاسة جميع الجلسات ونائب الوكيل يكون كذلك عضوا بالمجلس العمومي

(المادة ١٤)

يقوم النائب مقام الوكيل في اعماله في حالة موته او تغيبه او انفصاله عن وظيفته او عدم قدرته على تاديتها

(المادة ١٥)

ينتخب الوكيل والنائب بمعرفة المجلس العمومي لثلاث سنوات ويجوز اعادة انتخابهما ويكون اختيارهما من بين اعضاء المجلس او من الخارج ويستمران على تادية وظائفهما لحين التصديق على انتخاب الخلف

ولا يجوز انتخاب احد وكيلا او نائباً الا اذا كان حائزا للشروط المقررة للتعيين بصفة عضو بالمجلس العمومي ويصدق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية

(المادة ١٦)

اذا انتخب احد اعضاء المجلس العمومي وكيلا او نائباً فيكون تعيين خلفه بالمجلس بنفس الطريقة المتبعة عند حصول خلو بسبب عرضي

(المادة ١٧)

يعزل ناظر الداخلية الوكيل او النائب اذا ترآءى له ذلك بناء على طلب المجلس العمومي لانه فقد الشروط التي تؤهله لعضوية المجلس او لانه اصبح غير كفوء لتادية وظيفته

(المادة ١٨)

اذا خلت وظيفة الوكيل او النائب لاي سبب غير انقضاء المدة فينتخب المجلس العمومي خلفاً له حائزاً للشروط المقررة مع التصديق على هذا الانتخاب من ناظر الداخلية ويبقى هذا الخلف الى ان تنقضي المدة التي كان معيناً لها الوكيل او النائب

الباب الرابع

(فيما للمجلس العمومي وما عليه من الواجبات)

(المادة ١٩)

يختص المجلس العمومي بمنح عنوان (كنيسة انجيلية) لكل هيئة دينيـة مكونة لكنيسة انجيلية بالمعنى الوارد في المادة الاولى ومؤلفة من اعضاء ومتشيعين يكون البعض منهم على الاقل وطنيين

ويراعي المجلس عند تقرير منح ذلك العنوان عدد الاعضاء او المتشيعين الوطنيين بالكنيسة كما انه يراعي حالة نظامها والمدة التي يحتمل استدامته فيها

(المادة ٢٠)

يختص المجلس العمومي ايضاً بمنح لقب انجيلي وطني لكل واحد من الرعايا العثمانيين التابعين لمذهب انجيلي من الديانة المسيحية المتوطنين او المقيمين عادة بالقطر المصري ولم يكونوا من الاعضاء او المتشيعين لكنيسة انجيلية معروفة رسمياً وداخلة في التعريف الوارد في المادة الثانية من امرنا هذا

ويتخذ المجلس سجلا لقيد اسماء جميع الاشخاص المعروفين رسمياً بصفة انجيليين طبقاً لاحكام هذه المادة

(المادة ٢١)

يختص المجلس العمومي بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بادارة الاوقاف الخيرية او بالاحوال الشخصية التي تقع بين كنائس انجيلية او بين انجيليين وطنيين وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه المواد

على ان هذا الاختصاص لا يتناول اية مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها الا باحضار اشخاص غير انجيليين وطنيين امام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ولا مسائل المواريث الخالية عن الوصية الا في حالة ما اذا قبل الخصوم التقاضي امام المجلس المذكور

(المادة ٢٢)

يتبع المجلس العمومي في مواد الاحوال الشخصية التي من اختصاصه النصوص القانونية المعمول بها في الكنائس المعروفة رسمياً بصفة كنائس انجيلية بموجب امرنا هذا ومع ذلك فانه لا يترتب على اي نص من هذه النصوص ولا على اي حكم صادر بالطلاق من المجلس العمومي طبقاً لها الزام احد من القسس بان يعقد زواج شخصين يكون لاحدهما زوج مطلق على قيد الحياة او الزام كنيسة غير التي يكون عقد الزواج بمقتضى المذاهب المتبعة لديها بالاعتراف بمثل هذا الزواج لغرض ديني محض

(المادة ٢٣)

التصريح بعقد اكليل الزواج بين الانجيليين الوطنيين يسوغ اعطاؤه بمعرفة المجلس العمومي لكل رئيس كنيسة انجيلية ليس لها قسس ماذونون بناء على طلب هذه الكنيسة

(المادة ٢٤)

يتخذ المجلس سجلا لعقود الزواج التي تحصل بين الانجيليين الوطنيين ويضع القواعد اللازمة لارسال شهادات الزواج المقتضى تسجيلها في السجل المذكور

وتعطى في كل وقت ملخصات من هذا السجل لكل من يطلبها نظير دفع رسوم تقرر بعد

(المادة ٢٥)

يضع المجلس العمومي لائحة مختصة بسير الاعمال الداخلية وبالتعيينات والمرتبات وواجبات العمال اللازمين لاشغال المجلس ويسوغ له من وقت لاخر ان يعدل تلك القواعد او يلغيها او يضيف اليها ما يرى اضافته

(المادة ٢٦)

يضع المجلس العمومي قواعد بشأن الاجراآت الواجب اتباعها والرسوم المقتضي تحصيلها بسبب قيامه بالاعمال المخولة له بامرنا هذا ويسوغ له من وقت لاخر ان يعدل تلك القواعد او يلغيها او يضيف اليها ما يرى اضافته

وكذلك يجوز له بالاخص بدون مساس بماله من السلطة العامة المخولة له بمقتضى هذه المادة ان يحيل اختصاصه على لجان مؤلفة من بعض اعضائه سواء كان في جهات مخصوصة او لنوع مخصوص من القضايا وتكون هذه الاحالة بمقتضى لائحة يجوز له ان ينص فيها ان القرارات التي تصدر منها تكون قابلة او غير قابلة للاستئناف امام المجلس العمومي باجمعه

(المادة ٢٧)

كل لائحة وضعها المجلس العمومي اثناء تادية وظائفه المخولة له بموجب امرنا هذا تعرض على ناظر الداخلية للتصديق عليها ٠

٤٠٤٣

« الباب الخامس »

(احكام ختامية)

(المادة ٢٨)

الكنيستان الآتي بيانهما تعتبران بموجب امرنا هذا كنيستين انجيليتين وهما الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية

الرسالة الهولاندية في قليوب

(المادة ٢٩)

يبدأ المجلس العمومي في اعماله من التاريخ الذي يحدده ناظر الداخلية بحيث يكون هذا التاريخ قريبا بقدر الامكان من تاريخ انتخاب المندوبين الاولين في المجلس العمومي للكنائس المبينة في المادة الثامنة من امرنا هذا

(المادة ٣٠)

ينتخب المجلس العمومي في اجتماعه الاول وكيلا ونائبا يبقيان في العمل لغاية ٣١ دسمبر سنة ١٩٠٩ ويقوم النائب الحالي بوظيفة وكيل وبوظيفة نائب الى ان يصدق على الانتخاب المذكور

(المادة ٣١)

القرارات التي تصدر من المجلس العمومي في مادة من المواد الداخلة في اختصاصاته المخولة له بموجب امرنا هذا تنفذ بناء على طلبه بمعرفة جهة الادارة

(المادة ٣٢)

على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ امرنا هذا كل فيما يخصه

صدر بسراي عابدين في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣١٩ (اول مارس سنة ١٩٠٢)

(عباس حلمي)

٤٠٤٤

قانون

الاحوال الشخصية

للطائفة الانجيلية

بمصر

احكام ابتدائيـة

(انطباق القانون)

(المادة ١)

يسري هذا القانون على الانجيليين الوطنيين في الديار المصرية ويعمل به مجلس الطائفـة العمومي في كافة المسائل التي يكون فيها جميـع ذوي الشـأن انجيليين وطنيين

يقصد بلفظ (السلطة المختصة) عند استعماله في هذا القانون المجلس العمومي او اي لجنة مشكلة منها خول لها من قبله (بموجب المادة ٢٦ من الامر العالي الصادر بتشكيله) حق النظر في الموضوع

الجزء الاول

في الخطبة والزواج والمفارقة والطلاق

﴿ الباب الاول ﴾

(في الخطبة)

(المادة ٢)

الخطبة هي طلب التزوج وتتم بحصول اتفاق بين ذكر وانثى راشدين على عقد الزواج

بينهما بالكيفية والشروط المعروفة في باب عقد الزواج كما سيأتي وتثبت الخطبة بكتابة محضر ممضى بشهادة شاهدين على الاقل

(المادة ٣)

اذا عدل احد الخطيبين عن عقد الزواج بعد الخطبة بدون سبب كاف حكمت عليه السلطة المختصة للاخر بالتعويضات • ويخصم من التعويضات المذكورة ما يكون قد دفع نقداً من احد الخطيبين • واما الهدايا العينية فتضيع على الناكث وتبقى للاخر •

(المادة ٤)

السبب الكافي لفسخ الخطبة هو (احد الاسباب الآتية)

(اولاً) اذا ظهر فساد في اخلاق احدهما في ما يختص بالعفة ولم يكن معلوماً للاخر قبل الخطبة

(ثانياً) اذا ظهرت باحدهما عاهة سابقة على الخطبة ولم تكن معلومة للاخر

(ثالثاً) اذا وجد باحدهما مرض قتال معد

(رابعاً) اذا اعتنق احدهما ديناً اخر بعد الخطبة

(خامساً) اذا ارتكب احدهما جريمة مهينة للشرف مهما كان الحكم المدني الذي حكم به عليه بسببها

(سادساً) اذا ارتكب احدهما جريمة غير مهينة للشرف وحكم عليه بسببها بالحبس سنة فاكثر

(سابعاً) اذا غاب احد الخطيبين الى جهة غير معلومة للاخر او بدون رضاه وطالت مدة الغياب حتى بلغت سنة علاوة على الاجل المحدد للزواج

(المادة ٥)

اذا مات احد الخطيبين وكانت الخطبة تمت بصفة رسمية فللخطيب الاخر ان يسترجع ما اعطاه للمتوفي من مهر او هدية ما عدا ما استهلك بشرط رد ما يكون اخذه من المتوفي

﴿ الباب الثاني ﴾

(في الزواج)

(المادة ٦)

الزواج هو اقتران رجل واحد بامرأة واحدة اقترانًا شرعيًا مدة حياة الزوجين ٠

(المادة ٧)

في حالة خلو الشرائع الروحانية للكنيسة التابع لها الطرفان من نص صريح يحدد درجات القرابة المحرمة للزواج

لا يحل للرجل ان يتزوج	لا يحل للمرأة ان تتزوج
(١) بام ابيه } (جدته)	(١) بابي ابيها } (جدها)
(٢) بام امه }	(٢) بابي امها }
(٣) بام زوجته } (حماته)	(٣) بابي زوجها } (حميها)
(٤) أمه	(٤) بابيها
(٥) اخت ابيه (عمته)	(٥) باخي ابيها (عمها)
(٦) اخت امه (خالته)	(٦) باخي امها (خالها)
(٧) اخت زوجته	(٧) باخي زوجها
(٨) اخته (شقيقته)	(٨) باخيها (شقيقها)
(٩) زوجة جده	(٩) بزوج جدتها
(١٠) زوجة ابيه	(١٠) بزوج امها
(١١) زوجة عمه	(١١) بزوج عمتها
(١٢) زوجة خاله	(١٢) بزوج خالتها
(١٣) زوجة اخيه	(١٣) بزوج اختها
(١٤) زوجة ابن اخيه	(١٤) بزوج بنت اخيها
(١٥) زوجة ابن اخته	(١٥) بزوج بنت اختها
(١٦) زوجة ابنه (كنته)	(١٦) بزوج بنتها

(١٧)	بنت أمه	(١٧)	بابن امها
(١٨)	بنت ابيه	(١٨)	بابن ابيها
(١٩)	بنت اخيه	(١٩)	بابن اخيها
(٢٠)	بنت اخته	(٢٠)	بابن اختها
(٢١)	بنت اخي زوجته	(٢١)	بابن اخي زوجها
(٢٢)	بنت اخت زوجته	(٢٢)	بابن اخت زوجها
(٢٣)	بنته	(٢٣)	بابنها
(٢٤)	ببنت بنته } حفيدته	(٢٤)	بابن ابنها } حفيدها
(٢٥)	ببنت ابنه } حفيدته	(٢٥)	بابن بنتها } حفيدها
(٢٦)	بنت زوجته	(٢٦)	بابن زوجها
(٢٧)	بنت بنت زوجته	(٢٧)	بابن بنت زوجها
(٢٨)	بنت ابن زوجته	(٢٨)	بابن ابن زوجها
(٢٩)	بنت زوجة ابيه	(٢٩)	بابن زوج امها

(المادة ٨)

لا يكون الزواج صحيحاً الاَّ اذا عقد بين ذكر وانثى كاملي الاعضاء والقوة التي توءهلها للزواج الفعلي

(المادة ٩)

لا يجوز ان يعقد الزواج الا بعد الرضا بالايجاب والقبول بين الزوجين

(المادة ١٠)

لا يجوز ان يعقد زواج الشاب الاَّ اذا بلغ من العمر ست عشرة سنة على الاقل . والصبية اربع عشرة سنة .

(المادة ١١)

لاجل ان يكون الزواج صحيحاً يجب ان يكون مستوفياً للشرائط المقررة لدى الكنيسة التابع لها الطرفان . اما اذا كان الطرفان تابعين لكنيستين مختلفتين فيجب ان يكون مستوفياً لكامل شروط الصحة المتبعة لكل من الكنيستين

(المادة ١٢)

لا يعقد اكليل الزواج الاّ القسس المرسومون قانونًا او مرشدو الكنائس الانجيلية الذين يمنح لهم المجلس العمومي الرخصة بذلك

(المادة ١٣)

يكون لاغيًا كل زواج بين انجيليين وطنيين لم يكن مستوفيًا للشروط المقررة في هذا الباب ولا يحكم بلغوه الاّ المجلس العمومي

﴿ الباب الثالث ﴾

في المفارقة

(المادة ١٤)

المفارقة هي تباعد الزوجين عن بعضهما بسبب تنافر بينهما وتزول المفارقة بالمصالحة بينهما

(المادة ١٥)

اذا اصبحت عيشة احد الزوجين منغصة ومرة فوق الاحتمال بسبب سوء معاملة الآخر المتواصلة ولم تفلح المصالحة بينهما وطلب المفارقة جاز للسلطة المختصة ان تحكم له بها الى ان يتصالحا فان كان الزوج سببها وجبت عليه النفقة لامرأته واولاده الذين في رضاعتها او حضانتها باتفاق الزوجين على تقديرها او بتقديرها من السلطة المختصة . وان كانت الزوجة سبب المفارقة فلا تلزمه النفقة عليها الا اذا كان له اولاد في رضاعتها

(المادة ١٦)

اذا كانت علة المفارقة في الزوجة فلها متاعها (فقط) المزوجة به من بيت ابيها خاصة . والاّ فلها متاعها ومهرها

﴿ الباب الرابع ﴾

في الطلاق

(المادة ١٧)

الطلاق هو فسخ عقد الزواج بين زوجين

(المادة ١٨)

لا يجوز الطلاق الا بحكم من المجلس العمومي وفي الحالتين الآتيتين

اولاً اذا زنى احد الزوجين وطلب الزوج الاخر الطلاق

ثانياً اذا اعتنق احد الزوجين ديانة اخرى غير الديانة المسيحية وطلب الزوج الاخر الطلاق

(المادة ١٩)

في الحالة الثانية المذكورة في المادة السابقة لا يحكم بالطلاق الا لصالح الزوج الذي بقي على دينه المسيحي

الجزء الثاني

(فيما للاولاد على والديهم وما للوالدين على اولادهم)

الباب الاول

(في الرضاعة والحضانة ومتوليها)

(المادة ٢٠)

زمن الرضاعة سنتان من يوم الولادة

(المادة ٢١)

تتولى الام رضاعة بنيها ذكوراً كانوا او اناثاً مطلقة كانت او غير مطلقة مفارقة كانت او غير مفارقة

(المادة ٢٢)

زمن الحضانة من نهاية زمن الرضاعة الى بلوغ الطفل سبع سنين

(المادة ٢٣)

الام احق بحضانة الولد وتربيته اذا كانت غير مرتبطة برجل اخر حسنة السيرة والأخلاق قادرة على تربية ولدها وصيانته

(المادة ٢٤)

اذا لم تتوفر في الام شروط احقية الحضانة المـذكورة صارت حضانة الولد لام الام المسيحية ثم للاب المسيحي ثم للاقرب فالاقرب من اقرباء الاب المسيحيين ثم اقرباء الام المسيحيين وان لم يوجد احد من هؤلاء او اولئك فلمن تعينه السلطة المختصة

(المادة ٢٥)

متى انتهت مدة الحضانة يسلم الصبي او الصبية لابيه المسيحي والا فلجده المسيحي والا فللاقرب من اقرباء ابيه المسيحيين والا فلاقرباء الام المسيحيين

﴿ البـاب الثاني ﴾

(في النفقة)

(المادة ٢٦)

نفقة الرضاعة او الحضانة تلزم ابا الصغير ان لم يكن لهذا « الصغـير » مال فان كان له مال فلا يلزم اباه منها شيء الا بالتبرع

(المادة ٢٧)

يجب على الفروع وازواجهم ان ينفقوا على الاصول وازواجهم

(المادة ٢٨)

كذلك يجب على الاصول وازواجهم ان ينفقوا على فروعهم وازواجهم

(المادة ٢٩)

للاب والام النفقة من اموال اولادها اذا كانا في عوز بحسب ما تقدره السلطة المختصة مع مراعاة ظروف الاولاد ووالديهم ودرجة الميسرة

(المادة ٣٠)

تقدر النفقات المذكورة في المواد السابقة بمراعاة من [illegible] عوز لم ومبسرة من [illegible] وض

عليهم ويلزم دفعها شهرا فشهرا مقـدما على الاقل وثلاثة اشهر على الاكثر حسب ميسرة المفروض عليه ودواعي المفروض له

﴿ الباب الثـالث ﴾

(في ولاية الابوين)

(المادة ٣١)

يكون الولد ذكرا او انثى تحت ولاية ابيه ان وجد حتى يبلغ سن التكليف

(المادة ٣٢)

سن التكليف للذكر والانثى ثماني عشرة سنة ومتى بلغ ايهما زالت عنه كل ولاية ووصاية غير انه يجوز لاي منهما التصرف باذن الولي متى بلغ ست عشرة سنة

(المادة ٣٣)

يجوز للسلطة المختصة ان تحرم من حقوق الولاية المذكورة الاب اذا كان فاسد الآداب او اذا اعتنق ديانة اخرى

(المادة ٣٤)

اذا مات الاب او حكم بزوال حقوق ولايته تعين السلطة المختصة المذكورة من يقوم بالولاية وتقدم الام الغير مزوجة بزوج اخر ان كانت مقتدرة وحسنة التصرف ٠ والا فالجد والا فالاقرب من الاقارب والاصهار

الجزء الثـالث

(في الوصاية)

﴿ الباب الاول ﴾

(في تنصيب الاوصياء)

(المادة ٣٥)

القاصر من لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة

(المادة ٣٦)

لصاحب الولاية ان يقيم قبل وفاته وصياً مختارا على القاصر الذي تحت ولايته وان لم يقم فتعين السلطة المختصة وصياً للقاصر ويقوم بالوصاية مجانا اذا كانت التركة لغاية مئتي جنيه . واما اذا زادت التركة عن ذلك فبالمائة واحد في السنة

(المادة ٣٧)

لا يجوز عزل الوصي المختار الا اذا ثبت تفريطه في اموال القاصر

(المادة ٣٨)

تثبت الوصاية المختارة باقرار الموصي بخطه او باقراره بذلك امام السلطة المختصة او من ينوب عنها بشرط ان يكون الموصي من المشهود لهم بسلامة العقل وحسن الاداب

« المادة ٣٩ »

لا يضع الوصي المختار يده على اموال القاصر الا بعد اثبات صفته المذكورة امام السلطة المختصة وصدور قرار منها بثبوت الصفة

(المادة ٤٠)

تجرد في كل حال اموال القاصر بقائمة على ثلاث صور يوقع عليها من الوصي المختار ومن تنتدبه السلطة المختصة وتحفظ احدى الصور بيد الوصي المختار والثانية تسلم للسلطة المختصة والثالثة تحفظ بدفترخانة المجلس العمومي

(المادة ٤١)

اذا لم يعين صاحب الولاية قبل وفاته وصياً مختارا تعين السلطة المختصة وصياً على مال القاصر وتقدم الام اذا كانت حسنة التصرف وغير متزوجة بزوج اخر والا فالجد اذا كان حسن التصرف ثم الاقرب فلاقرب من الاقارب ممن يكونون كذلك والا فمن غيرهم

(المادة ٤٢)

يجوز لاي شخص كان ولو من غير ذوي الشأن ان يقدم طلباً لتعيين الوصي

(المادة ٤٣)

اذا رأت السلطة المختصة خللاً في اعمال الاوصياء والاولياء مختارين كانوا او غير مختارين وجب عليها عزلهم وتعيين خلافهم ويجوز لها ان تنتدب موقتاً من يقوم باعمال الوصاية

الباب الثاني

(في واجبات الوصي)

(المادة ٤٤)

يجب على الوصي ان يدير اشغال القاصر بالذمة والنشاط والحكمة

(المادة ٤٥)

لا يجوز للوصي تشغيل اموال القاصر باحد المتاجر حتى التي تكون ذات كسب الا باذن من السلطة المختصة

(المادة ٤٦)

لا يجوز للوصي ان يتاجر باموال القاصر في المتاجر ذات الاخطار والا كان مسؤولاً عن الحساب واذا لم يتجر بالمال وجب عليه ان يضعه بالفائدة في احد البنوكة التي تعينها السلطة المختصة

(المادة ٤٧)

يقدم الوصي ضمانة كافية لمحل المجلس العمومي تساوي اموال القاصر مرة ونصف . وعلى المجلس المذكور تسجيل هذه الضمانة باحدى المحاكم

(المادة ٤٨)

يجب على الوصي ان يقدم للسلطة المختصة كشفاً متضمناً حساب اعمال وصايته بالبيان سنوياً وللسلطة المذكورة الحق في مناقشته في الحساب المذكور

(المادة ٤٩)

اذا وجدت السلطة المختصة في الحساب المذكور ما يخالف الذمة وجب عليها عزل الوصي وتنصيب غيره ممن تتوفر فيهم اللياقة

(المادة ٥٠)

لا يجوز للوصي ان يبيع شيئاً من عقار القاصر او يقايض عنه او يرهنه الا باذن من السلطة المختصة

(المادة ٥١)

اما اذا اراد الوصي بيع منقولات القاصر فيجب عليه ان يحرر بها كشفاً ويقدمه للسلطة المختصة التي تصرح ببيع ما روءي لزوم بيعه ما عدا التحف بشرط ان يكون البيع بالمزاد العمومي وينشر عنه في الجرائد مرتين على الاقل احداهما قبل البيع بخمسة عشر يوما والاخرى قبله بثمانية ايام. واذا كان المبـاع لا تزيد قيمته عن الف قرش يعلن المزاد عنه بموجب قائمة مزاد فقط

(المادة ٥٢)

لا يجوز للوصي ان يشتري عقارا للقاصر الا بعد عرض صورة العقـد وشروطه على السلطة المختصة والاذن منها في ذلك

(المادة ٥٣)

لا يجوز بيع التحف التي للقاصر الا بقدر وفاء دين المتوفي وذلك بقرار يصدر من السلطة المختصة وبطريق المزاد العلني

(المادة ٥٤)

يجوز للوصي مدة وصايتـه ان يوكل غيره بكل ما يجوز له ان يجريه بنفسـه في مال القاصر ولكن يكون الوصي وحده مسئولا عن اعمال الوكالة وبشرط ان لا يكلف القاصر بشيء

(المادة ٥٥)

لا يجوز للوصي رفع دعاوي او قبول مصالحات بشأن اموال القـاصر الا باذن من السلطة المختصة

(المادة ٥٦)

اذا رفعت دعوى على الوصي في شأن القاصر وجب عليه ان يبلغ السلطة المختصة فورا بالكتابة . ويجب عليه ان يبلغها بجميع الاحكام التي تصدر في بحر ثمانية ايام بالا كثر

من تاريخ صدورهـا وعن الاجراآت المنوي اتخـاذها والا كان مسئولا عن الاضرار الناتجة عن ذلك التفريط

(المادة ٥٧)

على الوصي ان يتبـع الاوامر والقرارات التي تصـدر من السلطة المختصـة بشأن ذلك

(المادة ٥٨)

لايجوز لوصي ان يدفع ديناً مدعي به في ذمة المتوفي الا بعد ثبوت حقيقة الدين بقرار يصدر من السلطة المختصة او من المحاكم المختصة بعد اتباع الوصي الاحكام المدونة بمادة ٥٦

(الماده ٥٩)

في حالة اقامة وصي ما يلزم تسليمه نسخة حاوية مواد الوصاية

الجزء الرابع

(في المواريث)

﴿ البـاب الاول ﴾

« قواعد عمومية »

(المادة ٦٠)

التركة التي ضمن وارثيها قاصرون او غائبون او من يستحقون الحجر يجب ضبطها حال وفاة صاحبها على يد السلطة المختصة او من ينوب عنها

(المادة ٦١)

اذا لم يمكن حصر التركة وقت ضبطها يصير اجراء ذلك في اقرب وقت يتفق عليه الورثة والسلطة المختصة

(المادة ٦٢)

اذا مات اشخاص في حادثة واحدة بغير ان يعلم سابقهم من لاحقهم وكان لهم

حق التعاقب في الميراث يكون الحكم في ذلك بالقرائن المرجحة

(المادة ٦٣)

اذا لم تعرف ورثة متوف ما تسلم تركته للسلطة المختصة لاستعمالها والاستفادة بارباحها مع حفظ ذوات العين او ما يستبدل منها قانوناً واذا ظهر وارث فيستلم ذوات العين والاصل فقط

﴿ الباب الثاني ﴾

(في حق الارث وموجبات الحرمان منه)

(المادة ٦٤)

حق الارث لا يكون الالمن وجد في طبقات الوارثين حياً حساً او حكماً بعد وفاة المورث

(المادة ٦٥)

يعتبر موجوداً في حكم الحي الحمل المحقق وجوده قبل وفاة المورث ويقدر له نصيب ذكر حتى يولد فان ولد حياً وعاش حياً ولو يوماً واحداً ورث والا فلا

(المادة ٦٦)

يحرم من حق الارث المسيحي

اولاً من حكم عليه قضائياً بانه قتل او شرع في قتل مورثه عمدا او اشترك فيه بأي طريقة من طرق الاشتراك المبينة في قوانين المحاكم

ثانياً من امكنه انقاذ مورثه من الهلاك وتقاعس عنه عمدا

ثالثاً من علم بقاتل مورثه ولم يبلغ عنه المحاكم

رابعاً من تدين بغير الديانة المسيحية (والمراد بالديانة غير المذهب)

(المادة ٦٧)

لا يسري حكم المادة السابقة على ابناء المحروم من الميراث ولا على ابناء ابنائه وان سفلوا ولا على ابويه واجداده وان علوا ولا على زوجته ولا على اخوته واخواته واعمامه وعماته واخواله وخالاته واولاد اخوته واولاد اخواته ولا على اصهاره

﴿ الباب الثالث ﴾

(في كيفية اثبات الوراثة)

(المادة ٦٨)

على من اراد اثبات وراثته ان يكلف بقية شركائه في الوراثة بالحضور امام السلطة المختصة

(المادة ٦٩)

اذا كان بين الورثة مفقود لاتعلم حياته من مماته يجب اختصام من تؤول اليهم تركته ليحلوا محله في الخصومة • وكذا اذا كان بعضهم غائباً عن القطر المصري مدة اكثر من ستة اشهر ولا يعلم له مركز بجهات تنبيه

﴿ الباب الرابع ﴾

(في انصبة الورثة ودرجاتهم)

مبادي عمومية

(المادة ٧٠)

مستحقو الارث هم الزوجة مع اقرب الاقرباء شرعاً متى كانوا احياء • وللاولاد حق الارث مع اعمامهم وعماتهم

(المادة ٧١)

لاتقسم التركة بين مستحقيها الا بعد امرين (اولهما) خصم ما يصرف من كفن وجناز وغيره على الميت بحسب حالة تركته (ثانيهما) دفع ما هو مطلوب على التركة من ديون ثابتة للميري او لغيره

(المادة ٧٢)

اذا قبل الورثة التركة كما هي بدون حصر يلتزمون بوفاء جميع ما عليها من الديون كذا اذا قبلوها بعد الحصر والتثمين وكتابة محضر بشهادة عدول واعلان يعلق

لكل مداين عما يستحقه منها . وفي حالة عدم قبول الورثة للتركة فلا يلزمهم قضاء الدين وعلى المجلس العمومي بعد اخذ الاستوثاقات اللازمة منهم كتابة بتخليهم عن التركة ان يقسمها بين المداينين بحسب ما يستحق كل منهم بالنسبة لصافيها بعد اخذ الرسوم المقررة

(المادة ٧٣)

للذكر مضاعف نصيب الانثى في جميع متروكات مورثه ثابتة كانت او منقولة

(المادة ٧٤)

الاولاد (الذكور والاناث) المتزوجون وغير المتزوجين يرثون اباءهم وامهاتهم بموجب المادة السابقة اي مادة (٧٣)

(المادة ٧٥)

لاولاد الاولاد حق الارث في جدهم وجدتهم مع اعمامهم وعماتهم بمقدار نصيب والدهم لو كان حياً

(المادة ٧٦)

من ولد من الاولاد ذكورا كانوا او اناثاً بعد وفاة احد والديهم او بعد اعمال احدهما للوصية يرث مع اخوته بموجب مادة (٧٣) وبعد طبقة الاولاد طبقة اولاد الاولاد معها نزلوا طبقة بعد طبقة

(المادة ٧٧)

اذا مات احد بدون عقب من نسله فما يبقى بعد حصة الزوجة فلابيه وامه كمادة (٧٣)

(المادة ٧٨)

اذا مات احد الزوجين وترك اولادا فللزوج الآخر الثمن اما اذا لم يترك فالثلث

(المادة ٧٩)

من مات عن اخوة واخوات اشقاء فقط تقسم تركته بينهم دون غيرهم كمادة (٧٣)

(المادة ٨٠)

من مات عن اخوة واخوات بعضهم اشقاء والاخرون ليسوا اشقاء فيكون للاشقاء نصيب الوالد وهو سهمان ونصيب الوالدة وهو سهم • ويكون لاخوة الاب نصيب الاب فقط وهو سهمان ولاخوة الام نصيب الام فقط وهو سهم • وجميع هذه تقسم بين الذكور والاناث كمادة (٧٣)

(المادة ٨١)

اذا مات احد الاخوة وخلف ذكرا او انثى فيرث سهم ابيه مع اعمامه وعماته وسهم امه مع اخواله وخالاته والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا وتقسم كمادة (٧٣)

(المادة ٨٢)

من مات عن زوجة واجداد فللاجداد من الاب ثلثا ما يبقى بعد حق الزوجة وللاجداد من الام الثلث واذا مات احد الجدين من الاب والام فينحصر نصيبه في اولاده مع باقي الاجداد والقسمة بين الورثة في كل هذه الاحوال تكون بموجب مادة (٧٣)

(المادة ٨٣)

من مات عن اعمامه وعماته واخواله وخالاته فلاعمامه وعماته الثلثان ولاخواله وخالاته الثلث « كمادة ٧٣ » والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

(المادة ٨٤)

من مات عن اباء وامهات اجداده فلمن من الاب منهم الثلثان ومن من الام الثلث ومن يكون قد توفي منهم يرث ولده سهمه مع الباقين بمراعاة مادة (٧٣)

(المادة ٨٥)

من مات عن اعمام وعمات واخوال وخالات ابويه فالثلثان للاعمام والعمات والثلث للاخوال والخالات « كمادة ٧٣ » ومن يكون قد توفي منهم يرث نسله سهمه مع الباقين وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

(المادة ٨٦)

من مات بدون وارث فتضم تركته الى صندوق الطائفة العام

(المادة ٨٧)

الاولاد والاهل الغير الشرعيين لايرثون بدون وصية من المورث

(المادة ٨٨)

اذا تبرع الموصي له بما آل اليه من الوصية يقبل منه ذلك بشرط ان يكتب ويشهد على نفسه بهذا التبرع

﴿ الباب الخامس ﴾

(في الوصية)

(المادة ٨٩)

الوصية هي عقد يعقده المالك لبيان ارادته عن كيفية تقسيم تركته بعد وفاته

(المادة ٩٠)

يشترط ان يكون الموصي في حالة عقلية تخوله حق التصرفات الشرعية

(المادة ٩١)

لاتعتبر الوصية الا اذا كانت بعقد مكتوب ممضي من الموصي باسمه وفرمته او مختومة بختمه وممضية من ثلاثة شهود لايكونون جميعهم اقرباء له

(المادة ٩٢)

يسجل عقد الوصية قبل وفاة الموصي في سجل المجلس العمومي او في سجل كنيسة انجيلية معد لذلك بتصديق من المجلس العمومي

٤٠٦١

(المادة ٩٣)

للموصي الحق التام ان يوصي بما يشاء لمن يشاء بشرط ان يذكر اسماء ورثته الشرعيين في الوصية سواء اعطاهم او جردهم كلهم او بعضهم

الجزء الخامس

(في الحجر على البالغ)

الباب الاول

(في اسباب الحجر)

(المادة ٩٤)

يحجر على البالغ في تصرفاته اذا كان المراد الحجر عليه معتوهاً او ذا غفلة او سفيها او مجنونا ويسمى هذا حجرا قضائيا

(تنبيهات) المعتوه هو الذي لايميز تمييزا كاملا صريحاً بين النافع والضار من الافعال والعته نوعان طبيعي اي من الخلقة الاصلية وعارضي اي حادث بسبب من العوارض

ذو الغفلة هو الضعيف الارادة ضعفا زائدا بحيث يصير عرضة لاقل تاثير على ارادته · السفيه هو المبذر تبذيرا فاحشا يزيد عن دخله

المجنون هو المصاب بخلل في قواه العقلية اما كاملاً مستمرا او جزئياً متقطعاً

الباب الثاني

(في انواع الحجر)

(المادة ٩٥)

الحجر نوعان حجر عام وحجر خاص

٤٠٦٣

(المادة ٩٦)

الحجر العام يشمل جميع التصرفات الشخصية وغير الشخصية والحجر الخاص يشمل جميع الامور المعينة في حكم الحجر فقط

(المادة ٩٧)

الحجر بالنسبة للمعتوه عتهاً طبيعياً يعتبر موجودا من يوم وجود المتوه نفسه على شرط اثبات وجود العته الطبيعي في حال حياة المعتوه

(المادة ٩٨)

الحجر بسبب العته الحادث او الغفلة او السفه او الجنون لا يعتبر موجودا الا من يوم نشر طلب الحجر ما لم تأمر السلطة المختصة بانه يعتبر مبتدئا من تاريخ تال لذلك

(المادة ٩٩)

اما الحجر بسبب السفه او الغفلة فلا يقع الا خاصاً واما حكم المجنون والمعتوه فكحكم القاصر فيحجر عليهما حجراً عاماً ويقام لهما قيم يدير اموالهما بالكيفية والاحكام المدونة في باب الوصاية

(المادة ١٠٠)

يبين في الحكم الصادر بالحجر الخاص الامور الممنوع تصرف المحجور عليه فيها مع مراعاة درجة السفه او الغفلة ودرجة يسر المحجور عليه وغير ذلك من الظروف

(المادة ١٠١)

يجوز طلب الحجر من اي من اقرباء المطلوب الحجر عليه او من زوجته او من اي من اصهاره

(المادة ١٠٢)

اذا لم يكن للمطلوب الحجر عليه اقرباء او زوجة او اصهار فيجوز تقديم الطلب من اي شخص كان من الانجيليين الوطنيين

(المادة ١٠٣)

جائز للسلطة المختصة حال تقديم الطلب اليها ان تعين مديرا موقتاً لاموال المطلوب الحجر عليه اذا قضت الظروف بذلك

(المادة ١٠٤)

لايجوز الطعن في تصرفات المتوفي بسبب من اسباب الحجر الا اذا كان طلب الحجر قدم ونشر قبل الوفاة هذا مع عدم الاخلال بحقوق ذوي الشأن في طلب فسخ العقود بسبب من الاسباب المبينة في القانون المدني المصري امام الجهة المختصة

﴿ الباب الثالث ﴾

(في تعيين القيم وواجباته)

(المادة ١٠٥)

يقام القيم ويعزل بالكيفية والاحكام المقررة لتنصيب الاوصياء وعزلهم

(المادة ١٠٦)

واجبات القيم كواجبات الوصي ويتبع في حقه الاحكام المقررة في حق الوصي وواجباته

﴿ الباب الرابع ﴾

(في فك الحجر)

(المادة ١٠٧)

اذا زال سبب الحجر جاز للمحجور عليه ان يطلب من السلطة المختصة بالحجر اصدار حكم بفك الحجر عنه

(انتهى القانون لنهاية المادة ١٠٧)

خدمة عسكرية

(امر عال في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

(المادة ٧)

(في معافاة طلبة العلم الديني من طائفة الاقباط البروتستانت)

اولاً يشكل بالقطر المصري لجنتان احدهما يكون مركزها بمحافظة مصر تحت ملاحظة المحافظ تؤلف من قسيس كنيسة القاهرة ومن مدير المدرسة العالية البروتستانية بالقاهرة ومن عضو من اعضاء مجلس توكيل الطائفة تحت رئاسة احدهم الذي ينتخب باغلبية الاراء ويصير اشعار الحكومة الخديوية عنهم ليكونوا معلومين لها بصفة رسمية وهذه اللجنة تختص بامتحان طلبة العلوم الدينية بمدارس الوجه البحري ومديريتي بني سويف والفيوم واللجنة الثانية يكون مركزها بديوان مديرية اسيوط تحت ملاحظة المدير وتؤلف من قسيس كنيستها ومدير المدرسة العالية البروتستانية باسيوط ومن شخص اخر يعينه مجلس التوكيل تحت رئاسة احدهم الذي ينتخب باغلبية الاراء ويصير اشعار الحكومة عنهم ايضاً لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية وتختص هذه اللجنة بامتحان طلبة العلم الديني بمدارس مديرية المنيا وما فوقها من الوجه القبلي على الوجه الآتي ذكره

ثانياً لا يقبل احد من الطلبة المذكورين للامتحان باللجنة ما لم يكن مصحوباً بشهادة من ناظر ومعلم مدرسته وحائزاً للشرطين الاتيين

اولاً ان يكون قد قضى لقله سنتين متلقياً العلوم الدينية باحدى المدارس البروتستانية

ثانياً ان لا يكون محترفاً بحرفة اخرى سواها

ثالثاً على التلميذ الذي يكون حائزاً للشرطين المذكورين بالوجه (الثاني) ان يطلب من الناظر ومعلم مدرسته شهادة موضحاً بها اسمه واسم ابيه وسنه وبلده ومديريته والمدة التي قضاها في التعلم وما تلقاه من العلوم الدينية واسماء المعلمين الذين تلقى عنهم ذلك ويتحصل على شهادة من شيخ حصته ومن يعرفوه من اهالي البلد بانه خال من جميع الحرف والصنائع مدة اشتغاله بالتعلم وبعد حصوله على تلك الشهادة يقدمها الى لجنة الامتحان التابع لها بعريضة منه يوضح

فيها احواله المذكورة وانه لم يكن لديه مانع من الخدمة العسكرية سوى كونه طالب علم ديني بلا حرفة سواه وانه متعهد بالمداومة على تعلم الديانة مدة الخدمة العسكرية بلا اشتغال بحرفة او صناعة سواها

رابعاً اذا حصل من شيخ حصة الطالب توقف في اعطاء شهادة اليه بلا موجب حقيقي فالطالب المذكور له ان يقدم عريضة بذلك الى رئيس لجنة الامتحان وهو يخاطب عن ذلك الجهة اللازمة من جهات الحكومة لتجري ما يلزم من التحقيقات ومتى اتضح عدم احقية الشخص المذكور في التوقف تكلفه باعطاء الشهادة اللازمة

خامساً كل طالب ينتقل من مدرسة الى اخرى من المدارس البروتستانية يجب عليه ان يتحصل على شهادة من ناظر ومعلم المدرسة التي كان بها على نسختين موضحاً بهما اسمه واسم ابيه وبلده وقسمه ومديريته ومقدار المدة التي مكثها بتلك المدرسة لتلقي العلوم الدينية وترسل احداهما الى لجنة الامتحان التابع لها والاخرى تسلم الى ناظر او معلم المدرسة التي ينتقل اليها ليرفقها بالشهادة التي يطلبها منه التلميذ عند اللزوم عن مدة اقامته بالمدرسة

سادساً متى كان طالب العلوم الدينية حائزاً للشرطين المذكورين في الوجه (الثاني) تمتحنه اللجنة في العلوم الدينية الاتية . اولاً في اصول ايمان الديانة المسيحية . ثانياً في البراهين على صدق الديانة المسيحية . ثالثاً في الكتاب المقدس رابعاً ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيبياً واما العلوم التي لا تحفظ يكون الامتحان فيها في حسن التلاوة ومعرفة المعاني

سابعاً اذا احسن الطالب الاجابة في العلوم الدينية المذكورة يتاشر من اللجنة على الشهادة التي بيده بانه امتحن بمعرفتها ووجد مستحقاً لاعطائه شهادة المعافاة من القرعة العسكرية ويوقع على التاشير المذكور من جميع الاعضاء وترسل الشهادات المؤشر عليها بالصفة المذكورة من طرف اللجنة الى جناب وكيل الطائفة وهو يصدق عليها بالاعتماد وتعطى الى صاحبها للمعافاة بموجبها

ثامناً اذا تاخر ناظر المدرسة او معلمها في اعطاء شهادة لمن كان حائزاً للشرطين المذكورين في الوجه (الثاني) بغير وجه حق فعلى طالب العلم الديني المذكور ان يعرض عن ذلك الى اللجنة التابع لها وهذه بعد التحقيقات اللازمة اذا تحقق لها صحة دعوى الطالب تكلف الناظر او المعلم باعطائه الشهادة اللازمة

تاسعاً   كل مدرسة من المدارس البروتستانية يجب ان يكون لها دفتر منمر الصحائف تقيد فيه تاريخ دخول كل طالب علم بالمدرسة وتاريخ خروجه منها

عاشراً   كافة الشهادات التي تعطى بالكيفية المبينة بالوجه (السابع) مصدقا عليها من جناب وكيل الطائفة يجب ان تقيد في دفتر مخصوص بنمرة مسلسلة



اسرائيليون

(نقلاً عن جريدة الحقوق للمرحوم امين افندي شميل سنة سابعة صحيفة ٢٧٣ و٢٨٣)

لكل رقيق الحق بفداء نفسه او يفديه ابواه وكان على الفروع فرض فداء اصولهم من الرق على ان يدفع الميسر منهم قيمة عتاقه فاذا كان معسرا ولم يقدر برأت ذمته عند حلول العفو العام (لاويين ص ٢٥ عد ٣٩ الى ٥٥) وكان اذا اساء السيد معاملة رقيقه ففقأ له عينا او كسر له سنا وجب عليه عتقه (خروج ص ٢١ ع ٢٦ و٢٧) وكان اذا عقد الاب لولده زواجا على رقيقة ورفض الولد اخذها بعده كان عليه ان يجهزها والا صارت حرة فلا يقدر على بيعها او اذلالها في خدمته (خروج ص ٢١ ع ١٠ الى ١٤) وبالجملة فان حضرة الكليم مع تركه العادة القديمة لعدم امكانه نزعها من الامة فانه نزع منها سورة القسوة حسب ما كانت تعامل الارقاء الامم القديمة ومهد لها سبيلا للابطال مع الزمان

اما الزواج فليس له صفة محددة كما يرام فقد كان في اول الامر نوع شراء اشبه بعوائد الرومانيين وكان الثمن يدفع للابوين كما نراه قبل موسى في عهد يعقوب ولابان وكان الزواج باكثر من واحدة مأذونا به ليس في عهد الاباء فقط كابراهيم واسحق بل وفي عهد موسى وبعده ايضا (تث ص ٢١ ع ١٥ الى ١٧) وكانت المرأة منحطة عن الرجل وخاضعة له وله وحده حق الطلاق وكانت عوائد اليهود الخطبة قبل الزواج وكل خطيبة خانت خطيبها او زوجة خانت زوجها ترجم مع رفيقها (تث ص ٢٢ ع ٢٢) وكان فض البكر قبل زواجها ليس فقط سببا للطلاق بل علة لالغاء الزواج ويعاقب بالموت اذا كان عن خيانة وكان الزواج ممنوعا بين الاصول والفروع والاخوة والاخوات والعم والعمة وعلله واولاد الاخوة ولما كان الزواج في شريعة موسى بقصد التوليد كان اذا ترملت امرأة ولم يترك زوجها نسلا صبرت بعد وفاة زوجها ستة شهور ثم طلبت من اخيه ان يتزوج بها ليقيم نسلا لاخيه (تث ص ٢٥ ع ٥) فاذا ابى سلفها ذلك ذهبت الى باب المدينة واستدعت المشائخ واخبرتهم عن عدم ارادة الاخ المذكور الاقتران بها ويقيم نسلا لاخيه وكان المشائخ يسألونه فان ابى زواجها تقدمت نحوه امام المشائخ ونزعت نعليه وتفلت في وجهه (تث ص ٢٥

وجه ٧ الى ١١) وزواج الاخ ارملة اخيه لم يكن عادة خاصة باليهود فان ذلك كان عادة عند جميع الشعوب القدماء كالطلاق والزوجية اي الزواج باكثر من واحدة وكان للاب السلطة المطلقة على اولاده عند اليهود فانه في زمان الاباء الاول كان مباحاً للاب تضحية ولده كما نراه في خبر ابراهيم الخليل اما النبي موسى فانه خفض تلك القوة جداً وجعل تضحية الابناء والبنات لله ذنباً يعاقب بالموت وكان اذا كان لاحد ولد عصى عليه ولم يطع او امره او تجاسر وابى ان يخضع له قبض عليه واتى به امام الشيوخ على باب البلد وقص عليهم عصيانه وكان الشعب يرجمونه حتى الموت (خروج ص ٢١ عد ٧)

ولم تذكر شريعة موسى شيئاً عن الاشياء التي يكتسبها الابناء في ولاية ابيهم انما تذكر انه اذا نذر الولد او الزوجة نذرا وعلم الاب والزوج بذلك ولم يقولا شيئاً اصبح ذلك النذر امراً واجبا (عدد ص ٣ ع ٥)وكان اذا بلغ الولد او رشد خرج من سلطة ابيه ولم يكن التبني عادة عند اليهود نعم ان التوراة تقول ان مردخاي تبنى بنت اخيه استير (استير ص ٢ عدد ٧) لكن لم يكن ذلك تبنيا حقيقيا على الاكثر لانها من دمه فاذا صح ان يكون تبنيا فهو ماخوذ عن عوايد الفرس

وفي شريعة موسى نصوص عديدة عن الارث وان لم يذكر سفر التثنية الا تركات من توفوا دون وصية لان الوصية وان ذكرها بعض الكتاب فالشريعة الموسوية لا تقبلها بل تمنع صريحاً تغيير النظام الوراثي بين الورثة (تث ص ٢١ ع ١٦)وهذا ظاهر لمن تأمل شرائع العقار فان الوصية لا فائدة لها مع وجود ترتيب الوراثة على السمت الآتي وذلك

اذا مات رجل ورثه بنوه الذكور وعند عدمهم بناته وعند عدم البنات اخوته وعند عدمهم اعمامه العصبيون وعند عدمهم الاقرب فالاقرب (عدد ٢٧ ع ٧ وما يلي)

فاذا كان المتوفي اكثر من ولد ذكر فلا يكون التقسيم بينهم حصصاً متساوية بل ان حق البكورية المعروف من القدم كان معمولا به عند اليهود قبل موسى وبعده (تث ص ٢١ ع ١٥ وما يلي) فان البكر كان يأخذ نصيباً مضاعفاً وهذا الحق كان للذكور لا للبنات فاذا وجد عقارات في التركة اصلية فلا تقدر البنات على الزواج الا مع رجال من سبطهن حتى لا تنتقل تلك الاموال الى سبط اخر ويقع الاخلال بالقسمة الاصلية (عدد ص ٣٦ ع ٦ و ٧) وكانت اولاد البنات يحجبون الاعمام ولم يكن الابناء الطبيعيون يرثون مع الابناء الشرعيين (يهوديت ص ٩ عدد ١ و ٢)

وكان عقاب عبادة الاصنام والتجديف عليه تعالى وتنجيس الاماكن المقدسة الاعدام رجماً ومثله الزناء في العيال واغتصاب الانسان خطيبة غيره ونحو ذلك فاذا كانت الزانية بنت احد الكهنة كانت تحرق حية (لاوي ص ٢١ ع ٩) وكان الشرع يعاقب بالموت كل فضيحة ومثله عقوق الاباء (خروج ٢ ع ٥ و١٧ تث ٢١ ع١٨ و٢١) وكذا فسق المحرم بالمحرم منه واللواط وقتل الابناء (لاوي ١٨ ع ٢٠ تث ٢٧ خروج ٢١) ومن اغتصب بكراً كان يلزم بزواجها دون طلاق او ان يجهزها بما هو كفوء لها اذا ابى ابوها تزويجها (خروج ٢٢ ع ١٦)

نظامنامة

(نقلا عن النسخة العربية للدستور الهمايوني المجلد الثاني صحيفة ٨٧١)

الفصل الاول

« في بيان اوصاف الذات التي تنتخب لحاخام باشية وصورة انتخابهم وتعليفهم »

(المادة ١)

الذات التي تصير حاخام باشى من حيث انها تكون رئيسة كل الشعب الموسوي وواسطة تنفيذ اوامر الدولة العلية واجراتها فيلزم ان تكون اهلا لامنية واعتماد الدولة العلية والملة الموسوية متصفة بالاوصاف الممدوحة المقبولة ومن تبعة الدولة العلية اباً عن جد بحيث لم تكن اعيبت بشيء اصلا بل شوهد منها حسن الخدمة والصداقة في المأموريات ويلزم ان تكون ماهرة في الامور الجسمانية والروحانية وسنها لا اقل من ثلاثين ولا تجاوزت السبعين الا انها اذا تجاوزت من السبعين في اثناء مأموريتها ولم تعجز عن القيام بها لا عقلاً ولا جسماً فلا يعد سنها سببا الى عزلها

« المادة ٢ »

عند ما تنحل رتبة الحاخامباشية المعتبرة يلزم ان يصير تمييز خمسة ذوات من الحاخامين بمعرفة المجلس الجسماني الذي ستبين صورة تشكيله ادناه من المتصفين بالاوصاف المحررة في المادة الاولى والمقتدرين على ايفاء ما يجب على ذمتهم لهذه المأمورية ويستحقونها اكثر من غيرهم وبعد ان

تنتظم بذلك مضبطة من طرف المجلس المذكور وتحصل عليها المصادقة من طرف الذات التي تكون قائمقاماً كذلك يحصل الاطلاع عليها في مجلس روحاني عمومي تتبين صورة تشكيله ادناه ايضاً حتى اذا كان يوجد محذور مذهبي في انتخابهم المامورية المذكورة يبينه تحريراً الى القائمقام الموما اليه ليخرجهم وينتخب المجلس الجسماني غيرهم اما اذا كان المجلس العمومي الروحاني يقبل جميع هولاء الحاخامين الذين انتخبوا فيصادق على المضبطة المذكورة ويختمها ويرجعها الى القائمقام الموما اليه وبعد ذلك ينعقد المجلس العمومي الذي سوف تتبين صورة تشكيله في ما يأتي وتنتظم بوصله ببيان اسماء الذوات المحررة في المضبطة المذكورة وتعلق على حائط اودة المجلس المذكور وكل واحد من اعضاء المجلس يحرر ورقة براي خفي باسم الذات التي يرجحها من الخمس ذوات المحررة اسماؤهم في البوصلة المذكورة ويضعها بيده في الصندوقة الحاضرة في وسط المجلس وعند النهاية تفتح روساء كتاب سر المجالس الروحانية والجسمانية الصندوقة المذكورة علناً وتعد اوراق الراي واذا ظهر نقص في الاوراق يعني اذا وجد من الاعضاء من لم يعط رأيه يصير تكليفه لذلك ثلاث مرات علناً بحضور المجلس فاذا لم يعط يصرف حينئذ النظر عن هذا النقص وتطلب اكثرية الاراء الموجودة والذي يصيب اسمه اكثرية الاراء المطلقة يكون هو المنتخب لمامورية الحاخام باشية لكن اذا لم تحصل اكثرية عند ما تنقسم الاراء على الخمس ذوات فيتميز شخصان من الذين اصابت اسماؤهم زيادة الاراء ويتراجع عليهما فقط اراء الاعضاء المطلقة تكراراً لاجل الحصول على اكثرية مطلقة ثم اذا اصابت هذين الشخصين اراء متساوية فتسحب عليهما القرعة في ذلك اليوم وذلك المجلس علناً لترجيح واحد منهما ولا يعطى راي لغير الذين اسماؤهم محررة في البوصلة الملصقة المذكورة

(المادة ٣)

عند ما تنتهي قضية الانتخاب يتحرر محضر يمضي عليه ويختم من طرف الاعضاء ويقدم الى الباب العالي بواسطة القائمقام واذا وافق ذلك ارادة الحضرة السلطانية السنية يرسل طلب رسماً من الباب العالي الى الذات المنتخبة لتنصب وتتعين رسماً على ما كان جارياً منذ القديم

(المادة ٤)

اذا كانت الذات التي يراد نصبها حاخام باشي في دار السعادة فتستدعي بواسطة بعض اشخاص من طرف المجلس العمومي اما اذا كانت موجودة في الخارج فبواسطة رسول مخصوص وعندما تحضر الى الحاخامخانة وتقسم علنا بحضور القائمقام والمجالس الروحانيـة والجسمانية بانها تفي الصداقة الى الدولة العلية والملة الموسوية وتجري الدقة والتدقيق على اجراء هذا النظام بتمامه حينئذ تكون قد انتهت مامورية القائمقام الموما اليه والذات التي تصير حاخام باشي يتمثل بحضرة الجناب السلطاني الهمايونية بحسب الطلب الذي يقع لها من الباب العالي وتجري ماموريتها رسما ثم تعلن بحضورها الى الباب العالي

﴿ الفصل الثاني ﴾

(في بيان وظائف الحاخام باشي والهيئة التي يمكنها ان تتهمه)

(المادة ٥)

الحاخام باشي يجري الحركة تطبيقاً لاحكام النظام بكمال الدقة ويجري التدقيق والنظارة على تنفيذه ويمنع بالكلية الذين يخالفونها او يعملون ضدها والحركة بعكس ذلك توجب التهمة والمسئولية عليه وتجري بحقه احكام المادة الثانية عشرة والاشغال التي تاتي الى الحاخام باشي سواء كانت راسا او بحالة اليه من الباب العالي يحيلها الى المجلس او القومسيون الذي تعود اليه لاجل اجراء المذاكرة بها واعطاء قرار بخصوصها ثم يعطى الاعلام او التقرير وسائر الاوراق الرسمية التي يلزم اعطاؤها من طرفه على موجب المضابط المحتوية على قراراتها والمعاملات التي تجري بحق هذه الاشغال والقرارات التي تعطى عليها تتقيد في دفتر مضابط المجلس الجسماني ولذلك لا يمكن ان يعطي اعلام ولا تقرير من طرف الحاخام باشي رأسا ما لم تكن قد وردت له مضبطة بتلك المادة حاوية على القرار المعطى عليها من الهيئة التي احيلت اليها

(المادة ٦)

كما ان الحاخام باشي لا يقدر ان يخالف في المصادقة على المضبطة التي تنتظم في المجالس

الروحانية والجسمانية ما لم يكن القرار المعطى على مادة من المواد مخالفاً للنظام كذلك يمكنه ان يضع تلك المادة في موقع المذاكرة بحضوره مجدداً اذا كانت مخالفة للنظام لاجل اخراج ذلك الى الظاهر

(المادة ٧)

عند وقوع مصالح مستعجلة لا يمكن تاخيرها الى يوم المجلس او رؤيتها سريعاً في المجلس بتشكيل مجلس فوق العادة فيكون الحاخام باشي ماذونا بان ياخذ مسئولية تلك المادة على نفسه ويراها ويبادر لاجراء مايقتضي لها ولكن يكون مجبورا ان يصدق المجلس الجسماني على الكيفية حين انعقادها ويجري تقييدها في دفتر المضابط

(المادة ٨)

اذا وجد من اعضاء المجالس والقومسيون وكتابهم وخدمتهم وسائر المستخدمين في الخدامات الميرية من يتحرك مخالفاً للتعليمات المعطاة لهم وتبين ذلك الى الحاخام باشي او اخبر به فيحيل في اول الامر اجراء محاكمته الى المجلس الذي هو عائد اليه ومن بعد ان يجري استنطاقه ومحاكمته ويحكم بجنحته وتعطى بذلك مضبطة مختومة من طرف اكثر اعضاء ذلك المجلس يبدل الحاخام باشي ذلك الرجل ويعين آخر عوضه

(المادة ٩)

تبديل احد المجالس او القومسيونات برمته لا يكون في يد اقتدار الحاخام باشي وانما عند ما تشاهد من احدهم حركة تغاير النظام يحصل له التذكير مرتين بتذاكر من طرف الحاخام باشي يطلب بها منه ان يحافظ على النظام ثم في المرة الثالثة يرجع بذلك ايا كان من المجالس الروحانية والجسمانية تنسب اليه تلك الهيئة المتهمة او الى مجلس عمومي يعقده اذا كان المتهم هو واحد من هذه المجالس ويطلب تبديله بواسطة الادلة التي يقيمها عليه

(المادة ١٠)

لا يستخدم في الامور الملية جزوية كانت او كلية احد من اولاد الحاخام باشي ولا احفاده واصهاره إلا انه اذا كان للحاخام باشي الذي ينتخب اقارب واولاد واحفاد موجودون في

الخدمة قبل انتخابه فلا يجوز عزلهم بل يبقون في خدمتهم كما كانوا ما لم تظهر بحقهم شكوى تستحق الاستماع

(المادة ١١)

محل اقامة الحاخام باشي وتذكرةخانة الملة يكون في ناحية اون قباني اوجب على قبوسي لاجل السهولة لجميع ارباب المصالح

(المادة ١٢)

اتهام الحاخام باشي هو عائد الى المجلس الروحاني محضاً او الى المجلس الجسماني بمعنى انه اذا وقعت بحقه شكوى من طرف احدى الهيئات او افراد الملة فتعرض الى احد المجلسين المذكورين وتتبين له تحريرا ثم تفاد الكيفية بضبطة من طرف المجلس الجسماني الى الباب العالي وتجتمع بموجب الامر الذي يصدر منه اعضاء المجلس الروحاني والجسماني تحت رئاسة رئيس المجلس الروحاني في ظرف خمسة عشر يوماً نهاية ما يكون يتشكل بها مجلس مختلط وبعد ان تحصل المذاكرة فيه اذا كانت المضبطة المحتوية على القرار الذي يعطيه مشتملة على سوء حال الحاخام باشي ولزوم استعفائه ومختومة من طرف ثلثي الاعضاء على الاقل تبرز له ويكون حينئذ مجبورا ان يقدم تقرير استعفائه الى الباب العالي واذا امتنع عن ذلك تعرض حينئذ الكيفية من طرف المجلس المختلط ويجري ايجابها

(المادة ١٣)

من حيث انه سوف يتخصص معاش كافي المقدار من صندوق الملة الى الحاخام باشي بمعرفة المجلس العمومي فتصير تسوية المصاريف الداخلية في حاخامخانته من طرفه ذاته

(المادة ١٤)

مفروشات البيت المخصوص باقامة الحاخام باشي وترتيباته وسائر لوازمه تتسوى مصاريفها من صندوق الملة وتتسلم له بموجب دفتر ولذلك عند ما يقع استعفاء من الحاخام باشي او ينفصل بصورة اخرى يسلم الاشياء المذكورة بتمامها الى خلفه

(المادة ١٥)

عند ما يستعفي الحاخام باشي او يعزل يجتمع المجلس الروحاني والجسماني وينتخبان

ذاتًا للقائمقامية من ارباب الاقتدار لاجل روية امور الملة وخصوصاتها لحد ما ينتخب خلفه ثم يعرض عنها للباب العالي وتتمين قائمقاماً بموجب البيور لدى العالي الذي يعطى بهذا الخصوص

﴿ الفصل الثالث ﴾

(في بيان صورة انتخاب اعضاء المجلس العمومي ووظائفه)

(المادة ١٦)

المجلس العمومي يتركب من ثمانين عضوا يكونون من صنف الحاخامين ومن العوام ويكون تحت رئاسة الذات التي تكون قائمقاماً ويكون من الاعضاء المرقومة ستون نفرا من العوام تنتخب من طرف اهالي دار السعادة والبلاد الثلاثة الموسويين بحسب تذكرة الطلب التي ترسل اليهم من طرف القائمقام الموما اليه تطبيقًا الى الاصول التي سوف تتبين ادناه وعشرون نفرا من صنف الحاخامين تنتخبهم وتعينهم الستون عضوا المذكورون ثم بعد ان تنتخب هذه الثمانون نفرا ويتم ذلك يتميز منهـا سبعة حاخامية لاجل المجلس الروحاني وتسع ذوات لاجل الجسماني تطبيقاً الى الشروط المبينـة في بنودها الخصوصية ويحصل تعيينهم غب الاستئذان من الباب العالي وتجلب لهذا المجلس اربعون نفرا اعضاء موقتة ايضاً من المحلات الكائنة في ادارة حاخام باشية ادرنة وخداوند كار وازمير وسلانيك وبغداد ومصر والاسكندرية والقدس الشريف وهي التي بهـا اهال موسوية ليكونوا موجودين حين انتخاب الحاخام باشي فقط

(المادة ١٧)

الاشخـاص الذين ينتخبون لاجل اعضائية المجلس العمومي تتبين صورة انتخاب ما يصيب كل محلة منهم بموجب الدفتر الذي يعطى من طرف مقـام الحاخام باشية على الوجه الآتي وهو انه تحصل المذاكرة فيما بين باش حاخام تلك المحلة وبين المتـأسين من معتبري اهاليها ويعملون في اول الامر دفترا بمقدار ما يوجد من الاشخاص الذين لهم الصفات اللازمة الى العضوية المذكورة ويتحرر في هذا الدفتر لااقل من ضعفي عدد الاعضاء المطلوبين من تلك المحلة ويعلن الى جميع اهالي المحلة اليوم الذي يصير

استنسابه ومحل الاجتماع ويوضع الدفتر المذكور معلقاً في محل يوخذ محلاً للاجتماع قبل اسبوع واحد على القليل وفي يوم الانتخاب تحرر كل الاهالي التي لها حق اعطاء الرأي على موجب هذا النظام اسماء الذين يرجحونهم بالاكثر من الناس الذين اسماؤهم محررة في الدفتر المذكور على ورقة يحررون بها امضاءاتهم ويضعونها في صندوقة مختومة مهيأة لذلك ولا يجوز ان يعطى راي بحق شخص لم يكن اسمه موجودا في الدفتر المذكور ومن حيث ان امر الانتخاب يكون اجراؤه في ظرف يومين فاذا وجد اناس لم يعطوا رايهم من الاهالي المرقومين في هذه المدة فلا يمكن ان يكون لهم حق او صلاحية للادعاء اخيرا بوجه من الوجوه انما الذين يكون لهم عذر صحيح ولا يقدرون ان يتوجهوا الى محل الاجتماع اذا ارادوا ان يرسلوا اراهم تحريرا فقط فيقبل منهم ذلك ولذلك ينبغي ان يرسلوا بوصلات الراي التي يحررونها على هذه الصورة الى حاخام باشي المحلة والحاخام الموما اليه يكون مجبورا بان يضعها مع باقي البوصلات في الصندوقة المذكورة ايضاً

(المادة ١٨)

الصندوقة التي توضع بها الاراء تختم علناً من طرف باش حاخام المحلة وثلاثة انفار من متولي السناديس وتوضع في محل الاجتماع وفي يوم الانتخاب يوجد مأمور من طرف الحاخامخانة لكي عند نهايته تفتح الصندوقة المذكورة بحضور المأمور الموما اليه وحضور باش حاخام المحلة والمتولية الذين ختموا الصندوقة ومعتبري الاهالي ويصير تعداد بوصلات الراي الموجودة داخلها وتمييز المقدار المطلوب من تلك المحلة من الذين اصابت اسماؤهم زيادة الاراء ويصير انتخابهم واذا وقعت مساواة اراء بحق شخصين او عدة اشخاص فتسحب عليهم القرعة ويتنظم دفتران ببيان اسماء هؤلاء المنتخبين ويختم عليها من طرف المأمور الموما اليه مع الذوات الذين ختموا الصندوقة ليبقى احدهما محفوظاً عند باش حاخام المحلة والثاني يرسل الى الحاخامخانة ايضاً

(المادة ١٩)

يشترط في الذوات الذين ينتخبون للعضوية المبينة في المادة السابقة ان لا يكونوا اتهموا قط بتهمة او جناية ولم تقع منهم تحيلات ومخادعات في الامور الملية والافرادية وان يكونوا من اصحاب المعارف بقدر الممكن في الامور الملية ويقرؤون ويكتبون في اللغة العبرانية ومن الاشد اعتبارا في محلاتهم

﴿ الفصل الرابع ﴾

(في بيان وظائف المجلس الروحاني)

(المادة ٢٠)

المجلس الروحاني يتعين من طرف المجلس العمومي و يكون عبارة عن سبعة حاخامين يتعين احدهم رئيساً باكثرية اراء المجلس العمومي ايضاً واثنان معاوني رئيس باعتبار اليمين واليسار والاربعة الباقون يعدون اعضاء وتخصص لهم جميعاً معاشات وافية المقدار باستنساب المجلس العمومي ولا يجوز انفصالهم ما لم تقع منهم حركات مخالفة للمذهب وللنظام او شيء من انواع التهم والقبائح

(المادة ٢١)

متى انحلت رئاسة المجلس الروحاني ينتخب لها واحد من معاوني الرئيس وواحد ليكون عوضه من اعضاء المجلس الروحاني ايضاً واحد الحاخامين الموجودين في المجلس العمومي ايضا للعضوية التي تصير فارغة واخر من الخارج يناسب لعضوية المجلس العمومي وذلك جميعه باكثرية الاراء من طرف المجلس العمومي المذكور

(المادة ٢٢)

يشترط في الذات التي تنتخب لرئاسة المجلس الروحاني ان تكون ذات مهارة كاملة في المذهب ومن اصحاب التدابير الحسنة ولا ينظر الى الاختيار النسبي

(المادة ٢٣)

وظيفة مامورية رئيس هذا المجلس الروحاني واعضائه تذكر على الوجه الاتي وهو انه من اول وظائفهم

اولاً ان يجروا الدقة على محافظة الامور المذهبية

ثانياً هم ذواتهم لا يتحركون حركة مخالفة للاصول ولا لافكار الدولة ولا للنظام ويمنعون الاخرين من ذلك ايضاً

ثالثاً ان لا يدعوا احدا من صنف الحاخامين ان يعظ مطلقا مالم يكن معه رخصة بذلك من المجلس الروحاني وان يدققوا بكل اتفاق على ان لايتحرك الوعاظ بحركة ترغب او تغري الملة على مايغاير اصول الدولة وافكارها او اصول احكام النظام وان لا احد من الحاخامين اصلا يتعاطى امورا ملية تكون خارجة عن وظيفته وان لا يمنعوا انتشار الكتب والعلوم والفنون النافعة التي لاتضر الدولة ولا الملة ولا المذهب بين الشعب ثم ولئن كان المجلس المذكور يرى الامور والخصوصات المتعلقة في المذهب والملة الا انه لا يمكنه ان يداخل قطعياً في الاشغال التي لا تحال اليه من طرف الحاخام باشي من المواد المتعلقة في الحقوق المذهبية وكذلك الرئيس لايمكنه ان يرى او يسوي مادة من تلقاء نفسه اصلا مالم يكن ذلك بانضمام رأي المجلس ايضا

(المادة ٢٤)

يلزم ان يكون الذوات الذين ينتخبون لعضوية المجلس الروحاني من ارباب المهارة الكاملة في المذهب والصادقين والمحبين للدولة والملة والمستقيمين من كل الوجوه وان لا يكونوا وجدوا في خدمة قبلا وتعين بحقهم جزاء جرى بمقتضى حكم قانون الجزاء الهمايوني ولا تكون ظهرت منهم جناية توجب محروميتهم من الاستخدام

(المادة ٢٥)

من بعد ان يخرج رئيس المجلس الروحاني وحاخاميته من الحاخامين الذين هم من اعضاء المجلس العمومي يداوم الثلاثة عشر نفرا الباقون المجلس الروحاني بطريقة المناوبة اربعة منهم في كل سنة بصفة اعضاء موقتين وثلاثة منهم ايضا يومرون من طرف المجلس الروحاني على نظارة اشغال الطاريف والكوشير

(المادة ٢٦)

وظائف مامورية الاربعة انفار الذين يوجدون في المجلس الروحاني في كل سنة بصفة اعضاء موقتين هي عبارة عن ان يكونوا حاضرين في المجلس المذكور لاجل مجرد اكتساب الوقوف على المذاكرات التي تجري فيه والمعاونة لاعضاء المجلس الدائميين عند ما يطلبونها منهم فلا يكون لهم صلاحية ان ينطقوا رأياً معمولا ان يمضوا على مضابط القرارات

(المادة ٢٧)

يتخصص معاش بمقدار كاف باستنساب المجلس الجسماني لاجل معيشة الذين يخدمون مناوبة في كل سنة من هؤلاء الحاخامين ويعطى لهم ما داموا موجودين في الخدمة ولذلك لا يجوز لهم قطعاً ان يأخذوا دراهم او هدايا من افراد الملة لجهة ماموريتهم عدا ماذكر بل يعد ذلك تهمة بحقهم

(المادة ٢٨)

اذا لزم ارسال مامور روحاني الى احدى الجهات في دار السعادة او الخارج فيتعين لذلك واحد من السبعة عشر حاخاماً المذكورين بالانتخاب ويرسل بالتبعية لنوبته وعند ما تنتهي مامورية هــذا المامور الذي ارسل يستخدم حين رجوعه في ماموريته السابقة كما كان

« المادة ٢٩ »

حيث ان كل امور الملة الروحانية يصير السوأل عنها في المجلس الروحاني فلا يتداخل احد غير الذوات الذين يصير انتخابهم واستخدامهم بموجب هــذا النظام في شغل روحاني جزئياً كان او كلياً اصلا

(المادة ٣٠)

الحاخام باشي ورئيس المجلس الروحاني ومعاونوه هم المأذونون فقط باجراء المجازاة الروحانية كالحرم يعنى الافروز وامثاله ومن اول وظائف الحاخام باشي وجميع المجالس والهيئات المنعقدة ان لا يعطوا صلاحية في هذا الباب لاحد غير المذكورين اصلا واذا وجد من تجاسر على هذا الامر من تلقاء ذاته يكون الحرم الذي يفعله بحكم ما لم يكن ويتجرد هو ذاته من صفة الحاخامية وعلاماتها ومع ذلك يحرم من المامورية موبدا ويستأذن الحاخام باشي من الباب العالي بموجب تقرير ويطلب اجراء المجازاة التي تترتب بحقه

(المادة ٣١)

من حيث انه يوجد كتاب ومأمورون بقدر اللزوم بمعية المجلس الروحاني فكل الامور المذهبية التي ترى في المجلس المزبور تقيد يوماً في دفتر الضابط ويمضي تحت مضبطة الوقوعات

من طرف الرئيس والاعضاء وتتقيد كذلك كل الاوراق التي تأتي الى المجلس المذكور او تتوجه منه في دفاتر خصوصيه بنمرها وهذا جميه يكون اساس وظيفة الموجودين في خدمة كتابة المجلس المذكور والذين يوجدون خارج هذا النظام والتعليمات التى تعطى ليدهم في ما يختص بوظائف مأمورياتهم سواء كانوا منهم او من اعضاء المجلس وباقي الخدمة المستخدمين في امر جزوي او كلي يحتسب عليهم ذلك تهمة ولذلك من كان من امثال هولاء فبعد ان يجري استنطاقه ومحاكمته المقتضاة تطبيقا الى الاصول المبينة في المادة الثامنة يخرج من الخدمة ويتعين اخر عوضه واذا كان يوجد فيهم من اخذ رشوة كثيرة كانت او قليلة وثبت ذلك وتحقق عليه تعرض كيفيته الى الباب العالي لاجل استنطاقه واجراء محاكمته في جانب الضابطة

(المادة ٣٢)

التعليمنامة التى تعطى ليد المامورين والكتبة والخدمة والمستخدمين بمعية المجلس الروحاني في ما يختص بوظائف مأمورياتهم تنتظم في قومسيون مخصوص مركب من الحاخام باشي ورئيس المجلس المذكور ومعاونيه وشخصين من اعضاء المجلس الجسماني تطبيقا الى احكام هذه النظامنامة الاساسية

(المادة ٣٣)

المجلس المذكور يجتمع في الايام التي يصير تخصيصها مرتين او ثلاث مرات في الاسبوع بحسب الاقتضاء ويفي خدمته بها ومركز هذه الجمعية يكون في احد المحلات التى تكون اهاليها كثيرة

(المادة ٣٤)

اذا كان احد لايوجد في المجلس ثلاث مرات متواليات متعاقبات من اعضاء المجلس المذكور الدائمين او الموقتين او المامورين والكتبة المستخدمين بمعيتهم ايًا كان بدون ان يبين لذلك عذرا او مانعًا قويًا فيعتبر بانه قد قدم استعفاءه عادة ويتعين اخر عوضه كما انه اذا وقع منه حركات او نوع من القبايح والجنح يغاير القوانين ونظامات السلطنة السنية وحكم من طرف الدولة بتوقيفه مـــدة تزيد عن شهر بمقتضى قانون الجزاء الهمايوني فيكون قد صار اخراجه من المامورية وتبديله حالا تحت المجبورية

(المادة ٣٥)

الذين يثبت في المجلس الجسماني انهم محتاجون من الذين يلزم اخراجهم وتبديلهم بشرط عدم مداخلتهم في ما بعد في امور الملة من روساء المجلس المذكور ومعاونيهم او اعضائه بمقتضى هذا النظام يتخصص لهم جانب دراهم من صندوق الملة بمقدار ربع معاشهم ويعطى لهم طالما هم احياء لمجرد ادارة معيشتهم لسبب كونهم من صنف الحاخامين وليسوا من اهل الصنائع وكذلك الذين يفصلون منهم ويتحقق انهم محتاجون يعطى لهم نصف معاشاتهم ايضاً

(المادة ٣٦)

صلاحية الامكان على اتهام رئيس المجلس واعضائه تكون عائدة الى الحاخام باشي والمجلس الجسماني فقط على ان احدى الهيئات اوافراد الملة الذين يخبرون بجنح واقعة منهم يعرضون الكيفية ويفيدون بها المجلس الجسماني وحينئذ يتشكل قومسيون مختلط مركب من رئيسي المجلس الروحاني وثلاثة انفار من كل من المجلسين جملة ذلك ثمانية اشخاص تحت رئاسة الحاخام باشي وتحصل مطالعة الكيفية فيه ويجري ايجابها تطبيقاً الى حكم المضبطة التى تنظم مختومة من اكثر اعضائه وربما تكون الشكاية الواقعة هي على رئيس المجلس الروحاني فكما انه يقام عوضه في القومسيون المذكور واحد من معاوني الرئيس كذلك اذا كانت على المجلس الروحاني بتمامه يجلب ثلاثة انفار يستنسبهم الحاخام باشي من الثلاثة عشر حاخاماً الذين هم من اعضاء المجلس العمومي ويعينهم عوض الثلاثة اعضاء الذين يلزم جلبهم من طرف المجلس الروحاني المار ذكره

(المادة ٣٧)

كل الاوراق الرسمية التى تخرج من المجلس المذكور يلزم ان تكون ممضاة من طرف كاتب المجلس المذكور ومختومة على القليل باختتام اكثر الاعضاء ومصادقاً عليها من طرف الرئيس لتكون معتبرة ومعمولا بها

(المادة ٣٨)

المجلس الروحاني تكون له النظارة الكاملة على روساء حاخامي المحلات ومن حيث ان

الحاخامين المذكورين يكونون بمعية المجلس المزبور فهم يكونون مامورين بتسوية المواد الروحية فقط التي تقع في القرى والمحلات التي هم فيها ومجبورين على الطاعة والانقياد الى التنبيهات التى تعطى لهم من طرف المجلس الروحاني اما صورة تعيينهم فهي ان يتشكل قومسيون مختلط مركب من المجلس الروحاني والجسماني ويجلب الى القومسيون المذكور خمسة او عشرة انفار من الاكثر اعتبارا بين اهالي المحلات التى سوف يتعينون اليها لينتخب بحضورهم ايضاً المناسبون من حاخامي المحلات المذكورة المعتبرين والمستحقين للامنية ومضابط انتخابهم تحصل عليها المصادقة من طرف الحاخام باشي ثم تجري مأموريتهم وعند ما تقع من هولاء الحاخامين حركات تغاير المذهب والنظام يعقد قومسيون مختلط مركب من اعضاء المجلس الروحاني والجسماني على ماقد تبين اعلاه ويحاكمون فيه ولا يجوز تبديلهم مالم تثبت جنحهم

الفصل الخامس

(في بيان المجلس الجسماني ووظائفه)

(المادة ٣٩)

المجلس الجسماني مركب من رئيس وثمانية اعضاء من العوام ومدة ماموريتهم تكون منحصرة على سنتين ويجري انتخابهم في المجلس العمومي

(المادة ٤٠)

رياسة المجلس الجسماني يحصل التذكر بشأنها في ما بين التسع ذوات المنتخبين وتحال الى ذات منهم يرونها مناسبة باكثرية الاراء تنفوض اليها

(المادة ٤١)

عند مايقع انفصال نفر او نفرين نهاية مايكون من اعضاء المجلس الجسماني بداعي استعفاء او لسبب اخر قبل انقضاء مدة السنتين التى هي مدة ماموريتها يحصل انتخاب عوضها ويتعينان في محلاتهما الفارغة من طرف الحاخام باشي بواسطة مذاكرة رئيس المجلس الروحاني وباقي

اعضاء المجلس الجسماني واكثرية الاراء اما اذا كانت المحلات الفارغة اكثر من اثنين فيجري انتخابهم في مجرد المجلس العمومي ومامورية هوءلاء الاعضاء كافة تعلن عقب الاستئذان من الباب العالي ويشترط اتفاق اراء الاعضاء الباقية في الامور التى تصير روءيتها في المجلس الجسماني ليثما يجري هذا الانتخاب

(المادة ٤٢)

اذا كان رئيس المجلس الجسماني او احد اعضائه او احد من المامورين والكتاب والمستخدمين بمعيته ايا كان لم يحضر الى المجلس ثلاث مرات متعاقبات بدون ان يبين لذلك عذرا او مانعاً قوياً فيرسل له من طرف باش كاتب المجلس تذكرة يستدعيه بها الى المجلس الرابع فاذا لم يات الى المجلس ايضاً بدون ان يبن عذرا او سبباً لذلك فيحسب بانه قد استعفى وينتخب آخـر يتعين عوضه بموجب النظام

(المادة ٤٣)

المجلس الجسماني يكون مامورا بروءيـة امور الملة الموسوية وخصوصاتها الدنيوية وباجراء اوامر الدولة العلية وفريضة ذمته المطلقة هي ان يدقق ويناظر على تزيد اسباب منافع الملة وتكثيرها واجراء احكام هذا النظام ومنع الذين يخالفون في هذا الباب وطرح الاعانة الملية وتحصيلها تطبيقاً للاصول الجديدة المدرجة في النظام ووقاية اموال الايتام واوقاف الملة من التلف واعطاء سائر باقي الهيئات الملية تعليمات مطابقة الى اساس هذا النظام وروءية المصالح التى تحال له وتسويتها في المجلس او بالواسطة . اما الذوات الذين يكونون لائقين بان ينتخبوا اعضاء المجلس المذكور فيلزم ان يكونوا اولا من الذين يستامنهم الباب العالي ومن الذوات المعتبرين المحبين للدولة والملة واصحاب الدراية والمعارف وان يكون البعض من اعضاء المجلس المذكور يعرفون اقل ما يكون يقرأون باللغة العبرانية والتركية ولم يكن ترتب عليهم جزاء في وقت ما بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايوني

(المادة ٤٤)

لاتحصل مداخلة ولا ممانعة من طرف احـد في المبالغ التى يلزم صرفها لاجل استخدام ما يلزم الى المجلس الجسماني من الكتاب والتحصيلدارية وباقي الخدام

(المادة ٤٥)

اعضاء المجلس الجسماني اذا لم يجروا وظائف مامورياتهم المعينة اعلاه ولم يمنعوا الذين يتحركون بحركة تخالف النظام ولم يضعوا التأسيسات النافعة الملية التي تعرض لهم في موقع الاجراء ولم يجتهدوا في ازالة الاشياء التي توجب الشين على الملة او كان حكم عليهم بالحبس من طرف الدولة اكثر من شهر بمقتضى احكام قانون الجزاء الهمايونى فيعد ذلك جيمه عليهم تهمة توجب تبديلهم بموجب النظام

(المادة ٤٦)

صلاحية امكان اتهام المجلس الجسماني هي عائدة الى الحاخام باشي وقومسيون التاسيسات الذي سيتبين ادناه فالشخص او الهيئة التي تسمح بوقوع حركة مخالفة للنظام من المجلس المزبور تعرض الكيفية كتابة من الحاخام باشي والمشار اليه يوضح المادة حالا بتذكرة يخاطب بها الشخص او الهيئة المشكوة ويطلب منها المحافظة على النظام ثم اذا وقعت هذه الحالة مرة ثانية يجري حينئذ مايقتضي لها حسب الاصول المدرجة في المادة الثامنة .

(المادة ٤٧)

طرح الاعانة الملية وتحصيلها ورؤية محاسبة ما يدخل الى الصندوق او يخرج منه وتسويتها جميع ذلك عائد المجلس الجسماني ولذلك يلزم انه حين انعقاد المجلس العمومي في كل سنة ان يقرأ دفتر محاسبة السنة الماضية والمضبطة ويحصل عليه التدقيق بحضور المجلس المذكور ثم تنتظم الميزانية اللازمة للسنة القادمة ايضا ويعلنان كلاهما بواسطة الطبع والنشر

(المادة ٤٨)

عند مابين رئيس المجلس الروحاني او رئيس القومسيون الى المجلس المادة التي يراد التذاكر بها وبعد ان تحصل مذاكرة الاعضاء بها يلزم ان تتراجع اكثرية الاراء فان وجدت الاراء متساوية حينئذ تكون قد حصلت الاكثرية في الجهة التي يرجحها الروساء المذكورون اما في باقي الامور فيعد راي رئيس مجلس مثل راي باقي الاعضاء

خدمة عسكرية

(امر عال في ١٧ مارس سنة ١٨٨٦)

(المادة ٩)

(في معافاة طلبة العلم الديني من الطائفة الاسرائيلية)

اولاً لايبقى احد من التلامذة الا من بعد اجراء الاستعلامات والتحريات اللازمة من مشايخ بلده وصرافها وناظر مدرسته ومعلميه للوقوف على خلوه من الحرف والكارات والصنائع وانقطاعه للتعلم الديني قبل دخوله في سن القرعة لمدة اقلها سنتين وتعهده بالمداومة على طلب العلم مدة الخدمة المقررة للعسكرية بلا حرفة سواه

ثانياً لاتعطى له شهادة من الحاخامخانة بالمعافاة الا من بعد امتحانه بمعرفه لجنة تشكل لذلك من ارباب الاستعداد والاهلية في التوراة وفي العلوم الواجب عليه تحصيلها ومعافاته بموجبها وتخطر نظارة الحربية عمن يتعين فيها لاجل ان يكونوا معلومين لها بصفة رسمية مثل الجاري في معافاة طلبة العلم الديني من باقي الطوائف المسيحية

ثالثاً اذا كان احد الطلبة بعد معافاته من العسكرية ينقطع عن طلب العلم ويشتغل بحرفة اخرى يجري في حقه وفي حق من يتساهل في الاخبار عنه حسبما ذكر في الفقرة الثانية من المادة الثانية

رابعاً مجالس الامتحان بالمديريات والمحافظات ما عدا المحروسة يكون انعقادها بالمديرية أو المحافظة ويصير الامتحان بحضور المدير او المحافظ وتؤلف لجنة الامتحان من اعضاء مماثلين لاعضاء لجان امتحان تلامذة الطوائف المسيحية اما لجنة امتحان المحروسة فيكون انعقادها في الحاخامخانة بحيث ان الامتحان في العلوم التي يجب حفظها يكون غيباً وفيما لا يجب حفظه بحسن التلاوة ومعرفة المعاني

(المادة ١٠)

يعتبر امرنا هذا ذيلا لقانون القرعة العسكرية الصادر في ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢٦ مارس سنة ١٨٨٥) وتسري احكامه على جميع من صار ويصير فرزهم للعسكرية بمقتضى القانون المشار اليه

٤٠٨٦

احكام عمومية

لطائفة الاقباط الارثوذكسية مجلس ملي من اختصاصه النظر في مسائل المواريث مصدق عليه بمقتضى امر عال بتاريخ ٣٠ الحجة ١٣١٠

اذا اصدر بطريرك الاقباط اعلاماً شرعياً بحرمان احد ابناء الملة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس الملي فيكون ذلك الاعلام نافذاً وعلى المحاكم الاهلية اعتباره كما هو

(محكمة اسيوط ٠ حكم ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ — الحقوق سنة ١١ صحيفة ٤٠٣)

لا تتبع في الميراث احكام الشريعة الاسلامية في حق الرعايا غير المسلمين الا اذا كان الخصوم في الدعوى غير متفقين على اتباع احكام احوالهم الشخصية وعلى المحكمة في معرفة ما اذا كان الخصوم قد اتفقوا فيما بينهم على اتباع احدى الشريعتين ان ترجع في ذلك الى الحالة التي كانوا عليها وقت وفاة المورث لا وقت الدعوى

(محكمة الاستئناف ٠ حكم ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ — المجموعة الرسمية سنة ٢ صحيفه ١٢)

ان حق نظر مسائل الوصايا لطائفة الاقباط الارثوذكس هو لمجلس هذه البطركخانة لا للبطرك وحده ولذلك لا يعول على الاعلامات الصادرة بهذا الخصوص الا اذا كانت صادرة من المجلس المذكور

(محكمة الاستئناف ٠ حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٥)

النفقة من اختصاص قضاة الاحوال الشخصية وهم عند النصارى الروءساء الروحيون الذين منحتهم السلطة الحاكمة هذا الاختصاص كالبطاركة ومن ناب عنهم او المجالس الملية التي فوض اليها هذا الامر كمجلس الاقباط الارثوذكسيين العمومي

المحاكم الاهلية مختصة بالفصل فيما اذا كانت الجهة التي قررت بمنح النفقة او بمنعها مختصة او غير مختصة وبالحكم في تنفيذ قرارات جهات الاحوال الشخصية في ذلك

(محكمة الازبكية الجزئية ٠ حكم ٢١ دسمبر سنة ٩٣ — الحقوق صحيفة ٨٤)

محكمة مصر الابتدائية ايدت هذا الحكم بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٤)

حق مجالس البطركخانات بنظر الاحوال الشخصية المتعلقة بطوائفهم لايمنع المحاكم الشرعية من نظر بعض تلك المواد التي هي من اختصاصها متى رفعت اليها

(محكمة الاستئناف · حكم ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ — الحقوق سنة ٧ صحيفة ٥)

الاحكام الصادرة من قاضي الملة على احد ابنائها فيما يتعلق بالاحوال الشخصية نافذة عليه حتى ولو ترك تبعيته لهذه الملة بعد ذلك وانتمى الى ملة اخرى

(محكمة مصر · حكم ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٩ — الحقوق سنة ١٤ صحيفة ٩٨)

يكون الحكم في المواريث على حسب الملة التابع لها المتوفي وعليه تتبع احكام الملة المسيحية في مواريث المسيحيين كما تتبع الشريعة الغراء في مواريث المسلمين

(محكمة قنا · حكم ١٤ دسمبر سنة ١٨٩١ — الحقوق سنة ٦ صحيفة ٣٤٣)

باستلفات انظار المحاكم الاهلية الى اعتبار الاعلامات الصادرة من وكيل مجلس الطائفة الانجيلية التابعة للحكومة المحلية بتنصيب اوصياء او قوام للاشخاص التابعين اليها وانه لا وجه لعدم اعتبارها استنادا على ان وكيل الطائفة المذكورة غير مختص بالمسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية اذ ان الفرامانات الشاهانية والاوامر الخديوية ايدت جميع الحقوق والامتيازات الدينية للطوائف المسيحية ونصت على ان الدعاوي الخصوصية الشاملة لدعاوي الاحوال الشخصية كدعاوي الزوجية والبنوة والوصاية والحجر يجوز ان تنظر بناء على طلب الاخصام امام البطركخانات او روءساء الطوائف او مجالسها

(لجنة المراقبة · قرار ٢١ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٦ — القضاء سنة ٤ صحيفة ٤٢)

البطركخانات والحاخامخانات المعطاة لها حقوق بيت المال في مسائل التركات والقاضي الشرعي في الاحوال الشخصية ليس لها ان تتجاوز في اجراآتها اختصاص بيت المال والقاضي الشرعي كأن تجري في مسائل التركات اتفاقات فيها مسامحات ونحوها من التصرفات الواسعة لان اختصاص بيت المال ليس هو الا ضبط التركات وتسليمها لاصحابها عند حضورهم ان كانوا غائبين او لوصي القصر فيهم عند تعيينه

(محكمة الاستئناف · حكم ٢ ابريل سنة ١٨٩٤ · الحقوق سنة ١٣ صحيفة ٦٥)

ان اختصاص بيت المال منحصر في ضبط التركات لحين تعيين الوصي او حضور الغائب

واختصاص القاضي الشرعي انما هو فصل المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية كالنكاح والنفقة وغيرها مما هو مسرود في المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

فلا يجوز اذاً للحاكم المخول لها حقوقها ان تجري في مواد التركات اتفاقات تتضمن تصرفات واسعة كالمسامحة في بعض حقوق القصر والمعافاة من حلف اليمين ونحو ذلك من التصرفات الواسعة غير المختصة بيت المال والقاضي الشرعي

(الاستئناف ، حكم ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ — القضاء سنة ٥ صحيفة ١٧)

(المادة ١٧١)

« من قانون المرافعات »

يجوز للخصم المطلوب تحليفه ان يودي اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

(المادة ١٧٢)

وفي الاحوال الاخر تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف احلف على ثبوت او نفي المحلوف عليه ويذكر الفاظ السوءال بالصيغة التي تقررت



س ٤٠٨٩ ٥١٢

فهرست

كتاب

الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية

جدول الرموز

ا ش ا = احكام شرعية اسلامية

ا ش = احكام شرعية

اق ٠ ار = اقباط ارثوذكس

انج = انجيليون

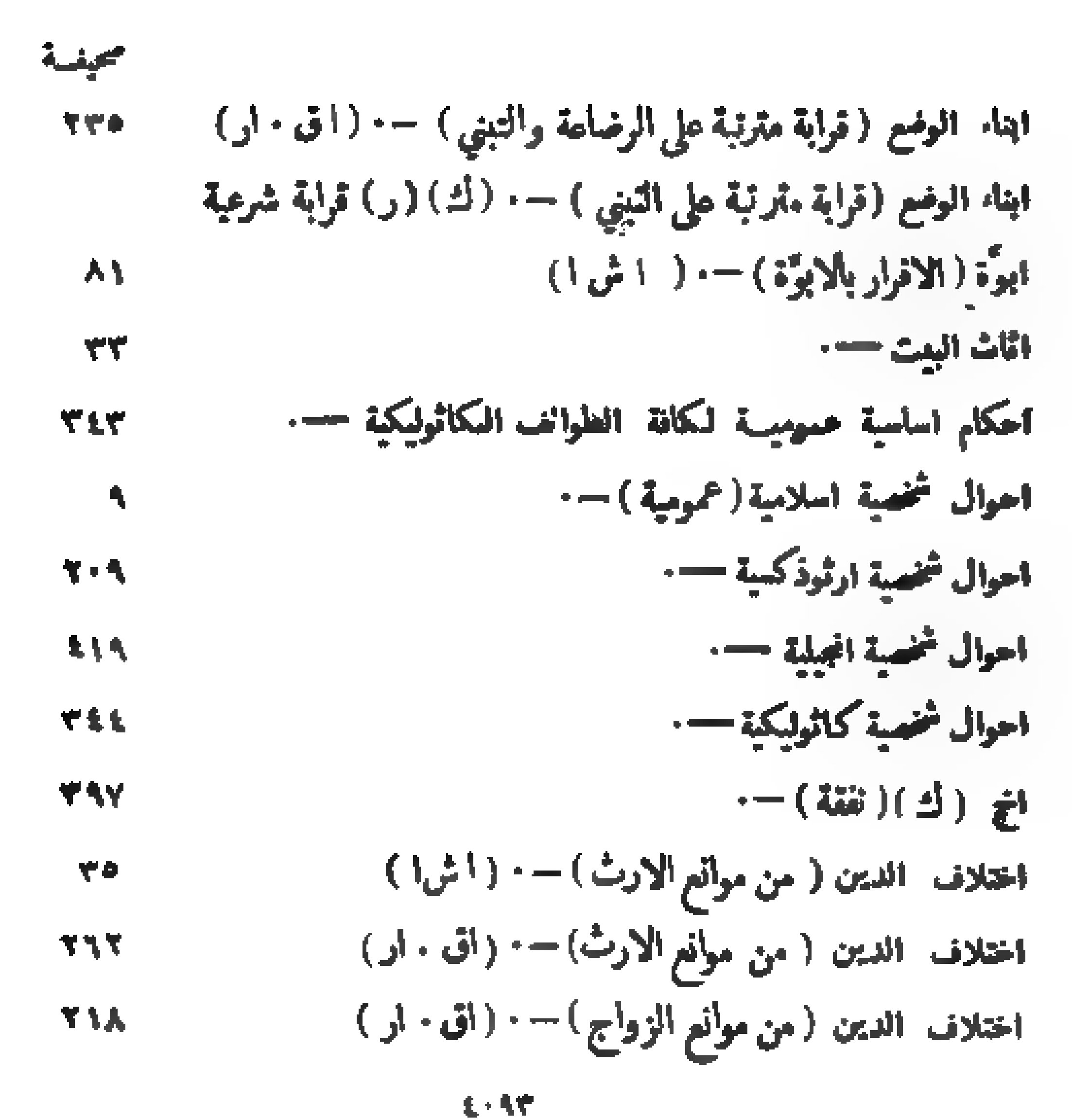
ر = راجع

ك = كاثوليك

فهرست

كتاب الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية

ا



صحيفة

ب

صحيفة

ت

ث

ج

صحيفة

٤١٠٠

ح

خ

صحيفة

د

ذ

صحيفة

ر

ز

س



صحيفة

ص

ض

ط

صحيفة

ع

صحيفة

٥١٥ ٤١١٣ س



صحيفة

ف

صحيفة

ق

صحيفة

٤١١٦

صحيفة

٤١١٧

ك

صحيفة

ل

م

صحيفة

اقباط ارثوذكس

صحيفة

٤١٢٢

٤١٢٤

ن

ﻫ

و

٤١٢٨

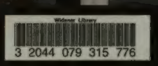
لا

ي

انتهى الجزء الخامس






Widener Library
3 2044 079 315 776